

كتاب

الفتح الرباني

من فتاوى الإمام الشوكاني
المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن يحيى الشوكاني

حقيقته وعلمه عليه وخرجه أمادينه
وضبط نصه ورتبه وصنع فهرسه

أبو بصير «محمد صبحي» بن حسن حلاقه

الجزء الحادي عشر

مكتبة الجيل الجديد

اليسمن - صنعاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كِتَابُ
الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ
مِنْ
فَنَائِظِ الْإِمَامِ الشُّوكَانِيِّ
المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن يحيى الشوكاني

حَقَّقَهُ دَعَانُ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ
وَضَبَطَ نَقْضَهُ وَرَتَبَهُ وَصَنَعَ فِهْرَهُ

أبو مصلح «محمد صبحي» بن حسن حنّان

بقية القسم الرابع : (الفقه وأصوله) (ص ٥٢٧٣ - ص ٥٩٦٢)
القسم الخامس : (اللغة العربية وعلومها) (ص ٥٩٦٥ - ص ٦٣٧٠)
المجلد السادس

رسائل المجلد السادس

بقية الفقه وأصوله

والقسم الخامس : اللغة العربية وعلومها

- ١٧٤- بحث في مؤاخاته ﷺ بين الصحابة . ٤/٤٠ .
- ١٧٥- بحث في المتحابين في الله . ٥/٣٤ .
- ١٧٦- تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل . ٤/٤٣ .
- ١٧٧- زهر النسرين الفائح بفضائل المعمرين . ١/١٨ .
- ١٧٨- بحث في سؤال عن الصبر والحلم هل هما متلازمان أم لا ؟ . ٤/٢٥ .
- ١٧٩- بحث في الإضرار بالجار . ١/٣٣ .
- ١٨٠- نثر الجوهر على حديث أبي ذر . ٥٣/١ .
- ١٨١- سؤال وجواب في فقراء الغرباء الواصلين إلى مكة من سائر الجهات ومكثهم في المسجد الحرام . ٥/٩ .
- ١٨٢- رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة . ٤/١٠ .
- ١٨٣- رسالة في حكم القيام لمجرد التعظيم . ١/٢٠ .
- ١٨٤- العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي . ٣/١٧ .
- ١٨٥- هذه مناقشة للبحث السابق لبعض الهنود الساكنين في تهامة تحقيق الرباني للعالم العمراني على رسالة الشوكاني [العرف الندي في جواز لفظ سيدي] . ٣/١٧ .
- ١٨٦- ذيل العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي جواباً على المناقشة السابقة . ٣/١٨ .
- ١٨٧- جواب سؤالات وصلت من كوكبان . ٤/٤١ .
- ١٨٨- الدواء العاجل لدفع العدد الصائل . ٤/١٧ .

- ١٨٩- الحسن في فضائل أهل اليمن . ٤/٣٣ .
- ١٩٠- مجموعة من الحكم لبعض الحكماء المتقدمين ٣/٢٤ .
- ١٩١- بحث : مشتمل على الكلام فيما يدور بين كثير من الناس هل الامتثال خير من الأدب أو الأدب خير من الامتثال . ٥/٢٨ .
- ١٩٢- بحث في الصلاة على النبي ﷺ . ٥/٢٣ .
- ١٩٣- سؤال وجواب عن الصلاة المأثورة عن رسول الله . ١/٣٨ .
- ١٩٤- طيب الكلام في تحقيق لفظ الصلاة على خير من حملته الأقدام . ٥/٤ .
- ١٩٥- بحث في الأذكار الواردة في التسبيح . ٤/٢٤ .
- ١٩٦- نزهة في التفاضل بين الأذكار . ٥/٢٤ .
- ١٩٧- الاجتماع على الذكر والجهر به . ٥/١٢ .
- ١٩٨- سؤال وجواب عن أذكار النوم . ١/٣٦ ، ١/٥ .
- ١٩٩- جواب الشوكاني على الدماميني ٤/٣٧ .
- ٢٠٠- سؤال عن الفرق بين الجنس واسم الجنس وبينهما وبين علم الجنس وبين اسم الجنس ، واسم الجمع وبين اسم الجمع مع الجواب . ١/١١ .
- ٢٠١- بحث في تبادل اللفظ عند الإطلاق . ٥/٣٣ .
- ٢٠٢- فتح الخلاق في جواب مسائل الشيخ العلامة عبد الرزاق الهندي . ٥/٣٠ .
- ٢٠٣- نُزْهَة الأَحْدَاق في علم الاشتقاق ٥/١ .
- ٢٠٤- كلام في فن المعاني والبيان " تعليق من الشوكاني على كلام صاحب الفوائد الغيائية " ٥/١٠ .
- ٢٠٥- الروض الواسع في الدليل المنيع على عدم انحصار علم البديع . ٥/٢٢ .
- ٢٠٦- فتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعذير . ٤/٢ .
- ٢٠٧- بحث في الرد على الزمخشري في استحسان المربة . ٤/٢٨ .

- ٢٠٨- الطود المنيف في ترجيح ما قاله السعد على ما قاله الشريف من اجتماع الاستعارة التمثيلية والتبعية في قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ عَلَيَّ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ . ٣/٢٠ .
- ٢٠٩- جيد النقد بعبارة الكشف والسعد . ٣/٢٩ .
- ٢١٠- القول الصادق في ترتيب الجزاء عن السابق . ٣/١٥ .
- ٢١١- فائق الكسافي جواب عالم الحسا . ٣/٥ .
- ٢١٢- بحث : فيما زاده الشوكاني من أبيات شعرية صالحة للاستشهاد بها في المحاورات وعند المخاصمات وأضافها إلى ما يصلح لهذه الأغراض . ٥/١٨ .
- ٢١٣- بحث في سيحون وجيحون وما ذكره أئمة اللغة في ذلك ويلييه مناقشة لبعض أهل العلم في البحث السابق ثم جواب المناقشة السابقة . ٣/٣^(١) .
- ٢١٤- الحد التام والحد الناقص (بحث في المنطق) ٥/٨^(٢) .

(١) : قامت الباحثة محفوظة بنت علي شرف الدين بتحقيق الرسائل رقم (١٧٨) و (١٨٢) و (١٨٨) و (٢٠٨) و (٢١٣) من هذا المجلد .

(٢) : الرقم على يمين الخط يشير إلى رقم الرسالة في المجلد . والرقم على يسار الخط يشير إلى رقم المجلد من الفتح الرباني .

بحث

في

مؤاخذاته صلى الله عليه وآله وسلم

بين الصحابة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في مؤاخاته ﷺ بين الصحابة .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين وصحبه الأفضلين . وبعد :
- ٤- آخر الرسالة : ومجرد الفعل يصلح لمطلق المشروعية عند وجود السبب وفي هذا المقدار كفاية . وإن كان المقام محتملاً للبسط .
كتبه المحيب محمد الشوكاني غفر الله له وتجاوز عنه .
هذا منقول عن خطه نفع الله المسلمين بعلمه آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ١٥ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة
 والسلام على سيد المرسلين وآله الأبرار وحججته الأفاضل وبعد
 فإنه سأل بعض أهل العلم عن الحكمة ما وقع منه صلوات الله عليهم من المصاحف
 بين الصحابة بعد الفجر وذكر في سؤاله نكحاً لما اشتمل عليه النبي صلى
 الله عليه وسلم الخائفين عني وعني وبين مهاجري ومهاجري حتى اغتاف
 عنه وبين جيل رضي الله عنه وهما الخاتم واحد أم كحل الدين
 أو الأسباب وما الفرق بين الخائف والخائف وهل انتهى عن الخائفين
 أم لا وهل يجب على الإمام العام الخائف المسلمين هل يفعل النبي
 صلى الله عليه وسلم أم لا انتهى وأقول الحمد لله رب العالمين
 ظهر قوله والله أعلم بهذا أحد هذا العار على كلام فما اشتمل عليه
 هذا السؤال وقد تقرر في الشرع بعد أن ثبت العلم بآورد في الشرع
 وإن لم ينف على وجه الحكمة فيه فإيت في ذلك مذهب في التجدد بالحكام
 الشرعيين لا تجزئنا قبول ما ورد والعلم في العبادات واعتقاد
 في الاعتقادات وإن حملنا وجهه ولم نعلق الحكمة فيه وقد ثبت
 في هذا المظهر من التجددات حالاً كما أن نعلق فيه الحكمة

بوجه

[الصفحة الأولى من مباحث المحققين]

المعدار كفايت ^ب وان كان المقام محملاً للبسط
طارة مبركة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا اسلوب عن حطه العوائد ^ب بل ان يطول من اهل



[الصفحة الاخرى من مبررة المحفوظ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين ،
وصحبه الأفضلين . وبعدُ :

فإنه سأل بعض أهل العلم عن الحكمة فيما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم -
من المؤاخاة^(١) بين الصحابة بعد الهجرة ، وذكر في سؤاله تكميلاً لما أشكلَ عليه أن النبي
- صلى الله عليه وآله وسلم - آخى بين غني وغني ، وبين مهاجري ومهاجري ، حتى

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٢٧١/٧) وكان ابتداء المؤاخاة أوائل قدومه المدينة واستمر يحددها بحسب من
يدخل في الإسلام أو يحضر المدينة .

وقال الحافظ في " الفتح " (٣٧٠/٧) : قال ابن عبد البر : كانت المؤاخاة مرتين : مرة بين المهاجرين
خاصة وذلك بمكة .

- وقد أنكر ابن تيمية في رده على الرافضي في " منهاج السنة " (١١٧/٧ ، ٣٦١) المؤاخاة بين المهاجرين
وخصوصاً مؤاخاة النبي ﷺ لعلي قال : لأن المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم بعضاً ، ولتأليف قلوب
بعضهم على بعض فلا معنى لمؤاخاة النبي ﷺ لأحد منهم ولا لمؤاخاة مهاجري لمهاجري ، وهذا رد
للنص بالقياس وإغفال عن حكمة المؤاخاة لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض المال والعشيرة
والقوى آخى بين الأعلى ليرتفق الأدنى بالأعلى ويستعين الأعلى بالأدنى ولهذا تظهر مؤاخاته ﷺ لعلي
لأنه هو الذي كان يقوم به من عهد الصبا من قبل البعثة واستمر ، وكذلك مؤاخاة حمزة وزيد بن
حارثة لأن زيداً مولاهم فقد ثبتت أحوتهما وهما من المهاجرين - .

ومرة بين المهاجرين والأنصار . ثم نقل الحافظ في " الفتح " (٣٧٠/٧) عن ابن سعد بأسانيد الواقدي
إلى جماعة من التابعين قالوا : لما قدم النبي ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة وكانوا
يتوارثون ، وكانوا تسعين نفساً بعضهم من المهاجرين وبعضهم من الأنصار ، وقيل كانوا مائة فلما
نزل : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ ﴾ بطلت الموارث بينهم بتلك المؤاخاة .

قال السهيلي : آخى بين أصحابه ليذهب عنهم وحشة الغربة ويتأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة
ويشد بعضهم أزر بعض ، فلما عز الإسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة أبطل المواريث وجعل
المؤمنين كلهم إخواناً وأنزل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ يعني في التواد وشمول الدعوة ، واختلفوا في
ابتدائها فقيل بعد الهجرة بخمسة أشهر ، وقيل بتسعة ، وقيل وهي بيني المسجد وقيل قبل بناءه ، وقيل =

آخى بينه وبين علي عليه السلام ، وهل الإخاء مرة واحدة أم بحسب التدرج أو الأسباب ؟ وما الفرق بين الإخاء والحلف ؟ وهل هـى عن الحلف في الإسلام أم لا ؟ وهل يجب على الإمام العادل الإخاء بين المسلمين عملاً بفعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أم لا ؟ انتهى .

= سنة وثلاثة أشهر قبل بدر .

" فتح الباري " (٧ / ٢٧٠ - ٢٧١) .

وأقول : - حامداً لله سبحانه ، ومصلياً على رسوله وآله - .

إني لم أفد لأحد من أهل العلم على كلام فيما اشتمل عليه هذا السؤال . وقد تقرر في أصول الشريعة أنه يجب العمل بما ورد عن الشارع ، وإن لم نقف على وجه الحكمة فيه ، فليس ذلك معتبراً في التعبد بأحكام الشرع ، بل يجب علينا قبول ما ورد ، والعمل به في العمليات ، واعتقاده في الاعتقادات ، وإن جهلنا وجهه ، ولم نعقل الحكمة^(١) فيه .

(١) : قال ابن تيمية في " منهاج السنة النبوية " (١/١٤١) : " وقال الجمهور من أهل السنة وغيرهم : بل هو حكيم في خلقه وأمره ، والحكمة ليست مطلق المشيئة ، إذ لو كان كذلك لكان كل مريد حكيماً ، ومعلوم أن الإرادة تنقسم إلى محمودة ومذمومة ، بل الحكمة تتضمن ما في خلقه وأمره من العواقب المحمودة ، والغايات المحبوبة .

والقول بإثبات هذه الحكمة ليس قول المعتزلة من وافقهم من الشيعة فقط بل هو قول جماهير طوائف المسلمين ، من أهل التفسير والفقه والحديث والتصوف والكلام ، وغيرهم . فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية " .

وقال القرطبي في " المفهم " (٦/٢١٦) : أن الله تعالى فيما يجريه حكماً وأسراراً راعها ومصالح راجعة إلى خلقه اعترها . كل ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقلي يتوجه إليه ، بل ذلك بحسب ما سبق من علمه ونافذ حكمه ، فما اطلع عليه من تلك الأسرار عُرف ، وما لا فالعقل عنده يقف . وحذار من الاعتراض والإنكار ! فإن مآل ذلك إلى الحية وعذاب النار .

وقال الحافظ في "الفتح" (١٣/٤٥٠) في " شرح باب في المشيئة والإرادة " : " وقالوا في قوله تعالى : ﴿ تَوَاتَى الْمَلِكُ مَنْ تَشَاءُ ﴾ [آل عمران : ٢٦] أي يعطي من اقتضته الحكمة الملك ، يريدون أن الحكمة تقتضي رعاية المصلحة ، ويدعون وجوب ذلك على الله ، تعالى الله عن قولهم ، وظاهر الآية أن يعطي الملك من يشاء سواء كان متصفاً بصفات من يصلح للملك أم لا ؟ ، من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا أصلح بل يؤتي الملك من يكفر به ويكفر نعمته حتى يهلكه ، ككثير من الكفار ، مثل نمود والفرعنة ، ويؤتيه إذا شاء من يؤمن به ويدعو إلى دينه ويرحم به الخلق مثل يوسف وداود وسليمان - وحكمته في كلا الأمرين علمه وأحكامه بإرادته وتخصيص مقدراته .

وقال الحافظ في "الفتح" (٨/٦٠٠) في شرح كلام البخاري على قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] وفيه : " وليس فيه حجة لأهل القدر " - قال الحافظ - : "أنهم يحتجون بما على أن أفعال الله لا بد أن تكون معلولة^(١) فقال : لا يلزم من وقوع التعليل في =

وقد ثبت في هذه الشريعة المطهرة من التعبدات ما لا يمكن أن تتعقل فيه الحكمة [أ] (١) بوجه من الوجوه ، ومن زعم أنه يتعقل ذلك ويعرف وجهه فقد ادعى ما ليس له ، وأثبت لنفسه ما لا يقوم به ، فإن هذه الصلوات الخمس التي هي رأس الأركان الإسلامية ، وأساس الأمور الدينية لا يتمكن أحد أن يبين وجه الحكمة في أعداد الركعات وكونها في بعض الصلوات ركعتين ، وفي بعضها ثلاثاً ، وفي بعضها أربعاً ، وكون أركانها على تلك الصفة ، وأذكارها على تلك الهيئة .

ومن زعم أنه يبلغ علمه إلى معرفة ذلك فقد أثبت لنفسه ما ليس لها ، وتحمل ما لا يطيقه ، وإذا كان هذا في الصلوات التي هي أعظم شعائر الدين وفرائض الإسلام . فما ظنك بغيرها من الفرائض ! بل ما ظنك بغير الفرائض من الأمور التي جاء بها الشرع ! وهكذا الكلام في سائر أركان الدين ، فإنه لو زعم زاعم أنه يعرف وجه الحكمة في مناسك الحج ، وكونها على تلك الأعداد بتلك الصفات ، أو زعم أنه يعرف وجه

= موضع وجوب التعليل في كل موضع ، ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه .

(أ) : المعتزلة القدريية يقولون بوجوب التعليل في الأحكام ، أي معللة بالمصالح وأن هذه الأحكام صدرت عن مصلحة ، والوجوب في ذلك كله عندهم يجعل الله له ولكن هذا الوجوب فرضه على الله تعالى . قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٩٢/٨ - ٩٣) : وهؤلاء المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة يوجبون على الله سبحانه أن يفعل بكل عبد ما هو الأصلح له في دينه وتنازعوا في وجوب الأصلح في دنياه ...

ثم قال - رحمه الله - وأما سائر الطوائف الذين يقولون بالتعليل من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وأهل الكلام كالكرامية وغيرهم والمتفلسفة أيضاً فلا يوافقونهم على هذا ، بل يقولون أنه يفعل ما يفعل سبحانه لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى ، وقد يعلم العباد أو بعض العباد من حكمته ما يطلعهم عليه وقد لا يعلمون ذلك والأمور العامة التي يفعلها تكون لحكمة عامة ورحمة عامة كإرسال محمد ﷺ فإنه كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ﴿١٥٦﴾ فإن إرساله كان من أعظم النعم على الخلق وفيه أعظم حكمة للخالق ورحمة منه للعباد

(١) : انظر التعليق السابقة .

الحكمة في الصيام وكونه على تلك الصفة في ذلك الوقف المخصوص ، أو زعم أنه يعرف وجه الحكمة في كون فرائض الزكاة على تلك الصفة في تلك الأعداد لكان زاعماً [ب] زعماً باطلاً ، ومدعياً دعوى مدفوعة ، ومتكلفاً^(١) ما ليس من شأنه ، ومُتَقَوِّلاً على الله ما لم يقل ، وقد ورد في الزجر عن ذلك في الكتاب العزيز ما ترجفُ له الأفئدة ، وتتشعرُ له الجلود .

قال الله - عز وجل - : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) ، فجعل التَقَوُّلَ على الله - سبحانه - قريناً للشرك ، وعديلاً للفواحش . وكفى هذا زاجر لكل من : ﴿ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾^(٣) .

(١) : نقول أن مذاهب أهل السنة والجماعة في الحكمة والتعليل وهو : " أن أفعال الله تعالى تغلغل بالحكم والغايات الحميدة ، التي تعود على الخلق بالمصالح والمنافع ، ويعود على الله تعالى حبه ورضاه لتلك الحكم ، وهذه الحكم مقصودة ، ويفعل لأجل حصولها كما تدل عليه النصوص من القرآن والسنة ، وردد التعليل في القرآن في مواضع لا تكاد تحصى بأدوات متنوعة " .

قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [المائدة : ٣٢] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٤) .

فأهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل ، وإنما ينكرون وجوبه .

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٩٧/٨) : " إذا علم العبد من حيث الجملة أن الله فيما خلقه وأمر به حكمة عظيمة كفاه هذا . ثم كلما ازداد علماً وإيماناً ظهر له من حكمة الله ورحمته ما يبهر عقله ، ويبين له تصديق ما أخبر الله به في كتابه حيث قلل : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ [فصلت : ٥٣] .

(٢) : [الأعراف : ٣٣] .

(٣) : [ق : ٣٧] .

والحاصل أن في الشريعة المطهرة مما لا يمكن تعقلُ وجهِ الحكمةِ فيه ما لا يأتي عليه الحصرُ ، وانظر هل يدعي مدّع ، أو يزعم زاعمٌ أنه يعرف وجه الحكمةِ في كون حدِّ الزنا مائة جلدة ، وحدِّ القذف ثمانينَ جلدةً ، وحدِّ الشرب أربعينَ أو ثمانين .

فكل عاقل فضلاً عن عالم لا يشكُّ ولا يرتابُ في بطلان هذه الدعوى ، وكذبِ هذا الزعم .

ولو ذهب ذاهب يتكلم في ذلك لجاء بما يضحك منه كل سامع ، ويسخر منه كل عاقل .

وإذا عرفت هذا وتقرر عندك معناه فاعلم أن وجه الحكمةِ [٢] في المؤاخاة هو ظاهر الوجه ، واضح المنزَع ، بين السبب ، جليُّ الفائدة . وليس القولُ فيه من التكلف لملا يعلم ، ولا من التقول على الله بما لا حقيقة له ؛ فإن كل عاقل فضلاً عن عالم يعرف أن تعاضدَ الرجلين على أمور المعاش ، وتحصيل ما يكون به السدادُ من عَوَزِ الحاجة له مزيد تأثير على ما يكون من الواحدِ الفرد ، وهكذا التعاضدُ على الأمور الدينية ، والتعاون على تحصيلها ، فإن لذلك من الأثر ما لا يخفى على عاقل ، ولهذا أمر الله - سبحانه - به في قوله : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾^(١) وهكذا كل ما ورد في الكتاب والسنة من الندب للعباد إلى التعاضدِ والتناصرِ والتعاونِ ، فإن وجه الحكمة فيه هو من هذا القبيل ، بل لذلك تأثير في التعاضدِ على مجرد إدارة الرأي والتفاوض فيما ينوبُ من الأمور كما قال الشاعر :

ورأيانِ أحزمُ من واحدٍ ورأيِ الثلاثةِ لا يُنقِضُ

ومعلوم أن الأخوة^(٢) الدينية الكائنة على لسان النبوة المصطفوية الصادرة عن الترجيح المحمدي - عليه أشرف صلاة وأكمل تسليم - يكون لها في قلوب المؤمنين من المواقع ما

(١) : [المائدة : ٢] .

(٢) : انظر " فتح الباري " (٢٧٠/٧ - ٢٧١) .

لا يكون لإخوة النسب [٢ب] ، فيجهد كل واحد منهما في تحصيل نفع أخيه بما لا يبلغ إليه الشقيق في النسب . ومن ذلك المواساة من كل واحد منهما للآخر بما تملكه يده ، والتعاضد في تحصيل مواد العيش .

وقد يتناوبان في أمور الدين والدنيا فيسعى أحدهما في تحصيل علم الشرع يوماً ، والآخر في تحصيل أمور المعاش يوماً ، كما ثبت في الصحيح^(١) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتناوب هو وأخوه الأنصاري في الذهاب إلى حضرة النبوة يوماً فيوم ، فيأتي من نزل منهما الحضرة المصطفوية بما حدث فيها من الأخبار والشرائع ، ويقوم الآخر في ذلك اليوم بما يحتاج إليه من أمور الدنيا . ومن أعظم الفوائد وأجل المقاصد أنه يحصل بهذه المؤاحاة المودة الخالصة ، والتحاب الصحيح ، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أن المتحابين في الله على منابر من نور يوم القيامة "^(٢) فلو لم يكن من فوائد هذه الأخوة إلا هذه الفائدة فكيف ولها من فوائد الدين والدنيا ما لا يخفى على عاقل ! وقد أوضحنا بعضه .

وأما قول السائل - عافاه الله - : وما الفرق بين الإخاء والحلف^(٣) ؟ .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٩) معلقاً وأطرافه : [٢٤٦٨ ، ٤٩١٣ ، ٤٩١٥ ، ٥١٩١ ، ٥٢١٨ ، ٥٨٤٣ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٦٣] من حديث عبد الله بن عباس ، عن عمر قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا تتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً ، وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك ... " .

(٢) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٢٣٩٠) من حديث معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " قال الله عز وجل : المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء " .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح .

انظر الرسالة الآتية رقم (١٧٥) .

(٣) : قال ابن الأثير في " النهاية " (٤٢٤/١-٤٢٥) أصل الحلف : المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في =

وأقول [أ٣]: الفرق بينهما واضح، فإن التحالف الذي كان في زمن الجاهلية، وأوائل الإسلام هو مشتملٌ على التوارث، وتنزيل الأخ في الحلف منزلة الأخ في

= الإسلام بقوله ﷺ: " لا حلف في الإسلام " أخرجه البخاري رقم (٦٠٨٣) من حديث أنس بن مالك . وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الرحم كحلف المطيبين وما جرى مجراه ، فذلك الذي قال فيه ﷺ: " وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة " - أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٦/٢٥٣٠) من حديث جبير بن مطعم قال رسول الله ﷺ: " لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة " - يريد من المعاهدة على الخير ونصرة الحق وبذلك يجتمع الحديتان وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام . والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام .

وقوله ﷺ: " لا حلف في الإسلام " قاله زمن الفتح فكان ناسخاً، وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ من المطيبين، وكان عمر ﷺ من الأحلاف والأحلاف ست قبائل: عبد الدار، وجمح ومخزوم، وعديّ وكعب وسهم سُموا بذلك لأنهم لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي عبد الدار من الحجامة والرّفادة واللواء والسقاية، وأبت عبد الدار، عقد كل قوم على أمرهم حلفاً مؤكداً على أن لا يتخادلوا، فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيباً فوضعتها لأحلافهم وهم أسد، وزُهرة، وتيم، في المسجد عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا، وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفاً آخر مؤكداً فسموا الأحلاف لذلك .

وقد أخرج أحمد في " المسند " (١٩٠/١، ١٩٣) وأبو يعلى في مسنده رقم (٨٤٦) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٣٧٣) والحاكم (٢١٩/٢-٢٢٠) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣٦٦/٦) وفي "الدلائل" (٣٧/٢-٣٨) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم (٥٦٧) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: " شهدت غلاماً مع عمومي حلف المطيبين، فما أحبُّ أن لي حمر التَّعم، وإني أنكئُهُ " . وهو حديث صحيح .

قال القرطبي في " المفهم " (٤٨٢/٦-٤٨٣): قوله: " لا حلف في الإسلام " أي: لا يتحالف أهل الإسلام كما كان أهل الجاهلية يتحالفون، وذلك أن المتحالفين: كانوا يتناصران في كل شيء، فيمنع الرجل حليفه، وإن كان ظالماً، ويقوم دونه، ويدفع عنه بكلِّ ممكن، فيمنع الحقوق، ويتنصر به على الظلم والبغي، والفساد، ولما جاء الشرع بالانتصاف بالحدود، وبيّن الأحكام أبطل ما كانت الجاهلية عليه من ذلك، وبقي التعاقد والتحالف على نصرة الحق، والقيام به، وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجاباً عاماً على من قدر عليه من المكلفين .

النسب ، وليس في المؤاخاة الإسلامية الكائنة عن أمره - صلى الله عليه وآله وسلم - إلا مجرد التعاضد والتعاون على أمور الدين والدنيا ، وهذه سنة نبوية ثابتة لم تنسخ ، ولا ورد ما يرفعها بخلاف التحالف ، فإنه قد نسخ^(١) وارتفع حكمه في هذه الشريعة ، فلا توارث

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٢٩٢) وطرفاه (٤٥٨٠ ، ٦٧٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَكُمْ ﴾ [النساء : ٣٣] . قال : ورثة . ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾ قال : كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون رحمه ، للأخوة التي آخى بينهم ، فلما نزلت ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَكُمْ ﴾ نسخت ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له .

قال ابن كثير في تفسيره (٩٥/٤) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

ذكر تعالى أصناف المؤمنين ، وقسمهم إلى مهاجرين ، خرجوا من ديارهم وأموالهم ، وجاؤوا لنصر الله ورسوله ، وإقامة دينه ، وبدلوا أموالهم وأنفسهم في ذلك ، وإلى أنصار . وهم : المسلمون من أهل المدينة إذ ذاك ، آووا إخوانهم المهاجرين في منازلهم ، وواسوهم في أموالهم ، ونصروا الله ورسوله بالقتل معهم ، فهؤلاء بعضهم أولى ببعض أي : كل منهم أحق بالآخر من كل أحد ولهذا آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، كل اثنين أخوان فكانوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدماً على القرابة حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث .

قال الحافظ في "الفتح" (٤٧٤/٤) : قال الخطابي : قال ابن عيينة حالف بينهم أي آخى بينهم ، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام لكنه في الإسلام جارٍ على أحكام الدين وحدوده ، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بأرائهم ، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله .

قال الحافظ في "الفتح" (٤٧٤/٤) : واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام .

فقال ابن عباس : ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها إسلامي وعن علي ما كان قبل ﴿ لِإِيْلَافِ قُرَيْشٍ ﴾ جاهلي .

وعن عثمان : كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي ، وما بعدها إسلامي .

به . وقد نزل في شأن ذلك القرآن الكريم ، قال الله - عز وجل - : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾^(١) وتولى الله - سبحانه - تفريضة الفرائض ، وتقدير المواريث في كتابه العزيز ، ونسخ كثيراً مما كان في زمن الجاهلية .
وأما قول السائل - عافاه الله - : وهل يجب على الإمام العادل الإخاء بين المسلمين عملاً بفعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم^(٢) - ؟ .

= وعن عمر : كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض ، ثم قال الحافظ : وأظن قول عمر أقواها ، ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكيد حلف الجاهلية والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨٢/١٦) : المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمواخاة في الله تعالى فهو أمر مرغّب فيه .

قال القرطبي في " المفهم " (٤٧٩/٦) : المواخاة : مفاعلة من الأخوة ومعناها : أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمواصاة . والتوارث حتى يصيرا كالأخوين نسباً ، وقد يسمّى ذلك حلفاً ... وكان ذلك أمراً معروفاً في الجاهلية معمولاً به عندهم ولم يكونوا يسمّونه إلا حلفاً ، ولما جاء الإسلام عمل النبي ﷺ به ، وورث به على ما حكاه أهل السير .

ثم قال (٤٨٣/٦) : وسمّى ذلك أخوة مبالغة في التأكيد والتزام الحرمة ولذلك حكم فيه بالتوارث حتى تمكّن الإسلام ، واطمأنت القلوب ، فنسخ الله تعالى ذلك بميراث ذوي الأرحام .
(١) : [الأنفال : ٧٥] .

(٢) : قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٩٤-٩٣/٣٥) : كذلك تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار ؟ فقيل : إن ذلك منسوخ . لما رواه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٦) - تقدم تخريجه - عن جبير أن النبي ﷺ قال : " لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة " ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن ، وقال النبي ﷺ : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه " .

أخرج الشطر الأول البخاري في صحيحه رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٥٨) من حديث عمر رضي الله عنه .

فأقول : إن كان يظن الإمام أن لذلك مزيداً أثر في الأمور العائدة على العباد بمصالح الدين والدنيا فعله ، ولا سيما في مبادي ظهور الحق وفسو شرائع الإسلام في ذلك المكان ، ولم يرد ما يدل على الوجوب ، ومجرد الفعل يصلح لمطلق المشروعية عند وجود السبب . وفي هذا [٣ب] المقدار كفاية ، وإن كان المقام محتملاً للبس .
كتبه المحيب محمد الشوكاني - غفر الله له ، وتجاوز عنه - .
هذا منقول عن خطه -- نفع الله المسلمين بعلومه - آمين [٤أ] .

= وأخرج الشطر الثاني من الحديث البخاري في صحيحه رقم (١٣) ومسلم رقم (٧١ ، ٧٢) من حديث أنس بن مالك .

فمن كان قائماً بواجب الإيمان كان أحق لكل مؤمن ، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه ، وإن لم يجر بينهما عقد خاص ، فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ وقال ﷺ : " وددت أني قد رأيت إخواني " أخرجه مسلم رقم (٣٩) .

ومن لم يكن خارجاً عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك فيمد على حسناته ويوالي عليها وينهى عن سيئاته ، ويجانب عليها بحسب الإمكان وقد قال ﷺ : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " قلت يا رسول الله ! أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : " تمنعه من الظلم ، فذاك نصرك إياه " أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٥٢) بنحوه من حديث أنس ﷺ وأخرجه مسلم رقم (٦٢) من حديث جابر .

والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه ، موالاته ومعاداته تابعاً لأمر الله سبحانه ورسوله ، فيحب ما أحب الله ورسوله ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ويوالي من يوالي الله ورسوله ، ويعادي من يعادي الله ورسوله .

بحث في المتحابين في الله

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في المتحابين في الله .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " وجدتُ بخطّ المولى شيخ الإسلام ما لفظه : سائحةً فكرت بعض الليالي في حديث المتحابين في الله ...
- ٤- آخر الرسالة : اللهم أنت الهادي لا هادي سواك اهد قلوبنا إلى سلوك ما فيه رضاك قال : في الأم : حرّره قائله محمد بن علي الشوكاني وفقه الله .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ١٠ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٠ سطراً . ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها أربعة .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

٨٠٨
٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم وحدثنا محمد بن المورق بن الأبرار
 ما لفظه ما نجه فكرت بعض الناس في حديث
 المحابيس والله على ما تناب من نور فاستعظمت هذا
 الجرام مع جفارة العمل عمر اجعت الذكر وحدث
 المحاب في الله من اصعب الامور واشدّها
 ووجدته في الاسما ص الال انبه امر من الكتب
 الاحمر فذهب ما يصير به من الاستعظام للموا
 وسان ذلك ان المحاب الثامن على البرع الا
 فتاني راجع عند اعيان النظر الى محبة
 الديني لا تفت عليه الاعراض الديني فابك
 اذ اعدت الى البرد القاطل من نوع المحبة وهو
 محبة الولد لوالده والوالد لولده واحد الروحاني
 الاخر وحدثته في محبة النبي (والله يدور
 الغرض الديني مثلا لومان زجر ولد كاطر
 الادوات واكتواكس انهم هم والبي الحني و
 جدته في الاشفاق عليه والمجيد له على مصر عنه
 العبارة الانه جوم فيه بعد حاس ان تقوم بما
 كما ح اليه من حواج الديني فلو عرض له الت
 وهو هكذا الصنف حصل مع والده مات شاهده
 من مات ولده من العم واكن والتحر والبلد

العنبر و كمالها دامت عليهم دو ابر الروع من اللهم
 انما كهادى لاهادى كراى اهد
 فلو ما الى سلوك صافى رصاى قال فى
 الام حى رفا فاطمه محمد على السو كاتى و صعد

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدتُ بخطَّ المولى شيخ الإسلام ما لفظه : سائحةٌ فكرت بعض الليالي في حديث :
" المتحابون في الله على منابرٍ من نورٍ " ^(١) فاستعظمت هذا الجزاءَ مع حقارة العمل ، ثم

(١) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٢٣٩٠) من حديث معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : " قال الله عز وجل : المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغطهم النبيون والشهداء . "

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

- وأخرجه أحمد (٢٣٩/٥) والطبراني في " الكبير " (١٤٤/٢٠) ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ،
١٤٩ (١٥١) وأبو نعيم في " الحلية " (١٣١/٢) من طرق .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٧٧) بلفظ : عن أبي مسلم الخولاني ، قال قلت لمعاذ بن
جبل : والله إني لأحبك لغير دنيا أرجو أن أصيها منك ، ولا قرابة بيني وبينك ، قال : فلأي شيء ؟
قلت : لله قال : فحذب حُبوبي ، ثم قال : أبشر إن كنت صادقاً ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
" المتحابون في الله في ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلا ظله ، يغطهم بمكافهم النبيون والشهداء . "

- وأخرج أحمد في " المسند " (٢٩٢/٢) ومسلم رقم (٢٥٦٧/٣٨) والبخاري في " الأدب المفرد "
رقم (٣٥٠) والبيهقي في " شرح السنة " رقم (٣٤٦٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : " أن رجلاً زار
أخاه له في قرية أخرى قال : فأرصد الله له على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟
قال : أريد أخاً لي في هذه القرية ، فقال له : هل له عليك من نعمة تربُّها ؟ قال : لا ، غير أنني
أحبته في الله ، قال : فإني رسول الله إليك ، إن الله جلّ وعلا أحبك كما أحبته فيه . "

- وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٥٦٦/٣٧) وأحمد (٢٣٧/٢) والدارمي (٣١٢/٢) والبيهقي في
" شرح السنة " رقم (٣٤٦٢) ومالك في " الموطأ " (٩٥٢/٢) من طرق .

- عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " يقول الله تبارك وتعالى أين المتحابون بجلالي ؟
اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظلّ إلا ظلي " . وهو حديث صحيح .

- وأخرج أحمد (٢٣٣/٥) والطبراني في " الكبير " (١٤٤/٢٠) ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، والحاكم
(١٧٠/٤) من حديث معاذ . وهو حديث صحيح .

- وأخرج ابن حبان رقم (٥٧٣) والطبري في " تفسيره " (٧/١١٣٢) والنسائي في " السنن
الكبرى " رقم (١١٢٣٦) بإسناد حسن .

= - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إنَّ من عباد الله عبداً ليسوا بأنبياء ، يغطهم الأنبياء والشهداء قيل : من هم لعلنا نحبههم ؟ قال : هم قوم تحابوا بنور الله من غير أرحام ولا أنساب ، وجوههم نورٌ على منابر من نور ، لا يخافون إذ خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس ، ثم قرأ : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس : ٦٢] .

- وعن أبي مالك الأشعري ؓ عن رسول الله ﷺ قال : " يا أيها الناس ، اسمعوا واعقلوا ، واعلموا أن الله عز وجل عبداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغطهم النبيون والشهداء على منازلهم وقربهم من الله " فحنا رجل من الأعراب من قاصية الناس ، وألوى بيده إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله ! أنتهم لنا حلهم لنا ، يعني : صفهم لنا شكّلهم لنا ، فسرّ وجه النبي ﷺ بسؤال الأعرابي فقال رسول الله ﷺ : " هم ناسٌ أفناء الناس ونوازع القبائل ، لم تصل بينهم أرحامٌ متقاربة تحابوا في الله وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسون عليها ، فيجعل وجوههم نوراً ، وثيابهم نوراً . يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون ، وهم أولياء الله الذين لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون " .

- أخرجه أحمد (٣٤٣/٥) وقال الهيثمي في "المجموع" (٢٧٦/١٠-٢٧٧) : " رواه كله أحمد ، والطبراني بنحوه ورجاله وثقوا " . وهو حديث حسن .

- وأخرجه الحاكم (١٧٠/٤) من حديث عمر بإسناد صحيح .
- وأخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (٦١١٠) من حديث أبي هريرة ؓ . وأخرجه أحمد في "المسند" (٢٣٩/٥) بإسناد صحيح .
- عن عبادة بن الصامت ؓ قال : سمعت رسول الله ﷺ يأتُر عن ربه تبارك وتعالى يقول : " حقت محبتي للمتحابين فيّ وحقت محبتي للمتواصلين فيّ ، وحقت محبتي للمتزاورين فيّ وحقت محبتي للمتبادلين فيّ " .

وقد صحح الحديث الألباني في "صحيح الجامع" رقم (٤٣٢٠) .

- وعن عمرو بن عبسة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " قال الله عز وجل قد حقت محبتي للذين يتحابون من أجلي ، وقد حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي ، وقد حقت محبتي للذين يتبادلون من أجلي ، وقد حقت محبتي للذين يتصادقون من أجلي " .

- أخرجه أحمد في "المسند" (٣٨٦/٤) والطبراني في "الصغير" (١٠٩٥) وفي "الأوسط" رقم =

= (٩٠٧٦) والبيهقي في " شعب الإيمان " رقم (٨٩٩٦) وأورده الهيثمي في " المجموع " (٢٧٩/١٠)

وقال : رواه الطبراني في الثلاثة وأحمد بنحوه ورجال أحمد ثقات . وهو حديث صحيح .

قال القرطبي في " المفهم " (٥٤٣/٦) : في هذه الأحاديث - ما أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٦/٣٧) ، (٢٥٦٧/٣٨) - على أن الحبَّ في الله والتَّراور فيه من أفضل الأعمال ، وأعظم القُرب إذا تجرَّد ذلك عن أغراض الدُّنيا وأهواء النفوس ، وقد قال ﷺ : " من أحبَّ الله ، وأبغض الله ، وأعطى الله ، ومنع الله فقد استكمل الإيمان " .

أخرجه أحمد (٤٣٨/٣ ، ٤٤٠) وأبو داود رقم (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة وهو حديث صحيح .

- وأخرجه أحمد في " المسند " (٤٣٨/٣ ، ٤٤٠) والترمذي رقم (٢٥٢١) والحاكم (٦١/١) والبيهقي في " شعب الإيمان " رقم (١٥) وأبو يعلى في مسنده رقم (١٤٨٥) من حديث معاذ بن أنس الجهني عن أبيه ﷺ . وهو حديث حسن .

- وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٩٤١) ومسلم رقم (٤٣) والترمذي رقم (٢٦٢٤) والنسائي (٩٦/٨) .

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : " ثلاث من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، ومن أحبَّ عبداً لا يحبُّه إلا الله ، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف في النار .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣/٢-١٤) : هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام قال العلماء رحمهم الله معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضَى الله عز وجل ورسوله ﷺ وإيثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله ﷺ .

وقال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٢٧٨/١-٢٧٩) : " وذلك لا تتضح محبة الله ورسوله حقيقة ، والحب للغير في الله وكراهة الرجوع إلى الكفر ، إلا لمن قوى بالإيمان يقينه ، واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره . وخالط دمه ولحمه ، وهذا هو الذي وجد حلاوته . والحب في الله من ثمراته الحب لله .

ومعنى حب العبد لله : استقامته في طاعته ، والتزامه وأوامره ونواهيه في كل شيء . ولهذا قال بعضهم : المحبة مواطأة القلب على ما يُرضى الرب ، فيحب ما أحبَّ ويكره ما يكره . =

راجعت الذكرَ فوجدت التحابَّ في الله من أصعب الأمور وأشدها ، ووجوده في الأشخاص الإنسانية أعزُّ من الكبريت الأحمر ، فذهب ما تصوَّرته من الاستعظام للجزاء ، وبيان ذلك أنَّ التحابَّ الكائنَ بين النوع الإنساني راجعٌ عند إمعان النظر إلى محبة الدنيا ، لا يبعث عليه إلا عرضٌ دنيوي ، فإنك إذا عمدت إلى الفردِ الكامل من نوع المحبة وهو محبة الولدِ لوالده ، والوالد لولده ، وأحد الزوجين للآخرِ وجدته يؤوُلُ إلى محبة الدنيا لزواله بزوال الغرضِ الدنيويِّ ، مثلاً لو كان لرجل ولدٌ كامل الأدواتِ والحواسِّ الظاهرة والباطنة وجدته في الإشفاقِ عليه والمحبة له بمكان تقصُرُ عنه العبارة ، لأنه يرجو منه بعد حين أن يقومَ بما يحتاجُ إليه من حوائج الدنيا ، فلو عرض له الموت ، وهو بهذه الصفة حصل مع والده ما نشاهده فيمن مات ولده من الغمِّ والحزنِ والتحسُّرِ والتلهُّفِ [أب] والبكاءِ والعيولِ ، ولكن هذا ليس إلاً لذلك الغرضِ الدنيوي ، ويوضح ذلك هذا أنه لو حصل مع الولدِ عاهةٌ من العاهات التي يغلبُ على الظنِّ استمرارُها ، وعجز من كانت به عن القيام بأمر الدنيا كالعمى ، والإقعادِ ، وحدثَ والدهُ عند ذلك يعدُّ أيامه من عافيته ، ربما يتمنى موته ، وإذا مات كان أيسرَ مفقودٍ إن لم يحصل السرورُ للأب بموته ، فلو كانت تلك المحبة لمحضِ القرابة مع قطع النظرِ عن الدنيا لوجدتَ الاتحادَ في الشفقة بين الحالتين ، ولكن الأمر على خلاف ذلك بالاستقراء ، مع أنَّ القرابة لا تزول بزوال البصر مثلاً ، إنما الذي زال ما كان مؤملاً من النفعِ الدنيوي ، فكشفت ذلك أنَّ المحبوبَ هو

= قال الحافظ في "الفتح" (٦٢/١) قال يحيى بن معاذ : حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء .

وقال ﷺ : " ما تحابَّ رجلان في الله إلا كان أحبهما إلى الله عز وجل أشدهما حباً لصاحبه " من حديث أنس بن مالك ﷺ .

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" رقم (٥٤٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٦٦) وأبو يعلى في مسنده رقم (٣٤١٩) والبرازر رقم (٣٦٠٠ - كشف) والحاكم (١٧١/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

وهو حديث صحيح .

انظر : "الصحيحة" رقم (٤٥٠) .

الدنيا لا الولد لذاته ، ولا لقرابته ، كذلك محبة الولد لوالده ، فإنك تجد الولد قبل اقتداره مع كون والده هو القائم بجميع ذلك لبقاء قوته ، وعدم عجزه عن الاكتساب غير من محبة والده لا يقادر قدرها ، ولا يمكن تصوُّرها ، ولا يمكن تصوُّر كُنْهها ، فإذا عرض موته حصل مع الولد من الجزع والفرع ما نشاهده [٢٢] فيمن كانت كذلك ، وهو عند التحقيق إنما يبكي لما فاته من المنافع التي كانت تصل إليه ، وإلى قرابته من والده ، وبرهان هذا أنه لو بلغ الولد إلى حد لا يحتاج معه في الدنيا إلى أحد ، وصار وجود والده كعدمه في إدخال المنافع الدنيوية عليه وعلى من يعول كان أهونَ مفقودٍ عليه ، بل ربما حصل له بموته السرور ، ولا سيما إذا كان للأب شيء من الحطام ، وهذا على فرض بقاء قوة الأب وصِحَّته وسلامته ، فالأب باقٍ موجودٌ حيٌّ سويٌّ ، فلو كانت المحبة للقرابة لكانت هذه الحالة كالتى قبلها ، ولكن المحبة إنما هي للدنيا ، فحيث يتعلَّق بالأب الغرضُ الدنيويُّ كان له من المحبة ما ذكرناه أولاً ، وحيث لم يتعلَّق به ذلك الغرضُ لم يكن له منها شيء كما ذكرناه ثانياً .

وأما إذا بلغ الأب إلى حد الضعف والقعود والعجز الكلي عن مباشرة الأمور ، فربما يتمنى ولده موته ، والأبوة والبنوة بحالهما . فالحاصل أن بكاء الأب على ولده بكاءً على فوت دنياه الآجلة ، وبكاء الولد على والده بكاءً لدنياه العاجلة ، ومن أنكر هذا كرَّر النظر فيه ، وأمعنه ، فإنه يجد صحيحاً . كذلك محبة الزوج لزوجته ليس إلا لما [٢٢] يناله منها من اللذة الدنيوية ، فلو أصيبت بمصيبة أذهبت ما يدعوه إلى محبتها من جمال ، أو كمال ، أو حسن تدبير في أمور المعاش وحرص على مال الزوج لوجدت الزوج يمجُّ بها للموت ، ويعدُّ ذلك من الفرج ، فإن تطاول عليه الأمر كان صبره عليها من أعظم المروءة وإلا فالغالب^(١) وقطع علاقة محبتها ، فإن أحبَّها في تلك الحالة لكونها ذات أولادٍ فذلك أيضاً لأمر يرجع إلى الدنيا لما عرفت .

(١) : بياض في المخطوط .

كذلك الزوجة إذا وقع مع زوجها ما يذهبُ غرضها الديوي منه كانت مثله فيما سلف ، فلو كانت المحبة لمحض الزوجية لم يذهب بذهاب العرض الديوي مع بقائها ، كذلك المحبة بين الأجانب فإن أعظم أنواعها والفرْدُ الكاملُ منها هو محبة العاشق للمعشوق ، وهي آيلةٌ إلى محبة الدنيا ، لأنَّ غرضَ العاشقِ قربُ المعشوقِ واجتماعه به ، والباعث على ذلك إما شفاء الداء الناشئ عن البعد ، أو الالتذاذِ بالمشاهدة ، أو بالكلام أو بالجماع ، أو مقدّماته ، وكل ذلك أغراض دنيوية . فلو عرض للمعشوق ما يزول به الأمر الحاصل على عشقه لما كان العاشق عاشقاً حينئذٍ ، فعرفت أن المحبة العُشْقِيَّةَ [أ٣] دنيويةٌ محضةٌ ، كذلك محبة الخادم للمخدوم ، فإنها ليست إلا لكونه مزرعةً لمنافعه ، فلو فرضَ ذهابُ الأمرِ الموجبِ للخدمة ، أو وجودُ مخدومٍ آخرٍ يساوي المخدومَ الأولَ ، أو يزيدُ عليه لم يبقَ من تلك المودة شيء .

إذا تقرّر لك أن هذه الأنواع التي هي أقوى أنواع الحب ليست إلا من محبة الدنيا لتصور بعض منافعها في ضمن شخص من الأشخاص تبين لك ما هو دونهما بفحوى الخطاب ، فإنه يجعله من محبة الدنيا أولى وأحرى ، وذلك كالمحبة الكائنة بين الإخلاء البالغين في التخالل إلى أعلى الدرجات ، حتى يستحق كل واحدٍ منهم بالنسبة إلى الآخر اسمَ الصديق أو ...^(١) عن الغاية فيطلق على كل واحد منهم اسمُ الصاحب ، فإنك إذا أمعنت الفكرَ ، ودققت النظرَ وجدتَ السببَ الحاملَ على ذلك عرضاً دنيوياً ، وهو جليٌّ وخفيٌّ ، فإذا مات أحدُ الإخلاء وذلك الغرضُ يتعلّقُ به [ب٣] كان الحزنُ عليه حزناً على ذلك الغرضِ الفائقِ ، وإن مات وذلك الغرضُ غيرُ متعلّقٍ به كان أهونَ فائتٍ . هذا معلوم لا شكَّ فيه ، ومن أنكر فعله بالاستقراء مع التفكير ، وأقلُّ الأغراض في الصحبة مثلاً أنسُ أحد الشخصين بالآخر ، والنشاط إلى الاجتماع به ، وملاقاته ، فإن هذا الغرضَ ربما يخفى أنه من أغراض الدنيا ، وهو منها بلا ريب ، فإن ترويحَ الخاطرِ بحالةٍ من

(١) : كلمة غير مقروءة في المخطوط .

كان كذلك والسرور بملاقاته من الأغراضِ الدنيويةِ المحضَةِ فعرفتَ أنَّ الأحرانَ والهمومَ المتوجَّهَ من بعضِ نوعِ الإنسانِ إلى بعضِ على الدنيا ولها وفيها . وقد كشفَ هذا المعنى حكيمُ الشعراءِ أبو الطيّبِ المتنبي^(١) حيثُ يقول :

كل دمع يسيلُ منها عليها وبفك اليدين منها تُخلَّى^(٢)

ما أجدَ فكره ، وأحكمَ شعره ، وأدقَّ نظره ! وبهذا التحقيقِ عرفتَ ما انطوى عليه ذلك الحديثُ الشريفُ من الإشارةِ إلى شرفِ هذه الخصلةِ ، وهي التحابُّ في الله ، حتى رفعَ لأهلها في دارِ الخلدِ منابرَ من نورٍ تكريماً لهم وتعظيماً لقيامهم بنوعِ من الطاعاتِ ، لا يقومُ بها إلا من سبقَتْ له [٤أ] العنايةُ الربانيةُ .

فإن قلتَ : صوِّر لي صورةً يصدقُ في مثلها الحديثُ فإنه لا بدَّ من وجودِ ، من يتصفُ بهذه الصفةِ^(٣) ، لأنَّ الحديثَ من بابِ الإخبارِ ، وأخبارُ الصادقِ يستحيلُ تخلفُها ،

(١) : في ديوانه (١٣١/٣) بشرح أبي البقاء العكبري .

(٢) : هذا البيت من قصيدة يُعزِّي فيها سيف الدولة بأخته الصغرى أنشدتها في رمضان سنة ٣٤٤ ، وهي من الخفيف والقافية من المتواتر . ومطلعها :

إن يكن صبر ذي الرزيةً فضلاً فكن الأفضل الأعزَّ الأجلاً

" الديوان " (١٢٣/٣) .

أما معنى البيت الذي استشهد به الشوكاني فيقول شارح الديوان (١٣١/٣) : يريد أن كل من أبكته الدنيا إنما يبكي عليها ، ولا يجلي الإنسان يديه عنها إلا قسراً .

(٣) : نفتح أمامك صفحات مطوية ...

أخرج ابن أبي الدنيا في " الإخوان " رقم (١٦٢) : حدثني رياح بن الجراح العيدي ، قال : جاء فتح الموصلي إلى صديق له يقال له عيسى التمار . فلم يجده في المنزل ، فقال للخادم : أخرجني إلي كييس أخي ، فأخرجته له فأخذ درهمين وجاء عيسى إلى منزله فأخبرته الخادم بمجيء فتح وأخذ الدرهمين فقال : إن كنت صادقة فأنت حرة ، فنظر فإذا هي صادقة فعتقت .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لو أن الدنيا جمعت حتى تكون في مقدار لقمة ، ثم أخذها امرؤ مسلم

فوضعها في فم أخيه لما كان مسرفاً .

يوجد من يقوم بذلك عند دفع المستحيل ، وهو لا يقع فيبطل ما استلزم ذلك .
قلت : يصدق ذلك في مثل رجلين متحابين لمحض عرضٍ أُخرويٍّ ليس من أعراض الدنيا ، ولا يتعلق بشيء منها ابتداءً ولا انتهاءً ، كمن يتحابان لكونهما يجتمعان على الجهاد في سبيل الله ، فينظر كل واحدٍ منهما من صاحبه من النكايَةِ في الكفار ، وشِدَّةِ الشكيمَةِ ما يوجبُ له المحبَةَ عنده ، لكونه قد قام بما أوجبَ الله عليه ، وصار من أهل الجنة ، وكذلك الاجتماعُ على طلب العلم مع خلوص النية ، وحسن الطويَّة ، والتجرد عن كل عرضٍ فاسدٍ ، فيحبُّ كل واحدٍ منهما الآخرَ لكونه يستوجبُ بعملِهِ الجنةَ ، وكذلك سائرُ الطاعاتِ إذا كانت المحبَةُ لأجلِها ، ولكن انظرُ كم ترى من أهل هذه الطبقة ، فإنَّ التحابَّ لمحضِ العملِ الأخرويِّ مما يعزُّ وجوده غايةَ العِزَّةِ عند من لم يعتر بالمبادئ ، واهتمَّ بالمطالب ، وفحص في دون تعليلٍ ، ولم ينفقْ عليه تلييسٌ [٤ب] ولا تغريُّ .

ومن أعظم فوائد إمعان النظر في مثل هذا البحث أن الإنسان إذا حاطَ بحقيقته لم يحفلُ بمجلبِ القلوبِ إليه وعطفِ الخواطرِ عليه ، لأن ذلك لم يفعلْ لأجلِهِ ، بل لأجلِ المنافعِ المتعلقة به ، فيسموا بنفسه إلى أن يكون جميعُ ما يفعله مما يستحسنه الناس خالصةً لله - جل جلاله - . فإنَّ فعل الخير من كرمٍ أو شجاعةٍ أو حسنِ خلقٍ أو علمٍ أو عملٍ إذا كان معظمُ القصدِ به أن يكون فاعله محبوباً عند من يعلمُ ذلك معظماً ، رفيعُ القدر ، عاليِ المحلِّ فهو مع كونه من الرياءِ البحتِ ، والشركِ الخفيِّ غرضٌ ساقطٌ لا ترغَبُ في مثله إلاَّ النفوسُ الساقطةُ .

= انظر : " طبقات الحنابلة " (١٠٦/١) .

قال أبو سليمان الداراني : قد يعملون بطاعة الله عز وجل ويتعاونون على أمره ولا يكونوا إخواناً حتى يتزاوروا ويتبادلوا .

انظر كتاب : " الإخوان " (ص١٢٧) .

ووجه سقوطه أنه وإن كان محصلاً لغرض دينوي لما فيه ، رفيعه المحل ، ونباهة القدر ، ونبالة الذكر لكنه عند التحقيق لأسباب هي غير ذلك الشخص ، فإنه لو قُتس عن قلوب المحبين له في الظاهر لوجدتها في الحقيقة محبةً لِمَالِهِ أو جَمَالِهِ ، أو سائر الأغراض الدنيوية المتعلقة به ، يزول بزوالها مع بقاء ذاته ، فإنه إذا كان محبوباً لأجل إنفاقه على إخوانه ومعارفه زالت تلك المحبة [أه]. بمجرد قطع ذلك الإنفاق^(١) ، وانقلبت المحبة عداوةً ،

(١) : قال الحريري : " تعامل الناس في القرن الأول بالدين حتى رقَّ الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء ، وفي الثالث بالمرءة حتى ذهبت المرءة ولم يبق إلا الرغبة والرهبة " .
" الإحياء " (١٧٩/٢) .

• قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه : " أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، وأنا في زمان الدينار والدرهم أحب إلينا من أخينا المسلم " .
لذلك عليك أن تحسن اختيار - الأخ - لأن ذلك أصبح جوهرة مفقودة فهنيئاً لمن كان له أخ في الله .

• قال علقمة العطاردي في وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال : " يا بني ! إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك ، وإن صحبته زانك ، وإن قعدت بك مؤونة مالك . وإن رأى منك حسنة عدّها وإن رأى سيئة سدّها ، اصحب من إذا سألته أعطاك ، وإن سكت ابتداك ، وإن نزلت بك نازلة واساك ، اصحب من إن قلت صدق قولك ، وإن حاولتما أمراً أمّسرك وإن تنازعتما أترك .

وللمؤمن حق على أخيه المؤمن :

(١) : الحق في المال : قال تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] .

وقال رضي الله عنه : " حقت محبتي للمتبادلين في " . تقدم تحريجه . والمواساة بالمال على ثلاث مراتب :

١- أن تقوم بمحاجته من فضلة مالك فإذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداءً ولم توجه إلى السؤال فإن أحوجته إلى السؤال فهو غاية التقصير في حقه .

٢- أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته إياك في مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته في المال .

.....
= رأى بعض الحكماء رجلين يصطبجان لا يفترقان ، فسأل عنهما فقيل : هما صديقان . فقال : ما بال أحدهما فقير والآخر غني ؟ .

٣- وهي العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين .

(٢) : وعليه إطعام الإخوان وكسوتهم :

قال أبو سليمان الداراني: " لو أن الدنيا كلها لي في لقمة ، ثم جاءني أخ لأحببت أن أضعها في فيه " .
" كتاب الإخوان " (ص ٢٣٥) .

وقال : " إني لألتم اللقمة أحياناً من إخواني فأجد طعمها في حلقي " .
" الإحياء " (١٩٠/٢) .

(٣) : أن يعينه بالنفس والبدن في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال ، وتقديمها على الحاجات الخاصة .

قال بعضهم : إذا استقضيت أحاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله أن يكون قد نسي ، فإذا لم يقضها فكبر عليه وقرأ هذه الآية : ﴿ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ﴾ [الأنعام : ٣٦] .
" كتاب الإخوان " (ص ٢٤٠-٢٤٨) .

قال ﷺ : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " .

أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٢٥٨٠) وأبو داود رقم (٤٨٩٣) والترمذي رقم (١٤٢٦) من حديث ابن عمر .

وقال ﷺ : " لا تحسبوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً " .

أخرجه البخاري رقم (٦٠٦٤) ومسلم رقم (٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤) وأبو داود رقم (٤٩١٧) والترمذي رقم (١٩٨٨) من حديث أبي هريرة ؓ .

وقال ﷺ : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " . تقدم تخرجه .

(٤) : أن يتودد إليه بلسانه ، ويتفقده في أحواله التي يجب أن يتفقده فيها منها :

١- أن يخبر بمحبته له .

= قال ﷺ : " إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه أنه يحبه " .

.....
= ٢- أن تدعوه بأحب الأسماء إليه في غيبته وحضوره .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ثلاث يصفين لك ود أخيك : أن تسلم عليه إذا لقيته أولاً ، وتوسّع له في المجلس ، وتدعوه بأحب الأسماء إليه .

٣- أن تثني عليه بما تعرف من محاسن أحواله عند من يؤثر هو الثناء عنده .

٤- أن تشكره على صنيعه في حقك .

٥- عليك الذب عنه في غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض عرضه بكلام صريح أو تعريض .

قال رضي الله عنه : " من ردّ عن عرض أخيه ردّ الله عن وجهه التار يوم القيامة " .

أخرجه الترمذي رقم (١٩٣١) من حديث أبي الدرداء وهو حديث صحيح .

وقال رضي الله عنه : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ههنا ، التقوى ههنا

التقوى ههنا - ويشير إلى صدره - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على

المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه " . من حديث أبي هريرة . أخرجه مسلم في صحيحه رقم

(٢٥٦٤) .

٦- التعليم والنصيحة :

قال رضي الله عنه : " الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " تقدم تخريجه .

قال الشافعي رحمه الله : " من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه

وشانه ... " .

٥) : من حقه عليك : أن تغفو عن زلاته وهفواته :

قال الأحنف : حق الصديق أن تحتمل منه ثلاثاً : ظلم الغضب وظلم الدالة ، وظلم الهفوة وقد قيل :

واغفر عوراء الكرم ادخاره وأعرض عن شتم اللئيم تكراً

٦) : أن تدعوه له في حياته وبعد مماته :

قال رضي الله عنه : " إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة : ولك بمثل " .

وقال أبو الدرداء : إني لأدعو لسبعين من إخواني في سجودي أسميهم بأسمائهم .

" الإحياء " (٢٠٢/٢) .

قال القاضي محمد بن محمد بن إدريس الشافعي : قال لي أحمد بن حنبل : أبوك أحد الستة الذين

أدعوا لهم سحراً .

= انظر " سير أعلام النبلاء " (١٢٧/١١) .

وروى الخطيب البغدادي في " تاريخه " (٣٦١/٩) في ترجمة الطيب إسماعيل أبي حمدون أحد القراء المشهورين قال : " كان لأبي حمدون صحيفة فيها مكتوب ثلاثمائة من أصدقائه ، وكان يدعو لهم كل ليلة ، فتركهم ليلة فنام ، فقيل له في نومه : يا أبا حمدون : لِمَ لم تسرج مصابيحك الليلة . قال : فقعد فأسرج وأخذ الصحيفة فدعى لواحد واحد حتى فرغ ...

(٧) : من حقه عليك الوفاء والإخلاص :

١- الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه .

٢- ومن الوفاء مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه .

٣- أن لا يصادق عدو صديقه .

٤- أن لا يتغير حاله في التواضع مع أخيه وإن ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه .

قال الشاعر :

إن الكرام إذا ما أيسروا ذكروا من كان يألفهم في المنزل الحشن

٥- ومن الوفاء أن تجزع من المفارقة :

وقد قيل :

وجدت مصيبات الزمان جميعها سوى فرقة الأحياب هينة الخطب

قال الغزالي في " الإحياء " (٢٠٤/٢) : " اعلم أن ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين ، بل الوفاء لله المخالفة ، فقد كان الشافعي رحمه الله أخى محمد بن عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني بمصر غيره ، فاعتل محمد فعاده الشافعي رحمه الله فقال :

مرض الحبيب فعدته فمرضت من حذري عليه

وأتى الحبيب يعودني فبرئت من نظري إليه

٦- ومن الوفاء أن تحسن الظن بأخيك .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] .

وقال ﷺ : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث " تقدم تخريجه .

(٨) : التخفيف وترك التكلف والتكليف :

قال الفضيل : إنما تقاطع الناس بالتكلف ، يزور أحدهما أحاه فيتكلف له فيقطع ذلك عنه ، =

وكذلك لو ذهب جمالٌ من كان محبوباً لأجل جماله ، أو انتقضَ من كان محبوباً لأجل انبساطِ أخلاقه ، فلا ريب أن هذه الحجة من الأغراضِ الساقطة ، وهمه من أتعب نفسه لأجلها ، واقتحم في تحصيلها مهالك الرياء أسقطَ وأسقطَ فلم لذي الهمة الرفيعة والقدر السامي إلا أطراحَ الطلبِ لذلك ، والاشتغال بالأغراضِ الأخروية ، فيجعل جهاده وصدقته وتعليمه وحسن خلقه ، وسائر خصاله الخيرية لله - جل جلاله - ، ولا يبالي بمن أوصل الخيرَ إليه أشكر أم كفر ، صدق أم غدر ، مع أنه إذا أخلصَ النيةَ كان التأثيرُ في النفوس أوقع ، وحصولُ المنافع الدنيوية لمن لم يقصدها أسرع ، فإن سترَ المرابي مبتوك ، وحبلُ طالبِ الدنيا بأعمال الدين مبتوك ، بخلاف المخلصِ فإنه أخصَّ بأعماله من أقواله وأفعاله جنابٌ من تُعدُّ أزمَّةُ الأمور ، ومن هو المصرفُ لقلوب عباده كيف يشاء ، ومن نظر في سرِّ الإخلاص علمَ أن من لم يلخصْ لم يؤتَ إلا من قبل نفسه ، والفطرةُ التي تهدي إلى الخير هي هلكةُ [هـ] العقل ، وبها دارت عليه دوامةُ التوفيق^(١) .

= وقالوا من سقطت كلفته دامت ألفته ومن خفت مؤنته دامت مودته .

(١) : كلمات لا بد أن نتأملها :

١- قال تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ

أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

٢- قال ﷺ : " الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف " من حديث

أبي هريرة ؓ .

أخرجه مسلم رقم (٣٦٣٨) وأبو داود رقم (٣٨٣٤) وهو حديث صحيح .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

٣- قال ﷺ : " الرجل على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخال . " من حديث أبي هريرة ؓ .

أخرجه أبو داود رقم (٤٨٣٣) والترمذي رقم (٢٣٧٩) وقال : هذا حديث حسن غريب .

وهو حديث حسن .

٥- عن أنس ؓ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ متى الساعة ؟ قال : " وما أعددت لها ؟ " قال : لا

شيء إلا أني أحبُّ الله ورسوله قال : " أنت مع من أحببت " قال أنس : فما فرحنا بشيء =

= فرحنا بقول النبي ﷺ : " أنت مع من أحببت " . قال أنس : فأنا أحبُّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبي إليهم " .

أخرجه البخاري رقم (٣٦٨٨ ، ٦١٦٧) ومسلم رقم (٢٦٣٩) .

وعن ابن مسعود قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحبَّ قوماً ولم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : " المرء مع من أحبَّ " .

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٧٠) ومسلم رقم (٢٦٤٠) .

٦- عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقياً " .

أخرجه أبو داود رقم (٤٨٣٢) والترمذي رقم (٢٣٩٥) وأحمد (٣٨/٣) وابن حبان رقم (٥٥٤) . وهو حديث حسن .

٧- عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه " .

أخرجه البخاري رقم (٦٦٠) ومسلم رقم (١٠٣١) وأحمد (٤٣٩/٢) والترمذي رقم (٢٣٩١) قال ابن عبد البر في " التمهيد " (٢/٢٨٢) : هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمها وأصحها إن شاء الله ، وحسبك به فضلاً لأن العلم محيط بأن كل من كان في ظل الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف .

ومن المعاني المشتركة بين الفئات السبعة :

(١) : الرغبة والرغبة من الله وفي الله .

(٢) : مراقبة الله والإخفاء عن الناس .

(٣) : ارتباط هذه الأجناس بعضها وتأثير بعضها في بعض .

(٤) : اشتراكهم في مخالفة هواهم .

فما عليك إلا أن تعمل جاهداً على أن تكون منهم ومعهم لتأمن هول الموقف وتحشر معهم فأعد العدة للفرودس الأعلى ... والله خير معين .

اللهم أنت الهادي لا هادي سواك ، اهد قلوبنا إلى سلوك ما فيه رضاك . قال في
الأم : حرره قائله محمد بن علي الشوكاني - وفقه الله [١٦] - .

تنبيه الأفاضل
على ما ورد
في زيادة
العمر ونقصانه من الدلائل

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله الأطهرين اعلم أنه قد طال الكلام من أهل العلم على ما يظهر في بادئ الأمر ...
- ٤- آخر الرسالة : .. ودين الله سبحانه بين المفرط والغالي ، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله ولي التوفيق .
كتبه مؤلفه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ١٠ صفحات ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٤ سطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الناسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

تقديم الافاضل على ما ورد في مادة العمد
وخصائص من البدان من كتبهم ككتاب الشرح في علم النحل

سنة ١٣٠٥
في بغداد
مطبعة
العلم
الطباع



{ صفحة العنوان من المخطوط }

١٩٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله الأطهرين .
 اعلم أنه قد طال الكلام من أهل العلم على ما يظهر في بادئ الرأي من التعارض بين
 هذه الآيات الشريفة ، وهي قوله - عز وجل - : ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ
 أَجَلُهَا ﴾ ^(١) ، وقوله : ﴿ إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ ﴾ ^(٢) ، وقوله : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ
 لَا يَسْتَجِرُّونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ ^(٣) . وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ
 تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ^(٤) . فقد قيل إنها معارضة لقوله عز وجل : ﴿ يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ
 وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ ^(٥) . وقوله - سبحانه - : ﴿ وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا
 يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ ^(٦) . وقوله - سبحانه - : ﴿ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ
 مُسَمًّى عِنْدَهُ ﴾ ^(٧) فذهب الجمهور ^(٨) إلى أن العمر لا يزيد ولا ينقص استدلالاً بالآيات
 المتقدمة ، وبالأحاديث الصحيحة كحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : " إن أحدكم
 يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقه ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم
 يبعث الله ملكاً ، ويؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو
 سعيد " .

(١) : [المنافقون : ١١] .

(٢) : [نوح : ٤] .

(٣) : [النحل : ٦١] .

(٤) : [آل عمران : ١٤٥] .

(٥) : [الرعد : ٣٩] .

(٦) : [فاطر : ١١] .

(٧) : [الأنعام : ٢] .

(٨) : انظر " المحرر الوجيز " (٥١/٧) .

وهو في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) وما ورد في معناه من الأحاديث الصحيحة^(٣).

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٥٩٤) ومسلم رقم (٢٦٤٣).

(٢) : كأبي داود رقم (٤٧٠٨) والترمذي رقم (٢١٣٧) وابن ماجه رقم (٧٦) وأحمد (٣٨٢/١ ، ٤١٤)

وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٧٤) والبعثي في " شرح السنة " (١ / رقم ٧١) والحميدي في

مسنده (٦٩/١) والنسائي في " التفسير " (١/٥٩٣ رقم ٢٦٦).

قال الحافظ في " الفتح " (٤٨٩/١١) : وفيه أن تقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق ، فالسابق ما في

علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الخبير في بطن أمه كما وقع في الحديث وهذا هو الذي يقبل

النسخ .

وقال الحافظ في " الفتح " (٤٨٨/١١) : وفيه أن السعيد فد يشقى وأن الشقي قد يسعد لكن بالنسبة

إلى الأعمال الظاهرة وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير ، وفيه الاعتبار بالخاتمة ، قال ابن حمزة نفع الله

به : هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لأنهم لا يدرون بماذا يختم لهم.

وفيه أن عموم مثل قوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً

طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ ﴾ الآية مخصوص بمن مات على ذلك وأن من عمل عمل السعادة ويختم له

بالشقاء فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس وما ورد يخالفه يؤول إلى أن يؤول إلى هذا .

وقد اشتهر الخلاف بين الأشعرية والحنفية وتمسك الأشاعرة بمثل هذا الحديث ، وتمسك الحنفية بمثل

قوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ﴾ وأكثر كل من الفريقين الاحتجاج لقوله . والحق أن

النزاع لفظي ، وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل ، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما

يبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالآدمي فيقع فيه المحو

والإثبات كالزيادة في العمر والنقص وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات والعلم عند الله .

وقال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٤٩٢/١٤) : قال العلماء : أن المحو والإثبات في صحف

الملائكة وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالماً به ، فلا محو فيه ولا إثبات .

(٣) : منها : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٦٣) وأحمد (٣٩٠/١ ، ٤١٣ ، ٤٣٣ ، ٤٤٥ ، ٤٦٦)

من حديث أم حبيبة عندما قالت : اللهم متعني بأبي ، أبي سفيان ، وبأخي معاوية وبزوجي رسول الله

ﷺ فقال لها النبي ﷺ : " لقد سألت في آجال مضروبة ، وأرزاق مقسومة ، لا يؤخر منها شيء " .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢١٣/١٨) : وهذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق

مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك وأما ما =

وأجابوا عن قوله - عز وجل - ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد : ٣٩] بأن المعنى يمحو ما يشاء من الشرائع والفرائض فينسخه ويبدله ، ويُثبت ما يشاء فلا ينسخه ؛ وجملة الناسخ والمنسوخ عنده في أم الكتاب . ولا يخفى أن هذا تخصيصٌ لعموم الآية بغير مخصّص^(١) .

وأيضاً يقال لهم : إن القلم قد جرى بما هو كائن إلى يوم القيامة كما في الأحاديث الصحيحة^(٢) . ومن جملة ذلك الشرائع والفرائض فهي مثلُ العمر ، إذا جاز فيها المحوُ والإثبات جاز في العمر المحوُ والإثبات . وقيل^(٣) المراد بالآية محوُ ما في ديوان الحفظَةِ ما ليس بحسنةٍ ولا سيئة ، لأنهم مأمورون بكتبِ كل ما ينطقُ به الإنسان ، ويحجب عنه بمثل

= ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره - " من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه " - وقد أجاب العلماء على ذلك بأجوبة منها :

(١) : الصحيح : أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارته أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك .

(٢) : أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد أربعون وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ فيه النسبة إلى علم الله وما سبق به قدرة ولا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث .

(٣) : أن المراد بقاء ذكره الجميل يعده فكأنه لم يمض حكاه القاضي وهو ضعيف .

" شرح صحيح مسلم " للنووي (٢١١٤/١٨) .

ومنها : ما أخرجه أبو داود رقم (٤٧٠٠) والترمذي رقم (٢١٥٥) والطيالسي في مسنده (ص٧٩ رقم ٥٧٧) وأحمد (٣١٧/٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٠٤/١٠) من حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : " أول ما خلق الله القلم قال له : اكتب . قال : يا رب . ما أكتب ؟ قال : اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة " . وهو حديث صحيح .

(١) : تقدم توضيحه .

(٢) : انظر الحديث المتقدم .

(٣) : انظر هذه الأقوال في " الجامع الأحكام القرآن " (٣٣١-٣٣٢) .

الجواب الأول . وقيل : يغفر الله ما يشاء من ذنوب عباده ، ويترك ما يشاء فلا يغفره .
ويجاب عنه بمثل الجواب السابق .

وقيل ^(١) يمحو ما يشاء من القرون كقوله : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ
الْقُرُونِ ﴾ ^(٢) وكقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴾ ^(٣) فيمحو قرناً
ويثبت قرناً ، ويُجاب عنه أيضاً بمثل ما تقدم . وقيل ^(٣) هو الذي يعمل بطاعة الله ، ثم
يعمل بمعصيته الله ثم يتوب فيمحوه الله من ديوان السيئات ، ويثبته في ديوان الحسنات .
وقيل ^(٤) يمحو ما يشاء يعني الدنيا ، ويثبت الآخرة . وقيل غير ذلك ^(٥) . وكل هذه
الأجوبة [١] دعاوى مجردة . ولا شك أن آية الحوِّ والإثبات عامة لكل ما يشاءه الله
- سبحانه - ، فلا يجوز تخصيصها إلا بمخصّص ، وإلا كان ذلك من التقول على الله
- عز وجل - بما لم يقل ^(٦) .

وقد توعدَّ الله - سبحانه - على ذلك ، وقرنه بالشرك فقال : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ

(١) : عزاه القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٢٣٢/٩) لعلي بن أبي طالب .

(٢) : [يس : ٣١] .

(٣) : قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٣٣٢/٩) ذكره الثعلبي والماوردي عن ابن عباس .

(٤) : ذكره القرطبي في تفسيره ولم يعزه لأحد (٣٣٢/٩) .

(٥) : (منها) : قال الربيع بن أنس . هذا في الأرواح حالة النوم ، يقبضها عند النوم ، ثم إذا أراد موته فجأة

أمسكه ، ومن أراد بقاءه أثبته ورده إلى صاحبه بيانه قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ .

منها : قول الحسن ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ من أجله ﴿ وَيُثَبِّتُ ﴾ من لم يأت أجله .

(٦) : قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٣٢٩/٩) مثل هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد ، وإنما يؤخذ

توقيفا ، فإن صح فالقول به يجب ويوقف عنده وإلا فتكون الآية عامة في جميع الأشياء ، وهو الأظهر

والله أعلم . وهذا يروى معناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود وأبي وائل وكعب الأحبار وغيرهم

وهو قول الكلبي ...

بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾^(١) .

وأجابوا عن قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾^(٢) بأن المراد بالمعمر الطويل العمر ، والمراد بالناقص قصيرُ العمر . وفي هذا نظر ، لأن الضمير في قوله : ﴿ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمْرِهِ ﴾ يعود إلى قوله : ﴿ مِنْ مُعَمَّرٍ ﴾ . والمعنى على هذا : وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمر ذلك المعمر إلا في كتاب ، هذا ظاهر معنى النظم القرآني^(٣) ، وأما التأويل المذكور فإنما يتم على إرجاع الضمير المذكور إلى غير ما هو المرجع في الآية ، وذلك لا وجود له في النظم .

وقيل^(٤) إن معنى : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ ﴾ ما يستقبله من عمره . ومعنى^(٥) : ﴿ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمْرِهِ ﴾ ما قد مضى . وهذا أيضاً بخلاف الظاهر ، لأن هذا ليس ينقص من نفس العمر ، والنقص يقابلُ الزيادة (وما) هنا جعله مقابلاً للبقية من العمر ، وليس ذلك بصحيح . وقيل^(٦) المعنى : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ ﴾ من بلغ سن الهرم ولا ينقص من عمره ، أي من عمر آخر غير هذا الذي بلغ سنَّ الهرم عن عمرٍ هذا الذي بلغ سنَّ الهرم ويُحْجَابُ عنه بما تقدم . وقيل^(٧) المعمر من يبلغ عمره ستين سنة ، والمنقوص من عمره من يموت قبل الستين ، وقيل غير ذلك من التأويلات^(٨) التي يردُّها اللفظُ ويدفعُها .

(١) : [الأعراف : ٣٣] .

(٢) : [فاطر : ١١] .

(٣) : انظر " الجامع لأحكام القرآن " (٣٣٣/١٤) ، " جامع البيان " (١٢/٢٢٢-٢٢٢) .

(٤) : عزاه القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٣٣٣/١٤) لسعيد بن جبیر .

(٥) : ذكره القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٣٣٣/١٤) .

(٦) : انظر الجامع لأحكام القرآن " (٣٣٣/١٤) .

(٧) : قاله قتادة كما في " الجامع لأحكام القرآن " (٣٣٣/١٤) .

(٨) : قال ابن جرير الطبري في " جامع البيان " (١٢/٢٢٢-٢٢٢) : عن ابن عباس قوله : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ =

وأجابوا عن قوله - سبحانه - : ﴿ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ﴾^(١) . بأن المراد بالأجل الأول النوم ، والثاني الوفاة^(٢) . وقيل^(٣) : الأول ما قد انقضى من عمر كل أحد ، والثاني ما بقي من عمر كل أحد . وقيل^(٤) الأول أجل الموت ، والثاني أجل الحياة في الآخرة . وقيل^(٥) : المراد بالأول ما بين خلق الإنسان إلى موته ، والثاني ما بين موته إلى بعثه ، وقيل غير ذلك مما فيه مخالفة للتَّظْمِ القرآني .

وقال جمع من أهل العلم : إن العمر يزيد وينقص ، واستدلوا بالآيات المتقدمة . فإن المحو والإثبات عامان يتناولان العمرَ والرِّزْقَ والسعادةَ والشقاوةَ وغير ذلك .

وقد ثبت عن جماعة من السلف من الصحابة ومن بعدهم أنهم كانوا يقولون في أدعيتهم : اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيهم ، وإن كنت كتبتني في أهل الشقاوة فمحني ، وأثبتني في أهل السعادة^(٦) . ولم يأت القائلون بمنع زيادة العمر وتقصانه ونحو ذلك بما يخص هذا العموم . وهكذا يدل على هذا المعنى الآية الثانية ، فإن معناها

= من مُعَمَّرٍ أي : ليس أحد قضيت له طول العمر والحياة إلا وهو بالغ ما قدَّرت له من العمر ، وقد قضيت ذلك له ، وإنما ينتهي إلى الكتاب الذي قدَّرت له ، لا يزداد عليه ، وليس أحد قضيت له أنه قصير العمر والحياة ببالغ العمر ، ولكنه ينتهي إلى الكتاب الذي قدرت له لا يزداد عليه ، فذلك قوله : ﴿ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ يقول كل ذلك في كتاب عنده " وهو الراجع .
انظر : " تفسير البغوي " (٥٦٧/٣) ، " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي (٣٣٣/١٤) .

(١) : [الأنعام : ٢] .

(٢) : انظر " الجامع لأحكام القرآن " (٣٨٧/٦) .

(٣) : انظر هذه الأقوال في " التفسير الكبير للرازي " (١٥٣/١٢) .

(٤) : انظر " الجامع لأحكام القرآن " (٣٨٩/٦) .

(٥) : قال الألويسي في " روح المعاني " (٨٨/٧) : ذهب بعضهم إلى أن الأجل الأول ما بين الخلق والموت ، والثاني ما بين الموت والبعث وروى ذلك عن الحسن ، وابن المسيب وقتادة والضحاك واختاره الزجاج .

(٦) : انظره في " الكافي الشافي " (ص١٣٩) .

أنه لا يطول عمرُ إنسان ولا ينقص إلا وهو في كتاب أي في اللوح المحفوظ^(١) .
وهكذا يدل قوله - سبحانه - : ﴿ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ۗ ﴾^(٢) . أن
للإنسان أجلين يقضي الله - سبحانه - له بما يشاء منهما من زيادة أو نقص . ويدل على
ذلك أيضاً ما في الصحيحين وغيرهما [أب] عن جماعة من الصحابة ، عن النبي ﷺ أن
صلة الرحم تزيد في العمر . وفي لفظ في الصحيحين^(٣) : " من أحب أن يُسَـطَّ له في

(١) : قال ابن تيمية : " فالأجل الأول هو أجل كل عبد الذي ينقضي به عمره ، والأجل المسمى عنده هو
أجل القيامة العامة ، ولهذا قال : مسمى عنده ، فإن وقت الساعة لا يعلمه ملك مقرَّب ، ولا نبي مرسل
كما قال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ۗ ﴾
.... وأما أجل الموت فهذا تعرفه الملائكة الذين يكتبون رزق العبد ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد
كما ثبت في الصحيحين : " أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نظفة ... " الحديث
- تقدم - فهذا الأجل الذي هو أجل الموت قد يعلمه الله لمن يشاء من عباده وأما أجل القيامة المسمى
عنده فلا يعلمه إلا هو " .

انظر : " مجموع فتاوى " (٤٨٩/٤) " والتفسير الكبير " لابن تيمية (٤/١٩٨-١٩٩) .
وقال الطبري وأولى الأقوال عندي بالصواب قول من قال : معناه ثم قضى أجل الحياة الدنيا ، وأجل
مسمى عنده ، وهو أجل البعث عنده . وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأنه تعالى نبه خلقه على موضع
حجته عليهم من أنفسهم فقال لهم : أيها الناس ، إن الذي يعدل به كفاركم الآلهة ، والأنداد هو الذي
خلقكم فابتدأكم وأنشأكم من طين ، فجعلكم صوراً أجساماً أحياء ، بعد إذ كنتم طيناً جماداً ، ثم قضى
أجال حياتكم لفنائكم ومماتكم ، ليعيدكم تراباً وطيناً ، كالذي كنتم قبل أن بنشأكم ويخلقكم :
﴿ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ۗ ﴾ لإعادتكم أحياء وأجساماً ، كالذي كنتم قبل مماتكم وذلك نظير قوله : ﴿ كَيْفَ
تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ .

(٢) : [الأنعام : ٢] .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٦٧) وطرفه رقم (٥٩٨٦) ومسلم في صحيحه رقم (٢٥٥٧)
وأحمد (١٥٦/٣ ، ٢٤٧ ، ٢٦٦) وأبو داود رقم (١٦٩٣) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٢٧/٧)
والبغوي في " شرح السنة " (١٣/١٨-١٩) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٠) من طرق عن أنس بن
مالك .

• وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٩٨٥) من حديث أبي هريرة ؓ .

رزقه ، وأن يُسأله في أثره فليصل رحمه " وفي لفظ^(١) : " من أحب أن يمده الله في عمره وأجله ويسط في رزقه فليتيق الله وليصل رحمه " وفي لفظ^(٢) : " صلة الرحم ، وحسن الخلق، وحسن الجوار يعمران الديار ، ويزيدان في الأعمار " .

ومن أعظم الأدلة ما ورد في الكتاب العزيز من الأمر للعباد بالدعاء كقوله - عز وجل - : ﴿ أَدْعُونِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِيْ سَيَدْخُلُوْنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِيْنَ ﴾^(٣) وقوله : ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوْءَ ﴾^(٤) وقوله ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِيْ عَنِّيْ فَإِنِّيْ قَرِيْبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾^(٥) .

وقوله : ﴿ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾^(٦) . والأحاديث المشتملة على الأمر بالدعاء متواترة وفيها : " إن الدعاء يدفع البلاء ، ويرد القضاء " وفيها : " أن الدعاء مخ العبادة "^(٧) ، وفيها الاستعاذة من سوء القضاء . كما ثبت عنه - صلى الله عليه وآله

(١) : أخرجه عبد الله بن أحمد في " زوائده " (٢٦٦/٣) .

وقال الهيثمي في " المجمع " (١٥٣/٨) رواه عبد الله بن أحمد والبخاري والطبراني في " الأوسط " ورجال البزار رجال الصحيح . غير عاصم بن حمزة وهو ثقة .

والحاكم في " المستدرک " (١٦٠/٤) من حديث علي بن أبي طالب وهو حديث حسن .

(٢) : أخرجه أحمد في " المسند " (١٥٩/٦) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٥٣/٨) بإسناد صحيح وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع عن عائشة .

(٣) : [غافر : ٦٠] .

(٤) : [النمل : ٦٢] .

(٥) : [البقرة : ١٨٦] .

(٦) : [النساء : ٣٢] .

(٧) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٣٣٧١) من حديث أنس وقال الترمذي هذا حديث غريب من

=

هذا الوجه ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .

وسلم - في الصحيح^(١) أنه قال : " اللهم إني أعوذ بك من سوء القضاء ، ودرك الشفاء ، وجهد البلاء ، وشماتة الأعداء " ، وثبت في حديث قنوت الوتر أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " وفي شر ما قضيت " ^(٢) . فلو كان الدعاء لا يفيد شيئاً ، وأنه ليس للإنسان إلا ما قد سبق في القضاء الأزلي ، لكان أمره - عز وجل - بالدعاء لغواً لا فائدة فيه ^(٣) ، وكذلك وعده بالإجابة للعباد الداعين له . وهكذا يكون ما ثبت في الأحاديث المتواترة المشتملة على الأمر بالدعاء ، وأنه عبادة لغواً لا فائدة فيه . وهكذا

= وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ .

ولكن أخرجه أبو داود رقم (١٤٧٩) والترمذي رقم (٣٢٤٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في " السنن الكبرى " رقم (١١٤٦٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٨٩٠) والحاكم في " المستدرک " (٤٩١/١) وصححه ووافقه الذهبي وابن أبي شيبه في المصنف (٢٠٠/١٠) وأحمد (٢٦٧/٤) والبغوي في " شرح السنة " رقم (١٣٨٤) والطيالسي رقم (٨٠١) وابن ماجه رقم (٣٨٢٨) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم (٧١٤) وأبو نعيم في " الحلية " (١٢٠/٨) من حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : " الدعاء هو العبادة ثم تلا ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ [غافر : ٦٠] . وهو حديث حسن .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٤٧) ومسلم رقم (٢٧٠٧/٥٣) من حديث أبي هريرة ؓ قال : كان رسول الله ﷺ يتعوذ من : " سوء القضاء ومن درك الشفاء ومن شماتة الأعداء وجهد البلاء " .
(٢) : أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٥ ، ١٤٢٦) والترمذي رقم (٤٦٤) وابن ماجه رقم (١١٧٨) من حديث الحسين بن علي ؓ .

(٣) : قال الشوكابي في " قطر الولي " (ص ٥١٤) : لو كان القضاء السابق حتماً لا يتحول فلأى فائدة في استعاذته ﷺ من سوء القضاء .

• وهذا مخالف لما ذهب إليه المحققون من أهل العلم حيث قال الحافظ في " الفتح " (٥٠٠/١١) : "... أن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل ، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالأدمي فيقع فيه المحو والإثبات كالزيادة في العمر والنقص وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات والعلم عند الله " . وانظر : " مجموع الفتاوى " (٤٩٢/١٤) و " شرح صحيح مسلم " للنووي (٢١٣/١٨) .

تكون استعاذته - صلى الله عليه وآله وسلم - من سوء القضاء لغواً لا فائدة فيه . وهكذا يكون قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " وقني شر ما قضيت " . لغواً لا فائدة فيه وهكذا يكون أمره - صلى الله عليه وآله وسلم - بالتداوي ، وأن الله - سبحانه - ما أنزل من داء إلا وجعل له دواءً لغواً لا فائدة فيه ، مع ثبوت الأمر بالتداوي في الصحيح^(١) عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - .

فإن قلت : فعلام تحمل ما تقدّم من الآيات القاضية بأن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر ، ومن ذلك قوله - عز وجل - : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَجِرُّونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾^(٢) . قلت : قد أجاب^(٣) عن ذلك بعض السلف وتبعه بعض الخلف ، بأن هذه الآية مختصة بالأجل إذا حضر ، فإنه لا يتقدم ولا يتأخر عند حضوره . ويؤيد هذا أنها مقيدة بذلك ، فإنه قال : ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ ﴾

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٧٨/٤) وأبو داود رقم (٣٨٥٥) والترمذي رقم (٢٠٣٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه رقم (٣٤٣٦) وغيرهم من حديث أسامة : " قالت الأعراب : يا رسول الله : ألا نتداوى ؟ قال : " نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً ، إلا داءً واحداً " قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : " الهرم " . وهو حديث صحيح .

• قال ابن القيم في " الجواب الكافي " (ص٢٧) : " إن هذا المقدور قدرٌ بأسباب ومن أسبابه الدعاء ، فلم يقدر مجرداً عن أسبابه ، ولكن قدر بسببه ، فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور ، ومتى لم يأت بالسبب انتفى المقدور وهكذا ، كما قدر الشيع والري بالأكل والشرب ، وقدر الولد بالوطء وقدر حصول الزرع بالبذر ، وقدر خروج روح الحيوان بذبحه ، وكذلك قدر دخول الجنة بالأعمال الحسنة ودخول النار بالأعمال السيئة . وحينئذ فالدعاء من أقوى الأسباب ، فإذا قدر وقوع المدعو به بالدعاء لم يصح أن يقال لا فائدة في الدعاء ، كما لا يقال لا فائدة في الأكل والشرب ، وجميع الحركات والأعمال ، وليس شيء من الأسباب أنفع من الدعاء ، ولا أبلغ من حصول المطلوب .

(٢) : [النحل : ٦١] .

(٣) : انظر أول الرسالة .

أَجَلُهَا»^(١) وقوله - سبحانه - : ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾^(٢) فقد أمكن الجمع بحمل هذه الآيات على هذا المعنى .

فإذا حضر الأجل لم يتأخَّر ولا يتقدَّم . وفي غير هذه الحالة يجوز أن يؤخَّره الله بالدعاء أو بصلة الرحم ، أو بفعل الخير . ويجوز أن يقدمه لمن عمل شراً وقطع ما أمر الله بسن أن يوصل ، وانتَهك محارم الله - سبحانه - .

فإن قلت : فعلام يحمل نحو قوله - عز وجل - : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾^(٣) وقوله سبحانه : ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾^(٤) وكذلك سائر ما ورد في هذا المعنى ؟ .

قلت : هذه أولا معارضة بمثلها وذلك قوله - عز وجل - : ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾^(٥) . ومثل ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح^(٦) القدسي : " يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم ، فمن وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد شرا ، فلا يلومن إلا نفسه ... " .

وثانيا : بإمكان الجمع بحمل مثل قوله : ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ وقوله : ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ على عدم التسبب من العبد بأسباب الخير من الدعاء ، وسائر أفعال الخير ، وحمل ما ورد فيما يخالف ذلك على وقوع التسبب بأسباب الخير الموجبة لحسن القضاء ، واندفاع شره . وعلى وقوع التسبب بأسباب الشر المقتضية لإصابة

(١) : [المنافقون : ١١] .

(٢) : [نوح : ٤] .

(٣) : [الحديد : ٢٢] .

(٤) : [التوبة : ٥١] .

(٥) : [الشورى : ٣٠] .

(٦) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٧٧) .

المكروه ووقوعه على العبد .

وهكذا يكون الجمع بين الأحاديث الواردة بسبق القضاء . وأنه فرغ من تقدير الأجل والرزق والسعادة والشقاوة ، وبين الأحاديث الواردة في صلة الرحم بأنها تزيد في العمر ، وكذلك سائر أعمال الخير ، وكذلك الدعاء ، فتحمل أحاديث الفراغ من القضاء على عدم تسبب العبد بأسباب الخير أو الشر .

وتحمل الأحاديث الأخرى على أنه قد وقع من العبد التسبب بأسباب الخير من الدعاء والعمل الصالح ، وصلة الرحم أو التسبب بأسباب الشر ، فإن قلت قد تقرر بالأدلة من الكتاب والسنة بأن علمه - عز وجل - أزلني ، وأنه قد سبق في كل شيء ، ولا يصح أن يقدر وقوع غير ما قد علمه ، وإلا انقلب العلم جهلاً ، وذلك لا يجوز إجماعاً .

قلت : علمه - عز وجل - سابق أزلني ، وقد علم ما يكون قبل أن يكون ، ولا خلاف بين أهل الحق من هذه الحثية ، ولكنه غلام قوم فأبطلوا فائدة [٢ب] ما ثبتت في الكتاب والسنة من الإرشاد إلى الدعاء .

وأنه يرد القضاء ، وما ورد من الاستعاذة منه ﷻ من سوء القضاء ، وما ورد من أنه يصاب العبدُ بذنبه ، وبما كسبت يده ، ونحو ذلك مما جاءت به الأدلة الصحيحة^(١) ، وجعلوه مخالفاً لسبق العلم ورتبوا عليه أنه يلزم انقلاب العلم جهلاً ، والأمر أوسع من هذا والذي جاءنا بسبق العلم وأزليته هو الذي جاءنا بالأمر بالدعاء ، والأمر بالدواء ، وعرفنا بأن صلة الرحم تزيد في العمر ، وأن الأعمال الصالحة تزيد فيه أيضاً ، وأن أعمال الشر

(١) : منها : ما أخرجه أحمد (٢٧٧/٥ ، ٢٨٢) وابن ماجه رقم (٩٠) والنسائي في " السنن الكبرى " (١٣٣/٢) كما في " تحفة الأشراف " والحاكم في " المستدرک " (٤٩٣/١) والطبراني في " المعجم الكبير " (١٠٠/٢) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٤٤١/١٠ - ٤٤٢) والبغوي في " شرح السنة " (٦/١٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٨٧٢) . من حديث ثوبان مرفوعاً بلفظ : " لا يردّ القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه " .

وهو حديث حسن .

تمحقه ، وأن العبد يصاب بذنبه كما يصلُ إلى الخير ، ويندفع عنه الشرُّ بكسبِ الخير والتلبُّسِ بأسبابه .

فإعمال بعض ما ورد في الكتاب والسنة ، وإهمال البعض الآخر ليس كما ينبغي . فإن الكل ثابتٌ عن الله - عز وجل - ، وعن رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - والكل شريعة واضحة ، وطريقة مستقيمة ، والجمع ممكن بما لا إهمال فيه لشيء من الأدلة ، وبيانه أن الله - سبحانه - كما علم أن العبد يكون له من العمر كذا ، أو من الرزق كذا ، أو هو من أهل السعادة أو الشقاوة قد علم أنه إذا وصل رحمه زاد له في الأجل كذا ، أو بسط له من الرزق كذا ، أو صار من أهل السعادة بعد أن كان من أهل الشقاوة ، أو صار من أهل الشقاوة بعد أن كان من أهل السعادة^(١) .

وهكذا قد علم ما يقضيه للعبد . كما علم أنه إذا دعاه ، واستغاث به ، والتجأ إليه صرف عنه الشرُّ ، ودفع عنه المكروه . وليس في ذلك خلف ولا مخالفةٌ لسبق العلم ، بل فيه تقيد المسبباتِ بأسبابها^(٢) كما قدَّر الشَّيْبَعُ والرِّيُّ بالأكل والشرب ، وقدر الولدُ بالوطف وقدر حصول الزرع بالبذر ، فهل يقول عاقل بأن ربط هذه المسبباتِ بأسبابها يقتضي خلافَ العلم السابق أو ينافيه بوجه من الوجوه ؟ فلو قال قائل : أنا لا أكل ولا أشرب بل أنتظر القضاء ، فإن قدر الله لي ذلك كان ، وإن لم يقدر لم يكن . أو قال : أنا لا أزرع الزرع ، ولا أغرس الشجر ، بل أنتظر القضاء ، فإن قدر الله ذلك كان ، وإن لم يقدره لم يكن . أو قال : أنا لا أجامع زوجتي أو أمِّي ليحصل لي منهما الذرية ، بل إن قدر الله ذلك كان ، وإن لم يقدره لم يكن . لكان هذا مخالفاً لما عليه رَسُلُ الله ، وما جاءت به كتبه ، وما كان عليه صلحاء الأمة وعلماءؤها ، بل يكون مخالفاً لما عليه هذا النوعُ الإنساني [أ٣] من أبينا آدم إلى الآن ، بل مخالفاً لما عليه جميع أنواع الحيوانات في البر والبحر ، فكيف ينكر وصول العبد إلى الخير بدعائه أو بعمله الصالح؟! فإن هذا من

(١) : تقدم توضيحه . انظر "فتح الباري" (٤٧٧/١١) .

(٢) : انظر "الجواب الكافي" لابن القيم (ص ٢٧) . "شفاء العليل" (ص ٢٥-٢٦) .

الأسباب التي ربط الله مسبباتها بعلمها قبل أن تكون ، فعلمه على كل تقدير أزلي في المسببات والأسباب ، ولا يشك من له اطلاع على كتاب الله - عز وجل - ما اشتمل عليه من ترتيب حصول المسببات على حصول أسبابها . كما في قوله : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾^(١) وقوله : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾^(٢) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾^(٣) وقوله : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾^(٤) وقوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾^(٥) وقوله : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسِيحِينَ ﴾^(٦) لَلَيْتَ فِي بَطْنِيهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾^(٧) ﴿^(٨) وكم يعدُّ العادُّ من أمثال هذه الآيات القرآنية ، وما ورد موردها من الأحاديث النبوية ! وهل ينكر هؤلاء الغلاة مثل هذا ، ويجعلونه مخالفًا لسبق العلم مبينًا لأزليته ؟ فإن قالوا : نعم ، فقد أنكروا ما في كتاب الله - عز وجل - من فاتحته إلى خاتمته ، وما في السنة المطهرة من أولها إلى آخرها ، بل أنكروا أحكام الدنيا والآخرة جميعاً ، لأنها كلها مسببات مترتبة على أسبابها ، وجزاءات معلقة بشروطها . ومن بلغ إلى هذا الحد في الغباوة وعدم تعقل الحجَّة لم يستحق المناظرة ، ولا ينبغي معه الكلام فيما يتعلَّق بالدين ، بل ينبغي إلزامه بإهمال أسباب ما فيه صلاح معاشه وأمر دنياه حتى ينتعش من غفلته ويستيقظ من نومته ويرجع عن ضلَّالته وجهالته والهدايه بيد ذي الحول والقوة لا خير إلا خيره .

ثم يقال لهم هذه الأدعية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في دواوين

(١) : [النساء : ٣١] .

(٢) : [نوح : ١٠-١٢] .

(٣) : [إبراهيم : ٧] .

(٤) : [البقرة : ٢٨٢] .

(٥) : [الصفات : ١٤٣-١٤٤] .

الإسلام وما يلتحق بها من كتب السنة المطهرة . قد علم كل من له علم أنها كثيرة جداً بحيث لا يحيط بأكثرها إلا مؤلف بسيط ومصنف حافل^(١) وفيها تارة استجلاب الخير وفي أخرى استدفاع الشر ، وتارة متعلقة بأمر الدنيا وتارة بأمر الآخرة . ومن ذلك تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم لأمته ما يدعون به في صلواتهم [٣ب] وعقب صلواتهم وفي صباحهم ومساءتهم وفي ليلهم ونهارهم وعند نزول الشدائد بهم وعند حصول نعم الله إليهم . هل كان هذا كل منه صلى الله عليه وآله وسلم لفائدة عائدة عليه ، وعلى أمته بالخير خالية لما فيه من مصلحة دافعة لما فيه مفسدة ؟ فإن قالوا نعم قلنا لهم فحيث لا خلاف بيننا وبينكم ، فإن هذا الاعتراف يدفع عنا وعنكم معرة الاختلاف ، ويريحنا ويُريحكم من التطويل بالكلام على ما أوردتموه وأوردناه . وإن قالوا ليس ذلك لفائدة عائدة عليه وعلى أمته بالخير ، جالبة لما فيه مصلحة ، دافعة لما فيه مفسدة ، فهم أجهل من دوابهم ، وليس للمُحاجة لهم فائدة ، ولا في المناظرة معهم نفع .

يا عجباً كل العجب ! أما بلغهم ما كان عليه أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من أول نبوءته إلى أن قبضه الله إليه من الدعاء لربه ، والإلحاح عليه ، ورفع يديه عند الدعاء حتى يبدو بياض إبطيه^(٢) ، وحتى يسقط رداؤه كما وقع منه في يوم بدر^(٣) ! فهل يقول عاقل فضلاً عن عالم ، إن هذا الدعاء منه فعله رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو يعلم أنه لا فائدة فيه ، وأنه قد سبق العلم بما هو كائن ، وأن هذا السابق

(١) : انظر " الأذكار " للنووي .

" عمل اليوم والليلة " للنسائي ، و " عمل اليوم والليلة " لابن السني . " الكلم الطيب " لابن تيمية " الوابل الصيب " ابن القيم .

(٢) : منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٣١) و طرفاه رقم (٦٣٤١، ٣٥٦٥) ومسلم رقم (٨٩٥) من حديث أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه .

(٣) : انظر " فتح الباري " (٧/٢٩٢-٢٩٣) .

يرفع فائدة ذلك ، ويقتضي عدم النفع به ؟ ومعلوم أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أعلم بربه ، وبقضائه وقدره ، وبأزليته وسبق علمه بما يكون في برّيته . فلو كان الدعاء منه ومن أمته لا يفيد شيئاً ولا ينفعُ نفعاً لم يفعله ، ولا أرشد الناس إليه وأمرهم به ، فإن ذلك نوع من العبت الذي يتنزّه عنه كلُّ عاقل فضلاً عن خير البشر وسيد ولد آدم .

ثم يقال لهم : إذا كان القضاء واقعاً لا محالة ، وإنه لا يدفعه شيء من الدعاء والالتجاء والإلحاح والاستغاثة ، فكيف لم يتأدّب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مع ربّه ! فإنه قد صح عنه أنه استعاذ بالله - سبحانه - من سوء القضاء كما عرفناك ، وقال : " وقني شرّاً ما قضيت " ^(١) . فكيف يقول هؤلاء الغلاة في الجواب عن هذا ! أو على أي محمل يحملونه !.

ثم ليت شعري علام يحملون أمره - سبحانه وتعالى - لعباده بدعائه بقوله : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ^(٢) ثم عقب ذلك بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : [غافر : ٦٠] .

قال الشيخ أبو القاسم القشيري في " شرح الأسماء الحسنى " ما ملخصه : جاء الدعاء في القرآن على

وجوه منها :

أ- العبادة : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾ [يونس : ١٠٦] .

ب- الاستغاثة : ﴿ وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣] .

ج- السؤال : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] .

د- القول : ﴿ دَعُونَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ﴾ [يونس : ١٠] .

هـ- النداء : ﴿ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ ﴾ [الإسراء : ٥٢] .

و- الثناء : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

قال الحافظ في " الفتح " (٩٤/١١) : هذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض وقالت طائفة

الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء . وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء =

سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ (١) أي عن دعائي كما صرح بذلك أئمة

= العبادة لقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : " الدعاء هو العبادة " - تقدم تخريجه .

وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادات وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالترغيب في الدعاء والحث عليه كحديث أبي هريرة رفعه : " ليس شيء أكرم على الله من الدعاء " أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٣٣٧٠) وابن حبان في صحيحه رقم (٨٧٠) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم (٧١٢) والطيالسي (٢٥٣/١) وأحمد (٣٦٢/٢) وابن ماجه رقم (٣٨٢٨) - وهو حديث حسن - .
ثم قال (٩٥/١١) : أمّا قوله بعد ذلك : ﴿عَنْ عِبَادَتِي﴾ فوجه الربط أن الدعاء أحص من العبادة ، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً ومن فعل ذلك فقد كفر ، وأمّا من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور ، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه .

قلت : - الحافظ ابن حجر - وقد دلت الآية الآتية قريباً من السورة المذكورة أن الإجابة مشترطة بالإخلاص ، وهو قوله تعالى : ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ قال الطيبي : معنى حديث النعمان أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي ، إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له ، وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه ، ولهذا ختم الآية بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزء ذلك الاستكبار الصغار والهوان .

وحكى القشيري في " الرسالة " (ص ٢٦٥) : الخلاف في المسألة فقال : اختلف في أي الأمرين أولى : الدعاء أو السكوت والرضا ؟ فقيل : الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل .

قلت : وشبهتهم أن الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه إن كان على وفق المقدر فهو تحصيل حاصل . وإن كان على خلافه فهو معاندة . والجواب عن الأول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار . وعن الثاني أنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعاناً لا معاندة .

وفائدة الدعاء : تحصيل الثواب بامتنال الأمر ، ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفاً على الدعاء لأن الله خالق الأسباب ومسبباتها .

(١) : [غافر : ٦٠] .

التفسير^(١) . فكيف يأمرُ عبادةً أولاً ؟ ثم يجعلُ تركه استكباراً منهم ثم يرغبهم إلى الدعاء ، ويخبرهم أنه قريبٌ من الداعي ، يجيب لدعوته بقوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۗ ﴾^(٢) ، ثم يقول معنوياً لكلامه الكريم بحرف يدلُّ على الاستفهام الإنكاري والتفريع [٤أ] والتوبيخ : ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ۗ ﴾^(٣) ثم يأمرهم بسؤاله من فضله بقوله : ﴿ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ ﴾^(٤) فإن قالوا : إنَّ هذا الدعاء الذي أمرنا الله به ، وأرشدنا إليه ، وجعل تركه استكباراً وتوعَّد عليه بدخول النار مع الذل ، ورغب عباده إلى دعائه ، وعرفهم أنه قريب وأنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ، وأنكر عليهم أن يعتقدوا أن غيره يجيبُ المضطر إذا دعاه ، ويكشفُ ما نزل به من السوء وأمرهم أن يسألوه من فضله ، ويطلبوا ما عنده من الخير أن كل ذلك لا فائدة فيه للعبد ، وأنه لا ينال إلا ما قد جرى به القضاء وسبق به العلم . فقد نسبوا إلى الرب - عز وجل - ما لا يجوز عليه ، ولا يحلُّ نسبته إليه . فإنه لا يأمر العبد إلا بما فيه فائدة يُعتدُّ بها ، ولا يرغبه إلا إلى ما يحصل له به الخير ، ولا يرهِّبه إلا عما يكون به عليه الضرير^(٥) ، ولا يعدُّه إلا بما هو حقٌّ يترتب عليه فائدة فهو صادق الوعد

(١) : انظر : " جامع البيان " (٧٨/١٢ - ٧٩) .

(٢) : [البقرة : ١٨٦] .

(٣) : [النمل : ٦٢] .

(٤) : [النساء : ٣٢] .

(٥) : وقد فنَّد مثل هذا القول ابن تيمية رحمه الله في " مجموع الفتاوى " (١٧٦/٨) إذ قال : " الدعاء في اقتضائه الإجابة كسائر الأعمال الصالحة في اقتضائها الإثابة وكسائر الأسباب في اقتضائها المسببات ، ومن قال : إنَّ الدعاء علامة ودلالة محضة على حصول المطلوب المسؤول ، ليس بسبب ، أو هو عبادة محضة لا أثر له في حصول المطلوب وجوداً ولا عدماً ، بل ما يحصل بالدعاء يحصل بدونه فهما قولان ضعيفان ، فإن الله علق الإجابة به تعليق المسبب بالسبب كقوله : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۗ ﴾ وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : " ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ، =

لا يخلف الميعاد ، ولا يأمرهم بسؤاله من فضله إلا وهناك فائدة تحصل بالدعاء ، ويكون بسببه التفضل عليهم ، ورفع ما هم فيه من الضرّ وكشف ما حلّ بهم من سوء .

هذا معلوم لا يشكُّ فيه إلا من يعقل حُجَجَ الله ، ولا يفهم كلامه ، ولا يدري بخير ولا شرّ ، ولا نفع ولا ضرّ . ومن بلغ به الجهل إلى هذه الغاية فهو حقيقٌ بالألّا يخاطب ، وقمينٌ بأن لا يناظر . فإن هذا المسكين المتخبط في جهله ، المتقلب في ضلاله قد وقع فيما هو أعظم خطراً من هذا ، وأكثر ضرراً منه ، وذلك بأن يقال له : إذا كان دعاء الكفار إلى الإسلام ، ومقاتلتهم على الكفر ، وغزوهم إلى عقر ديارهم لا يأتي بفائدة ، ولا يعود على القائمين به من الرسل وأتباعهم وسائر المجاهدين من العباد بفائدة ، وأنه ليس هناك إلا ما قد سبق من علم الله - عز وجل - ، وأنه سيدخل في الإسلام ، ويهتدي إلى الدين من قد علم الله - سبحانه - منه ذلك ، سواء قوتل أو لم يُقاتل ، وسواء دُعي إلى الحقّ أو لم يُدعَ إليه كان هذا القتال الصادر من رسل الله وأتباعهم ضائعاً ليس فيه إلا تحصيل الحاصل ، وتكوين ما هو كائن فعلاً أو تركوا ، وحينئذ يكون الأمر بذلك عبثاً تعالى الله - عز وجل - عن ذلك .

وهكذا ما شرعه الله لعباده من الشرائع على لسان أنبيائه ، وأنزل بها كتبه يقال فيه مثل هذا ، فإنه إذا كان ما قد حصل في سابق علمه - عز وجل - كائناً سواء بعث الله إلى عباده رسلاً وأنزل إليهم كتبه ، أو لم يفعل ذلك ، كان ذلك عبثاً يتعالى الرب - سبحانه - عنه ، ويتنزه عن أن يُنسب إليه .

فإن قالوا : إن الله - سبحانه - قد سبق علمه بكلّ ذلك ، ولكنّه قيده بقيود ،

= ولا قطيعة رحم ، إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث : إما أن يجعل له في دعوته ، وإما أن يدخر له من الخير مثلها ، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها " ، قالوا : يا رسول الله إذا نكث ، قال : " الله أكثر " .

أخرجه الترمذي رقم (٣٥٧٣) وهو حديث حسن من حديث عبادة بن الصامت .

وأخرجه أحمد (١٨/٣) من حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث صحيح .

وشرطه بشروط ، وعلّقه بأسباب فعلم مثلاً [٤ب] أن الكافر يسلم ويدخل في الدين بعد دعائه إلى الإسلام ، أو مقاتلته على ذلك ، وأن العباد يعمل منهم من يعمل بما تعبدهم الله به بعد بعثه رسلاً إليهم وإنزال كتبه عليهم قلنا لهم : فعليكم أن تقولوا هكذا في الدعاء ، وفي أعمال الخير ، وفي صلة الرحم ، ولا نطلب منكم إلا هذا ، ولا نريد منكم غيره .
 وحينئذ قد دخلتم إلى الرفاق من طريق قريبة ، فعلام هذا الجدل الطويل العريض ، والحجاج الكثير الكبير ؟ فإننا لا نقول إلا أن الله - سبحانه - قد علم في سابق علمه أن فلاناً يطول عمره إذا وصل رحمه ، وأن فلاناً يحصل له من الخير كذا ، أو يندفع عنه من الشر كذا إذا دعا ربه ، وأن هذه المسببات مترتبة على حصول أسبابها . وهذه الشروط مقيدة بحصول شروطها . وحينئذ فارجعوا إلى ما قدمنا ذكره من الجمع بين ما تقدم من الأدلة ، واستريحوا من التعب ، فإنه لم يبق بيننا وبينكم خلاف من هذه الحثية .
 وقد كان الصحابة^(١) - مثل عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي وائل ، وعبد الله بن عمر الذين كانوا يدعون الله - عز وجل - بأن يثبتهم في أهل السعادة ، إن كانوا قد كتبوا من أهل الشقاوة كما قدمنا أعلم بالله - سبحانه - وبما يجب له ، ويجوز عليه .

وقال كعب الأخبار حين طعن عمر وحضرته الوفاة : " والله لو دعا الله عمر أن يؤخر أجله لأخره " ^(٢) . فقيل له : إن الله - عز وجل - يقول : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ ^(٣) . فقال : هذا إذا حضر الأجل ، فأما قبل ذلك فيجوز أن يزاد ، وينقص . وقرأ قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ

(١) : انظر " فتح القدير " (٨٩/٣) .

(٢) : انظر " الكافي الشاف " لابن حجر (ص ١٣٩) .

أخرج هذا الأثر إسحاق بن راهوية في آخر مسند ابن عباس .

(٣) : [الأعراف : ٣٤] .

مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ^(١) . ثم قد علمنا من أهل الإسلام سابقهم ولاحقهم سيما الصالحين منهم أنهم يدعون الله عز وجل فيستجيب لهم ويحصل لهم ما طلبوه من المطالب المختلفة بعد أن كانوا فاقدين لها ، ومنهم من يدعو لمريض قد أشرف على الموت بأن يشفيه الله فيعافي في الحال ، ومنهم من يدعو على فاجر بأن يهلكه الله فيهلك في الحال^(٢) . ومن شك في شيء من هذا ، فليطالع الكتب الصحيحة في أخبار الصالحين كحليّة^(٣) أبي نعيم ، وصفوة الصفوة^(٣) لابن الجوزي ، ورسالة^(٣) القشيري ، فإنه يجد من هذا القبيل ما ينشرح له صدره ، ويثلج به قلبه ، بل كل إنسان إذا حقق حال نفسه ، ونظر في دعائه لربه عند عروض الشدائد ، وإجابته له ، وتفريجه عنه ما يغنيه عن البحث عن حال غيره إذا كان من المعتبرين المتفكرين .

وهذا نبي الله المسيح عيسى بن مريم - عليه السلام - كان يحيي الموتى بإذن الله ، ويشفي المرض بدعائه ، وهذا معلوم عنه [أ٥] حسبما أخبرنا الله - سبحانه - عنه به في كتابه الكريم ، وفي الإنجيل من القصص المتضمنة لإحياء الموتى منه ، وشفاء المرض بدعائه ما يعرفه من اطلع عليه .

وبالجملة فهؤلاء الغلاة الذين قالوا إنه لا يقع من الله - عز وجل - إلا ما قد سبق به القلم ، وإن ذلك لا يتحول ولا يتبدل ، ولا يؤثر فيه دعاء ولا عمل صالح فقد خالفوا ما

(١) : [فاطر : ١١] .

(٢) : قال النووي في " الأذكار " (ص٥٦٧) : نقلاً عن الغزالي قال : فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء ، فالدعاء سبب لردّ البلاء ، ووجود الرحمة ، كما أن الترس سبب لدفع السلاح ، والماء سبب لخروج النبات من الأرض ، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان ، فكذلك الدعاء والبلاء ، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى : ﴿ وَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] فقدّر الله الأمر ، وقدّر سببه ، فالسبب والمسبب كلاهما مقدّر من الله سبحانه مكتوب في اللوح المحفوظ .

(٣) : تقدم التعليق عليهم .

قدمنا من آيات الكتاب العزيز ، ومن الأحاديث النبوية الصحيحة من غير ملجئ إلى ذلك فقد أمكن الجمع بما قدمناه ، وهو متعين . وتقدم الجمع على الترجيح متفق عليه ، وهو الحق . وقد قابل هؤلاء بضدّ قولهم القدرية ، وهم معبدّ الجهني وأصحابه ، فإنهم قالوا : إن الأمر أنف^(١) أي مستأنف ، وقالوا : إن الله لا يعلم بالجزئيات إلا عند وقوعها ، - تعالى الله عن ذلك - ، وهذا قول باطل يخالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين .

وقد تراء من مقالة معبدّ هذه وأصحابه من أدركهم من الصحابة ، منهم ابن عمر كما ثبت ذلك في الصحيح^(٢) . وقد غلط من نسب مقالتهم هذه إلى المعتزلة^(٣) ، فإنه لم يقل

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : تقدم التعريف بها .

خلاصة :

١- ذهب الشوكاني رحمه الله إلى أن أجل الإنسان يزيد وينقص ، وأن الله سبحانه يحو ما يشاء مما في اللوح المحفوظ ، ويثبت ما يشاء منه واستدل على ذلك بما ذكر من الأدلة في الرسالة .

- وقدما الرأي الراجح وأقوال العلماء في ذلك ، كابن حجر ، وابن تيمية وهانحن نختم بقول الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ الآية " يحو الله ما يشاء من الأقدار ويثبت ما يشاء منها ، وهذا المحو والتغيير في غير ما سبق به علمه ، وكتبه قلمه ، فإن هذا لا يقع فيه تبديل ولا تغيير ، لأن ذلك محال على الله أن يقع في علمه نقص أو خلل ولهذا قال : ﴿ وَعِنْدَهُدَأْمُ الْكِتَابِ ﴾ أي اللوح المحفوظ الذي ترجع إليه سائر الأشياء ، فهو أصلها ، وهي فروع وشعب ، فالتغيير والتبديل يقع في الفروع والشعب كأعمال اليوم والليلسة التي تكتبها الملائكة ، ويجعل الله لثبوتها أسباباً ، ولحوها أسباباً لا تتعدى تلك الأسباب ما رسم في اللوح المحفوظ ، كما جعل البر والصلة والإحسان من أسباب طول العمر وسعة الرزق ، وكما جعل المعاصي سبباً لمحق بركة الرزق ، والعمر ، كما جعل أسباب النجاة من المهالك والمعاطب بحسن قدرته وإرادته وما يدبره منها لا يخالف ما قد علمه وكتبه في اللوح المحفوظ .
- " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (١١٧/٤) .

بها أحدٌ منهم قطُّ ، وكتبُهم مصرَّحةٌ بهذا ، ناطقةٌ به ، ولا حاجة لنا إلى نقل مقالات الرجال . فقد قدمنا من أدلة الكتاب والسنة والجمع بينهما ما يكفي المنصفَ ويرِيحُه من الأبحاثِ الطويلةِ العريضةِ الواقعةِ في هذه المسألة ، ومن الإلزاماتِ التي ألزم بها بعضُ القائلينَ البعضَ الآخرَ ، ودين الله - سبحانه - بين المفرط والغالي .
وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق .
كتبه مؤلّفه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما [هـ] - .

... تمت ...

زَهْرُ النَّسْرِينِ الْفَائِحُ بِفَضَائِلِ الْمَعْمَرِينَ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : زهر النسرین الفائح بفضائل المعمرین .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين وبعد .
فإنه وقع السؤال عن حديث التعمير في الإسلام .
- ٤- آخر الرسالة : وكان تاريخ الجمع والتحرير في شطر الليل الأول من ليلة الاثنين المسفرة عن اليوم السادس عشر شهر القعدة الحرام سنة ١٢١٢ اثني عشرة ومائتين وألف .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٨ صفحات ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطرا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٨ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

تتعلق
زفر الشين الفايح بفضايل الجعنين
الذي هو خط اليد بعناية

[صورة عنوان الرسالة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
 محمد وآله وعلى اله الطاهرين وبعد فإنه وقع السؤال عن حديث التجرير
 في الاسلام فاجبت بما حاصله ان هذا الحديث ورد من طريق سعد بن
 سنان حدث ابن مريم عن ابي جريح الحكيم التميمي في نوادر الاصول من طريق الزهري
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الغيلة اذا بلغ
 اربعين سنة وهو الجمر الله من الخصال الثلاثة من الجنون والجنون والجنون والجنون
 فاذا بلغ خمسين سنة وهو الهمر خفت الله عنه الحساب فاذا بلغ ستين سنة
 فتوادى بار من قوته رزق الله الا انه اليه فيما يجتهد فاذا بلغ سبعين سنة وهو
 الجنب اجبت اهل السما فاذا بلغ ثمانين سنة وهو الخرق اثبت حسنة ونجيت
 سيئاته فاذا بلغ تسعين سنة وهو القيد وقد ذهب عنه العقل عقوله ما تقدم
 من ذنبه وما تاخر وشفع في اهل بيته وسماه اهل السما اسير الله واذا بلغ مائة
 سني جيب الله حتى علم الله ان لا يعذب جيبه في الارض واخرجه ايضا من
 مردويه باسناده من جديده وزياد في اوله قصته وهي انه قال بينما النبي
 صلى الله عليه واله وسلم جالس ذات يوم في عرفة من اصحابه اذ دخل شيخ كبير متوكفا
 على عصاه له قسمة على النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه فربوا عليه السلام فقال النبي صلى
 الله عليه واله وسلم اجلس فانك على خير قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه يا ايها رسول الله
 قلت لهما اجلس فانك على خير قال نعم يا ابا الحسن اذ بلغ العبد فذكر الحديث
 وقال فيه واذا بلغ ستين وهو الوصف الستين في اقبال من قوته وبعد الستين
 وبعد الستين في اقبال من قوته واخرجه ايضا ابو موسى عن طريق ابن مردويه
 وقال هذا الحديث لطريق غريب وهذه الطرق اربعة واخرجه ايضا الدارقطني
 في غريب ما ذكر من طريق ابن الزبير عن الاعرج عن ابي هريرة قال الدارقطني
 لا يثبت هذا عن مالك قلت الطريقة الاولى رواها الحكيم التميمي عن داود
 بن جاد القيسي حدثنا السقطان بن عمار بن ياسر حدثنا عن شعيب الزهري
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر الطريقة الثانية اخرجه ايضا ابن مردويه
 عن داود بن جاد القيسي وعلة القيسي المذكور في الطريقة الاولى
 ثم ذكر الاسناد السابق والطريقة الثالثة اخرجه الدارقطني عن ابي الحسن

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط المصنف]

زهر النسرين الفائح بفضائل المعمرين للمؤلف حفظه الله بعنايته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله

الطاهرين ، وبعد :

فإنه وقع السؤال عن حديث التعمير في الإسلام .

فأجبت بما حاصله أن هذا الحديث ورد من طرق متعددة :

منها : حديث أبي هريرة أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول^(١) ، من طريق

الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

" إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً - وَهُوَ الْعُمُرُ - ، آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ : مِنَ

الْجُنُونِ ، وَالْجُدَامِ ، وَالْبَرَصِ ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً - وَهُوَ الدَّهْرُ - خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ

الْحِسَابَ ، فَإِذَا بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً - فَهُوَ فِي إِدْبَارٍ مِنْ قُوَّتِهِ - ، رَزَقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ فِيمَا

يُحِبُّهُ ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعِينَ سَنَةً - وَهُوَ الْحُقُبُ^(٢) - أَحْبَبَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، فَإِذَا بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً

- وَهُوَ الْخَرْفُ^(٣) - أُثْبِتَتْ حَسَنَاتُهُ ، وَفُحِّيتْ سَيِّئَاتُهُ ، فَإِذَا بَلَغَ تِسْعِينَ سَنَةً - وَهُوَ

(١) : (٣٧٥/١) بدون سند . وذكر السيوطي في " اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية " (١٤٢/١)

وسند الحكيم الترمذي في نوادر الأصول والحافظ ابن حجر في " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٧) ،

هو : " حدثنا داود بن حماد العبسي ، حدثنا اليقظان بن عمار بن ياسر ، حدثنا ابن شهاب الزهري ،

عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به .

قلت : وهذا الإسناد ضعيف . لجهالة داود بن حماد في لسان الميزان (٤١٦/٣) وضعف اليقظان بن

عمار كما الإصابة (١٠٢/٢) رقم الترجمة (١٨١٧) .

(٢) : الحُقُبُ : جمع حِقْبَةٍ بالكسر وهي السَّنَةُ ، والحُقْبُ : بالضم ثمانون سنة ، وقيل أكثر ، وجمعه : حِقَابٌ .

" النهاية " (٤١٢/١) .

(٣) : الْخَرْفُ : بالتحريك فساد العقل من الكبر ، وقد خَرِفَ الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ يَخْرَفُ خَرْفًا فَهُوَ خَرْفٌ : فسد

عقله من الكبر ، والأنتى خرفة ، وأخرفه الهرم .

" اللسان " (٦٨/٤) .

الفند^(١) وقد ذهب عنه العقل - عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ، وشُفِعَ في أهل بيته ، وسمّاه أهل السماء : أسيرَ الله ، وإذا بلغ مائة سنة سَمِّيَ : حبيبَ الله^(٢) ، حقُّ علي الله أن لا يُعذَّبَ حبيبهُ في الأرض " .

وأخرجه أيضاً ابن مردويه^(٣) بإسناده من حديثه ، وزاد في أوله قصةً ، وهي أنه قال " بينما النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم جالسٌ ذاتَ يومٍ في عِدَّةٍ من أصحابه ، إذ دخل شيخٌ كبيرٌ مُتوكئٌ على عُكَّازةٍ له ، فسَلَّمَ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ؛ فردُّوا عليه السلام ، فقال النبي ﷺ : " اجلس يا حمَّادُ ، فإنك على خيرٍ " قال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - بأبي وأمي يا رسول الله ، قلتَ لحمَّاد : " اجلس ، فإنك على خيرٍ " ؟ قال : " نعم يا أبا الحسن ، إذا بلغ العبد ... " فذكر الحديث . وقال فيه : " وإذا بلغ ستين سنة وهو الوقْفُ إلى الستين في إقبال من قُوَّته ، وبعد الستين في إدبار من قُوَّته " .

وأخرجه أيضاً أبو موسى من طريق ابن مردويه^(٤) . وقال : " هذا الحديث له طَرَقٌ غرائبُ ، وهذا الطريقُ أغربُها [وفيها ألفاظٌ ليست في غيرها وهو كما

(١) : الفندُ : في الأصل الكذب ، وأفند تكلم بالفند ، ثم قالوا للشيخ إذا هرم قد أفند ، لأنه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة ، وأفنده الكبر إذا أوقعه في الفند .
" النهاية " (٤٧٥/٣) .

(٢) : في " نواذر الأصول " (٣٧٥/١) : " حبيب الله في الأرض " .

(٣) : في تفسيره كما في " اللالكئ المصنوعة " (١٤٣/١) و " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٨) وإسناده : " حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي ، حدثنا محمد بن صالح بن سهل الزيدي ، حدثنا داود ابن حماد بن الفرافصة .. " . وإسناده ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر في " الإصابة " (١٠٢/٢) رقم الترجمة (١٨١٧) : في ترجمة " حمَّاد " : جاء ذكره في حديث أخرجه أبو موسى من طريق اليقظان بن عمار بن ياسر ، أحد الضعفاء ، عن الزهري ... " .

(٤) : في تفسيره كما في " اللالكئ " (١٤٣/١) و " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٩) .

قال [١].

وأخرجه أيضاً الدارقطني في غرائب مالك^(٢) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . قال الدارقطني : " لا يثبت هذا عن مالك " .

قلت : الطريقة الأولى رواها الحكيم الترمذي^(٣) عن داود بن حماد القيسي ، حدثنا اليقظان بن عمار بن ياسر ، حدثنا بن شهاب الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة فذكره .

والطريقة الثانية : أخرجه أيضاً ابن مردويه^(٤) عن داود بن حامد الفرافصة ؛ ولعله القيسي المذكور في الطريقة الأولى ، ثم ذكر الإسناد السابق .

والطريقة الثالثة : أخرجه الدارقطني^(٥) عن أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد [١] المصري ، حدثنا عبد السلام بن محمد بن عبد السلام الأموي ، حدثنا الزبير بن أبي بكر ، حدثنا مطرف بن عبد الله ، حدثنا مالك عن أبي الزناد بذلك الإسناد ، وقال عبد السلام^(٦) : هذا منكر الحديث .

(١) : زيادة من " اللآلئ " (١٤٣/١) و " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٩) .

(٢) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٩) .

وذكر الدارقطني عقب الحديث كما في المرجع السابق " وعبد السلام - بن محمد بن عبد السلام الأموي - هذا منكر الحديث " .

وانظر " لسان الميزان " (١٧/٤) .

والخلاصة أن الإسناد تالف والله أعلم .

(٣) : (٣٧٥/١) بسند ضعيف كما تقدم .

(٤) : في تفسيره كما في " اللآلئ " (١٤٣/١) و " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٨) وإسناده ضعيف وقد تقدم .

(٥) : في " غرائب مالك " كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٩) بسند تالف .

(٦) : أي الدارقطني قاله عقب الحديث كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٩) .

وانظر ترجمته في " لسان الميزان " (١٧/٤) .

فالحاصلُ أن حديثَ أبي هريرةَ له طريقتانِ ، إحداهما : أخرجهما الحكيمُ الترمذي ، وابن مردويه ، وأبو موسى . والثانية : أخرجهما الدارقطني كما تقدم^(١) .

ومنها من حديث عثمان بن عفان من طرقٍ .

الأولى : أخرجهما ابن مردويه في تفسيره^(٢) ، قال : حدثنا أحمد بن هشام بن حميد ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا مَخْلَدُ بن إبراهيم الشاميُّ ، حدثنا عبد الله بن واقد عن عبد الكريم بن حرامٍ ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا بلغ المسلم أربعين سنةً عافاه الله من البلياء الثلاثة : من الجنون ، والجذام ، والبرص ، فإذا بلغ خمسين سنة حاسبه الله حساباً يسيراً ، فإذا بلغ ستين سنة رزقه الله الإنابة إليه ؛ فإذا بلغ سبعين سنة أحبته الملائكة ؛ فإذا بلغ ثمانين سنة كُتِبَتْ له الحسناتُ ، ومُحِيتْ عنه سيئاته ؛ فإذا بلغ تسعين سنة غُفِرَ الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ، وشُفِعَ في أهل بيته ، وسَمَّته الملائكة أسيرَ الله في الأرض " .

الطريقة الثانية : أخرجهما الحكيمُ الترمذي في نوادرِ الأصول^(٣) قال : حدثنا عبد الله ابنُ أبي زياد القَطَوَانِيُّ ، حدثنا سيارُ بنُ حاتم العنزيُّ ، حدثنا سلام أبو سلمة مولى أمّ هاني ، سمعت شيخاً يقول : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " قال الله جلّ ذكره : إذا بلغ عبدي أربعين سنة " فذكره .

قال الحكيمُ الترمذيُّ : هذا من جيّد الحديث ، قلت : فيه مجهول ؛ فلا يكون مع ذلك جيداً .

(١) : وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة ضعيف والله أعلم .

(٢) : في تفسيره كما في " اللآلئ " (١٤٢/١) و " معرفة الخصال المكفرة " (ص ٩٣) .
وإسناده تالف .

(٣) : (٣٧٥/١) بدون سند .

وذكر السيوطي في " اللآلئ " (١٤١/١-١٤٢) و " معرفة الخصال المكفرة " (ص ٩٢) الحديث

بسندته كما هو في هذه الرسالة . وهو إسناد ضعيف .

الطريقة الثالثة: أخرجها ابن مردويه^(١) أيضاً ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى بن محمد الخفاف ، قال : حدثنا أحمد بن يونس الصبي ، حدثنا محمد بن موسى الحرشي البصري ، حدثنا عبد الله بن الزبير الباهلي ، حدثنا خالد الخذاء عن عبد الأعلى بن عبد الله القرشي ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عثمان بن عفان ... فذكر نحوه .

الطريقة الرابعة: أخرجها أبو يعلى في مُسنده^(٢) ، والبعوي^(٣) ، قالاً جميعاً : حدثنا عبد الله بن عمر القواريري ، حدثنا عزرة بن قيس الأزدي ، حدثنا أبو الحسن الكوفي عن عمرو بن أوس ، قال : قال محمد بن عمرو بن عثمان عن عثمان ... فذكر نحوه . قلت : لعلَّ محمد بن عمرو بن عثمان رواه عن أبيه عن عثمان ، فإذا لم يكن ما في السند من سقط القلم فهو منقطع .

الطريقة الخامسة: أخرجها أبو محمد بن الأخصر [٢] في كتاب نهج الإصابة^(٤) له ، من رواته : الشريف أبو عبد الله محمد بن علي العلوي قال : أخبرنا أبو الطيب محمد بن الحسن بن جعفر ، أخبرنا علي بن العباس القانعي ، حدثنا محمد بن موسى الحرشي بإسناد ابن مردويه السابق ... فذكره . لكن قال : عبد الله بن عامر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن نوفل .

(١) : في تفسيره كما في " اللآلئ " (١٤٢/١) و " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٤) .

بسنده كما في هذه الرسالة . وهو إسناد ضعيف .

(٢) : كما في " اللآلئ " (١٣٩/١) وفي " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٥) .

(٣) : في " معجمه " كما في " اللآلئ " (١٣٩/١) وفي " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٥) .

وأخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (١٨٠/١) من طريق البعوي ، وإسناده ضعيف .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢٠٥/١٠-٢٠٦) وقال : رواه أبو يعلى في الكبير وفيه عزره

ابن قيس الأزدي وهو ضعيف .

قلت : عزرة بن قيس ضعفه ابن معين ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه .

[الميزان (٢٤٦/٣) ولسان الميزان (١٦٦/٤)] .

(٤) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص٩٤) .

ومنها من حديث أنس بن مالك من طرق ، الأولى : أخرجها أحمد في مسنده^(١) قال :
 حدثنا أنس بن عِيَاضٍ ، حدثني يوسف بن أبي ذرَّة عن جعفر بن عمَّرو بن أميَّة
 الضَّمْرِي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما من
 مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ في الإسلام أربعين سنةً إلا صرَّفَ الله عنه ثلاثة أنواعٍ من البلاء : الجنون ،
 والجُدَامَ ، والبرصَ . فإذا بلغَ الخمسينَ ، لئنَ الله عليه الحسابَ ، فإذا بلغَ الستينَ ،
 رزقهُ الله الإنابةَ لما يُحبُّ ، فإذا بلغَ السبعينَ أحبَّهُ الله ، وأحبَّهُ أهلُ السماءِ ؛ فإذا بلَغَ
 الثمانينَ يقبلُ الله حسناته ، وتجاوز عن سيئاته ؛ فإذا بلغَ التسعينَ غفرَ الله ما تقدَّم من
 ذنبه وما تأخَّرَ ، وسُمِّيَ أسيرَ الله في أرضه " .

ورواه أبو يعلى أيضاً^(٢) قال : حدثنا ابنُ ثُمَيْرٍ ، حدثنا أنس بنُ عِيَاضٍ ، فسأقه
 بالإسناد السابق ، قال : وحدثنا أبو خثيمةَ زهيرُ بنُ حربٍ ، حدثنا أنس بن عِيَاضٍ ،
 فسأقه كذلك .

وأخرجه أيضاً ابن مردويه^(٣) قال : حدثنا أحمد بنُ عيسى ، حدثنا أحمد بسن يونسَ
 الضبي ، حدثنا زهير بن حرب ... فسأقه كذلك .

وأخرجه أيضاً الدِّيَنُورِيُّ في " المجالسة " ^(٤) له ، قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز بن
 المبارك ، حدثني أبي ، حدثني أنس بن عِيَاضٍ فسأقه كذلك .

وأخرجه أيضاً الخَلَعِيُّ في " فوائده " ^(٥) قال : أخبرنا عبد الرحمن بنُ عمرَ ، حدثنا أنس
 ابنُ عِيَاضٍ فسأقه كذلك .

ويوسف بن أبي ذرَّة قال ابن

(١) : (٢١٧/٣-٢١٨) بسند ضعيف جداً .

(٢) : في " المسند " (٢٤١/٧ رقم ٤٢٤٦/١٤٩١) بسند ضعيف .

(٣) : في تفسيره كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١٠٥) .

(٤) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١٠٥) .

(٥) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١٠٥) .

حبان^(١): إنه منكرُ الحديثِ جدًّا . وقال ابن معين : لا شيء .

الطريقة الثانية : أخرجها أبو الحسن الخَلَعِي^(٢) قال : أخبرني عبد الرحمن بن عمرَ إملأء ، أخبرنا بكر بن عبد الرحمن الخلال ، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصانع ، حدثنا إبراهيم بن عمرو بن عثمان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحوه .

والطريقة الثالثة : أخرجها ابن مردويه في تفسيره^(٣) : حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق السوسِي ، ومحمد بن أحمد بن إسحاق العسكري قالا : حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب ، حدثنا إبراهيم بن المنذر فساقه بالإسناد الأول .

الطريقة الرابعة : أخرجها أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير^(٤) قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا يحيى بن سليم ، حدثني رجلان من أهل العلم ، من أهل حرَّان ؛ - وكانا عندي ثقةً - [٣] عن زفر بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أنس فذكره بنحوه .

الطريقة الخامسة : أخرجها أبو يعلى^(٤) أيضاً المدني^(٥) عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أنس بمثله .

قلت : هكذا رواه هؤلاء عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أنس ، وأدخل غيرهم بين محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، وبين أنس رجلاً .
فأخرجه أحمد في

(١) : في : " المرحومين " (٣/١٣١-١٣٢) .

وانظر : " الميزان " (٤/٤٦٤) و " اللسان " (٦/٣٢٠-٣٢١) .

(٢) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١٠١) . بسند ضعيف وفيه انقطاع .

(٣) : (٧/٢٤٣ رقم ٤٢٤٩/١٤٩٤) بسند ضعيف وفيه انقطاع .

(٤) : في " المسند " (٧/٢٤٤ رقم ٤٢٥٠/١٤٩٥) بسند ضعيف .

(٥) : هو سعد بن أبي الحكم المدني .

مسنده^(١) عن أبي النَّضْر هاشمِ بنِ القاسمِ ، حدثنا الفَرَجُ بنُ فضالةَ ، حدثنا محمد بن عامر ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن عمرو بن جعفر ، عن أنس فذكره موقوفاً ، وهذه هي الطريقة السادسة .

ورواه غيره عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن جعفر بن عمرو ؛ وهذا هو الصواب . وإنما وقع الوهم من فرج بن فضالة فقال : عمرو بن جعفر .

الطريقة السابعة : أخرجها ابن مردويه قال في تفسيره^(٢) : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الموال ، حدثني محمد بن موسى بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أنس فذكر نحوه مرفوعاً .

الطريقة الثامنة : أخرجها أبو يعلى أيضاً في المسند^(٣) له قال : حدثنا أبو عبيدة بن

(١) : في " المسند " (٨٩/٢) بسند ضعيف جداً .

وأورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢٨٥/١) قائلاً : وأما حديث أنس الموقوف ففيه الفرج بن فضالة . قال يحيى والنسائي : هو ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به .

[انظر : " المجروحين " (٢٠٦/٢) ، و " التاريخ الكبير " (١٣٤/١/٤) و " الضعفاء والمتروكين " للنسائي رقم (٤٩١)] .

وأما محمد بن عامر فقال ابن حبان : يقلب الأخبار ، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم .

[المجروحين : (٣٠٤/٢)] .

وأما محمد بن عبيد الله فهو العرزمي ، قال أحمد : ترك الناس حديثه .

[كتاب " العلل ومعرفة الرجال " (١١٩/١) رقم (٥٢٦)] .

(٢) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١٠٤) . بسند ضعيف .

وأخرجه البرار (رقم ٣٥٨٧ - كشف) من طريق عبد الملك الجدي به . وفيه محمد بن عبد الله بن

عمرو ، وجعفر بن عمرو الضمري . وسنده ضعيف .

(٣) : (٢٤٢/٧) رقم ٢٤٩٣/١٤٩٣ (٤٢٤٨) .

فضيل بن عياضٍ ، حدثنا عبد الملك الجُدِّي ، أخبرني عبد الرحمن بنُ أبي المُوَال ... فسأقه به .

الطريقة التاسعة : أخرجها أيضاً أبو الطاهر الحسنُ بن فيل في " جزئه "(١) المشهور ، قال : حدثنا عمرو بنُ هشام ، أخبرنا عبد الملك بنُ إبراهيم الجُدِّي ، أخبرنا بنُ أبي الموال فسأقه به .

الطريقة العاشرة : أخرجها البيهقي في كتاب الزهد^(٢) له ، قال : حدثنا أبو عبد الله الحافظ وغيره ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمدُ بن يعقوبَ ، حدثنا بكر بنُ سهلٍ ، حدثنا عبد الله بنُ محمد بنُ رمح بنِ المهاجرِ ، حدثنا ابن وهبٍ عن جعفرِ بنِ ميسرةَ ، عن زيد ابنِ أسلم ، عن أنسٍ ؛ وهذا الإسناد رجاله ثقاتٌ . وقد تكلم النسائيُّ في بكر بن سهل ، ولكنه قد تُوْبِعَ ، فأخرجه إسماعيلُ بن الفضلِ الإخشيديُّ في " فوائده "(٣) قال : حدثنا أبو طاهر بنُ عبد الرحيم^(٤) ، حدثنا أبو بكر المقرئ ، حدثنا أبو عروبة الحرّاني ، حدثنا مخلد ابنُ مالك ، حدثنا حفص بنُ ميسرة فذكره . وهذه هي الطريقة الحادية عشرة .

الطريقة الثانية عشرة : أخرجها الحافظ السلفيُّ^(٥) قال : أخبرنا أبو بكر أحمدُ بنُ علي الطريثي ، حدثنا فضلُ الله الميهني ، أخبرنا زاهرُ بنُ أحمد السرخسي ، حدثنا يحيى بنُ صاعدٍ ، حدثنا علي بنُ سعيد ، حدثنا مسروقُ بن المُرزبانِ الكِندي حدثنا خالد بن يزيد ابنِ الزياتِ عن داودَ بنِ سليمانَ عن عبد الله [٤] بن عبد الرحمن بن معمر بن حَزْم الأنصاري ، عن أنس بن مالك فذكر نحوه .

(١) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١٠٤) .

(٢) : (ص ٢٤٣-٢٤٤ رقم ٦٤١) بسند تالف .

(٣) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١٠٨) .

(٤) : قال المعلمي في تعليقه على " الفوائد المجموعة " للشوكاني (ص ٤٨٢) : " ... أبو طاهر لم أجد له ترجمة ... " .

(٥) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١٠٨-١٠٩) بسند ضعيف .

الطريقة الثالثة عشرَ: أخرجها أيضاً السلفي^(١)، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا خالد بن يزيد... فساقه به.

الطريقة الرابعة عشرَ: أخرجها ابن مردويه في تفسيره^(٢) أيضاً، قال: حدثنا عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا خالد الزيات... فساقه به.

الطريقة الخامسة عشرَ: أخرجها أيضاً ابن مردويه^(٣)، قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن إبراهيم، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا علي بن الحسن، حدثنا خالد الزيات... فساقه به.

الطريقة السادسة عشرَ: أخرجها الحكيم الترمذي^(٤)، قال: حدثنا صالح بن عبد الله، حدثنا خالد الزيات... فساقه به.

الطريقة السابعة عشرَ: أخرجها أبو يعلى الموصلي أيضاً في مُسنده^(٥)، قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا خالد الزيات... فساقه به.

قلت: وخالد الزيات مجهول، وداود بن سليمان أيضاً مجهول^(٥).

الطريقة الثامنة عشرَ: أخرجها ابن قتيبة في غريب الحديث^(٦) له، قال: حدثنا أبو

(١): كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١٠٩) بسند ضعيف .

(٢): في تفسيره كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١٠٩) بسند ضعيف .

(٣): في " نواذر الأصول " (٣٧٥/١) بدون سند . وذكره الحافظ ابن حجر في " معرفة الخصال المكفرة "

(ص ١٠٩) بسند الحكيم الترمذي وهو " حدثنا صالح بن عبد الله ، حدثنا خالد الزيات ، عن داود بن

سليمان ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر بن حَزْم الأنصاري " . وهذا الإسناد ضعيف .

(٤): (٣٥١/٦) رقم ٣٦٧٨/٩٢٣ بسند ضعيف .

(٥): قال الذهبي في " الميزان " (٨/٢): " داود بن سليمان ، شيخ لخالد بن حميد - مجهولان " .

(٦): لم أجده في غريب الحديث المطبوع . لكن عزاه إليه ياقوت الحموي في معجم الأدباء (١٥/١٠) بسنده

ومتنه . وكذلك عزاه إليه الحافظ ابن حجر في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١١٠-١١١) بسند تالف .

سفيان الغنوي ، حدثنا معقل بن مالك عن عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن أنس ،
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إذا بلغ العبدُ ثمانينَ سنةً ؛ فإنه أسيرُ الله في
الأرض ، تُكْتَبُ له الحسناتُ ، وتُمحى عنه السيئاتُ " هكذا رواه مُختَصراً . وقد رواه
أبو الشيخ الأصبهاني^(١) عن عبد الرحمن المذكور من وجهٍ آخر ، وهو مجهول .

الطريقة التاسعة عشرة : أخرجها أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج^(٢) ، قال :
حدثنا ثابت بن سعد بن ثابت الأملوكي عن أبيه ، عن عمه عبادة بن رافع الأملوكي ،
عن أنس ، فذكر الحديث مطوّلاً .

الطريقة المكتملة العشرين : أخرجها البزار في مسنده^(٣) ، قال : حدثنا عبد الله بن
شبيب ، حدثنا عبد الله بن عبد الملك أبو شبيبة ، حدثنا أبو قتادة ، حدثنا ابن أخي
الزهرري عن عمه ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فذكره .

قال البزار : " لا نعلم رواه عن ابن أخي الزهرري إلا أبا قتادة " . قال البزار : كان
يغلط .

وقال ابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : تركوه ، واسمه عبد الله بن واقد
الحراني^(٤) .

(١) : في " فوائد الأصبهانيين " كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١١١) .

(٢) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١١١-١١٢) .

(٣) : (٤/٢٢٦-٣٥٨٨ - كشف) بسند ضعيف .

(٤) : عبد الله بن واقد ، أبو قتادة الحراني ، مات سنة عشر ومائتين .

قال البخاري : سكتوا عنه ، وقال أيضاً : تركوه . وقال أبو زرعة ، والدارقطني : ضعيف . وقال
أبو حاتم : ذهب حديثه . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أيضاً : ليس به بأس ، كثير الغلط .
وقال الجوزجاني : متروك ..

انظر بقية ترجمته في " الميزان " (٢/٥١٧-٥١٩ رقم الترجمة ٤٦٧٢) .

الطريقة الحادية والعشرون : أخرجها أبو نعيم في تاريخ أصبهان^(١) ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثنا أحمد بن عمرو بن صبيح ، حدثنا الحجاج بن يوسف ابن قتيبة^(٢) ، حدثنا الصباح بن عاصم الأصبهاني^(٣) عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره بطوله ، والصباح مجهول ، وسائر روايته ثقات .

الطريقة الثانية والعشرون [٥] : أخرجها ابن منيع في مسنده^(٤) ، قال : حدثنا عباد ابن عباد المهلي ؛ حدثنا عبد الواحد بن راشد عن أنس فذكره ، وهذه الطريقة أوردها ابن الجوزي في الموضوعات^(٥) ، معللاً للحديث بعباد المذكور ، ورد ذلك الحافظ ابن حجر^(٦) فيما علقه على موضوعات ابن الجوزي ، وقال : ثقة جليل ، من رجال

(١) : في أخبار أصبهان (٣٤٦/١) وأبو الشيخ في " طبقات الأصبهانيين " (٣٤٤/١) بسند ضعيف .

(٢) : ذكره أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٣٠١/١-٣٠٢) لم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً .

قلت : والراجح أن المسكوت عنه بحكم الضعيف والله أعلم .

(٣) : قال الحافظ في " لسان الميزان " (١٧٩/٣) : صباح بن عاصم الأصبهاني ، لا يُعرف وأتى بخر منكر "

ثم ساق هذا الخبر بإسناده من طريق أبي نعيم . وقال : " ورجاله ثقات إلا الصباح " اهـ .

(٤) : عزاه إليه الحافظ في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١١٤) .

وأخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٧٠/٣-٧١) من طريق ابن منيع .

(٥) : (١٧٩/١-١٨٠) .

وقال ابن الجوزي : " فيه عباد بن عباد ، قال ابن حبان : غلب عليه التقشف وكان يحدث بالتوهم

فيأتي بالمناكير فاستحق الترك " اهـ .

قال الشيخ جاسم الفهيد الدوسري تعقيباً على كلام ابن الجوزي في تحقيقه : " معرفة الخصال

المكفرة " (ص ١١٤) رقم التعليقة (٢) : " قلت : عباد المذكور في هذا الإسناد هو ابن عباد المهلي ،

وقد وثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبه ، والعجلي ، وأبو داود ، والنسائي وغيرهم ، واحتج به

الجماعة " التهذيب : (٩٥/٥-٩٦) وهم ابن الجوزي فظنه الرملي الأرسوفي ، فذكر فيه جرح ابن

حبان .. وقد وثقه ابن معين والعجلي والفسوي " التهذيب " (٩٧/٥) " اهـ .

(٦) : في " القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد " (ص ٦٤) .

الصحيح .

وأما شيخه عبد الواحد بن راشد فقال ابن حجر^(١) : لم أر للمتقدمين فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقد ذكره الذهبي في الميزان^(٢) بهذا الحديث .
وأخرجه العراقي^(٣) في مَشَيْخَةِ ابن البخاري^(٤) بإسناده المتصل بأحمد بن منيع المذكور ، وقال : إن هذا الحديث رُوِيَ من طُرُقٍ ؛ هذا أمثلها^(٥) .
ومنها حديثُ شدادِ بنِ أوسٍ ، أخرجه ابنُ حبانٍ في كتاب الضعفاء^(٦) له من طريقِ زيدِ بنِ الحُبَابِ عن عيسى ، عن لاحقِ بنِ النعمانِ ، عن علي بنِ الجهمِ ، عن عبد الله بنِ شدادِ بنِ أوسٍ ، عن أبيه فذكر نحوَ حديثِ عثمانِ المتقدمِ .
قال ابن حبان : " لا أعرف عليَّ بنَ الجهمِ هذا مَنْ هو " .
وليس هو عليُّ بنَ الجهمِ^(٧) الشاعرَ المشهورَ ؛ فهو متأخرٌ عن المذكورِ في أيامِ المتوكلِ العباسيِّ ، وقد جزم ابنُ حجرٍ بأنَّ المذكورَ في الإسنادِ مجهولٌ .

-
- (١) : في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١١٥) : وأما شيخه : عبد الواحد بن راشد فهو شيخ مجهول ، لم أر للمتقدمين فيه جرحاً ولا تعديلاً
(٢) : (٦٧٢/٢) وقال عنه " ليس بعمدة " .
(٣) : في أماليه كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١١٥) .
(٤) : كما في المرجع السابق (ص ١١٥) .
(٥) : وتعقب الحافظ ابن حجر شيخه العراقي قائلاً : " والذي يظهر لي أن أمثلها الطريقة الثانية - وهي التي أخرجها البيهقي في " الزهد " (رقم ٦٤١) - وكلام شيخنا مقبول بالنسبة إلى الطرق التي ذكرها هو ، فإنه لم يذكر الطريق الثانية التي ذكرتها ، إما سهواً وإما إغفالاً ، والله أعلم " اهـ .
(٦) : لم أجد ترجمة علي بن الجهم في النسخة المطبوعة من كتاب المجروحين . وقد عزاه لابن حبان السيوطي في " اللآلئ " (١٤٢/١) والحافظ في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ٩٦) .
والإسناد مجهول كما قال الحافظ .
(٧) : انظر ترجمته في " لسان الميزان " (٢١٠/٤ - ٢١١) فهو ناصبي كثير الخط على " علي بن أبي طالب " ﷺ ، وأهل البيت .

ومنها حديثُ عبد الله بن أبي بكر الصديق ، وله طرقٌ .

الأولى : أخرجها البَعَوِيُّ في " معجم الصحابة " (١) ، قال : حدثنا أحمد بن محمد القاضي ، قال : حدثنا عثمان بن الهيثم ، حدثنا الهيثم بن الأشعث عن الهيثم أبي محمد السُّلَمِيِّ ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي بكر الصديق ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إذا بلغ المرءُ المسلمُ أربعين سنةً صرفَ الله عنه ثلاثة أنواعٍ من البلاء : الجنون ، والجذام ، والبرص ؛ فإذا بلغ خمسين خففَ الله عنه ذنوبه ، فإذا بلغ ستين رزقَه الله الإنابةَ إليه ، فإذا بلغ سبعين أحبَّتْهُ ملائكةُ السماء ، فإذا بلغ ثمانين سنةً أُثبتتْ حسناته ، ومُحيتْ سيئاته ، فإذا بلغ تسعين غفرَ الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر ، وسُميَ أسيرَ الله في الأرض ، وشفَّعَ لأهل بيته " (٢) .

الطريقة الثانية : أخرجها ابن قانعٍ في " معجم الصحابة " (٣) له ، قال : حدثنا إبراهيم ابن عبد الله ، حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن ، حدثنا الهيثم بن الأشعث ، حدثنا محمد بن الهيثم السلميُّ عن محمد بن عمارٍ البصريِّ ، عن الجهم بن أبي الجهم جهيمة السلميِّ ، عن

(١) : عزاه إليه السيوطي في " اللآلئ " (١٤٠/١) والحافظ في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ٨٩) .

(٢) : أخرجه البزار رقم (٣٥٨٩- كشف) والعقيلي في " الضعفاء " (٣٥١/٤) .

قال البزار : لا نعلم روى عبد الله بن أبي بكر عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث ، وفي إسناده مجاهيل .

وقال العقيلي عن الهيثم بن الأشعث : " يخالف في حديثه ولا يصح إسناده " .

وقال أيضاً : وفيه اختلاف واضطراب ، وليس يرجع منه إلى شيء يعتمد عليه " .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٠٦/١٠) وقال : رواه الطبراني من رواية عبد الله بن عمرو بن

عثمان عن عبد الله بن أبي بكر الصديق ولم يدركه ، ولكن رجاله ثقات إن كان محمد بن عمار

الأنصاري هو سبط بن سعد القرظ ، والظاهر أنه هو والله أعلم ، ورواه البزار باختصار كثير وفي

إسناده مجاهيل كما قال " اهـ " .

والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٣) : (٩٩/٢ - ١٠٠ رقم الترجمة ٥٤٩) بسند ضعيف .

ابن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي بكر فذكره . وقد وافق البغوي في إسناده ابن مردويه في تفسيره^(١) ، فقال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ؛ حدثنا أحمد بن يونس الصبي ، حدثنا عثمان بن الهيثم فذكر إسناده البغوي ، وهذه هي الطريق الرابعة .

وأخرجه أيضاً الحافظ أبو محمد الأخصر [٦] في كتاب " نهج الإصابة "^(٢) من طريق أبي بكر الشافعي : حدثنا محمد بن غالب ، حدثني عثمان بن الهيثم فذكره مثل سياق البغوي ، وهذه هي الطريقة الخامسة . وفي هؤلاء الرواة لحديث عبد الله بن أبي بكر من لا يعرف حاله ، وفيه أيضاً انقطاع ، لأن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدرك عبد الله بن أبي بكر الصديق ؛ فإنه مات الثاني قبل مولد الأول .

الطريقة السادسة : أخرجهما أبو شجاع سعدون بن محمد بن عبد الله في جزء^(٣) له ، قال : حدثنا أحمد بن خلاد ، حدثنا الهيثم بن عثمان الواسطي ، حدثني تميم بن الهيثم عن رجل ، عن ابن أبي جحيفة ، عن أبي ميمونة السلمية ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن عبد الله بن أبي بكر الصديق ... فذكره ، وفي إسناده مجاهيل .

قال الدارقطني^(٤) : فأما عبد الله بن أبي بكر الصديق فأسند عنه حديث في إسناده نظراً ، يرويه عثمان بن الهيثم عن رجال ضعفاء .

ومنها حديث ابن عباس أخرجه الحاكم في " تاريخ نيسابور "^(٥) . قال : حدثنا أبو

(١) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ٩١) .

(٢) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ٩٤) .

(٣) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ٩١-٩٢) .

وقال الحافظ عقبه : " وهو إسناده مجهول ، وأظن سعدون أو شيخ سعدون قلب اسم (عثمان بن

الهيثم) فقال : (الهيثم بن عفان) ، ثم حُط في باقي الإسناد .

(٤) : ذكره الحافظ في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ٩٢) .

(٥) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ٩٩-١٠٠) بسند ضعيف .

بكر محمد بن أحمد بن عبدوس ، حدثنا أبو بكر محمد بن حمدون بن خالد ، حدثنا أبو حنيفة محمد بن عمرو ، حدثنا أبي عن الحكم بن عبده ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إذا بلغ العبد أربعين سنة عافاه الله تعالى من أنواع البلاء : من الجنون ، والجذام ، والبرص ، فإذا بلغ خمسين رزقه الله الإنابة إليه ، فإذا بلغ الستين حببه الله إلى أهل سمائه وأهل أرضه ، فإذا بلغ السبعين سنة استحي الله منه أن يعذبه ، فإذا بلغ تسعين كان أسير الله في أرضه ، ولم يخط عليه القلم بحرف " .

ومنها حديث ابن عمر ، فأخرجه [أحمد^(١) من طريق]^(٢) الفرج بن فضالة قال : حدثني محمد بن عبد الله العزرمي عن محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان ، عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب فذكر مثل حديث أنس المتقدم . وقد قيل : إنه تخطيط من الفرج بن فضالة ، وأنه الصواب عن أنس كما تقدم .

ومنها عن عائشة أخرجه ابن حبان في " الضعفاء"^(٣) من طريق عائذ بن نسير عن عطاء ، عن عائشة ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : " من بلغ الثمانين من هذه الأمة لم يعرض ، ولم يحاسب " .

فحصل من مجموع ما تقدم أن هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ؛ فتكون من قسم الحسن لغيره^(٤) ؛ لأنها مروية من طريق ثمانية من الصحابة ، بل لو قيل : إن حديث أنس

(١) : في " المسند " (٨٩/٢) بسند تالف .

(٢) : زيادة من " اللآلئ " للسيوطي (١٤٣/١) يقتضيها السياق .

(٣) : لم أجده في " المحروحين " في ترجمة عائذ بن نسير .

وقد أخرجه ابن عدي في " الكامل " (١٩٩٢/٥) وأبو نعيم في " الحلية " (٢١٥/٨) من طريق

عائذ ، به . وإسناده ضعيف .

(٤) : قلت : الراجح ضعف الحديث خلافاً للشوكاني رحمه الله .

ومن ضعف هذا الحديث :

بمُجَرَّدِهِ من غيرِ نظَرٍ إلى بقيَّةِ الأحاديثِ لا يَقْصُرُ عن قسمِ الحسَنِ لغيرِهِ ، لكثرةِ طُرُقِهِ كما سمعتَ ، لم يكن ذلكَ بعيداً من الصوابِ ، بل يمكنُ أن يُقالَ : إن في تلكِ الطُّرُقِ المختصَّةِ بمحدثِ أنسٍ ما هو من قسمِ الحسَنِ [٧] لذاته ، كما يَعْرِفُ ذلكَ مَنْ له معرفةٌ بالفنِّ . وقد تقرر عند أئمةِ الفنِّ أن الحسَنَ يَقْسِمِيهِ لاحقٌ بالصحيحِ في قيامِ الحُجَّةِ به ، ووجوبِ العملِ بمضمونه ، ولم يخالفْ في ذلكِ إلا البخاريُّ ، وابنُ العريبيِّ ، على أن خلافَهُمَا إنما هو بناءً على اصطلاحٍ لهما في معنى الحديثِ الحسَنِ ، يخالف ما قاله الجمهورُ . وعلى ذلكِ فالأخذُ بالحسَنِ لذاتهِ ولغيرِهِ مُجْمَعٌ عليه . وقد اختلفَ علماءُ الاصطلاحِ في تحقيقِ الحسَنِ ، فمنهم من قالَ ما هو أشهرُ رجاله ، وعَرَفَ مخرجهُ كما قاله الترمذيُّ ، وتبعه غيره ، وهذا يصلحُ تعريفاً للحسَنِ لغيرِهِ .

وأما الحسَنُ لذاتهِ فحدُّه حدُّ الصحيحِ إلا في مقدارِ الضبطِ ، فإنه يُعْتَبَرُ في الصحيحِ أن يكونَ كلُّ واحدٍ من رُوَاتِهِ تامَّ الضبطِ ، ولا يُشْتَرَطُ في الحسَنِ لذاتهِ ذلكَ ، بل يكفي

= البيهقي حيث قال في كتاب " الزهد " (ص ٢٤٥) : " ... وقد روي هذا من أوجه أخر عن أنس ، وروي عن عثمان وكل ذلك ضعيف والله أعلم .

وحكم عليه ابن الحوزي بالوضع ، حيث أورده في موضوعاته (١/١٧٩-١٨١) وأقره على ذلك الحافظ العراقي ، كما في القول المسدد (ص ٤٠) - وقال : " ومما يستدل به على وضع الحديث مخالفة الواقع ، وقد أحررتني من أتق به أنه رأى رجلاً حصل له جذام بعد الستين ، فضلاً عن الأربعين " اهـ . وأورده ابن طاهر المقدسي في " تذكرة الموضوعات " برقم (٦٨٥) وقال : " فيه يوسف بن أبي ذرة : لا شيء في الحديث " اهـ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٢٠٧) " هذا حديث غريب جداً وفيه نكارة شديدة " اهـ . وضعفه المعلمي في تعليقه على الفوائد المجموعة (ص ٤٨٢-٤٨٦) .

● ومن ذهب إلى تقوية الحديث السيوطي في " اللآلئ " (١/١٣٨-١٤٧) .

والشوكاني في " الفوائد المجموعة " (ص ٤٨١-٤٨٣) وقال : " وقد أوردت كثيراً من طرق الحديث في رسالتي التي سميتها " : (زهر التُسْرِينِ الفائحِ بفضائلِ المَعْمَرِينِ) - وهي رسالتنا هذه - وقواه المحدث أبو الأشبال في تعليقه على المسند (٨/٢٣) .

كونه متصفاً بصفة الضبط من غير اعتبار القيد الزائد ، وهو التمام . ولهذا قال جماعة من علماء الاصطلاح في تعريف الصحيح : إنه ما اتصل إسنادُه بنقلٍ عدلٍ ، تام الضبط ، من غير شدوذٍ ، ولا علةٍ قاذحةٍ . وقالوا : فإن حقَّ الضبط فالحسن لذاته .

ومن جملة المصرِّحين بتمام الضبط في حدِّ الصحيح الحافظُ ابنُ حجرٍ في التُّجِبَةِ^(١) .
وأما ابنُ الصلاح^(٢) ، وزَيْنُ الدين^(٣) فقالا : ما اتصل إسنادُه بنقلٍ عدلٍ ضابطٍ عن مثله ، من غيرِ شدوذٍ ، ولا علةٍ قاذحةٍ .

اللهم اجعلنا من المعرِّين في طاعتك ، العامرين بأعمارهم بيوت عبادتك ، يا عامرَ القلوب بتقواك ، ومُثَبِّهًا على هُذَاكَ ، اهْدِنَا الصراطَ المستقيم ، صراطَ الذين أنعمت عليهم ، غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالين . انتهى من تحرير جامعِهِ ، جمعَ الله له بين خَيْرَيِ الدَّارينِ القاضِي [المدره]^(٤) عزَّ الدينَ والمسلمينَ محمدَ بنِ عليِّ الشوكاني غفرَ الله لهما ، وتجاوزَ عنهما ، وسامحُهُما في الدنيا والآخرة ، بحقِّ محمدٍ وآلِهِ الأَمِينِ ، وآلِهِ الطاهرينَ . وكان تاريخُ الجمعِ والتحريرِ في شَطْرِ الليلِ الأوَّلِ من ليلةِ الاثنيَ عشرِ المُسْفِرَةِ عن اليومِ السادسِ عشرِ شهرِ القعدةِ الحرامِ سنة ١٢١٢ اثنيَ عَشْرَةَ ومائتينِ وألفٍ هـ .

(١) : (ص ٥٤-٥٥) .

(٢) : في " علوم الحديث " (١١-١٢) .

(٣) : في " ألفية الحديث " (ص ٨) .

(٤) : كلمة غير مقروءة في المخطوط .

بحث

في

جواب سؤال عن

الصبر والحلم

هل هما متلازمان أم لا ؟

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقْتَهُ وَعَلَّقْتَهُ عَلَيْهِ وَخَرَّجْتَ أَحَادِيثَهُ

مَحْفُوظَةٌ بِنْتِ عَلِيِّ شَرَفِ الدِّينِ

أُمِّ الحَسَنِ

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في جواب سؤال عن الصبر والحلم هل هما متلازمان أم لا .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله وبعد : فهذا الجواب من العلامة المحقق محمد بن علي الشوكاني كثر الله إفادته لما سألته هل الصبر والحلم متلازمان ؟ ...
- ٤- آخر الرسالة : حرره كاتبه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لسه ولوالديهما ووالدينا والمؤمنين أجمعين آمين آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

الثاني الذي ذكره صاحب التعريفات الجوال وهو قوله
 وقيل تاخير مكافاة الظالم بالنسيب يدشروا بين الحق
 الاثر من محبي الجوال الذي ذكره قلت الظاهر ان هذه المقامات
 هي بالنسيب المراد بها ان كان العيني الاول هو بالنسيب الاخير
 كما يفيد ذلك ما تقدم ذكره وعلى فرض انها بالنسيب الى البشر
 فقل بالنسيب بينهما التعويض والخصم من وجه لان الظن بينهما
 عند سيرة الغضب قد يكون مع مكافاة مقايضه وقد يكون
 لا تنفع مكافاه احلا وانما تأخير المكافاه قد يكون مع حضور غضب
 عند الايقان قد لا يكون مع ذلك وكان بينهما معنى من خصوصية
 من فجه فان قلت ما النسيب من هذه المعنى الاخير الذي ذكره
 صاحب التعريفات الجوال وبين المعنى اللغوي الجوال في المعنى من التعويض
 المطلقات فان الاثارة لا تعقل في تناخر معهما المكافاه وقد
 لا يقع بمكافاه خلاف تاخير المكافاه فانه نوع من الاثارة
 ولا يصح ان يوجب به وندا كما ان معنى الجوال نسيب
 اي مخالفة من هذه المعنى الذي ذكره صاحب التعريفات
 في هذا المقدم كفايه لمن له بعد ايمه واندرجي
 التوضيح ان الذي قال في المنقول منها
 هنا كظم الجمل نداء ظهر في الحق
 جملها كما تبين من السواك
 عند انبعاثها وادبها والنسيب
 احسن من ان يرس

[صورة الصفحة الأضرة من المخطوط]

الحمد لله وبعدُ :

فهذا الجواب من العلامة المحقق محمد بن علي الشوكاني - كثر الله إفادته - لما سألته :

هل الصبر والحلم متلازمان ؟ وأيهما أفضل ؟ فقال :

الجواب - بمعونة الوهاب - أن معنى الصبر لغةً نقيض الجزع^(١) ، وقال الشريف في

التعريفات^(٢) : الصبرُ هو تركُ الشكوى من ألمِ البلوى لغير الله إلا إلى الله تعالى ، لأن الله

أثنى على أيوبَ بالصبر بقوله : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ ﴾^(٣) مع دعائه في دفع

الضرِّ عنه بقوله : ﴿ أَنبَىٰ مَسْنَىٰ الضَّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ ﴾^(٤) فعلمنا أن العبد

إذا دعى الله في كشف الضرِّ عنه لا يقدحُ في صبره ، لئلا يكون كالمقاومة مع الله ،

ودعوى التحمل لمشاقه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا

لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾^(٥) فإن الرضى بالقضاء لا يقدح فيه الشكوى إلى

(١) : انظر " لسان العرب " (٢٧٦/٧) .

وقال الراغب الأصبهاني في " مفردات ألفاظ القرآن " (ص ٤٧٤) :

الصبر : الإمساك في ضيق يقال : صَبَرْتُ الدابة حبستها بلا علف .

الصبر : حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع ، أو عما يقتضيان حبسها عنه . فالصبر لفظ

عام ، وربما خولف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه فإن كان حبس النفس لمصيبة سُمي صبراً لا غير .

ويضاده الجزع . وإن كان في محاربة سُمي شجاعة ويضاده الجبن . وإن كان في نائبة مضحرة سُمي

رحب الصدر . ويضاده الضجر . وإن كان إمساك الكلام سُمي كتماناً ويضاده المذل .

وقد سُمي الله كل ذلك صبراً ونُبِّه عليه بقوله : ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

﴿ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ ﴾ [الحج : ٣٥] .

انظر : " مجاز القرآن " (٦٤/١) ، " معاني القرآن وإعرابه " للزجاج (٢٤٥/١) .

(٢) : (ص ١٣٦) .

(٣) : [ص ~ ٤٤] .

(٤) : [الأنبياء : ٨٣] .

(٥) : [المؤمنون : ٧٦] .

الله^(١) ، ولا إلى غيره ، وإنما يقدر في الرضى بالمقضي ونحو ما خوطبنا بالرضى بالمقضي

= قال ابن القيم في "عدة الصابرين" (ص ٣٣) : " والتحقق أن في الصبر معاني ثلاثة : المنع والشدة والضم ، ويقال صبر إذا أتى بالصبر ، وتصبر إذا تكلفه واستدعاه ، واصطبر إذا اكتسبه وتعلمه وصابر إذا وقف خصمه في مقام الصبر ، وصبر نفسه وغيره بالتشديد إذا حملها على الصبر : واسم فاعل صابر وصبار وصبور ومصابر ومصطبر وأما صبار وصبور فمن أوزان المبالغة ... " .
حقيقة الصبر :

قيل حقيقة الصبر فهو جُلُوقٌ فاضل من أخلاق النفس يمتنع به من فعل ما لا يحسن ولا يجمل ، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها وقوام أمرها .
قال الجنيد بن محمد : الصبر : تجرع المرارة من غير تبس .
وقال ذو النون : الصبر " التباعد عن المخالفات ، والسكوت عند تجرع غصص البلية ، وإظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة " .
وقيل : الصبر هو الغنى في البلوى بلا ظهور شكوى .
انظر : "عدة الصابرين" (ص ٣٤-٣٥) .

(١) : وأما إظهار البلاء على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر ، قال تعالى في قصة أيوب : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ﴾ [ص : ٤٤] . مع قوله : ﴿ مَسْتَبِيًّا الضُّرُّ ﴾ [الأنبياء : ٨٣] .
فالشكوى نوعان :

١- الشكوى إلى الله وهذا لا ينافي الصبر كما قال يعقوب : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف : ٨٦] . مع قوله : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ [يوسف : ٨٣] .

٢- شكوى المبتلى بلسان الحال والمقال فهذا لا تجامع الصبر بل تضاده وتبطله .
انظر : "الإحياء" (٧٠/٥-٦٧) ، "عدة الصابرين" (ص ٣٦) .

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٦٦٧-٦٦٦/١٠) : " وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقسراً في صلاة الفجر : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف : ٨٦] ، ويكي حتى يسمع نشيجه من آخر الصفوف بخلاف الشكوى إلى المخلوق . قرئ على الإمام أحمد في مرض موته أن طاووساً كره أنين المريض ، وقال : إنه شكوى ، فما أن مات .

وذلك أن المشتكي طالب بلسان الحال ، إما إزالة ما يضره أو حصول ما ينفعه والعبء مأمور أن يسأل ربه دون خلقه ، كما قال تعالى : ﴿ قَادًا فَرَعَتْ فَأَنْصَبَ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝ ﴾ =

والصبرُ هو المقضي به إلى آخر كلامه^(١) .

وأما الحلم فهو الأناة والعقلُ عند أهل اللغة^(٢) ، وقال الشريف في التعريفات^(٣) هو الطمأنينة عند سورة الغضب . وقيل : تأخيراً مكافات الظالم انتهى .
وأما الصبور^(٤) الذي هو من أسماء الله^(٥) - سبحانه وتعالى - فقد قال في

= [الشرح : ٧-٨] وقال لابن عباس : " إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله " .

أخرجه أحمد (٢٩٣/١) والترمذي رقم (٢٥١٦) وقد تقدم .

ولا بد للإنسان من شيئين . طاعته بفعل المأمور ، وترك المحذور ، وصبره على ما يصيبه من القضاء المقدر ، فالأول : هو التقوى ، والثاني : هو الصبر .

(١) : أي الجرجاني في " التعريفات " .

(٢) : انظر " لسان العرب " (٣/٣٠٤) " مختار الصحاح " (ص٦٤) .

قال الراغب الأصبهاني في " مفردات ألفاظ القرآن " (ص٢٥٣) : الحِلْمُ ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب وجمعه أحلام قال تعالى : ﴿ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلِمُهُمْ بِهَذَا ﴾ [الطور : ٣٢] ، قيل معناه عقولهم وليس الحِلْمُ في الحقيقة العقل ، لكن فسره بذلك لكونه من مسببات العقل ، وقد حَلَّمَ وحلّمه العقل وتحلّم ، وأحلمت المرأة : ولدت أولاداً حلماء قال تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ﴾ [هود : ٧٥] ، وقال سبحانه : ﴿ فَبَشِّرْهُ بِعَلْمٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصفات : ١٠١] أي : وجدت فيه قوة الحلم .

وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾ [النور : ٥٩] أي : زمان البلوغ وسمي الحلم لكون صاحبه جديراً بالحلم .

(٣) : (ص٩٨) .

(٤) : الصَّبُور لم يرد به التنزيل وإنما ورد في الصحيح - أخرجه البخاري رقم (٧٣٧٨) ومسلم رقم (٢٨٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : " ما أحدٌ أصبرُ على أذى سمعه من الله . يدعون له الولد ثم يعافيه ويرزقهم " .

وفي رواية ما لفظه : " لا أحدٌ أصبرُ على أذى يسمعه من الله عز وجل إنه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيه ويرزقهم " .

قال القرطبي في " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " (١/١٣٨) : واختلفوا في تأويله - الصبور - على ثلاثة أقوال :

القاموس^(١) والنهاية^(٢) : هو الذي لا يعاجلُ العُصاةَ بالانتقام ، قال في النهاية^(٣) : وهو من أبنية المبالغة ، ومعناه قريب من معنى الحليم ، والفرق بينهما أن المذنب لا يأمن العقوبة كما لا يأمنها في صفة الحليم . وفيه : " لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله عز وجل " ^(٤) أي أشدُّ حلماً ثم فاعل ذلك ، وترك العقوبة . انتهى .

والحاصل أن الصبر والحلم باعتبار المعنى اللغوي يمكن أن يقال أن بينهما عمومًا وخصوصاً من وجه ، لأن الصبر الذي هو ترك الجزع قد يكون اختياراً وقد يكون اضطراراً ، فإن الصبر الاضطراري^(٥) صبرٌ عند أهل اللغة ، لأن صاحبه قد ترك الجزع .

١ - إنه من صفات الذات ولكن يرجع إلى إرادة تأخير العقوبة والحليم يرجع إلى إسقاطها .

٢ - إنه من صفات ذاته ، وإته بمعنى حليم . قاله ابن فورك والقشيري .

٣ - إنه من صفات الفعل ، ويرجع إلى تأخير العقوبة وإليه ذهب أبو حامد .

والصحيح من هذا أن الصبور يرجع إلى الصبر إرادة تأخير العقوبة وهو المختار وذلك معنى قوله : " لا أحد أصبر من الله " فإنه يعافيههم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد فأشار إلى تأخير العقوبة عن الكبار في الدنيا . وهذا المعنى موجود في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُوَاحِدُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾ [النحل : ٦١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ [إبراهيم : ٤٢] .

وقال المازري في " المعلم بفوائد مسلم " (١٩٧/٣) : حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام أو غيره فالصبر نتيجة الامتناع فأطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك قال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٣٣٦/٨) والصبور من أسماء الله تعالى وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم في أسمائه سبحانه وتعالى إلا أن الفرق بينهما أن الصبور يخشى عاقبة أخذه ، والحليم هو العفو الصفوح مع القدرة على الانتقام وهذا الفرق بين الصبر والحلم .

(١) : (ص ٥٤١) .

(٢) : (٧/٣) .

(٣) : (٧/٣) .

(٤) : تقدم تحريجه وهو حديث صحيح .

(٥) : قال ابن القيم في " عدة الصابرين " (ص ٤٣) : الصبر ضربان ضرب بدني وضرب نفسي وكل منهما =

وقد شاع ذلك في لسان أهل اللغة وذاع . قال الشاعر :
ليس لمن له حيلةٌ موجودةٌ أولى من الصبر

وقال آخر :

أرى الصبرَ محموداً وعنه مذاهبٌ فكيفَ إذا ما لم يكن عنه مذهبٌ
هناك بحقّ الصبرِ والصبرِ واجبٌ وما كان منه للضرورةِ أوجبٌ
وهكذا يطلق الصبر على من صبر عند سورة الغضب^(١) ، وعلى من صبر لنزول ما

= نوعان : اختياري واضطراري فهذه أربعة أقسام :

- ١- البدني الاختياري كعاطي الأعمال الشاقة على البدن اختياراً وإرادة .
 - ٢- البدني الاضطراري كالصبر على ألم الضرب والمرض والجراحات والبرد والحرق وغير ذلك .
 - ٣- النفساني الاختياري ، كصبر النفس عن فعل ما لا يحسن فعله شرعاً ولا عقلاً .
 - ٤- النفساني الاضطراري ، كصبر النفس عن محبوبها قهراً إذا حيل بينها وبينه .
- (١) : قيل : إذا كان الصبر عند إجابة داعي الغضب سمي (حلماً) وضده تسرعاً .
- وإن كان صبراً عن شهوة الفرج المحرمة سمي (عفة) وضدها الفجور والزنا .
- وإن كان عن شهوة البطن وعدم التسرع إلى الطعام سمي (شرف النفس وشيخ النفس) . وضده الشراهة . ووضاعة النفس .
- وإن كان صبر عن إظهار ما لا يحسن إظهاره من الكلام سمي (كتمان السر) وضده إفشاء السر .
- وإن كان صبر عن فضول العيش سمي (زهداً) وضده حرصاً .
- وإن كان على قدر يكفي من الدنيا سمي (قناعة) وضدها الحرص .
- وإن كان عن إجابة داعي العجلة سمي (وقاراً وثباتاً) وضده طيشاً وخفة .
- وإن كان عن إجابة داعي الفرار والهرب سمي (شجاعة) وضده جنباً وخوراً .
- وإن كان عن إجابة داعي الانتقام سمي (عفواً) وصفحاً وضده انتقاماً وعقوبة .
- وإن كان عن إجابة الداعي الإمساك والبخل سمي (جوداً) وضده بخلاً .
- وإن كان عن إجابة داعي الطعام والشراب في وقت مخصوص سمي (صوماً) .
- وإن كان عن إجابة داعي العجز والكسل سمي (كَيْساً) .
- وإن كان عن إجابة داعي إلقاء الكلّ على النَّاسِ وعدم حملهم كلَّهم سمي (مروءة) .

يوجبُ الحزنَ والجزعَ ، ويطلق الصبرَ أيضاً على من صبرَ أناةً وسكوتاً ، وعلى من صبرَ وهو على غير هذه الصفةِ .

والحلم يُقال على من سكن عند سورة ، وتلقاها بالسكون والطمأنينة والأناة [١] ، ويطلق أيضاً على من كان متأنياً في أموره غير مستعجلٍ ، وإن لم يكن هناك ما يقتضي الجزعَ والغضبَ . ولهذا قال - صلى الله عليه وآله وسلم - للرجل الذي وفد مع قومه على رسول الله ، فلما رأوا رسولَ الله أقبلوا إليه مسرعين ، وتأخَّرَ الرجل حتى لبس حُلَّتَهُ ثم أقبل في سكونٍ وتؤدَّةٍ ، فقال رسول الله : " إن فيكَ خصلتين يُجِبُّهُما الله ورسولُهُ : الحِلْمَ والأناةَ " (١) أو كما قال : والقصةُ مشهورة (٢) .

(١) : وهو حديث صحيح .

- أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨/٢٦) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٠٤/١٠ ، ١٩٤) وفي " دلائل النبوة " (٣٢٥/٥-٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري .
- وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧/٢٥) والبخاري في " الأدب " رقم (٥٨٦) والترمذي رقم (٢٠١١) والطبراني في " الكبير " رقم (١٢٩٦٩) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٠٤/١٠) من حديث ابن عباس .

(٢) : أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٧٢٠٣) وأبو يعلى (٢٤٣/١٢-٢٤٤) رقم (٦٨٤٩/٢) عن الأشجِّ العصري أنه أتى النبي ﷺ في رفقةٍ من عبد القيسٍ ليزوره فأقبلوا ، فلَمَّا قَدِمُوا . رَفَعَ لهم النبي ﷺ فَأَنَاخُوا رِكَابَهُمْ ، فَابْتَدَرَ القَوْمُ ولم يلبسوا إلا ثيابَ سَفَرِهِمْ ، وَأَقَامَ العَصْرِيُّ فعقل ركائب أصحابه وبعيره ثم أخرج ثيابه من عيَّته وذلك بعين رسول الله ﷺ ثم أقبل إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال له النبي ﷺ : " إن فيكَ لخصلتين يُجِبُّهُما الله ورسوله . قال : ما هما ؟ قال : الأناة والحلم " قال : شيء جُبِلْتُ عليه أو شيءٌ أُتَخَلَّفُ ؟ قال : " لا بل جُبِلْتُ عليه " قال الحمد لله .

ثم قال ﷺ : " معشر عبد القيس ، مالي أرى وجوهكم قد تغيَّرت " قالوا : يا نبي الله نحن بأرضٍ وحميةٍ ، كُنَّا نتخذ من هذه الأئبدة ما يقطع اللحمان في بطوننا ، فلما هيننا عن الظروف ، فذلك الذي ترى في وجوهنا ، فقال النبي ﷺ : " إن الظروف لا تحلُّ ولا تحرم ، ولكن كل مسكر حرام ، وليس أن تحبسوا فتشربوا ، حتى إذا امتلأت العروق تناحرتم ، فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج " . قال : وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصابه ذلك .

ويطلق الحلم أيضاً على ترك الطيش ، وتجنب أسباب الحمق على اختلاف أنواعها ، وإن لم يكن هناك سبب من الأسباب المقتضية للجزع ، فمادة اجتماع الصبر والحلم هي حيث يكون سبب من أسباب الجزع ، فيتلقاه الإنسان بالصبر اختياراً ، ويكون ذلك على هيئة فيها سكون وأناة وطمأنينة ، فإنه يقال لهذا صابراً حلماً^(١) .

= قلت : فيه المثنى بن ماوي العبدى أبو المنال أحد بني غنيم ذكره ابن حبان في " الثقات " (٤٤٤/٥) وأورده البخاري في صحيحه - في " التاريخ الكبير " - (٤٢٠/٧) وابن أبي حاتم - في " الجرح والتعديل " - (٣٢٦/٨) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وباقي رجاله ثقات .
وأورده في " المجمع " (٦٤-٦٣/٥) وقال : " رواه أبو يعلى وفيه المثنى بن ماوي أبو المنال ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يضعفه ولم يوثقه ، وبقيه رجاله ثقات " .

(١) : قال الخطابي : الحلیم : هو ذو الصفح والأناة الذي لا يستغره غضبٌ ، ولا جهل جاهل ، ولا عصيان عاصٍ ، ولا يستحق الصافح مع العجز اسم الحلیم إنما الحلیم هو الصّفوح مع القدرة ، المتأني الذي لا يعجل بالعقوبة ... فإن قيل فكيف يتضمّن الحلم الأناة ، وقد قال رسول الله ﷺ لأشجّ عبد القيس : " إنّ فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة " فعدّهما ، فاعلم أنّ الأناة قد تكون مع عدم الحلم ، ولا يصحّ الحلمُ أبداً إلا مع الأناة ، والأناة ترك العجلة ، فقد تكون لعارضٍ يعرض . ولا يكون الحلمُ أبداً إلا مشتقاً على الأناة متأثلاً . وكذلك لا يكون الحلیم إلا حكيماً واضعاً للأمور مواضعها ، عالماً قادراً فإن لم يكن قادراً كان حلمه ملتبساً بالعجز والوهن والضعيف ، وإن لم يكن عالماً كان تركه الانتقام للجهل ، وإن لم يكن حكيماً فرمما كان حلمه من السّفه وتنبع أمثال هذا ، فإذا علمت أن هذا الاسم يدل على صفات وأحوال وأفعال وترك وتوقيت فقد يظهر من ذلك على المسمى به وصف جمليّ وقال أصحاب النقل : اختلف الناس في وجه وصف الباري بالحلم على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه عبارة عن نفي الطيش والسّفه وكلّ ما يصاد الخلق المحمود الذي هو الصبر والنبات في الأمور ، وعلى هذا يكون وصفاً للذات ، سلبياً لتقدّس ذاته عن النقائص واستبداها بالكمال الخالص .

الثاني : أنه من صفات الأفعال يجري مجرى الإحسان والإفضال .

الثالث : أنه إرادة تأخير العقوبة ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعَجَّلَهُمْ ﴾ [يونس : ١١] .

وانظر : " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنی " (٩٥/١-٩٦) .

ومادة افتراق الصبر هي فيما عدا هذه الصورة من صور الصبر التي قدمنا بها ، ومادة افتراق الحلم هي أيضاً فيما عدا هذه الصورة من صور الحلم التي قدمنا بها . ولا ينافي هذا التقرير ما قدمنا عن أهل اللغة في تفسير صبور الذي هو من أسماء الله - سبحانه - ، فإن الموجب لتخصيصه بذلك المعنى الخاص هو عدم جواز إطلاقه على الله - سبحانه - بمعنى يخالف هذا المعنى .

فإن قلت : إذا كانت النسبة بين الصبر والحلم هي العموم والخصوص من وجه ، فهل تصح هذه النسبة بينهما على ما نقله صاحب التعريفات في كلامه السابق من أن الصبر ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله ، والحلم الطمأنينة عند سورة الغضب^(١) .؟

قلت : النسبة التي ذكرناها هي باعتبار المفهوم اللغوي المنقول في كتب اللغة ، وكلام التعريفات لا يبعد أن يمكن فيه مثل هذه النسبة ، فإن ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله قد يكون الترك مع وجود سبب في البلوى يوجب الغضب ، فيكون حتماً ، وقد يكون مع وجود سبب للشكوى لا يوجب الغضب كالمرض ونحوه فلا يكون حتماً ، وقد يكون الحلم عند الغضب بترك الشكوى إلى الغير مع وجود سبب يقتضي الجزع ، فيكون ذلك صبراً . وقد يكون الحلم بحصول الطمأنينة عند سورة الغضب مع حصول الشكوى على الغير فلا يكون ذلك صبراً ، فكان بينهما من هذه الحيثية عموم وخصوص من وجه ، فقد كانت هذه النسبة [أب] بين المعنيين الاصطلاحيين كما كانت بين المعنيين اللغويين^(٢) .

فإن قلت : فما النسبة بين معنى الصبر عند أهل اللغة ، وبين معناه على كلام صاحب التعريفات .؟

قلت : العموم والخصوص المطلق ، فإن الصبر عند أهل اللغة بترك الجزع ، سواء كان

(١) : انظر بداية الرسالة .

(٢) : قال القرطبي في " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " (١/٩٤) : " والصبر داخل تحت الحلم ، إذ كل

حليم صابر " .

ذلك بترك الشكوى عند ألم البلوى لغير الله أو بترك نوع من أنواع الجزع غير ذلك .

فإن قلت : فما النسبة بين معنى الحلم عند أهل اللغة ، وبين معناه على كلام صاحب

التعريفات ؟ .

قلت : العموم والخصوص المطلق أيضاً ، فإن الحلم وهو الأناة والعقل قد يكون عند سورة الغضب ، وقد يكون عند غيرها ، فإن كان المفهوم الذي ذكره صاحب التعريفات للحلم والصبر هو باعتبار الاصطلاح فلا مُشاحَّةَ فيه ، وإن كان باعتبار اللغة فهو غير صحيح ولا مقبول .

إذا تقرر هذا فالصور التي يقال لها صبر^(١) ، ويقال لها حلم لا سؤال عنها ، لأنها تتناولها أدلة الثناء على الصبر ، وأدلة الثناء على الحلم ، كما يصدق عليها أنها حلم ، ويصدق عليها أنها صبر .

وأما الصور التي هي صبر وليست بحلم ، والصور التي هي حلم وليست بصبر فكلُّها خصالٌ فاضلةٌ قد ورد الثناء عليها وعلى صاحبها في الكتاب^(٢) والسنة^(٣) . وورد الترغيب فيها ، وكثرة الثواب لفاعلها . لكن الأدلة الواردة في الترغيب في الصبر أكثر ، لا سيما في الكتاب العزيز ، فإن الآيات في ذلك كثيرةٌ جداً لو لم يكن منها إلا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٤) فإنه لم يرد في جزاء الحلم وأجره ما يدلُّ

(١) : تقدم ذكرها .

(٢) : منها : قال تعالى : ﴿ وَالكَافِرِينَ الْغَائِقِينَ وَالنَّاسِ وَاللَّهِ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل

عمران : ١٣٤] .

قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَقْرَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى : ٤٣] .

(٣) : منها : ما أخرجه البخاري رقم (٦٠٢٤ ، ٦٣٥٦) ومسلم رقم (٢١٦٥/١٠) عن عائشة رضي الله

عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ " .

(٤) : [الزمر : ١٠] .

هذه الدلالة ، ويفيد هذه الفائدة ، بل لم يرد في غالب القرب التي هي أركان الإسلام ، وما هو من الواجبات المؤكدة ما يفيد هذه الفائدة، فإن الله - سبحانه - قد جعل جزاء الطاعة محدوداً بحدود سماها وبينها كقوله في أجر الحسنة عشر^(١) أمثالها إلى سبعمائة

= وقال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

وقال تعالى : ﴿وَلَتَلْبُؤُنَّكُمْ بَشِيءٌ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة : ١٥٥] .

وقال تعالى : ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنَ عِزِّ الْأُمُورِ﴾ [الشورى : ٤٣] .

وقال ﷺ : " ... ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر " .

أخرجه البخاري رقم (١٤٦٩ ، ٦٤٧٠) ومسلم رقم (١٢٤ / ١٠٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري .

(١) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام : ١٦٠] .

قال القرطبي في " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " (١/١٤١) : فيجب على كل مسلم أن يعلم أن الصور على الإطلاق إنما هو الله عز وجل . ويجب على العبد أن يصبر ويتصبر ويصابر وقد أمره الله بذلك فقال : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران : ٢٠٠] فأمر سبحانه بالصبر على ما يخصه وعلى مصابرة الأعداء والمداومة على الصبر حتى يتخذة إلفاً وصاحباً وخلاً ومؤانساً وقد أحر أنه يجب الصابرين وأنه معهم والصابرون جمع صابر .

والصابر أعلى مقاماً من المتصبر . مر رسول الله ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال لها : " اتقي الله واصبري " الحديث وفيه فقال : " إنما الصبر عند الصدمة الأولى " - أخرجه البخاري رقم (١٢٨٣ و ٧١٥٤) ومسلم رقم (٩٢٦/١٥) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً - وقل ما يكون الصبر عند الصدمة الأولى من المتصبر ، وإنما يكون من الصابر أو الصبار أو الصبور ، هي مقامات بعضها فوق بعض ، فالمتصبر المتكلف ليكتسب الصبر المرّة بعد المرّة وذلك بحسب مغالبة الهوى ، والصابر هو الدائم على قهر هواه وملكه وشهوته .

فقل ما يتكلف الصبر لأنه قهر سلطان الهوى ، وملك النفس بزمام التقى والصبار هو المتمرن في الصبر لتكرره مع الاختيار منه ، حتى لا يفكر فيما يترقبه من ذلك ، وفيهم قال الله تعالى : =

ضعف كما تفيد ذلك نصوص الكتاب^(١) والسنة^(٢) ، وأما كون الأجر بغير حساب فهذا جزء لا يُقادرُ قَدْرُهُ ، وتفخيم لا يساويه غيره . فإننا لو فرضنا أنه قد ورد النص بأن أجر الطاعة الفلانية ألف ألف ضعفٍ ، أو أكثر من ذلك لكان قوله : بغير حساب أكثر من ذلك ، وأوسع وأفحَم .

= ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٦-١٥٧] .

قال الأقبليشي : واتصاف العبد بالصبر عن الميل إلى دواعي الهوى ليس من صفات الملائكة . إذ هو حبس النفس على الهوى الداعي إلى العصيان ، وبهذا فضل العلماء الإنسان على الملك . إذ الملك خلق مبرأ عن الهوى والشهوة فثبت على الطاعة والإنسان سُلطت عليه دواعي الهوى ، فلما قمعها الصبر وثبت على طاعة الله كان أشرف من الملك ، وأعلى . الحديث .

قال بعض العلماء : ذكر الله الصبر في القرآن في خمسة وسبعين موضعاً فلا بد من الصبر عاجلاً أو آجلاً فمن لم يصبر كما أمره الله عز وجل في الدنيا حيث ينفعه صبره صر لا محالة في الآخرة حيث لا يجدي عليه الصبر شيئاً .

قال تعالى : ﴿ فَاصْبِرُوا وَأُولَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [الطور : ١٦] .

ويقولون : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرًا أَمْ صَبْرًا مَا لَنَا مِنْ مَّحِصٍ ﴾ [إبراهيم : ٢١] .

إن قوماً صبروا في الدنيا فلم ينفعهم بل ضرهم ذلك قال الكافرون : ﴿ إِنْ كَادَ لِيُضِلَّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا ﴾ [الفرقان : ٤٢] .

إنما الصبر الحق ما وافق الحق وخالف الهوى ، ووافق طاعة المولى . ونقول ألهمنا الله الصبر ورزقناه بحمه قال ﷺ : " من يستغن يغنه الله ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، ولن تعطوا عطاءً خيراً وأوسع من الصبر " . تقدم خريجه .

(١) : قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

(٢) : قال ﷺ : " من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف " أخرجه الترمذي رقم (١٦٢٥) والنسائي (٤٩/٦) وابن حبان رقم (٤٦٢٨) والحاكم (٨٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي . من حديث خريم بن فاتك ﷺ . وهو حديث صحيح .

فالحاصل أن خصلي الصبر والحلم يجتمعان في كون كل واحدة منها خصلةً فاضلةً موجبةً للأجر ، محبوبة إلى الله وإلى رسوله . وأما مقدار الأجر والثواب فالصبر أكثر أجراً وأوسع جزاءً ، وأعظم مثوبةً . والله أعلم .

فإن قلت : المفهوم [٢] الثاني الذي ذكره صاحب التعريفات للحلم وهو قوله : وقيل: تأخير مكافأة الظالم ، ما النسبة بينه وبين المعنى الأول من معنيي الحلم الذي ذكره ؟.

قلت : الظاهر أن هذا المفهوم هو بالنسبة إلى الله تعالى^(١) ، كما أن المعنى الأول هو بالنسبة إلى البشر ، كما يفيد ذلك ما تقدم ذكره . وعلى فرض أنهما بالنسبة إلى البشر فلعل النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه ، لأن الطمأنينة عند سورة الغضب قد تكون مع مكافأة متأخرة ، وقد يكون لا تقع مكافأة أصلاً ، وتأخير المكافأة قد تكون مع حضور غضب عند الابتداء ، وقد لا يكون مع ذلك ، فكان بينهما عموم وخصوص من وجه .

فإن قلت : ما النسبة بين هذا المعنى الأخير الذي ذكره صاحب التعريفات للحلم ، وبين المعنى اللغوي ؟.

قلت : العموم والخصوص المطلق ، فإن الأناة والعقل قد تتأخر معهما المكافأة ، وقد لا تقع مكافأة بخلاف تأخير المكافأة ، فإنه نوع من الأناة ولا يصح أن يوجد بدونها ،

(١) : أما اتصاف الله سبحانه بالحلم بمعنى الرأفة عن الطيش فمعلوم بالرهان المؤدي إلى معرفة كمال الله تعالى وأما اتصافه بالحلم بمعنى تأخير العقوبة أو رفعها ، فأحدهما معلوم بالمشاهدة ، والثاني بالموارد النقلية وإجماع أهل الملة الحنيفية ، أما تأخير العقوبة في الدنيا عن الكفرة والفجرة من أهل العصيان فمشاهد بالعيان ، لأننا نراهم يكفرون ويعصون ، وهم معافون في نعم الله يتقبلون ، وأما رفع العقوبة في الأخرى فلا يكون مرفوعاً إلا عن بعض من استوجبها من عصاة الموحدين ، وأما الكفار فلا مدخل لهم في هذا القسم ولا لهم في الآخرة حظ من هذا الاسم .

" الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " (ص ٩٧) .

فكان معنى الحلم لغةً أعمُّ مطلقاً من هذا المعنى الذي ذكره صاحب التعريفات .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق . انتهى .

قال في المنقول منها : هذه بخط سيدي العلامة إبراهيم بن محمد بن إسحاق ، حرره

كاتبه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له ولوالديهما ووالدينا والمؤمنين أجمعين -

أمين أمين .

بجث

في

الإضرار بالجار

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في الإضرار بالجار .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه لفظ سؤال ورد على القاضي العلامة عز الإسلام محمد بن علي الشوكاني حماه الله ...
- ٤- آخر الرسالة : وهو الذي به أدين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : صفحتان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : الأولى : ٢٩ سطراً .
الثانية : ٤ أسطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١١-١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

الحمدُ لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه :

لفظ سؤال ورد على القاضي العلامة عز الإسلام محمد بن علي الشوكاني - حماه الله- ، من بعض تلاميذه في شهر محرم الحرام سنة ١٢١٥ . وهو : الله يحفظكم ، وبارك في عمركم ، ويكتب نواياكم ، وأفضل السلام عليكم ورحمة الله .
المراد من أفضالكم إيضاح حكم من يفعل في ملكه شيئاً يضرُّ بجاره من تعلية يحصل بها اطلاع على دار جاره ، أو إحراماً ، أو إثارة دخان ، أو دق نجارة أو حدادة ، أو غير ذلك مما يفعل في الملك ويضرُّ بالجار .

فهل يمنع من ذلك أم لا ؟ لأن في المسألة قولين : المختار عدم المنع ، وإذا قلنا إن له ذلك في ظاهر الشرع فهل يأثم في الباطن ؟ وأي الدليلين أقوى : هل دليل من قال يُمنع أو عدمه ؟ وما هو اختياركم في هذه المسألة ، هذا وجه الإشكال في هذه المسألة - جزاكم الله خيراً ، بحق محمد وآله^(١) . -

(١) : قال أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء : أنه لا يجوز أن يسأل الله تعالى بمخلوق - لا بحق الأنبياء ولا غير ذلك - يتضمن شيئاً :

١- الإقسام على الله سبحانه وتعالى به ، وهذا منهى عنه عند جماهير العلماء .

٢- السؤال به ، فهذا يجوز وطائفة من الناس ، ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف وهو موجود في دعاء كثير من الناس ، ولكن ما روي عن النبي ﷺ في ذلك كله ضعيف بل موضوع ، وليس عنه حديث ثابت قد يظن أنه لهم فيه حجة ، إلا حديث الأعمى الذي علمه أن يقول : " أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة " . وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه ، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته .. " تقدمت مناقشته .

وقال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٢٢٠/١) فيحمل قول القائل : أسألك بنبيك محمد على أنه إذا أراد أني أسألك بإيماني به ومعجته ، وأتوسل إليك بإيماني به ومحبتته ونحو ذلك ... هذا جائز بلا نزاع .
قيل : من أراد هذا المعنى فهو مصيب في ذلك بلا نزاع . وإذا حمل على كلام من توسل بالنبي ﷺ بعد مماته من السلف ، كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين وعن الإمام أحمد وغيره كان هذا حسناً ، وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع .

[الجواب]

وعليكم السلام ، ورحمةُ الله وبركاته : الذي جاءت به الأدلة المتواترة معني هو النهي عن الإضرارِ بالجارِ ، بأيِّ وجهٍ من الوجوه ، ولو لم يكن من ذلك إلاَّ التوصيةُ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - بالجارِ^(١) ، والأمرُ بالإحسانِ إليه^(٢) ، والنهي عن إضراره^(٣) .

وقد ثبتَ وصحَّ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " والذي نفسي بيده لا يؤمنُ أحدكم حتى يأمنَ جارهُ بوائقه " ^(٤) . فانظر كيفَ علَّقَ ثبوتَ الإيمانِ بذلك الوصفِ ، فلا إيمانَ لمن لم يأمنَ جارهُ بوائقه ^(٥) .

= ولكن كثير من العوام يطلقون هذا اللفظ ولا يريدون هذا المعنى فهؤلاء الذين أنكروا عليهم من أنكر .

(١) : منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٤) ورقم (٦٠١٥) ومسلم رقم (٢٦٢٤ ، ٢٦٢٥) والترمذي رقم (١٩٤٢ ، ١٩٤٣) وأبو داود رقم (٥١٥١ ، ٥١٥٢) وابن ماجه رقم (٣٦٧٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٥١٢ ، ٥١٣) عن ابن عمر ، وعائشة : قال رسول : " ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " .

(٢) : منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٨) ومسلم رقم (٤٨) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت " .

(٣) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٤٥) عن أنس ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " والذي نفسي بيده لا يؤمن عبداً حتى يجب لجاره أو لأخيه ما يجب لنفسه " .

(٤) : أخرجه البخاري رقم (٦٠١٦) ومسلم رقم (٤٦) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل من يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه " .

● وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٤٦) وأحمد في " المسند " (٣٧٣/٢) : " لا يدخل الجنة من لا يلأمن جاره بوائقه " .

=

(٥) : بوائقه : أي غوائله وشروبه واحداها بائقة وهي الداهية .

وما أعظم هذا التهديد ، وأشدّ موقعَ هذا الوعيد ، لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيداً !.

ومع هذا فالضررُ ممنوعٌ على العمومِ ، لا يجوزُ لمسلمٍ الإضرارُ بمسلمٍ كائناً من كان ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : " المؤمن أخو المؤمن ، لا يظلمه ، ولا يُسلمه " ثبت ذلك في الصحيح^(١) .

= " النهاية " (١٦٢/١) .

قال الحافظ في " الفتح " (٤٤٣/١٠) البواقي : جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة .

قال ابن بطال : في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك ، وتكريره اليمين ثلاث مرات ، وفيه نفي الإيمان عن من يؤدي جاره بالقول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل ، لا شك أن العاصي غير كامل الإيمان .

" فتح الباري " (٤٤٣/١٠) .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/٢) وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا :

١- أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلاً .

٢- معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أو لا .

وقال القرطبي في " المفهم " (٢٢٨/١) : قوله : " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه " الجار هنا يصلح للمجاور لك في مسكنك ، ويصلح للدخول في جوارك وحرمتك ، إذ كل واحد منهما يجب الوفاء بحقه ، وتحريم أذيته تحريماً أشد من تحريم أذى المسلمين مطلقاً ، فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مضراً لجاره كاشفاً لعوراته ، حريصاً على إنزال البوائق به ، كان ذلك منه دليلاً على فساد اعتقاده ونفاق فيكون كافراً . ولا شك في أنه لا يدخل الجنة ، وإما على استهانة بما عظم الله تعالى من حرمة الجار ومن تأكيد عهد الجوار ، فيكون فاسقاً فسقاً عظيماً ، ومرتكب كبيرة يخاف عليه من الإصرار عليها أن يحتم عليه بالكفر ، فإن المعاصي يريد الكفر . فيكون من الصنف الأول وإن سلم من ذلك ومات غير تائب فأمره إلى الله تعالى " .

(١) : وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٥١) من حديث ابن عمر قال أن =

وثبت أيضاً في الصحيح^(١) عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " والذي نفسي بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " فمن ضارراً مسلماً فقد ظلمه ، وأحب له ما يكره نفسه .

ومن ذلك حديث : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " ^(٢) ، والجارُ أخصُّ من ذلك كله بأدلتِهِ الخاصَّةِ ، وقد ثبتَ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قطعَ نخلَ رجلٍ كان يضارُّ جاره وقال له : " إنما أنت مُضارٌّ " ^(٣) ، فإذا كان مجردُ حصولِ المضارَّةِ مسوِّغاً

= رسول الله ﷺ قال : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته " .

● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " .

(١) : أخرجه أحمد (١٧٦/٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨) والبخاري رقم (١٣) ومسلم رقم (٤٥) والنسائي (١١٥/٨) والترمذي رقم (٢٥١٧) وابن ماجه رقم (٦٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٢) : أخرجه أحمد (٣١٣/١) وابن ماجه رقم (٢٣٤١) والطبراني في " الكبير " (٣٠٢/١) رقم (١١٨٠٦) من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار ... " . وهو حديث صحيح لغيره .

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت وهو حديث صحيح . وأخرجه الدارقطني في " السنن " (٢٢٨/٤) رقم (٨٦) والحاكم (٥٧/٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٦٩/٦) من حديث أبي سعيد الخدري .

وأخرجه الطبراني في " الكبير " (٨٦/٢) رقم (٣٨٧) وأبو نعيم في " أخبار أصفهان " (٣٤٤/١) من حديث ثعلبة بن مالك .

قلت : حديث : " لا ضرر ولا ضرار " . حديث صحيح . انظر : " الصحيحة " رقم (٢٥٠) .

(٣) : عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال : ومع الرجل أهله قال وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي ﷺ =

لإتلاف مال الجار الذي وقع منه الضرر ، فكيف لا يجوزُ منعه عن الضررِ والأخذِ على يديه^(١) .؟

= فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال : " فهبه لي ولك كذا وكذا " أمراً رغبة فيه فأبى فقال : " أنت مضار " فقال الرسول ﷺ للأنصاري : " اذهب فاقلع نخله " .

أخرجه أبو داود في " المراسيل " رقم (٤٠٧) وفيه محمد بن عبد الله : هو ابن أبي حماد الطرسوسي القطان ، روى عنه جمع ، وباقي السند رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن .

وأخرجه البيهقي (١٥٨/٦) من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب .. (١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٥٢/٧) : وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضربُ بجاره ، نحو أن يبني فيه حماماً بين الدور ، أو يفتح حيازاً بين العطارين ، أو يجعله دكان قصارة يهزُّ الحيطان ويخرّبها ، أو يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها ، وبهذا قال بعض أصحاب أبي حنيفة وعن أحمد رواية أخرى : لا يمنع . وبه قال الشافعي ، وبعض أصحاب أبي حنيفة لأنه تصرف في ملكه المختص به . ولم يتعلّق به حق غيره فلم يمنع منه ، كما لو طبخ في داره أو خبز فيها . وسلّموا أنه يمنع من الدقّ الذي يهدم الحيطان وينثرها .

قال ابن قدامة : ولنا قول النبي ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " ولأن هذا إضرار بجيرانه ، فمنع منه . كالدقّ الذي يهزُّ الحيطان وينثرها ، وكسقي الأرض الذي يتعدى إلى هدم حيطان جاره ، أو إشعال نارٍ تتعدى إلى إحراقها قالوا : ههنا تعدّت النار التي أضرمها ، والماء الذي أرسله ، فكان مرسلًا لذلك في ملك غيره ، فأشبه ما لو أرسله إليها قصداً .

قلنا : - ابن قدامة - : والدخان هو أجزاء الحريق الذي أحرقه ، فكان مرسلًا في ملك جاره فهو كأجزاء النار والماء ، وأمّا دخان الخبز والطبخ فإنّ ضرره يسيرٌ ولا يمكن التحرز منه ، وتدخله المسامحة . ثم قال : وإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجهٍ يشرف على سطح جاره ، إلا أن يبني سترةً تستره .

قال الشافعي : لا يلزمه عمل سترة لأن هذا حاجز بين ملكيهما فلا يجبر أحدهما عليه كالأسفل . قال ابن قدامة ولنا أنه إضرار بجاره ... وذلك لأنه يكشف جاره ، ويطلع على حرّمه ، فأشبه ما لو أطلع عليه من صير بابه أو خصاصه وقد دلّ على المنع من ذلك قول النبي ﷺ : " لو أطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له فحذفته بحصاةٍ ففقات عينه لم يكن عليك جناح " .

وهو حديث صحيح .

وقد استدللَّ المحوِّزون لذلكَ بدليلٍ : هو أنَّ للإنسان أن يتصرَّف بملكه كيفَ شاءَ ،
لورود الأدلةِ الدالةِ على أنَّ الإنسانَ مفوَّضٌ في ملكه^(١) .

وهذا الاستدلالُ بمحلٍّ من الاختلالِ ، لأنَّه لا معارضةَ بينَ مثلِ هذا الدليلِ العامِّ
والأدلةِ الخاصَّةِ الواردةِ بمنعِ الضرارِ ، بلِ الجمعُ ممكنٌ بينَ العامِّ على الخاصِّ ، فيجوزُ
للمالكِ أن يتصرَّفَ في ملكه كيفَ شاءَ ، إلاَّ أن يكونَ في ذلكَ التصرفِ ضرارٌ على جاره
أو على مسلمٍ من المسلمينَ ، فلا يجوزُ له ذلكَ ، وهذا من الوضوحِ بمكانٍ مكيِّنٍ عند
جميعِ العلماءِ المصنِّفينَ^(٢) ، وهو الذي به أُدينُ .

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرينَ .

= أخرجهُ البخاري رقم (٦٩٠٢) ومسلم رقم (٢١٥٨) .

انظر : " المجموع " للنووي (١٣/٨٦ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١٠٤) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : وهو الرأي الراجح لما تقدم .

وانظر كلام ابن قدامة في " المغني " (٧/٥٢-٥٣) ، " الحاوي الكبير " (٨/٨٥-٧٠) .

نثر الجواهر
على
حديث أبي ذر

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : نثر الجواهر على حديث أبي ذر .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين ، ورضي الله عن الصحابة الراشدين .
وبعد : فإن الحديث القدسي المروي من طريق أبي ذر وغيره ...
- ٤- آخر الرسالة : وإلى هنا انتهى الشرح لحديث أبي ذر في شهر محرم سنة ١٢٤٠هـ بقلم مؤلفه : محمد بن علي الشوكاني . غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٥٤ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطرا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩-١٢ كلمة .
- ٩- الناسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين ، ورضي الله عن الصحابة الراشدين ، وبعد :

فإن الحديث القدسي^(١) المروي من طريق أبي ذر وغيره لما اشتمل على قواعد جليلة ، وفوائد جميلة ، يرغب إليها كل ذي فهم ويحرص عليها كل ذي علم ، أحببت أن أفرد به شرحاً مختصراً منبهاً على بعض ما تضمنه من الفوائد الفرائد ، والعوائد التي هي لشوارد المسائل كقيد الأوابد ولم أقف على كلام عليه لأحد من أهل العلم^(٢) إلا ما ذكره النووي في شرحه لمسلم^(٣) ، وجملة ما شرحه به نصف ورقة ، قد نقلنا ذلك عنه كما تقف عليه وسميت هذا الشرح :

" نثر الجواهر على حديث أبي ذر "

ولفظه في صحيح مسلم^(٤) هكذا : عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) : تقدم تعريفه .

(٢) : بل شرح هذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في الرسالة العاشرة من الجزء الثالث ، من الرسائل المنيرة (ص ٢٠٥-٢٤٦) وفي " مجموع فتاوى شيخ الإسلام " (١٨/١٣٦-٢١٠) وقد قمت بتحقيقها في رسالة مستقلة بعنوان " شرح حديث : يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي " — (ص ٩٦) ط . مؤسسة الريان - بيروت .

(٣) : (١٦٦/١٣٢-١٣٣) .

(٤) : رقم (٢٥٧٧) .

قلت : وأخرجه البخاري في " الأدب المفرد " رقم (٤٩٠) . وأبو نعيم في " الحلية " (١٢٥/٥) ، (١٢٦) والحاكم في " المستدرک " (٤/٢٤١) والطيالسي في " المسند " (ص ٦٢ رقم ٤٦٣) وأحمد في " المسند " (٥/١٦٠) وعبد الرزاق في " المصنف " (١١/١٨٢ رقم ٢٠٢٧٢) والترمذي رقم (٢٤٩٥) وابن ماجه رقم (٤٢٥٧) والبيهقي في " الأدب " رقم (١٠٢٧) وابن حبان في " صحيحه " رقم (٦١٨) من طرق .

فبما يروي عن ربه عز وجل أنه قال : " يا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا .

يا عبادي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ .

يا عبادي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ .

يا عبادي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ .

يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم .

يا عبادي إنكم لم تبلغوا ضري فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتتفعوني .

يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً .

يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً .

يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني . فأعطيت كل إنسان منهم مسألتة ، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص الخيط إذا أدخل البحر .

يا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ " .

قال سعيد : كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه .

وأخرجه الترمذي^(١) وابن ماجه^(٢) من طريق : شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن

غنيم عنه .

(١) : في " السنن " رقم (٢٤٩٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٢٥٧) .

ولفظ ابن ماجه^(١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

" إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُهُ فَاسْأَلُونِي الْمَغْفِرَةَ فَأَغْفِرَ لَكُمْ ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أُنَى ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ ، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْأَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَعْنَيْتُهُ فَسْأَلُونِي أَرْزُقْكُمْ ، وَلَوْ أَنَّ حَيِّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ ، وَأَوْلَكُمْمْ وَآخِرَكُمْمْ ، وَرَطْبُكُمْمْ وَيَابِسُكُمْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَتَقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي ، لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحٍ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشَقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ أَنَّ حَيِّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَأَوْلَكُمْمْ وَآخِرَكُمْمْ وَرَطْبُكُمْمْ وَيَابِسُكُمْ اجْتَمَعُوا ، فَسَأَلَ كُلَّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ نَزَعَهَا ، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ ، عَطَائِي كَالْمَاءِ ، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ : كُنْ فَيَكُونُ . "

وأخرجه البيهقي^(١) من طريق شهر بن حوشب وإبراهيم بن طهمان عنه ولفظه عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :

" يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا بَنِي آدَمَ كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَعْنَيْتُ ، فَسْأَلُونِي أُعْطِيكُمْ ، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ ، فَسْأَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ وَمَنْ اسْتَغْفِرْنِي وَهُوَ يَعْلَمُ أُنَى ذُو قُدْرَةٍ عَلَى أَنْ أَعْفِرَ لَهُ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْمْ وَآخِرَكُمْمْ وَحَيِّكُمْ وَمَيِّتَكُمْمْ وَرَطْبُكُمْمْ وَيَابِسُكُمْمْ اجْتَمَعُوا عَلَى قَلْبِ أَشَقَى رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ سُلْطَانِي مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْمْ وَآخِرَكُمْمْ وَحَيِّكُمْ وَمَيِّتَكُمْمْ وَرَطْبُكُمْمْ وَيَابِسُكُمْمْ اجْتَمَعُوا عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي سُلْطَانِي مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْمْ وَآخِرَكُمْمْ وَحَيِّكُمْمْ "

(١) : في " السنن " رقم (٤٢٥٧) .

(٢) : في " الآداب " رقم (١٠٢٧) و " الأسماء والصفات " (٢٦٣/١) .

وَمَيْتِكُمْ وَرَطْبِكُمْ وَيَابِسِكُمْ سَأَلُونِي حَتَّى تَنْتَهِيَ مَسْأَلَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُونِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي كَمَغْرَزِ إِبْرَةٍ لَوْ غَمَسَهَا أَحَدُكُمْ فِي الْبَحْرِ ، وَذَلِكَ أَنِي جَوَادٌ مَاجِدٌ ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَكَ : كُنْ فَيَكُونُ " .

وأخرجه الترمذي^(١) وحسنه^(٢) نحوه ، إلا أنه قال : " يا عبادي " .

انتهى متن الحديث الذي سنشرحه إن شاء الله ، وابتدئ أولاً بالكلام على من تكلم عليه من رجاله ثم نعود إلى شرح ألفاظه فنقول :

١- شهر بن حوشب ، هو مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، أبو سعيد الشامي^(٣) .

قال ابن عون^(٤) فيه : شهر نركوه ، بنون ، وزاي معجمة ، أي طعنوا فيه .

وقال شبابة^(٤) عن شعبة : لقيت شهراً فلم أعتد به .

وقال ابن عدي^(٥) : شهر ممن لا يعتد بحديثه .

وقال أبو حاتم^(٦) : ليس بدون أبي الزبير ، ولا يحتج به ، وقال النسائي^(٧) : ليس

بالقوي .

وقال أبو زرعة^(٨) : لا بأس به ، ووثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل^(٩) ، والعجلي^(١٠) ،

(١) : في " السنن " رقم (٢٤٩٥) .

(٢) : في " السنن " (٦٥٧/٤) .

(٣) : انظر : " تهذيب التهذيب " (١٨٢/٢) .

(٤) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (١٨٢/٢) .

(٥) : في " الكامل " (١٣٥٥/٤) .

(٦) : في " المرح والتعديل " (٣٥٨/٤) .

(٧) : في " الضعفاء والمتروكين " رقم (٣١٠) .

(٨) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (١٨٣/٢) .

(٩) : كما في " بحر الدم " رقم (٤٤٧) .

(١٠) : في " الثقات " رقم (٧٤١) .

والفسوي^(١)، ويعقوب ابن شيبة^(٢)، وأخرج له مسلم مقروناً بآخر، وأهل السنن الأربعة
والبخاري في التاريخ، وقد أرسل عن تميم الداري وسلمان.

وعنه قتادة ومطر الوراق، عبد الحميد بن بهرام، وثابت، والحكم، وعاصم بن
مهذلة، واحتج به غير واحد، وقال الذهبي في كتاب الضعفاء^(٣): إن حديثه حسن.
وروى أيضاً عن مولاته أسماء بنت يزيد، وابن عباس، وأبي هريرة.

٢- وأما عبد الرحمن بن غنم^(٤)، الذي روى عنه شهر فهو الأشعري، اختلف في
صحته فزعم يحيى بن بكير أن له صحبة، وقال ابن يونس: قدم في السفينة، وذكره
العجلي^(٥) في كبار التابعين روى عن عمر، وعثمان، وعنه مكحول، وعمير بن هانيئ
وخلق، قال ابن عبد البر^(٦): كان أفقه أهل الشام، وقال العجلي^(٥) وابن سعد^(٧):
شامي تابعي ثقة، وقد أخرج حديثه أهل السنن الأربعة وعلق له البخاري^(٨)، قال
خليفة: مات سنة ثمان وسبعين.

٣- وأما إبراهيم بن طهمان^(٩): فهو الإمام الثقة، وقد أخرج له الجماعة كلهم
ومن تكلم فيه لم يذكر جرحاً يعتد به وغاية ما قيل فيه: أنه كان مرجحاً شديد الرد على

(١): في "المعرفة والتاريخ" (٩٧/٢-٩٨).

(٢): ذكره ابن حجر في "مذهب التهذيب" (١٨٣/٢).

(٣): رقم (٢٨٠٣).

(٤): انظر: "مذهب التهذيب" (٥٤٣/٢-٥٤٤)، "التقريب" رقم (٣٩٧٨).

(٥): في "الثقات" (٨٥/٢).

(٦): في "الاستيعاب" (٤٢٤/٢).

(٧): في "الطبقات" (٤٤١/٧).

(٨): في "صحيحه" (٥٣/١٠) رقم (٥٥٩٠).

(٩): انظر: "مذهب التهذيب" (٦٩/١-٧٠).

قال أبو حاتم وأبو داود: ثقة.

وقال ابن المبارك صحيح الحديث. وقال ابن معين والعجلي: لا بأس به.

الجهمية ، وتلك شكاة ظاهر عنه عارها . وقد روي رجوعه عن الإرجاء ، وليس الجرح باختلاف المذاهب والاعتقادات بمعتد به قط ، ولا يلتفت إليه من له بصيرة^(١) .

قوله : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروي عن ربه .

فيه التصريح بأن هذا الحديث من جملة الأحاديث القدسية التي رواها صلى الله عليه وآله وسلم عن الله عز وجل بواسطة الملك ، ويمكن أن يكون ذلك بلا واسطة ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم سمعه من ربه سبحانه ، ولا مانع من ذلك .

قوله : أنه قال : " يا عبادي " .

العباد جمع عبد ، ويجمع أيضا على أعبد ، وعبدان بالضم مثل : تمر وتمران ، وعبدان بالكسر ، مثل جحش وجحشان ، وعبدان بالكسر وتشديد الدال ، وعبداء ممدودا ومقصورا ، وعبدون ، وعبيد مثل كلب وكلب^(٢) .

قال في الصحاح^(٣) : وهو جمع عزيز ، وحكى الأخفش : عبد مثل سقف ، وسقف ، أنشد :

أنسب العبد إلى آبائه أسود الجلدة من قوم عبد

وأصل العبودية الخضوع والذل والتعبد التذلل ، كذا في الصحاح^(٤) .

قال في القاموس^(٤) : العبد : الإنسان حرا كان أو رقيقا والمملوك .

وقال في الصحاح^(٥) : إن العبد خلاف الحر .

والظاهر من كلام أهل اللغة وكلام أهل الشرع أنه لا يطلق العبد على الحر إلا إذا

أضيف إلى الرب عز وجل ، لا على الإطلاق كما أشعر به كلام صاحب القاموس .

(١) : تقدم التعليق على ذلك .

(٢) : انظر : " لسان العرب " (١٠/٩-١١) .

(٣) : (٥٠٣/٢) .

(٤) : (ص٣٧٨) .

(٥) : (٥٠٣/٢) .

وهكذا العباد يختص بما يضاف إلى الله عز وجل بخلاف العبيد فإنه يعم مع أنه قد صحَّ النهي عنه صلى الله عليه وآله وسلم : " أن يقول الرجل عبدي أو أمتي ، ولكن يقول : فتاي أو فتاتي " (١) .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٢٥٥٢) .

انظر الرسالة رقم (١٨٤) .

[معنى الظلم]

قوله : " إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا " .
قال في الصحاح^(١) في - ظَلَمَهُ يَظْلِمُهُ ظُلماً وَمَظْلَمَةً - : وأصله وضع الشيء في غير موضعه .

قال : والظُّلَامَةُ والظِّلِيمَةُ والمَظْلَمَةُ : ما تطلبه عند الظالم ، وهو اسم ما أُخِذَ منك ، وَتَظَلَّمَنِي فلانٌ أي : ظَلَمَنِي مالي ، وَتَظَلَّمَ منه : أي اشتكى ظُلْمَهُ ، وظلمت فلاناً تظليماً إذا نسبتَه إلى الظُّلمِ فأنظَلَمَ .
قال زهير^(٢) :

هو الجواد الذي يُعطيك نائلَهُ عَفْواً وَيُظَلِّمُ أحياناً فَيَنْظِلِمُ^(٣)

أي : يُسأل فوق طاقته فيتكلّفه .

وفي ذلك دليل على أن الظلم حرّمه الله سبحانه على نفسه كما حرّمه على عباده .
قال النووي في شرح مسلم^(٤) : قال العلماء : معنى حرمت الظلم على نفسي تقدست عنه وتعاليت ، والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى لأنه التصرف في غير ملك ، أو مجاوزة حد ، وكلاهما مستحيل في حق الله سبحانه ، وكيف يجاوز سبحانه حداً وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله ملكه وسلطانة ، وأصل التحريم في اللغة^(٥) : المنع ، فسمى تقدسه عن الظلم تحريماً لمشابهته الممنوع في أصل عدم الشيء . انتهى .

(١) : (١٩٧٧/٥) .

(٢) : البيت الثالث عشر من قصيدة يمدح هرم بن سنان المرّي .

انظر شرح ديوان " زهير بن أبي سلمى " (ص ١١٩) .

(٣) : كذا في المخطوط : والذي في الديوان (ص ١١٥) فيظلم .

(٤) : (١٣٢/١٦) .

(٥) : انظر " قاموس المحيط " (١٤١١) .

واعلم أن الكلام في هذا يطول ، وموضعه علم الكلام ، وفيه للأمة مذاهب محررة :
مذهب المعتزلة^(١) ، ومذهب الأشعرية^(٢) ، والتفصيل : وهو الحق ، فهو عز وجل يتمتع عليه
أن ينقص عاملاً أجر عمله أو يعذبه بعد توبته^(٣) .

(١) : تقدم التعريف بها .

(٢) : تقدم التعريف بها .

(٣) : قال ابن تيمية في الرسالة العاشرة من الرسائل المنبرية (ص ٢٠٧) ورسالة محققة بعنوان " شرح حديث يلد
عبادي إني حرمت الظلم على نفسي " (ص ٣٦) بتحقيقي بعد أن ذكر أراء وأقوال الفرق : ثم يقال لهم
الظلم فيه نسبة وإضافة فهو ظلم من الظالم ، بمعنى : أنه عدوانٌ وبغي منه ، وهو ظلمٌ للمظلوم .
بمعنى : أنه بغيٌ واعتدي عليه ، وأما من لم يكن متعدياً عليه وبه ولا هو منه عدوان على غيره فهو
في حقه ليس بظلم ، لا منه ولا له ، والله سبحانه خلق أفعال العباد فذلك من جنس خلقه لصفاتهم فهم
الموصوفون بذلك ، فهو سبحانه إذا جعل بعض الأشياء أسود وبعضها أبيض ، أو طويلاً أو قصيراً أو
متحركاً أو ساكناً أو عالماً أو جاهلاً أو قادراً أو عاجزاً أو حياً أو ميتاً أو مؤمناً أو كافراً أو سعيداً أو
شقيماً أو ظالماً أو مظلوماً ، كان ذلك المخلوق هو الموصوف بأنه الأبيض والأسود والطويل والقصير
والحي والميت والظالم والمظلوم ونحو ذلك .

والله سبحانه لا يوصف بشيء من ذلك ، وإنما إحدائه للفعل الذي هو ظلمٌ من شخص وأكل
لآخر ، وليس هو بذلك أكلاً ولا مأكولاً ، ونظائر هذا كثيرة ، وإن كان في خلق أفعال العباد لازماً
أو متعدياً حكماً بالغة ، كما له حكمة بالغة في خلق صفاتهم وسائر المخلوقات . لكن ليس هذا
موضع تفصيل ذلك . وقد ظهر بهذين الوجهين تدليسٌ القدرية .

وأما تلك الحدود الذي عورضوا بها فهي دعاوٍ ومخالفةٌ أيضاً للمعلوم من الشرع واللغة والعقل ، أو
مشتتملة على نوع من الإجمال ، فإن قول القائل : الظالم من قام به الظلم يقتضي أنه لا بد أن يقوم به
لكن يقال له وإن لم يكن فاعلاً له أمراً له لا بد أن يكون فاعلاً له مع ذلك ، فإذا أراد الأول كان
اقتضاره على تفسير الظالم بمن قام به الظلم كاقتران أولئك على تفسير الظالم في فعل الظلم .

والذي يعرفه الناس عامتهم وخاصتهم أن الظالم فاعلٌ للظلم ، وظلمه فعل قائمٌ به ، وكلٌ من الفريقين
جحد بعض الحق . وأما قولهم من فعل محرماً عليه أو منهياً عنه ونحو ذلك ، فالإطلاق صحيح لكن يقلل :
قد دل الكتاب والسنة على أن الله تعالى كتب على نفسه الرحمة ، وكان حقاً عليه نصر المؤمنين ، وكان
حقاً عليه أن يجزي المطيعين ، وأنه حرم الظلم على نفسه ، فهو سبحانه الذي حرم بنفسه على =

وفي الحديث أبلغ تشديد وأعظم تأكيد وأشد وعيد على مرتكبي الظلم من العباد فإنه سبحانه حرّم على عباده المحرمات ونهاهم عن المنهيات ، ولم يذكر في شيء منها ما ذكره في تحريم الظلم من إخبارهم أولاً : بأنه حرّم الظلم على نفسه ، ثم إخبارهم ثانياً : بأنه بينهم محرماً . فإن في هذا من تفريع الظلمة وتوبيخهم مالا يقادر قدره ولا يُبلغ مداه ، وذلك لما علمه عز وجل في سابق علمه من كثرة الظلمة في عباده ، وندور العادلين منهم ، وهذا يعلمه كل من له اطلاع على أخبار العالم ، ومعرفة بأحوالهم ، وأحوال ملوكهم ، وجميع أرباب المناصب الدينية ، والرياسات الدنيوية ، لا يشك في ذلك شك ، ولا يرتاب فيه مراتب .

= نفسه الظلم ، كما أنّه هو الذي كتب بنفسه على نفسه الرحمة ، لا يمكن أن يكون غيره محرماً عليه أو موجباً عليه . فضلاً عن أن يعلم ذلك بعقلٍ أو غيره وإذا كان كذلك فهذا الظلم الذي حرّمه على نفسه هو ظلم بلا ريب ، وهو أمرٌ ممكنٌ مقدورٌ عليه وهو سبحانه يتركه مع قدرته عليه بمشيئته واختياره ، لأنه عادلٌ ليس بظالم كما يترك عقوبة الأنبياء والمؤمنين وكما يترك أن يحمل البريء ذنوب المعتدين .

[الظلم محرم بكل أنواعه]

وقد أكثر الله سبحانه في كتابه العزيز من تنزيه جنابه المقدس عن الظلم كقوله سبحانه : ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾^(١) وقوله ﴿ وَمَا رَرْتُكَ بِظُلْمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾^(٢) وقوله ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَرْتُكَ أَحَدًا ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ﴾^(٤) ، وغير ذلك من الآيات القرآنية .

ونعى على الظلمة ما هم فيه من الظلم في آيات كثيرة .

وقد أجمع المسلمون على تحريم الظلم ولم يخالف في ذلك مخالف ، وأجمع العقلاء على أنه من أشد ما تستقبحه العقول ومن الآيات القرآنية قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾^(٥) ، ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴾^(٦) ، ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَرْتُكَ أَحَدًا ﴾^(٧) ، ﴿ وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾^(٨) ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ﴾^(٩) ، ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾^(١٠) ، ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾^(١١) وغير ذلك .

(١) : [النحل : ١١٨] .

(٢) : [فصلت : ٤٦] .

(٣) : [الكهف : ٤٩] .

(٤) : [يونس : ٤٤] .

(٥) : [النساء : ٤٠] .

(٦) : [غافر : ٣١] .

(٧) : [الكهف : ٤٩] .

(٨) : [ق : ٢٩] .

(٩) : [يونس : ٤٤] .

(١٠) : [هود : ١٠١] .

(١١) : [الزخرف : ٧٦] .

وقد ثبت في السنة المطهرة من تقييح الظلم وأهله الكثير الطيب فمن ذلك ما في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن الله يملئ للظالم فإذا أخذه لم يفلته " ثم قرأ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ ﴿٣﴾ .

وفي الصحيحين^(٤) وغيرهما^(٥) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " الظلم ظلمات يوم القيامة " .

وأخرج مسلم^(٦) وغيره^(٧) من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح من كان قبلكم ، هلمهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم " .

وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٨) ، والحاكم^(٩) من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إياكم والظلم ، فإن الظلم هو الظلمات يوم القيامة " .

وأخرجه الطبراني في الكبير^(١٠) والأوسط^(١١) من حديث الهرماس بن زياد .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٤٦٨٦) ومسلم في صحيحه رقم (٢٥٨٣) .

(٢) : كابن ماجه رقم (٤٠١٨) .

(٣) : [هود : ١٠٢] .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٤٤٧) ومسلم رقم (٢٥٧٩) .

(٥) : كالترمذي رقم (٢٠٣٠) .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٥٧٨) .

(٧) : كأحمد في " المسند " (٣/٣٢٣) .

(٨) : في " صحيحه " رقم (٦٢٤٨) .

(٩) : في " المستدرک " (١/١١) .

(١٠) : (٢٢/٢٠٤ رقم ٥٣٨) .

(١١) : رقم (٦٢٩) .

وأخرج أيضاً^(١) من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
" لا تظلموا فندعوا فلا يستجاب لكم ، وتستسقوا فلا تسقوا ، وتستنصروا فلا
تنصروا " .

وأخرج أيضاً في الكبير^(٢) بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي أمامة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : " صنفان من أممي لن تنالهما شفاعتي : إمام ظلوم
غشوم ، وكل غال مارق " .

وأخرج أحمد^(٣) بإسناد حسن من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، ويقول : والذي نفسي بيده ما تواد
إثنان فيمزق بينهما إلا بذنب يحدته أحدهما " .

وأخرج أحمد^(٤) والطبراني بإسناد حسن ، وأبو يعلى من حديث عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " اتقوا الظلم ما استطعتم فإن العبد يجيء
بالحسنات يوم القيامة يرى أنها ستجنيه فما يزال عبد يقوم يقول : يا رب ظلمني عبدك
مظلمة ، فيقول : أتموا من حسناته ، ما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من
الذنوب " .

= وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٣٥/٥) وقال رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبد الله بن عبد
الرحمن بن مليحة وهو ضعيف .

(١) : الطبراني في " الأوسط " كما في " مجمع الزوائد " (٢٣٥/٥) وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط
وفيه من لم أعرفه .

(٢) : رقم (٨٠٧٩) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٣٥/٥) وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط رقم (١٦٢٥)
ورجال الكبير ثقات .

(٣) : في " المسند " (٦٨/٢) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٨٤/٨) وقال رواه أحمد وإسناده حسن .

(٤) : انظر تخريجه في " تخريج أحاديث إحياء علوم الدين " للعراقي ، وابن السبكي ، والزبيدي . استخراج
أبي عبد الله محمود الحداد (٢٦٨٧/٦-٢٦٨٩) رقم (٤١٠١) .

وأخرج البخاري^(١) والترمذي^(٢) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من كانت عنده مظلمة لأخيه أو شيء فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه " .

وأخرج مسلم^(٣) والترمذي^(٤) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، قال : إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار " .

وأخرج البيهقي في " البعث"^(٥) بإسناد جيد ، عن أبي عثمان ، عن سلمان الفارسي ، وسعد بن مالك وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن مسعود ، حتى عد ستة أو سبعة ممن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : " إن الرجل لترفع له يوم القيامة صحيفته حتى يرى أنه ناج فما تزال مظالم بني آدم تتبعه حتى ما يبقى له حسنة ، ويحمل عليه من سيئاتهم " .

وأخرج مسلم^(٦) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

(١) : في صحيحه رقم (٢٤٤٩) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٤١٩) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٥٨١) .

(٤) : في السنن رقم (٢٤١٨) .

(٥) : في " البعث والنشور " رقم (١٥٢) .

وأخرجه الحاكم (٥٧٤/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٥٦٤) .

" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى هاهنا التقوى هاهنا
[و] يشير إلى صدره [ثلاث مرات] بحسب أمرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ،
كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله " .

وأخرج الطبراني في الصغير^(١) والأوسط^(٢) عن علي قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : " يقول الله عز وجل : اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا
غيري " .

ومن شؤم الظلم وسوء مغبته وقبح عاقبته أن دعوة المظلوم على ظالمه مقبولة لا تسرد
فيحقيق به جزاء ظلمه عن قريب ، كما في الصحيحين^(٣) وغيرهما^(٤) من حديث ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال : " اتق دعوة المظلوم
فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " .

وأخرج أحمد^(٥) ، والترمذي^(٦) وحسنه ، وابن ماجه^(٧) ، وابن خزيمة^(٨) ، وابن

(١) : (٣١/١) .

(٢) : رقم (٢٢٢٨) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٠٦/٤) وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه مسعر بن
الحجاج النهدي . كذا هو في الطبراني ، ولم أجد إلا مسعر بن يحيى الهندي ضعفه الذهبي بخبر ذكره والله
أعلم .

انظر " الميزان " (٩٩/٤) .

وهو حديث ضعيف .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (١٤٩٦) ومسلم رقم (١٩) .

(٤) : كأبي داود رقم (١٥٨٤) .

(٥) : في " المسند " (٣٠٥/٢ ، ٣٤٨ ، ٤٤٥ ، ٤٧٨ ، ٥١٧ ، ٥٢٣) .

(٦) : في " السنن " رقم (٢٥٢٦) .

(٧) : في " السنن " رقم (١٧٥٢) .

(٨) : في " صحيحه " رقم (١٩٠١) .

حبان^(١) في صحيحهما ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماوات ويقول الرب : وعزتي لأنصرك ولو بعد حين " .

وفي رواية للترمذي^(٢) : " ثلاث دعوات لا شك في إجابتهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على الولد " .

وأخرج الحاكم^(٣) وقال : رواه متفق عليهم إلا عاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده ، من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة " .

وأخرج الطبراني^(٤) بإسناد صحيح من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ثلاثة تستجاب دعوتهم : الوالد ، والمسافر ، والمظلوم " .

وأخرج أحمد^(٥) بإسناد حسن من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه " .

وأخرج الطبراني^(٦) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب : دعوة المظلوم ، ودعوة المرء لأخيه بظهره "

(١) : في صحيحه رقم (٣٤٢٨) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥٩٨) .

(٣) : في " المستدرک " (٢٩/١) .

(٤) : أورده الهيثمي في " المجمع " (١٥١/١٠) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن يزيد الأزرق وهو ثقة .

(٥) : في " المسند " (٣٦٧/٢) بإسناد حسن .

(٦) : أورده الهيثمي في " المجمع " (١٥١/١٠ ، ١٥٢) وقال : رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ضعيف .

الغيب " .

وأخرج الطبراني^(١) بإسناد لا بأس به من حديث خزيمه بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام . يقول الله عز وجل : وعزتي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين " .

وأخرج أحمد^(٢) برجال الصحيح من حديث أبي عبد الله الأسدي قال : سمعت أنس ابن مالك يقول : " دعوة المظلوم وإن كان كافراً ليس دونها حجاب " .

وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٣) والحاكم^(٤) وصححه من حديث أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم ؟ قال : " كانت أمثلاً كلها ، أيها الملك المسلط المتبلى المغرور ! إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردّها وإن كانت من كافر ... " إلى آخر الحديث .

(١) : أوردته الهيثمي في " المجمع " (١٥٢/١٠) وقال : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه .

(٢) : (١٥٣/٣) بسند ضعيف لجهالة أبي عبد الله الأسدي .

قلت : ويقال فيه : أبو عبد الغفار ، فقد روى الدولابي - في الكنى (٧٣/٢) - حديثه من طريق ابن معين ، قال : ثنا ابن عفير ، قال : أنبا يحيى بن أيوب عن أبي عبد الغفار ، عبد الرحمن بن عيسى ، قال : سمعت أنساً .. فذكره مرفوعاً وترجم له ابن حجر في تعجيل المنفعة - (٤٨٨/٢) - اهـ .

" الفرائد على مجمع الزوائد " تأليف : خليل بن محمد العربي (ص ٤٢٧) .

(٣) : رقم (٣٦١) بإسناد ضعيف جداً .

(٤) : لم أجدّه في " المستدرک " .

[نصرة المظلوم واجبة]

وورد أيضاً ما يدل على وجوب نصرة المظلوم .

فأخرج البخاري^(١) والترمذي^(٢) من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " ، فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره إذا كان مظلوماً ، أفأريت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : " تحجزه عن ظلمه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره " .

وأخرج مسلم^(٣) من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ولينصرن الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً ، إن كان ظالماً فلينبهه فإنه نصره ، وإن كان مظلوماً فلينصره " .

وكما ورد الوعيد على الظلمة ، ورد الوعد للعادلين .

فأخرج مسلم^(٤) ، والنسائي^(٥) ، من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا " .

وفي الصحيحين^(٦) وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) : في صحيحه رقم (٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤ ، ٦٩٥٢) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٢٥٥) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٥٨٤) .

قلت : وأخرجه الدارمي (٣١١/٢) وأحمد (٣٢٤/٣) .

وهو حديث صحيح .

(٤) : في صحيحه رقم (١٨٢٧/١٨) .

(٥) : في سننه (٢٢١/٨) .

قلت : وأخرجه أيضاً أحمد في " المسند " (١٦٠/٢) .

(٦) : البخاري رقم (٦٦٠) ومسلم رقم (١٠٣١) .

قال : " سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل .. " الحديث .
وأخرج مسلم^(١) من حديث عياض بن حمار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقصد موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ، وعفيف يستعفف ذو عيال " .
وأخرج الطبراني في الكبير^(٢) والأوسط^(٣) بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " يومٌ من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحدثٌ يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحاً " .
وأخرج الترمذي^(٤) وحسنه والطبراني في الأوسط^(٥) من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر " .

(١) : في صحيحه رقم (٢٨٦٥) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٦٢/٤) والطبراني في الكبير (٩٩٤/١٧ ، ٩٩٥) وفي الأوسط (٢٩٥٤) والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " رقم (٣٨٧٨) .

(٢) : رقم (١١٩٣٢) .

(٣) : رقم (٤٧٦٥) .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٩٧/٥) وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعد : أبو غيلان الشيباني ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات .

قال الألباني في الصحيحة (٤١١/١) لا بأس به في الشواهد .

(٤) : في " السنن " رقم (١٣٢٩) وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٥) : كما في " المجمع " (١٩٧/٥) وقال رواه الطبراني وفيه عطية وهو ضعيف .

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب رقم (١٣٠٥) والبيهقي في شرح السنة رقم (٢٤٧٢) . وأبو

يعلى في مسنده رقم (١١٠٢٥) .

وهو حديث ضعيف .

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط^(١) بإسناد حسن من حديث عمر بن الخطاب .
وأخرج الطبراني^(٢) بإسناد رجاله ثقات - إلا ليث بن أبي سليم - والبخاري^(٣) بإسناد جيد
من حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن
أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي ، وإمام جائر " .
وأخرج النسائي^(٤) وابن حبان في صحيحه^(٥) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أربعة يبغضهم الله : البياح الحلاف ، والفقير المختال ،
والشيخ الزاني ، والإمام الجائر " .
وأخرج الحاكم^(٦) وصححه من حديث طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول : " ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة إمام جائر " .
وأخرج ابن ماجه^(٧) والحاكم^(٨) وصححه والبخاري^(٩) واللفظ له من حديث ابن عمر عن

(١) : رقم (٣٤٨) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٩٧/٥) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة
وحدثه حسن وفيه ضعف .

وأورده المنذري في " الترغيب والترهيب " رقم (٣٢٣٠) وقال : حديثه حسن في المتابعات .

(٢) : أورده الهيثمي في " المجمع " (٢٣٦/٥) .

(٣) : في " المسند " رقم (١٦٠٣ - كشف) .

(٤) : في " السنن " (٨٦/٥) .

(٥) : رقم (٥٥٣٢) .

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٧) بنحوه وهو حديث صحيح .

(٦) : في " المستدرک " (٨٩/٤) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : سنده مظلم وفيه عبد الله بن محمد العدوي ،
متهم .

وهو حديث ضعيف .

(٧) : في " السنن " رقم (٤٠١٩) وهو حديث حسن .

(٨) : في " المستدرک " (٥٤٠/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٩) : في مسنده رقم (١٥٩٠ - كشف) .

=

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " السلطان ظل الله في الأرض ، يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر ، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر " .

وأخرج أحمد^(١) بإسناد جيد واللفظ له ، وأبو يعلى^(٢) والطبراني^(٣) من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " الأئمة من قريش ، إن لي عليكم حقاً ، وهم عليكم حقاً مثل ذلك ، فإن استرحموا رحموا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " .
وأخرج أحمد^(٤) بإسناد رجاله ثقات ، والبخاري^(٥) ، وأبو يعلى^(٦) من حديث سيار بن سلامة^(٧) عن أبي برزة يرفعه نحو الحديث الذي قبله .

= وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٩٦/٥) وقال رواه البزار وفيه سعد بن سنان أبو مهدي ، وهو متروك .

(١) : في " المسند " (١٢٩/٣ ، ١٨٣) .

(٢) : في مسنده رقم (٣٦٤٤) .

(٣) : في " الدعاء " (٢١٢٢) .

وأخرجه النسائي في " السنن الكبرى " (٥٩٤٢) والبخاري في " التاريخ الكبير " (١٢/٢) معلقاً والطيالسي رقم (٢١٣٣) والحاكم (٥٠١/٤) والبيهقي (١٤٤/٨) .

وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

(٤) : في " المسند " (٤٢١/٤ ، ٤٢٤) .

(٥) : في " مسنده " رقم (٣٨٥٧ - كشف) .

(٦) : في " مسنده " رقم (٣٦٤٥) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٩٣/٥) وقال رواه أحمد ، وأبو يعلى أتم منه وفيه قصة والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة .

(٧) : سيار بن سلامة الرياحي ، أبو المنهال البصري ، ثقة من الرابعة روى له الجماعة مات سنة ١٢٩هـ .

" التقريب " رقم (٢٧١٥) .

وهو حديث صحيح لغيره .

وأخرج أحمد^(١) أيضاً بإسناد رجاله ثقات والبخاري^(٢) والطبراني^(٣) من حديث أبي موسى نحوه أيضاً ، وزاد - بعد اللعن من الله وملائكته والناس أجمعين : " إنه لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً " .

وأخرج الطبراني^(٤) بإسناد رجاله ثقات من حديث معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا يقدر الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متع " .

وأخرجه أيضاً البخاري^(٥) من حديث عائشة .

وأخرجه أيضاً الطبراني^(٦) من حديث ابن مسعود ، بإسناد جيد .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه^(٧) من حديث أبي سعيد .

وأخرج الطبراني في الأوسط^(٨) ،

(١) : في " المسند " (٣٩٦/٤) .

(٢) : في " مسنده " رقم (١٥٨٢ - كشف) .

(٣) : أورده الهيثمي في " المجمع " (١٩٣/٥) وقال رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد ثقات .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٤) : في " الكبير " (٣٨٥/١٩) رقم (٩٠٣) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢٠٩/٥) وقال رواه

الطبراني ورجال ثقات .

(٥) : في " مسنده " رقم (١٣٥٢ كشف) وقال البخاري : لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٩٦/٤) وقال : رواه البخاري ، وفيه المثني بن الصباح وهو ضعيف ،

ووثقه ابن معين في رواية . وقال في رواية : ضعيف يكتب ولا يترك وقد تركه غيره .

(٦) : كما في " مجمع الزوائد " (١٩٧/٤) وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال ثقات .

(٧) : في " السنن " رقم (٢٤٢٦) .

وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (٢٤٨/٢ - ٢٤٩ رقم ٨٥٢) هذا إسناد صحيح رجاله

ثقات رواه أبو يعلى ورواه رواية الصحيح .

وهو حديث صحيح والله أعلم .

(٨) : رقم (٦٦٢٩) .

والحاكم^(١) وقال : صحيح الإسناد من حديث معقل ابن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من ولي أمة من أمتي قلت أو كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله على وجهه في النار " .

وأخرج الطبراني^(٢) بإسناد حسن ، وأبو يعلى^(٣) ، والحاكم^(٤) وصححه ، من حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إن في جهنم وادياً في الوادي بئر يقال لها : هَبَّهَبٌ^(٥) حقاً على الله أن يسكنه كل جبار عنيد " .

وأخرج أحمد^(٦) بإسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل " .

وأخرجه أحمد^(٧) أيضاً بإسناد رجاله رجال الصحيح ، والبخاري^(٨) من حديث سعد بن

(١) : في " المستدرک " (٩٠/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٣/٥) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد العزيز بن الحصين . وهو ضعيف .

وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) : في " الأوسط " رقم (٣٥٤٨) وقال الهيثمي في " المجمع " (١٩٧/٥) رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

(٣) : في " المسند " رقم (٧٢٤٩) وفيه أزهر بن سنان ، ضعيف .

(٤) : في " المستدرک " (٥٩٧/٤) وقال : هذا حديث تفرد به أزهر بن سنان عن محمد بن واسع ، لم نكتبه عالياً إلا من هذا الوجه ووافقه الذهبي .

(٥) : الهبهب السريع ، وهبهب السراب إذا تفرق . [النهاية (٢٤١/٥)] .

(٦) : في " المسند " (٤٣١/٢) بإسناده قوي .

وأخرجه البزار في مسنده رقم (١٦٤٠ - كشف) وأبو يعلى في مسنده رقم (٦٦١٤) و (٦٦٢٩) وابن أبي شيبة (٢١٩/١٢) من طرق من حديث أبي هريرة .

وهو حديث حسن .

(٧) : (٢٨٤/٥) بإسناد ضعيف .

(٨) : في مسنده رقم (٣٧٣٩ - كشف) .

عبادة وفي إسناده رجل لم يُسم .
وأخرجه البزار^(١) والطبراني في الأوسط^(٢) ورجال البزار رجال الصحيح من حديث أبي هريرة .

وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير^(٣) والأوسط^(٤) رجاله ثقات من حديث ابن عباس .
وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٥) من حديث أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من والي للأمة إلا لقي الله مغلولة يمينه ، فكفه عدله ، أو غلّه جوره " .
وأخرج مسلم^(٦) والنسائي^(٧) من حديث عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله

= وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٠٥/٥) وقال رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه رجل لم يسم وبقيّة أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح .
وهو حديث حسن بشواهده .

(١) : في " المسند " رقم (١٦٤٠) - كشف .
(٢) : رقم (٦٢٢١) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٠٥/٥) وقال رواه البزار والطبراني في الأوسط ...
ورجال البزار رجال الصحيح .
وهو حديث حسن .

(٣) : رقم (١٢٦٨٩) .

(٤) : رقم (٢٨٦ ، ٩٣٦٧) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٠٦/٥) وقال رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجالهم ثقات .
وهو حديث حسن .

(٥) : في صحيحه رقم (٤٥٢٥) بإسناد ضعيف جداً .

فيه إبراهيم بن هشام الغساني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وكذبه أبو حاتم وأبو زرعة .
انظر : " الجرح والتعديل " (١٤٢/٢-١٤٣) .

(٦) : في صحيحه رقم (١٨٢٨) .

(٧) : في " السنن الكبرى " رقم (٨٨٧٣) ولفظه " اللهم من ولي من أمّتي شيئاً فرفق بهم فارفق به " .
وأخرجه أحمد (٦٢/٦ ، ٩٣ ، ٢٦٠) .
وهو حديث صحيح .

عليه وآله وسلم يقول في بيته هذا : " اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به " .

وأخرج الطبراني^(١) بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من ولي شيئاً من أمر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم " .

وأخرج الطبراني في الصغير^(٢) والأوسط^(٣) من حديث ابن عباس أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ما من أمتي أحد ولي من أمر الناس شيئاً لم يحفظهم بما حفظ به نفسه إلا لم يجد رائحة الجنة " .

وأخرج مسلم^(٤) من حديث معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله عليه الجنة " .

وفي رواية^(٥) : " فلم يحطها بنصحها لم يرح رائحة الجنة " . وأخرجه أيضاً البخاري^(٦) من حديثه .

وفي لفظ لمسلم^(٦) من حديثه أيضاً قال صلى الله عليه وآله وسلم : " ما من أمير يلسي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة " .

(١) : كما في " مجمع الزوائد " (٢١١/٥) وقال : رواه الطبراني وفيه حسين بن قيس ، وهو متروك ، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق . وبقيه رجاله رجال الصحيح .

(٢) : (٥٤/٢) .

(٣) : رقم (٧٥٩٤) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١١/٥) وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه إسماعيل بن شبيب وهو ضعيف .

(٤) : في صحيحه رقم (١٤٢) .

(٥) : في صحيحه رقم (٧١٥٠) .

(٦) : في صحيحه رقم (١٤٢/٢٢) .

وأخرج الطبراني في الأوسط^(١) والصغير^(٢) بإسناد رجاله ثقات - إلا عبد الله بن ميسرة
أبا ليلى - من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من ولي
من أمر المسلمين شيئاً فغشهم فهو في النار " .

وأخرج الطبراني^(٣) بإسناد حسن من حديث عبد الله بن مغفل قال : أشهد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " ما من إمام ، ولا وال بات ليلة سوداء
غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة " .

وأخرج أبو داود^(٤) واللفظ له والترمذي^(٥) والحاكم^(٦) وصححه من حديث عمرو بن
مرة الجهني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " من ولاه الله شيئاً
من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وختلهم وفقرهم ، احتجب دون حاجته

(١) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٢١٣/٥) .

(٢) : (١/٢٤٠ رقم ٣٩٢ - الروض الداني) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٣/٥) وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه عبد الله بن
ميسرة أبو ليلى ، وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات .
انظر : " التقريب " رقم (٣٦٥٢) .
وهو حديث ضعيف .

(٣) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٢١٢-٢١٣/٥) .

قال الهيثمي " رواه الطبراني عن شيخه ثابت بن نعيم الهوجي ولم أعرفه ، وبقية رجال الطريق الأول
ثقات ، وفي الثانية محمد بن محمد بن عبد الله بن مغفل ولم أعرفه .
قال ابن حجر في " اللسان " (٧٩/٢) ثابت بن نعيم أبو معن ، ذكره مسلمة بن قاسم في الصلاة
وقال : " مجهول ، حدثنا عنه يعقوب بن إسحاق بن حجر " .
وهو حديث ضعيف .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٩٤٨) .

(٥) : في " السنن " رقم (١٣٣٣) .

(٦) : في " المستدرک " (٩٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

وهو حديث حسن .

وخلته وفقره يوم القيامة " .

وأخرج نحوه أحمد^(١) بإسناد جيد من حديث معاذ .

وأخرج نحوه أحمد^(٢) أيضاً بإسناد جيد من حديث أبي الشَّمَّاح الأزدي^(٣) عن ابن

عم^(٤) له من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

واعلم أن من أقبح أنواع الظلم ما يرجع إلى الأعراض من غيبة ، أو نسيمة ، أو شتم أو

قذف .

وقد ثبت جعل العرض مقترناً بالدم والمال في التحريم ، وما أكثر الظلمة في الأعراض

فإن الظلمة في الدماء والأموال قليلون بالنسبة إلى من يظلم الناس في أعراضهم . لأن

غالب الناس لا يستطيعون أن يظلموا الناس في دمائهم وأموالهم بخلاف الظلم في

الأعراض فإنه كان مقدوراً لكل أحد ، تتابع فيه كثير من الناس ووقع فيه كثير من أهل

العلم والفضل ، زين ذلك لهم الشيطان حتى صاروا في عداد الظلمة للدماء والأعراض بل

أشرف منهم مع عدم النفع لهم فإن الظلمة في الدماء قد شفاها أنفسهم بالوقوع في هذه

المعصية ، وكذلك الظلمة في الأموال قد انتفعوا بما أخذوه من الأموال ، وأما الظلمة في

الأعراض فليس لهم إلا مجرد المعصية المحضة ، والذنب العظيم ، والظلم الخالي عن النفع ،

(١) : في " المسند " (٢٣٩/٥) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٠/٥) وقال رواه أحمد والطبراني . ورجال أحمد ثقات .

(٢) : في " المسند " (٤٤١/٣) بإسناد ضعيف . وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٠١/٥) وقال : رواه أحمد

وأبو يعلى - رقم (٧٣٧٨) - وأبو السماع - كذا في المطبوع بالسين المهملة ثم آخره مهملة - لم أعرفه

وبقية رجاله ثقات .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٣) : قال الحافظ في " تعجيل المنفعة " (٤٨١/٢ رقم ١٣٠٧) لم يذكره الحاكم أبو أحمد ولا ابن أبي حاتم .

وقال الحسيني في التذكرة مجهول .

(٤) : هو عمرو بن مرة الجهني انظر " التاريخ الكبير " (٣٠٨/٦) فقد سماه البخاري هناك .

مع أنه أشد على المهتم الشريفه والأنفس الكريمة من ظلم الدم والمال ، كما قال الشاعر :

يهون علينا أن تصاب جسمنا وتسلم أعراض لنا وعقول

وقد ثبت في الصحيحين^(١) وغيرهما من حديث أبي بكره أن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال في خطبته في حجة الوداع : " إن دماءكم وأموالكم ،

وأعراضكم ، حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ،

ألا هل بلغت ؟ " .

وأخرج مسلم^(٢) وغيره^(٣) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قال : " كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وعرضه ، وماله " .

وأخرج أبو يعلى^(٤) بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عائشة قالت : قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه : " أتدرون أربا الربا عند الله ؟ قالوا :

الله ورسوله أعلم ، قال : " فإن أربا الربا عند الله تعالى استحلال عرض امرئ مسلم "

ثم قرأ : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعِيرٍ مَا آكْتَسَبُوا ... ﴾^(٥) .

وأخرجه أيضاً البزار^(٦) بإسناد قوي من حديث أبي هريرة .

وأخرجه أيضاً أبو

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٧) ومسلم رقم (١٦٧٩) وقد تقدم .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٥٦٤) .

(٣) : كالترمذي رقم (١٩٢٧) وأبو داود رقم (٤٨٨٢) وابن ماجه رقم (٣٩٣٣) .

(٤) : في مسنده رقم (٤٦٨٩) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٩٢/٨) وقال رواه أبو يعلى ورجال الصحيح .

وهو حديث حسن .

(٥) : [الأحزاب : ٥٨] .

(٦) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٩٢/٨) وقال رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير

محمد بن أبي نعيم وهو ثقة وفيه ضعف .

داود^(١) من حديث سعيد بن زيد .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب " ذم الغيبة " ^(٢) من حديث أنس بن مالك قال :
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال : " إن
الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزيها
الرجل ، وإن أربا الربا عرض الرجل المسلم " .

وأخرج الطبراني في الأوسط ^(٣) بإسناد فيه عمر بن راشد - وهو ضعيف - قال
العجلي ^(٤) : لا بأس به ، من حديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال : " الربا اثنان وسبعون باباً أدناهما مثل إتيان الرجل أمه ، وإن أربا الربا
استطالة الرجل في عرض أخيه " .

وأخرج ابن أبي الدنيا ^(٥) ، والبيهقي ^(٦) ، والطبراني ^(٧) ، من حديث ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إن الربا نيف وسبعون باباً أهونهن باباً من الربا مثل
من أتى أمه في الإسلام ، ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنية ، وأشد الربا وأربا
الربا وأخبث الربا انتهاك عرض المسلم ، وانتهاك حرمة " .

(١) : في " السنن " رقم (٤٨٧٦) وهو حديث صحيح .

(٢) : في " ذم الغيبة والنميمة " لابن أبي الدنيا (ص ١١٥ رقم ٣٦) .

(٣) : رقم (٧١٥١) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١١٧/٤) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن
راشد ، وثقه العجلي وضعفه جمهور الأئمة .

(٤) : في " معرفة النقات " (١٦٦/٢ رقم ١٣٤٠) .

وانظر : " التقريب " (٥٥/٢) .

(٥) : لم أجده .

(٦) : في " الشعب " رقم (٦٧١٥) وهو حديث ضعيف .

(٧) : أخرجه في " الصغير " رقم (٢٢٤) والأوسط رقم (٢٩٦٨) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١١٧/٤)
وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه سعيد بن رحمه وهو : ضعيف .

وأخرج أبو داود^(١)، والترمذي^(٢) وصححه ، من حديث عائشة قالت : قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : حسبك من صفية كذا وكذا ، قال - بعض الرواة - : يعني قصيرة . فقال : " لقد قلت كلمة لو مزجت بها البحر لمزجته " .

وأخرج أحمد^(٣) بإسناد رجاله ثقات من حديث جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارتفعت ريح منتنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أتدرون ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يفتابون المؤمنين " ! .

وأخرج مسلم^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، والترمذي^(٦) ، والنسائي^(٧) ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ! قال : " ذكرك أخاك بما يكره " قال ؛ أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : " إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته " ^(٨) .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وقد ثبت النهي القرآني عن الغيبة ، وتمثيل ذلك

(١) : في " السنن " رقم (٤٨٧٥) .

(٢) : في " السنن " (٢٥٠٣) .

وهو حديث صحيح .

(٣) : في " المسند " (٣٥١/٣) بإسناد حسن . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٧٣٢ ، ٧٣٣) .

والبيهقي في " الشعب " رقم (٦٧٣٢) من طرق .

وهو حديث حسن قاله الألباني في صحيح الأدب المفرد .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٥٨٩) .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٨٧٤) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٩٣٤) .

(٧) : في " السنن الكبرى " (٤٦٧/٦) رقم (١١٥١٨) .

وهو حديث صحيح .

(٨) : انظر الرسالة رقم (١٨١) .

بأكل الميتة ! قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾^(١) .

فلم يكتف سبحانه بأكل لحم الأخ حتى ذكر أنه ميت ، وفي ذلك من التكريه والتنفير ما يزجر كل ذي عقل .

وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٢) من حديث أبي هريرة قال : جاء الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه بالزنا أربع شهادات فرجمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمع صلى الله عليه وآله وسلم رجلين من الأنصار يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب ! قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجله ، فقال : " أين فلان ، وفلان " ؟ فقالا : نحن ذا يا رسول الله فقال لهما : " كلا من جيفة هذا الحمار " ، فقالا : يا رسول الله غفر الله لك من يأكل من هذا ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما نلتما من عرض هذا الرجل آنفاً أشد من أكل هذه الجيفة ، فوالذي نفسي بيده إنه الآن في أثمار الجنة " .

ومن الظلم في الأعراض الشتم واللعن ، ففي الصحيحين^(٣) وغيرها^(٤) من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر " .

وأخرج مسلم^(٥) ، وأبو داود^(٦) ،

(١) : [الحجرات : ١٢] . انظر الرسالة رقم (١٨١) .

(٢) : رقم (٤٤٣٩) .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٦٠٤٤) ومسلم رقم (٦٤) .

(٤) : كالترمذي رقم (١٩٨٣) ، والنسائي (١٢١/٧ ، ١٢٢) وابن ماجه رقم (٦٩) .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٥٨٧) .

(٦) : في " السنن " رقم (٤٨٩٤) .

والترمذي^(١) ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :
" الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومَ " .

وفي الصحيحين^(٢) أيضاً من حديث أبي هريرة ! أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال :
" لعن المسلم كقتله " .

وفي البخاري^(٣) وغيره^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
" إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه " قيل : يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : " يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه " .

وأخرج مسلم^(٥) وغيره^(٦) من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) : في " السنن " رقم (١٩٨١) .

وهو حديث صحيح .

(٢) : البخاري في صحيحه رقم (١٣٦٣) ومسلم رقم (١١٠) .

وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٥٧) والنسائي (٥/٧) والترمذي رقم (١٥٤٣) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه " من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به يوم القيامة وليس على رجلٍ نذرٌ فيما لا يملك ، ولعن المؤمن كقتله " .

(٣) : في صحيحه رقم (٥٩٧٣) .

(٤) : كمسلم رقم (٩٠) وأبو داود رقم (٥١٤١) والترمذي رقم (١٩٠٢) .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٥٩٨) .

(٦) : كأبي داود رقم (٤٩٠٧) وهو حديث صحيح .

قال القرطبي في " المفهم " (٥٧٩/٦ - ٥٨٠) : اللعن في الشرع : البعد عن رحمة الله تعالى وثوابه إلى نار الله وعقابه ، وأن لعن المؤمن كبيرة من الكبائر ، إذ قد قال صلى الله عليه وآله وسلم : " لعن المؤمن كقتله " - تقدم تخريجه .

وقوله : " لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً "

صديق : قتيل : وهو الكثير الصدق والتصديق ، كما قد تقرر في صفة أبي بكر - رضي الله عنه - واللَّعَان :

الكثير اللعن .

وآله وسلم : " لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة " .

وأخرج نحوه الترمذي^(١) وحسنه من حديث ابن مسعود .

وأخرج أحمد^(٢) ، والطبراني^(٣) ، وابن أبي حاتم وصححه من حديث جرْموز الجهني^(٤)

قال : قلت : يا رسول الله أوصني ، قال : " أوصيك لا تكن لعاناً " .

وأخرج أبو داود^(٥) ، والترمذي^(٦) وصححه ، والحاكم^(٧) وصححه أيضاً ، من

= ومعنى هذا الحديث : أن من كان صادقاً في أقواله وأفعاله مُصدّقاً بمعنى اللعنة الشرعية ، لم تكن كثرة اللعن من خلقة ، لأنه إذا لعن من لا يستحقُّ اللعنة الشرعية . فقد دعا عليه بأن يُبعدَ من رحمة الله وجنته ، ويدخل في ناره وسخطه ، والإكثار من هذا يناقض أوصاف الصديقين ، فإن من أعظم صفلكم الشفقة ، والرحمة للحيوان مطلقاً ، وخصوصاً بني آدم ، وخصوصاً المؤمن ، فإن التي معناها الهلاك والخلود في نار الآخرة ، فمن كثر منه اللعن فقد سلب منصب الصديقية ، ومن سلبه فقد سلب منصب الشفاعة والشهادة الأخروية كما قال : " لا يكون اللعانون شفعاء ، ولا شهداء يوم القيامة " وإثما خصَّ اللعان بالذكر ولم يقل : اللآعن ، لأن الصديق قد يلعن من أمره الشرع بلعنه ، وقد يقع منه اللعن فلتة وئدرة ، ثم يراجع ، وذلك لا يخرج عن الصديقية ، ولا يفهم من نسبتنا الصديقية لغير أبي بكر مساواة غير أبي بكر ، لأبي بكر - ﷺ - في صديقيته ، فإن ذلك باطل بما قد علم : أن أبا بكر ﷺ أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ على ما تقدّم لكن : المؤمنون الذين ليسوا بلعانين لهم حظٌ من تلك الصديقية . ثم هم متفاوتون فيها على حسب ما قسم لهم منها .

(١) : في " السنن " رقم (١٩٧٧) وقال : هذا حديث حسن غريب . وصححه المحدث الألباني .

(٢) : في " المسند " (٧٠/٥) بإسناد صحيح .

(٣) : في " الكبير " رقم (٢١٨١) .

(٤) : كذا في المخطوط وصوابه الهجيمي : من بني الهجيم بن عمرو بن تميم ، وقيل القريني ، وهو بطن من

تميم أيضاً له صحبة ، روى هذا الحديث الواحد ، ومخرجه عن أهل البصرة .

" الاستيعاب " (٢٦٢/١) ، " الإصابة " (٤٧١/١) .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٩٠٦) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٩٧٦) .

(٧) : في " المستدرک " (٤٨/١) وصححه ووافقه الذهبي .

وهو حديث حسن .

من حديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا تلعنوا بلعنة الله ، ولا بغضبه ، ولا بالنار " .

وأخرج الطبراني^(١) بإسناد جيد عن سلمة بن الأكوع قال : كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى باباً من الكبائر .

وأخرج أبو داود^(٢) من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن العبد إذا لعن شيئاً سعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم قببط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها [ثم تأخذ يميناً وشمالاً]^(٣) فإن لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلاً وإلاً رجعت إلى قائلها " .

وأخرج نحوه أحمد^(٤) بإسناد جيد من حديث عبد الله بن مسعود .

وأخرج مسلم^(٥) ،

(١) : في " الأوسط " رقم (٦٦٧٤) بإسناد جيد .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٣/٨) وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه ، وإسناد الأوسط جيد ، وفي إسناد الكبير ابن لهيعة وهو لين الحديث .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٩٠٥) وهو حديث حسن .

(٣) : زيادة من سنن أبي داود .

(٤) : في " المسند " (٤٠٨/١ ، ٤٢٥) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٤٠٨/١) وقال : رواه أحمد . وأبو عمير لم أعرفه وبقية رجاله ثقات . ولكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذي يزوره هو ثقة والله أعلم .

وصديق ابن مسعود : أبو عمير الحضرمي قال الحافظ في " تعجيل المنفعة " مجهول ، ويمكن أن يخرج من حيز الجهالة كونه صديقاً لابن مسعود ، وأن ابن مسعود كان يزوره كما ذكر في الحديث - أنه كان صديقاً لعبد الله بن مسعود ، وأن عبد الله بن مسعود كان زاره في أهله ... " وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير العيزار بن جرؤل الحضرمي ، فليس من رجال الكتب الستة ، هو ثقة وثقه ابن معين كما ذكره الحافظ في " التعجيل " .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٥٩٥) .

وغيره^(١)، من حديث عمران بن حصين قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعننها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : " خذوا ما عليها فإنها ملعونة " . قال عمران : فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد .

وأخرج أبو يعلى^(٢)، وابن أبي الدنيا^(٣) بإسناد جيد من حديث أنس قال : سار رجل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلعن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " يا عبد الله ، لا تسر مَعَنَا على بعيرٍ مَلْعُونٍ " .

وأخرج

(١) : كأحمد (٤/٤٢٩) وأبو داود رقم (٢٥٦١) .

قال القرطبي في " المفهم " (٦/٥٨٠) ، قوله ﷺ في الناقة المدعو عليها باللعنة : " خذوا ما عليها فإنها ملعونة " حمله بعض الناس على ظاهره ، فقال : أطلع الله تعالى نبيه ﷺ على أن هذه الناقة قد لعنها الله تعالى . وقد استجيب لصاحبها فيها . فإذا أراد هذا القائل : أن الله تعالى لعن هذه الناقة كما يلعن من استحقَّ اللعنة من المكلفين كان ذلك باطلاً . إذا الناقة ليست بمكلفة . وأيضاً فإن الناقة لم يصدر منها ما يوجب لعنتها . وإن أراد أن هذه اللعنة : إنما هي عبارة عن إبعاد هذه الناقة عن مالكتها ، وعن استخدامها إياها فتلك اللعنة إنما ترجع لصاحبها ، إذ قد حيل بينها وبين مالها . ومنعت الانتفاع به ، لا للناقة . لأنها قد استراحت من ثقل الحمل وكذَّ السير ، فإن قيل فلعل معنى لعنته الله الناقة أن تترك ألاَّ يتعرض لها أحدٌ فالجواب : أن معنى ترك الناس لها إنما هو أنهم لم يؤوها إلى رحالهم ، ولا استعملوها ، في حمل أثقالهم فأما أن يتركوها في غير مرعى ، ومن غير علفٍ حتى تهلك فليس في الحديث ما يدلُّ عليه ، ثم هو مخالف لقاعدة الشرع في الأمر بالرِّفق بالبهائم ، والنهي عن تعذيبها ، وإنما كان هذا منه ﷺ تأديباً لصاحبها ، وعقوبة لها فيما دعت عليها بما دعت به .

ويستفاد منه : جواز العقوبة في المال لمن جنى فيه بما يناسب ذلك والله تعالى أعلم .

(٢) : في " مسنده " رقم (٣٦٢٢) .

(٣) : في " الصمت " رقم (٣٩٠) .

قال الهيثمي في " المجمع " (٧٧/٨) : ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

وهو حديث حسن .

أحمد^(١) بإسناد جيد من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر يسير فلعن رجل ناقته فقال : " أين صاحب الناقة " ؟ فقال الرجل : أنا ، فقال : " آخرها فقد أُجبت فيها " .

وأخرج أبو داود^(٢) ، وابن حبان في صحيحه^(٣) ، من حديث زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة " .

وأخرج البزار^(٤) بإسناد لا بأس به ، والطبراني ، من حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " فهِ عن سب الديك " .

وأخرج البزار^(٥) بإسناد رجاله رجال الصحيح - إلاّ عباد بن منصور^(٦) - من حديث

(١) : في " المسند " (٤٢٨/٢) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٧/٨) وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وهو حديث حسن .

(٢) : في " السنن " رقم (٥١٠١) .

(٣) : في صحيحه رقم (٥٧٣١) .

قلت : وأخرجه الطيالسي رقم (٩٥٧) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٩٤٥) والطبراني في

" الكبير " رقم (٥٢٠٩) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٣٢٧٠) . وهو حديث صحيح .

(٤) : في مسنده رقم (٢٠٤٠ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٧/٨) وقال رواه البزار والطبراني في " الكبير " رقم (٩٧٩٦) وفي

إسناد البزار مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف . وبقية رجاله ثقات .

(٥) : في مسنده رقم (٢٠٤١ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٧/٨) وقال رواه البزار وفيه عباد بن منصور ، وثقه يحيى القطان

وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٦) : عباد بن منصور الناجي ، أبو سلمة البصري قاضيا ، صدوق ، رمي بالقدر وكان بدلس ، وتغير

بآخره ، من السادسة (ت سنة ١٥٢هـ) أخرج له البخاري تعليقا والأربعة .

انظر : " التقريب " رقم (٣١٤٢) .

ابن عباس : أن ديكاً صرخ قريباً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رجل : اللهم العنه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " كلا إنه يدعو إلى الصلاة " .
وأخرج أبو يعلى^(١) ، والبخاري^(٢) بإسناد رجاله رجال الصحيح - إلا سويد بن إبراهيم^(٣) - والطبراني بإسناد رجاله ثقات - إلا سعيد بن بشير^(٤) - من حديث أنس قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلذعت رجلاً برغوث فلعنها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " لا تلعنها فإنها نبهت نبياً من الأنبياء للصلاة " . وفي لفظ : " فإنها توقظ للصلاة " .

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط^(٥) من حديث علي .
فهذه الأحاديث قد اشتملت على أن السب والغيبة واللعن من أشد المحرمات وأنه

(١) : في " مسنده " رقم (٢٩٥٩) .

(٢) : في " مسنده " رقم (٢٠٤٢ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٧/٨) وقال رواه أبو يعلى والبخاري في الأوسط - رقم (٥٧٣٢) - ورجال الطبراني ثقات . وفي سعيد بن بشير ضعف وهو ثقة ، وفي إسناد البخاري سويد بن إبراهيم ، وثقه ابن عدي وغيره ، وفيه ضعف ، وبقيت رجاله رجال الصحيح .
وهو حديث ضعيف جداً .

(٣) : سويد بن إبراهيم الجحدري ، أبو حاتم الحناط ، البصري صدوق سيئ الحفظ ، له أغلاط . وقد أفحش ابن حبان فيه القول من السابعة (ت سنة ١٦٧) أخرج له البخاري في " الأدب المفرد " .
انظر : " التقريب " رقم (٢٦٨٧) .

(٤) : سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، ضعيف من الثامنة (ت سنة ١٦٨ هـ) أخرج له الأربعة .

" التقريب " (٢٢٧٦) .

(٥) : رقم (٩٣١٨) وهو حديث ضعيف جداً .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٨/٨) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعد بن طريف ، وهو متروك .

حرام على فاعله ولو كان الذي وقع اللعن عليه من غير بني آدم بل ولو كان من أصغر الحيوانات جرماً كالبرغوث مع ما يحصل منه من الأذى والضرر ، فانظر - أرشدك الله - ما حال من يسب أو يفتاب أو يلعن مسلماً من المسلمين وماذا يكون عليه من العقوبة ، فكيف بمن يفعل ذلك بخيار عباد الله من المؤمنين ، بل كيف من يسب أو يفتاب أو يلعن خيرة الخيرة من العالم الإنساني وهم الصحابة رضي الله عنهم مع كونهم خير القرون^(١) كما وردت بذلك السنة المتواترة ، فأبعد الله الروافض عمدوا إلى من يعدل مُدُّ أحدهم أو نصيفه أكثر من جبل أحد من إنفاق غيرهم كما في الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " فإنه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " ^(٢) .

وورد في الكتاب والسنة من مناقبهم وفضائلهم التي امتازوا بها ولم يشاركهم فيها غيرهم مالا يفني به إلا مؤلف بسيط ! مع ورود الأحاديث الصحيحة في النهي عن سبهم على الخصوص ، بل ثبت في الصحيح^(٣) النهي عن سب الأموات على العموم ، وهم خير الأموات كما كانوا خير الأحياء لا جرم ، فإنه لم يعادهم ويتعرض لأعراضهم المصونة إلا أحبب الطوائف المنتسبة إلى الإسلام وشر من على وجه الأرض من أهل هذه الملة وأقل أهلها عقولاً ، وأحقر أهل الإسلام علوماً ، وأضعفهم حلوماً بل أصل دعوتهم لكياد الدين ومخالفة شريعة المسلمين ، يعرف ذلك من يعرفه ويجهله من يجهله ، والعجب كل العجب من علماء الإسلام وسلطين هذا الدين كيف تركوهم على هذا المنكر البالغ في القبح إلى غايته

(١) : تقدم تخريجه مراراً .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٦٧٣) ومسلم في صحيحه رقم (٢٥٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري - ؓ - تقدم .

(٣) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٩٣) وطرفه (٦٥١٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله : " لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ... " .

ونهايته^(١)؟!

فإن هؤلاء المخذولين لما أرادوا ردَّ الشريعة المطهرة ومخالفتها طعنوا في أعراض الحاملين لها الذين لا طريق لنا إليها إلا من طريقهم واستذلوا أهل العقول الضعيفة والإدراكات الركيكة بهذه الذيعة^(٢) الملعونة والوسيلة الشيطانية ، فهم يظهرون السب واللعن لخير الخليقة ويضمرون العناد للشريعة ورفع أحكامها عن العباد ، وليس في الكبائر ولا في معاصي العباد أشنع ولا أخنع ولا أبشع من هذه الوسيلة إلا ما توسلوا بها إليه فإنه أقيح منها لأنه عناد لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولشريعته .
فكان حاصل ما هم فيه من ذلك أربع كبائر كل واحدة منها كفر بواح :
الأولى : العناد لله عز وجل .

والثانية : العناد لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

والثالثة : العناد للشريعة المطهرة وكياها ، ومحاوله إبطالها .

والرابعة : تكفير الصحابة رضي الله عنهم ، الموصوفين في كتاب الله سبحانه بأنهم ﴿ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾^(٣) ، وأن الله سبحانه يغيظ بهم الكفار ، وأنه قد رضي عنهم^(٤) .

مع أنه قد ثبت في هذه الشريعة المطهرة أن من كفر مسلماً كفر .

كما في الصحيحين^(٥) وغيرهما^(٦) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله

(١) : تقدم بيان حكم سب الصحابة .

انظر " المفهم " (٤٩٢/٦) .

وانظر الرسالة رقم (٤٤) .

(٢) : كذا في المخطوط ولعلها (الذريعة) تقدم تعريفها .

(٣) : [الفتح : ٢٩] .

(٤) : انظر الرسالة رقم (٤٤) .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٠٤) ومسلم رقم (٦٠) .

(٦) : كأبي داود رقم (٤٦٨٧) والترمذي رقم (٢٦٣٧) ومالك في الموطأ (٢/٩٨٤) .

عليه وآله وسلم : " إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه " .

وفي الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه " .

وفي البخاري^(٣) وغيره من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما " .

وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٤) من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما أكفر رجل رجلاً إلا باء أحدهما بها إن كان كافراً وإلا كفر بتكفيره " .

فعرفت بهذا أن كل رافضي^(٥) خبيث على وجه الأرض يصير كافراً بتكفيرهم لصحابي واحد ، لأن كل واحد منهم قد كفر ذلك الصحابي ، فكيف بمن كفر كل الصحابة واستثنى أفراداً يسيرة تنفيماً لما هو فيه من الضلال على الطعام الذين لا يعقلون الحجج ولا يفهمون البراهين ولا يفطنون لما يضمرة أعداء الإسلام من العناد لدين الله والكياد لشريعته ، فمن كان من الرافضة كما ذكرنا فقد تضاعف كفره من جهات أربع كما سلف ، وهم طوائف منهم الباطنية^(٦)

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٠٤٥) ومسلم رقم (٦١) .

(٢) : كأحمد (١٦٦/٥) .

(٣) : في صحيحه رقم (٦١٠٣) .

(٤) : رقم (٢٤٨) .

(٥) : تقدم تعريف الرافضة (ص ١٤٨) .

(٦) : نشأ مذهبهم في منتصف القرن الثالث وضعه قوم أشرب في قلوبهم بغض الدين وكراهية النبي ﷺ من

الفلاسفة والملاحدة والمجوس واليهود ليصرفوا الناس عن دين الله وكانوا يبعثون دعواتهم إلى الآفاق =

والقرامطة^(١) وأمثالهم من طوائف العجم ومن قال بقولهم ، فإنهم غلوا في الكفر حتى أثبتوا الإلهية لمن يزعمون أنه المهدي المنتظر ، وأنه دخل السرداب ، وسيخرج منه في آخر الزمان !

وبلغ من تلاعبهم بالدين أنهم يجعلون في كل مكان نائباً عن الإمام المذكور الموصوف بأنه إلههم ! ويسمون أولئك النواب حجابات للإمام المنتظر ويثبتون لهم الإلهية ! وهذا مصرح به في كتبهم ، وقد وقفنا منها على غير كتاب ، فانظر إلى هذا الأمر العظيم وإلى أي مبلغ بلغ الملاحدة من كيادة الدين والتلاعب بضعاف العقول من الداخلين في الدعوة الإسلامية حتى أخرجوهم منها إلى أكفر الكفر واتخاذ إله غير الله عز وجل وتعالى وتقدس ، وخذعوهم [.....]^(٢) بما يظهرونه من المحبة الكاذبة لأهل البيت رضي الله عنهم وهم أشدّ الأعداء لهم ، قد جنوا على ربهم فلم يجعلوا إلهاً بل جعلوا الإله فرداً من أفراد البشر الذين قد صاروا تحت أطباق الثرى زيادة على ألف سنة ، ثم جنوا على رسول الله فأخرجوه من الرسالة وكذبوه فيما يدعيه من النبوة ؛ وهو الذي لم يشرف أهل البيت إلا بشرفة ، ولا عظموا إلا بكونهم أهل بيته ، وقد ثبت في كتب اللغة^(٣) وشروح

= لدعوة الناس إلى مذهبهم ومن دعاهم ميمون بن ديسان القدّاح التنوي ، فظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر

ولهم ألقاب كثيرة منها الباطنية وإنما لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأن لكل ظاهر باطناً ، ولكل تنزيل تأويلاً .

وبالعراق يسمون الباطنية والقرامطة المزدكية وبخراسان : التعليمة ، الملحدة .

" التبصير في الدين " (ص ٨٦) ، " الملل والنحل " (١/٢٢٨ - ٢٣٠) .

(١) : تقدم التعريف بها .

(٢) : هنا كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٣) : انظر " القاموس " (ص ٧٣٠) .

الحديث^(١)، وكتب التاريخ^(٢)، أن الرافضة إنما ثبت لهم هذا اللقب لما طلبوا من الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي رحمه الله أن يتبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: "هما وزيرا جدي" فرفضوه، وفارقوه فسموا حينئذٍ الرافضة.

فانظر كيف كان ثبوت هذا اللقب الخبيث لهم بسبب خذلهم لنصرة ذلك الإمام العظيم، وما أحسن ما رواه الإمام الهادي يحيى بن الحسين إمام اليمن في كتابه الأحكام^(٣) [.....]^(٤) مسلسلاً بأبائه من عنده إلى عند الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لعلي بن أبي طالب عليه السلام: "إنه سيكون في آخر الزمان قوم لهم تَبَرُّ يعرفون به يقال لهم الرافضة فاقتلهم قتلهم الله إثمهم مشركون"^(٥). هذا ذكره في كتاب الطلاق من الإحكام ولم يذكر في كتابه هذا حديثاً مسلسلاً بأبائه غير هذا الحديث وهو الإمام الذي صار علماً يقتدي بمذهبه في غالب الديار اليمنية^(٦).

-
- (١) : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠٣/١) : وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال الأصمعي وغيره سموا رافضة لأنهم رفضوا زيدا بن علي فتركوه .
 - (٢) : انظر " سير أعلام النبلاء " (٣٨٩/٥ - ٣٩٠) .
 - (٣) : لعله : الأحكام الجامع لقواعد دين الإسلام .
 - انظر : " مؤلفات الزيدية " (٨٠/١) .
 - (٤) : كلمة غير واضحة في المخطوط .
 - (٥) : أخرجه ابن أبي عاصم في " السنة " رقم (٩٧٩) بإسناد ضعيف ورجاله كلهم ثقات غير محمد بن أسعد التغلبي قال أبو زرعة والعقيلي : منكر الحديث .
 - قاله الألباني في " ظلال الجنة في تخريج السنة " (٤٧٤/٢) .
 - وانظر الرسالة رقم (١٩) من الفتح الرباني .
 - التَّبَرُّ : اللقب والجمع الأتبار .
 - قيل : التناز هو التداعي بالألقاب وهو يكثر فيما كان ذماً .
 - " تاج العروس " (١٥٤/٨) .
 - (٦) : انظر الرسالة رقم (١٩) من الفتح الرباني .

فالحاصل أن من صدق عليه هذا اللقب أقل أحواله أن يكون معادياً للصحابة ، لاعناً لهم ، مكفراً لغالبهم ، هذا على تقدير عدم تفظنه لما هو العلة الغائبة للرافضة من : العناد لله سبحانه ، ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وللشريعة المطهرة .

فتقرر لك بهذا أن من قدر على إنكار صنيع الرافضة ولم يفعل فقد رضي بأن تنتهك حرمة الإسلام وأهله ، وسكت على ما هو كفر متضاعف كما سلف ، وأقل أحواله أن يكون كفراً بتكفير الأكثر من الصحابة ، ومن سكت عن إنكار الكفر مع القدرة عليه فقد أهمل ما أمر الله سبحانه في كتابه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وترك الإنكار على ما هو كفر بواح وأهمل ما هو أعظم أعمدة الدين وأكبر أساطينه وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) ، فلا بكتاب الله سبحانه ولا بسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدى ، وقد ثبت في الصحيحين^(٢) وغيرهما^(٣) من حديث عبادة بن الصامت قال : " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم " .

وأخرج مسلم^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) من حديث أبي سعيد الخدري

(١) : تقدم توضيحه مراراً .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦) ومسلم في صحيحه رقم (١٧٠٩/٤٢) .

(٣) : كالنسائي (١٣٧/٧) . وابن ماجه رقم (٢٨٦٦) وأحمد (٣١٤/٢ ، ٣١٨ ، ٣١٩) ومالك في الموطأ (٩٥٧/٢) .

(٤) : في صحيحه رقم (٤٩) .

(٥) : في " السنن " رقم (٢١٧٢) وقال حديث حسن صحيح .

(٦) : في " السنن " (١١١/٨ ، ١١٢) .

(٧) : في " السنن " رقم (١٢٧٥ ، ٤٠١٣) .

وهو حديث صحيح .

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " .
ولفظ النسائي^(١) : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِيَءَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِيَءَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِيَءَ وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ " .
وأخرج أبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ، أو أمير جائر " .

وفي إسناده عطية بن سعد العوفي^(٥) ، وقد ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه ابن معين وغيره وحسن حديثه الترمذي ، وهذا الحديث مما حسنه له ، وأخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه^(٦) .

وأخرج النسائي^(٧) بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب البجلي الأحمسي : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وضع رجله في الغرز- أي الجهاد أفضل ؟ قال : " كلمة حق عند سلطان جائر " .

وأخرج ابن ماجه^(٨) بإسناد صحيح من حديث أبي أمامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم

(١) : في " السنن " (١١٢ / ٨) .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٣٤٤) .

(٣) : في " السنن " رقم (٢١٧٤) . وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٤) : في " السنن " رقم (٤٠١١) . وهو حديث حسن والله أعلم .

(٥) : انظر " الميزان " (٨٠ / ٣) .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٣٦٨) .

(٧) : في " السنن " (١٦١ / ٧) .

(٨) : في " السنن " رقم (٤٠١٢) .

أنه قال : " أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند ذي سلطان جائر " .

وأخرج الحاكم^(١) وصححه من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره وفهاه فقتله " .

وأخرج البخاري^(٢) وغيره^(٣) من حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ؟! فلو تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً " .

وأخرج مسلم^(٤) وغيره من حديث ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون^(٥) . وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " .

وفي الصحيحين^(٦) من حديث زينب بنت جحش قالت : يا رسول الله ، أهلك وفينا

(١) : في " المستدرک " (١٩٥/٣) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : حفيد الصغار لا يُدرى من هو .

وهو حديث ضعيف .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٤٩٣) .

(٣) : كالترمذي في " السنن " رقم (٢١٧٣) .

(٤) : في صحيحه رقم (٥٠) .

(٥) : في هامش المخطوط ، الحواري الناصر .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٤٦) ومسلم رقم (٢٨٨٠) .

الصالحون ؟ قال : " نعم إذا كثر الخبث " .

وأخرج الترمذي^(١) وحسنه من حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله [أن]^(٢) يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم " .

وأخرج ابن ماجه^(٣) بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا يحقرن أحدكم نفسه " ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : " يرى أمراً لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه ! فيقول الله عز وجل [له]^(٤) يوم القيامة : ما منعك أن تقول في كذا وكذا " فيقول : " خشيت الناس ! قال : فأنا كنت أحق أن تخشى " .

وأخرج أبو داود^(٥) واللفظ له ، والترمذي^(٦) وحسنه ، من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ! فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ

(١) : في " السنن " رقم (٢١٦٩) .

وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) : زيادة من سنن الترمذي .

(٣) : في " السنن " رقم (٤٠٠٨) . وهو حديث حسن .

(٤) : زيادة من سنن ابن ماجه .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٣٣٦) .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٠٤٧) .

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٠٦) مرسلأ عن أبي عبيدة .

وهو حديث حسن بشواهده .

بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴿٨٠﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَلَسِقُونَ﴾ ﴿٨١﴾^(١) .

ثم قال : " كلا والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً " .

وهو من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، ولم يسمع منه .
وأخرجه ابن ماجة^(٢) عن أبي عبيدة مرسلأ .

وأخرج أبو داود^(٣) ، وابن ماجة^(٤) ، وابن حبان في صحيحه^(٥) من حديث : جرير بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون أن يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا " .

وأخرج أبو داود^(٦) وابن ماجة^(٧) والترمذي^(٨) وصححه ، والنسائي^(٩) وابن حبان في

(١) : [المائدة : ٧٨ - ٨١] .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٠٠٦) .

(٣) : في " السنن " رقم (٤٣٣٩) .

(٤) : في " السنن " رقم (٤٠٠٩) .

(٥) : رقم (٣٠٢) .

وهو حديث حسن .

(٦) : في " السنن " رقم (٤٣٣٨) .

(٧) : في " السنن " رقم (٤٠٠٥) .

(٨) : في " السنن " رقم (٣٠٥٧) .

(٩) : في : السنن الكبرى " (٣٣٨/٦) رقم (١١١٥٧) .

صحيحه^(١) عن أبي بكر الصديق قال : يا أيها الناس ، إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿ يَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ وإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه
أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده " .

ولفظ النسائي^(٢) : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " إن القوم
إذا رأوا المنكر فلم يغيروا عمهم الله بعقاب " .

وفي رواية لأبي داود^(٣) : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " ما من
قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدر أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم
الله منه بعقاب " .

وأخرج الحاكم^(٤) وصححه من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال : " إذا رأيت أمي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم " .

وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٥) عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله
وسلم بخصال من الخير : " أوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأوصاني أن لا أقول
إلا الحق وإن كان مرأاً " .

وأخرج أبو داود^(٦) من حديث عرس بن عميرة

(١) : في رقم (٣٠٤) .

وهو حديث صحيح .

(٢) : في " السنن الكبرى " رقم (٣٣٨/٦) رقم (١١١٥٧) .

(٣) : في " السنن " رقم (٤٣٣٨) .

(٤) : في " المستدرک " (٩٦/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

وهو حديث حسن .

(٥) : رقم (٤٤٩) وأخرجه أحمد (١٥٩/٥) وهو حديث صحيح .

(٦) : في " السنن " رقم (٤٣٤٥) .

الكندي^(١) ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إذا عُملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها - وفي رواية - فأنكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها " . وفي إسناده مغيرة بن زياد الموصلي^(٢) ، ضعفه أحمد ، ووثقه أبو حاتم وغيره ، وصح له الترمذي .

وأخرج ابن ماجه^(٣) ، وابن حبان في صحيحه^(٤) من حديث عائشة : أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر : " يا أيها الناس ، إن الله يقول لكم ، مروا بالمعروف وانموا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا أجيب لكم ، وتسالوني فلا أعطيكم ، وتستصروني فلا أنصركم " .

وأخرج أحمد^(٥) والترمذي^(٦) واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه^(٧) من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر " .
والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً .

= وهو حديث حسن .

(١) : هو : العُرس بن عميرة الكندي صحابي مقل ، قيل : عميرة أمه ، واسم أبيه قيس بن سعيد بن الأرقم . وقال أبو حاتم هما اثنان . من رجال أبي داود والنسائي .

" التقريب " رقم (٤٥٥٢)

(٢) : انظر : " التقريب " رقم (٦٨٣٤) .

(٣) : في " السنن " (٤٠٠٤) .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٩٠) .

وهو حديث ضعيف .

(٥) : في " المسند " (٢٥٧/١) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٩٢١) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٧) : رقم (٤٥٩) .

وهو حديث ضعيف .

قوله : " فلا تَظالموا " .

بفتح المثناة الفوقية ، وأصله : تظالموا ، فحذفت إحدى التائين كما في نظائره ، وفيه زيادة تأكيد لقوله : وجعلته بينكم محرماً . وإشعار بالتغليظ ، والمراد لا يظلم بعضكم بعضاً [.....] ^(١) .

قوله : " يا عبادي كلکم ضالاً إلا من هديته فاستهدوني أهدكم " .

أقول : هذه العبارة الربانية قد أفادت العموم ، وأن ذلك شأن كل عبد من عباد الله سبحانه كما تفيد إضافة العباد إلى الضمير ، فإن ذلك من صيغ العموم ، ثم زاد ذلك شمولاً وإحاطة التأكيد بلفظ كل ثم الاستثناء فإنه لا يكون إلا من عموم شامل ، فالكلام متضمن للحكم على كل عبد من العباد بالضلال إلا من هداه الله ، وأن ذلك أصلهم الذي جبلوا عليه .

قال النووي في شرح مسلم ^(٢) : قال المازري ^(٣) : ظاهر هذا أنهم خلقوا على الضلالة إلا من هداه الله تعالى ، وفي الحديث المشهور : " كل مولود يولد على الفطرة " ^(٤) .

قال : فقد يكون المراد بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أنهم لو تركوا وما في طباعهم من إثارة الشهوات والراحة وإهمال الفطر لضلوا [إلا من هداه الله] ^(٥) ، وهذا الثاني أظهر . انتهى .

أقول : المجمع ^(٦) بين الحديثين ممكن ، فإن أصل كونهم مولدين على الفطرة ، لا بد معه من القيام بما شرعه الله لعباده في كتبه المنزلة على لسان رسله المرسلة ، فالعباد قبل

(١) : عبارة غير واضحة في هامش المخطوط وهي من الأصل كما أشار إليها المؤلف .

(٢) : (١٣٢/١٦) .

(٣) : في " المعلم بفوائد مسلم " (١٦٥/٣) .

(٤) : أخرجه البخاري رقم (١٣٨٥) ومسلم رقم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم مراراً .

(٥) : زيادة من " المعلم بفوائد مسلم " (١٦٥/٣) للمازوري .

(٦) : لعلها " الجمع " .

التمسك بشرائع الله في ضلال حتى يتمسكوا بها ، فيخرجون من الضلالة إلى الهداية ، ومن الظلمة إلى النور ، فكلهم قبل التمسك بشرائع الله ضال إلا من هداه سبحانه بالشرعة .

ومع تمسكهم بالشرائع المشروعة لهم ، لا ينتفعون بذلك كلية الانتفاع إلا بمصاحبة رحمة الله سبحانه لهم ، وذلك هو الفضل الذي يتفضل الله عز وجل به عليهم ، كما في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث عائشة أنها كانت تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " سددوا وقاربوا وأبشروا ، فإنه لن يدخل أحداً الجنة عمله " قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : " ولا أنا إلا أن يتغمديني الله برحمته " .

وأخرجه أحمد^(٣) بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لن يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله " قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : " ولا أنا إلا أن يتغمديني الله برحمته ، وقال بيده فوق رأسه " .

وأخرجه البزار^(٤) والطبراني^(٥) من حديث أبي موسى .

وأخرجه أيضاً الطبراني^(٦) من حديث أسامة بن شريك .

وأخرجه

(١) : أخرجه البخاري رقم (٦٤٦٧) ومسلم رقم (٢٨١٨) .

(٢) : سيأتي ذكره .

(٣) : في " المسند " (٥٢/٣) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣٥٦/١٠) وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

(٤) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٣٥٧/١٠) .

(٥) : في " الأوسط " رقم (٦٥٥٣) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣٥٧/١٠) وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير إلا أنه قال

في الكبير ما منكم من أحد يدخله عمله الجنة فقال بعض القوم ولا أنت فذكره ، وفي أسانيدهم أشعث

ابن سوار وقد وثق على ضعفه ، وبقيّة رجالهم ثقات .

(٦) : أورده الهيثمي في " المجمع " (٣٥٧/٦) وقال : رواه الطبراني وفيه المفضل بن صالح الأسدي . وهو

ضعيف .

أيضاً^(١) من حديث شريك بن طارق بإسناد جيد .

وكذلك لا بد من جري ألطاف الله على عباده بتخفيف الحساب ، كما ثبت في الصحيحين^(٢) وغيرهما^(٣) من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من نوقش الحساب عذب " فقلت : أليس يقول الله : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾ ﴿٦﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ . فقال : " إنما ذلك العرض ، وليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك " .

وكذلك التثبيت للعباد من الله عز وجل عند الموت ، وعند سؤال الملكين ، وعند الحساب ، وعند المرور على السراط .

فعرفت أنه إذا لم يهد الله عبده إلى التمسك بشرائعه ويلاحظه بألطافه وتفضلاته ، لم ينفعه كونه مولوداً على الفطرة ، لأن معنى كونه مولوداً على الفطرة : أنه قابل بفطرته لما يريه الله من الحق ويهديه إليه ، وليس مجرد هذا القبول مستلزماً لكونه مهدياً غير ضال ، ولهذا أثر فيه ما عليه أبواه كما في هذا الحديث : " ولكن أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه " ^(٥) .

قال النووي^(٦) : وفي هذا دليل لمذهب أصحابنا وسائر أهل السنة أن المهتدي هو من هدى الله ، ويهدي الله الذين اهتدوا بإرادة الله سبحانه ذلك ، وأنه سبحانه وتعالى ما أراد هداية الآخرين ، ولو أرادها لاهتدوا خلافاً

(١) : في " الكبير " رقم (٧٢١٨) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣٥٧/١٠) وقال رواه الطبراني بأسانيد .
ورجال أحدها رجال الصحيح .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٣) ومسلم رقم (١٠٠١) .

(٣) : كأبي داود رقم (٣٠٩٣) . وأحمد (٤٧/٦ ، ٤٨ ، ٩١) .

(٤) : [الانشقاق : ٧ - ٩] .

(٥) : تقدم تخريجه .

(٦) : في شرحه لصحيح مسلم (١٣٢/١٦) .

للمعتزلة^(١) في قولهم الفاسد : أنه سبحانه وتعالى أراد هداية الجميع ، جلّ الله أن يريد مالا يقع ، أو يقع مالا يريد . انتهى .

أقول : هذه المسألة قد طال فيها النزاع بين الأشعرية^(٢) والمعتزلة وتمسك كل منهم منهم بظواهر قرآنية ، وكلامهم يعود إلى مسألة خلق الأفعال^(٣) ، وفيها من الكلام واختلاف الأقوال ما هو معروف ، والمذهب الحق الذي لا يتمذهب به إلا أهل التوفيق : هو ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين من الإيمان بما جاء به الكتاب العزيز والسنة المطهرة وإمرار الصفات على ظاهرها من دون تعرض لتأويل ولا اشتغال بتطويل .

وقد أوضحت ذلك في الجواب الذي أجبت به على السؤال الوارد من علماء مكة المشرفة وسميته : " التحف في الإرشاد إلى مذاهب السلف " ^(٤) ، فمن وقف عليه وفهمه حق فهمه وضع عن ظهره عباءة^(٥) ثقيلاً وأماط عن قلبه كرباً طويلاً والمهدي من هداه الله ، بيده الخير كله دقه وجله .

وفي قوله : " فاستهدوني أهدكم " دليل على أنه ينبغي لكل عبد من عباد الله سبحانه أن يسأله الهداية له إلى ما يرضيه منه ، فمن هداه الله فاز لأنها إن كانت الهداية :

١ - بمعنى إرادة الطريق ، كما في قوله سبحانه ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ فكل عاقل لا يختار لنفسه بعد أن يرى طريق الحق وسبيل الرشد إلا سلوكه والمرور فيه ، فإن اختار طريق الضلالة فهو معاند واقع في الشر على علم به واختيار له ، وليس بعد هذا في عمى البصير وفساد العقل شيء وعلى نفسها تجني براقش^(٥) .

(١) : تقدم التعريف بها .

(٢) : انظر الرسالة رقم (١) .

(٣) : انظر الرسالة رقم (١٩) من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

(٤) : كذا في المخطوط وصوابه (عبثاً) . " القاموس " (ص ٥٩) .

(٥) : تقدم شرح المثل .

٢- وإن كانت بمعنى الإيصال إلى المطلوب ، فتلك السعادة التي لا يساويها سعادة ،
والكرامة التي تقصر عندها كل كرامة ، وهي التي سألتها رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بقوله : " اللهم اهديني فيمن هديت " (١) .

(١) : أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٥) والنسائي (١٣٣/٣) وابن ماجه رقم (١١٧٨) وأحمد (١/٩٩-٢٠٠)
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٠٩) .
وهو حديث صحيح .

[وجوب التوكل على الله سبحانه وتعالى]

[مع الأخذ بالأسباب]

قوله : " يا عبادي كلّم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم " .

أقول : هذا الكلام الإلهي قد أفاد شمول كل عبد من عباد الله كما بيناه قريباً ، فلا يوجد عبد من عباده سبحانه إلا والمطعم له هو الله عز وجل ، ولو فرض - فرضاً لا حقيقة - أن عبداً من عباده لم يطعمه فهو جائع ، ولكنه عز وجل قد أطعم الكل من غير فرق بين مسلم وكافر ، وذكر وأنتى وصغير وكبير وحر وعبد وكل ما توصل به العباد من الأسباب التي يتحصل بها الرزق في الصورة فهي من الله عز وجل لأنه خالق العبد وموجده ، فلولا أنه خلقه وأوجده لم يكن لشيء من تلك الأسباب وجود .

ثم بعد إيجاد العبد جعل له ما يباشر به تلك الأسباب ، من صحة الجوارح والحواس ، وسلامتها من الآفة التي تبطل عملها ، فلو كان غير قادر على تحريك جوارحه كالمصاب بإقعاد أو شلل لم يتمكن من تلك الأسباب ، وهكذا لو كان مسلوب الحواس الظاهرة أو الباطنة ، أو مسلوب العقل لم يتمكن من شيء من تلك الأسباب وهذا لو كان سليم الروح والحواس والعقل ولكنه معتلاً بمرض لا يتمكن معه من تلك الأسباب لم يحصل له شيء منها فهو سبحانه المعطي والرازق والمطعم ، فمن لم يطعمه الله فهو جائع ومن لم يستطعم الله فهو غير طاعم .

وفي قوله : " فاستطعموني أطعمكم " إرشاد للعباد أن يسألوا ربه عز وجل ويطلبوا

الرزق منه .

وقد أخرج أبو داود^(١) ، والترمذي^(٢) وصححه من حديث ابن مسعود قال : قال

(١) : في " السنن " رقم (١٦٤٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٣٢٦) .

=

وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ،
ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق أو آجل " .

وأخرج نحوه الحاكم^(١) من حديث وصححه .

وأخرج الطبراني في الصغير^(٢) والأوسط^(٣) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : " من جاع أو احتاج فكتمه الناس ، وأفضى به إلى الله ،
كان حقاً على الله أن يفتح له قوت سنة من حلال " .

واعلم أن رازق العباد هو الله عز وجل ، وما وصل إليهم على يد بعضهم من بعض
فهو من رزق الله عز وجل ، لأنه المعطي لمن أجرى ذلك على يده والملمم له ، فمن رزق
ربه أعطى وبإلهامه له فعل ما فعل ، لكنه ينبغي للعباد أن يشكروا بعضهم البعض على ما
وصل إليهم على يد بعضهم .

فقد أخرج أبو داود^(٤) ، والنسائي^(٥) واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه^(٦) ،
والحاكم^(٧) وصححه ، من حديث عبد الله

= وهو حديث حسن .

(١) : في " المستدرک " (٤٠٨/١) . وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) : (١٤١/١ رقم ٢١٤ - الروض الداني) .

(٣) : رقم (٢٣٧٩) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٥٦/١٠) وقال : رواه الطبراني في " الصغير " و " الأوسط " وفيه

إسماعيل بن رجاء الحصني ضعفه الدارقطني .

انظر : " الضعفاء والمتروكين " (ص ٨١) رقم ٨٥ .

(٤) : في " السنن " رقم (١٦٧٢) .

(٥) : في " السنن " (٨٢/٥) .

(٦) : رقم (٣٤٠٨) .

(٧) : في " المستدرک " (٤١٢/١) .

وهو حديث صحيح .

ابن عمر^(١)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من استعاذ بالله فأعيدوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن استجار بالله فأجبروه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافتوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه " .

وأخرجه الطبراني في الأوسط^(٢) مختصراً من حديثه بلفظ : " من اصطنع إليكم معروفاً فجاوزه ، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى يعلم أنكم قد شكرتم ، فإن الله شاكر يحب الشاكرين " .

وأخرج أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وحسنه ، وابن حبان في صحيحه^(٥) من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " من أعطى عطاءً فوجد فليجز به ، فإن لم يجد فليش ، فإن من أتى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور " .

وأخرج الترمذي^(٦) وحسنه من حديث أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من صنع إليه معروفاً فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء " . وهذا الحديث قد أسقط من بعض نسخ الترمذي !

(١) : في المخطوط (عمرو) والصواب ما أثبتناه من مصادر الحديث .

(٢) : رقم (٢٩) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٨١/٨) وقال : رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك .

وهو حديث ضعيف جداً .

(٣) : في " السنن " رقم (٤٨١٣) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٠٣٤) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٥) : في صحيحه رقم (٣٤١٥) .

وهو حديث حسن .

(٦) : في " السنن " رقم (٢٠٣٥) وقال : هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة إلا من هذا الوجه . وهو حديث صحيح والله أعلم .

وأخرجه أيضاً من حديثه الطبراني في الصغير^(١) مختصراً بلفظ : " إذا قال الرجل : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشاء " .

وأخرج أحمد^(٢) بإسناد رجاله ثقات من حديث الأشعث بن قيس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس " . وفي رواية لأحمد^(٣) أيضاً : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " .
وأخرج أحمد^(٤) أيضاً بإسناد رجاله ثقات - إلا صالح بن أبي الأخضر ، وهو مع

(١) : (٢/٢٩١) رقم ١١٨٤ (الروض الداني) من حديث أبي هريرة .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٨٢/٨) وقال : رواه الطبراني في الصغير وفيه موسى بن عبيدة الزيدي ، وهو ضعيف .

وأخرج الطبراني في " الصغير " (٢/٢٩١) رقم ١١٨٣ عن أسامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صنع إليه معروفًا ، فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء " .

وفي إسناده عبد المنعم بن نعيم وهو متروك . ومن طريقه البيهقي في " الشعب " (٦/٥١٦) رقم (٩١١٨) .

وهو حديث ضعيف جداً . قاله الألباني في " ضعيف الترغيب " (١/٢٨٨) رقم ٣/٥٧١ .

(٢) : في " المسند " (٥/٢١٢) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٨/١٨٠) وقال : رواه أحمد والطبراني . ورجال أحمد ثقات . قلت : وفي سنده عبد الرحمن بن عدي الكندي تفرد بالرواية عنه عبد الله بن شريك العامري وقال الحافظ في " التقريب " رقم (٣٩٤٩) : مجهول .

والخلاصة أن الحديث صحيح لغيره .

(٣) : في " المسند " (٥/٢١١) في سنده انقطاع .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٤) : في " المسند " (٦/٩٠) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٨/١٨١) وقال : رواه أحمد والطبراني في " الأوسط " رقم (٢٤٨٤) وفيه صالح بن أبي الأخضر ، وقد وثق على ضعفه وبقية رجال أحمد ثقات .

وهو حديث حسن لغيره .

ضعفه ممن يعتبر به - من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :
" من أتى إليه معروف فليكافئ به ، ومن لم يستطع فليذكره فإن من ذكره فقد شكره ،
ومن تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور " .

وأخرج أبو داود^(١) ، والترمذي^(٢) وصححه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " .

وقد روى هذا الحديث برفع (الله) ورفع (الناس) ، وبنصبهما ، و برفع الأول
و بنصب الثاني ، وبالعكس^(٣) .

وأخرج الطبراني^(٤) من حديث طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : " من أولى معروفاً فليذكره ، فمن ذكره فقد شكره ، ومن كتمه فقد
كفره " .

وأخرجه ابن أبي الدنيا^(٥) من حديث عائشة .

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند^(٦) بإسناد لا بأس به ، وابن أبي

(١) : في " السنن " رقم (٤٨١١) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٩٥٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وهو حديث صحيح .

(٣) : قاله الحافظ المنذري في " الترغيب والترهيب " (٧٣٣/١) .

(٤) : في " الكبير " رقم (٢١١) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٨١/٨) وقال : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه .

وهو حديث حسن لغيره .

(٥) : في " قضاء الحوائج " رقم (٧٩) .

وهو حديث حسن لغيره .

(٦) : (٣٧٥/٤) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٨٢/٨) وقال : رواه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن راويه عن الشعبي لم

أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات ...

الدنيا^(١) من حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
" من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، والتحدث
بنعمة الله شكر ، ومن تركها كفر ، والجماعة رحمة ، والفرقة عذاب " .

وأخرج أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) واللفظ له من حديث أنس قال : قالت المهاجرون : يا
رسول الله ، ذهب الأنصار بالأجر كله ، ما رأينا يوماً أحسن بديلاً لكثير ، ولا أحسن
مواساة في قليل منهم ، ولقد كفونا المؤنة ! قال : " أليس تتنون عليهم به ، وتدعون
لهم؟ " قالوا : بلى . قال : " فذاك بذاك " .

وقد ورد ما يدل على قبول العطية من بعض العباد لبعض .
فأخرج أحمد^(٤) بإسناد رجاله ثقات ، والبيهقي^(٥) ، من حديث المطلب بن عبد الله بن

= قلت : أبو عبد الرحمن هو القاسم بن الوليد وهو ثقة .

(١) : في " قضاء الحوائج " رقم (٧٨) .

قال الألباني في " صحيح الترغيب " (٥٧٣/١) : هذا يشعر بأن الإمام أحمد نفسه لم يروه : وليس
كذلك ، فقد أخرجه في موضعين من مسنده (٢٧٨/٤ ، ٣٧٥) وفي الموضعين رواه ابنه أيضاً .
ثم قال : ومن عجائب الهيثمي أنه عزا الحديث لعبد الله بن أحمد دون أبيه ، وبزيادة منكورة وقد
تكلمت عليها في " الضعيفة " رقم (٤٨٥٤) .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٨١٢) .

(٣) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٨١) .

وأخرجه أحمد (٢٠٠/٣-٢٠٤) والترمذي في " السنن " رقم (٢٤٨٧) . وقال : حديث صحيح
حسن غريب .

وهو حديث صحيح .

(٤) : في " المسند " (٧٧/٦ ، ٢٥٩) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (١٨٤/٦) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٠/٣) وقال رواه أحمد ورجالته ثقات إلا أن المطلب بن عبد الله
مدلس ، واختلف في سماعه من عائشة .

• المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ، صدوق ، كثير التدليس =

حنطب : أن عبد الله بن عامر بعض إلى عائشة بنفقة وكسوة ، فقالت للرسول : أي بني لا أقبل من أحد شيئاً ! فلما خرج الرسول قالت : ردوه عليّ ، قالت : إني ذكرت شيئاً قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " يا عائشة ، من أعطاك عطاءً بغير مسألة فاقبله ، فإنما هو رزق عرضه الله إليك " .

وأخرج أبو يعلى^(١) بإسناد لا بأس به من حديث عمر بن الخطاب قال : قلت : يا رسول الله ، قد قلت لي أن خيراً لك أن لا تسأل أحداً من الناس شيئاً ! قال : " إنما ذلك أن تسأل ، وما آتاك الله من غير مسألة ، فإنما هو رزق رزقه الله عز وجل " .

وأخرج أحمد^(٢) بإسناد صحيح ، وأبو يعلى^(٣) ، والطبراني^(٤) وابن حبان^(٥) في صحيحه والحاكم^(٦) وصححه من حديث خالد بن عدي الجهني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه " .

وأخرج أحمد^(٧) بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث أبي هريرة قال : [قال

= والإرسال روى له الأربعة ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام .

" التقريب " رقم (٦٧١٠) .

(١) : في المسند رقم (١٦٧/٢٨) بسند صحيح .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٠/٣) وقال : هو في الصحيح باختصار ، ورواه أبو يعلى ، ورجاله موثقون .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) : في " المسند " (٢٢١/٤) .

(٣) : في مسنده رقم (٩٢٥) .

(٤) : في " الكبير " رقم (٤١٢٤) .

(٥) : رقم (٣٤٠٤ ، ٥١٠٨) .

(٦) : في " المستدرک " (١٦٢/٢) وهو حديث صحيح .

(٧) : في " المسند " (٢٩٢/٢) . وهو حديث صحيح .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [١]: " من آتاه الله شيئاً من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه " .

وأخرج الطبراني في الكبير^(٢) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً " .
وأخرجه^(٣) أيضاً من حديث أنس .

وهذا باعتبار العطايا من بعض العباد لبعض .

وأما العطايا من أموال الله من سلطان أو غيره ، ففي الصحيحين^(٤) وغيرهما^(٥) من حديث ابن عمر أن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر مني إليه فقال : " خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذته فتموله ، فإن شئت فكله ، وإن شئت تصدق به ، وما لا فلا تتبعه نفسك " .

وأخرج أحمد^(٦) بإسناد جيد ، والطبراني^(٧) ، والبيهقي^(٨) ، عن عائذ بن

(١) : زيادة من مسند أحمد .

(٢) : في " الكبير " رقم (١٣٥٦٠) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠١/٣) وقال رواه الطبراني في " الكبير " وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف .

وهو حديث ضعيف .

(٣) : الطبراني في " الأوسط " رقم (٨٢٣٥) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠١/٣) وقال : رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه عائذ بن سريح وهو ضعيف .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧١٦٤) ومسلم في صحيحه رقم (١٠٤٥) .

(٥) : كالنسائي (١٠٥/٥) . وأبو داود رقم (١٦٧١) .

(٦) : في " المسند " (٦٥/٥) .

(٧) : في " المعجم الكبير " (١٩/١٨) رقم (٣٠) .

(٨) : في " الشعب " رقم (٣٥٥٤) .

=

عمر^(١) ! عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : "من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا إشراف فليتوسع به في رزقه ، فإن كان غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه " .

قوله : " يا عبادي كلکم عار إلا من كسوته ، فاستكسوبي أكسکم " .

هذه العبارة الرحمانية ، والكلام الصمداني ، تشمل كل فرد من أفراد العباد ، لما قدمنا من أن إضافة العباد إلى ضمير الرب سبحانه يفيد العموم ، ويزداد ذلك تأكيداً بقوله : " كلکم " ثم بالاستثناء المشعر بعموم المستثنى منه ، فالمعنى كل فرد من أفرادكم عارٍ عن اللباس إلا من كسوته .

ثم طلب عز وجل منهم أن يطلبوا منه أن يكسوهم فقال : " استكسوبي " ، ثم أخبرهم بأنه يجيب هذا الطلب الواقع منهم فقال : " أكسکم " .

ومن أمعن النظر في هذه الفواصل المذكورة في هذا الحديث ، علم ما عند الرب سبحانه من الرحمة لعباده ومزيد اللطف بهم ، فإنه بين لهم ما بهم من مزيد الحاجة إلى عطائه الجم وتفضله العم في أعظم ما تدعوهم الحاجة إليه وهو الطعام الذي لا يعيشون بدونه ، وأمرهم أن يطلبوه منه ، وتكفل لهم بالإجابة وإعطائهم ما يطلبونه ، ثم ذكر لهم ما لا بد لهم منه من ستر أبدانهم بالكسوة التي لولا وجودها لهم لانكشفت عوراتهم وأضرَّ بهم البرد ، وأنه الكاسي لهم والمتفضل بذلك عليهم ، ثم أمرهم تفضلاً منه لهم ولطفاً بهم أن يطلبوا ذلك منه ، ووعدهم بالإجابة لدعوتهم والتفضل منه لهم لحاجتهم ، وهذا بعد أن فهاهم عن التظالم في ذات بينهم ، بعد أن أخبرهم أنه حرَّم الظلم على نفسه ، ليقصدوا به عز وجل في تجنب هذه الخصلة القبيحة التي تفسد معاشهم ؛ وتبطل بها أحوالهم

= وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠١/٣) وقال رواه أحمد والطبراني في " الكبير " ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وهو حديث صحيح .

(١) : كذا في المخطوط : والصواب (عمرو) كما في مصادر الحديث .

وأموالهم التي لا قوم لهم إلا بها ، وبعد أن أخرجهم أنهم كلهم على الضلال إلا من هداه منهم ، ثم أمرهم بأن يسألوه الهداية لأنها عماد الدين ومعيار الفلاح فسيحان الله وبحمده ما أبلغ هذا الكلام وأعلى طبقته وأرفع منزلته ، انظر كيف قدم لهم أن يتجنبوا ما يفسد به أمور معاشهم وحال حياتهم ، ثم أرشدهم في أمور دينهم إلى أن يطلبوا منه الهداية ، ثم ذكر لهم ما هو أهم أمور الحياة وأعظم مهمات المعاش ، ثم أرشدهم إلى أن يطلبوا ذلك منه ليتفضل به عليهم ويوصله إليهم ، فهل بعد هذه الرحمة البالغة والتفضل العظيم ؟ وأن يلبسوا من الثياب ما أحله لهم ورغبهم في لبسه .

كما أخرجه الترمذي^(١) وصححه ، والنسائي^(٢) ، وابن ماجه^(٣) ، والحاكم^(٤) وصححه من حديث سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " البسوا البياض فإنها أطيب وأظهر ، وكفنوا فيها موتاكم " .

وأخرج أبو داود^(٥) ، والترمذي^(٦) وصححه ، وابن حبان في صحيحه^(٧) من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم " .

وأن يتجنبوا منها ما حرمه الله عليهم ، ففي الصحيحين^(٨)

(١) : في " السنن " رقم (٢٨١٠) .

(٢) : في " السنن " (٣٤/٤) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٥٦٧) .

(٤) : في " المستدرک " (١٨٥/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

وهو حديث صحيح .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٨٧٨) .

(٦) : في " السنن " رقم (٩٩٤) .

(٧) : في صحيحه رقم (٥٣٩٩) .

وهو حديث صحيح .

(٨) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٣٣) ومسلم رقم (٢٠٦٩/١١) .

وغيرهما^(١) من حديث عمر ابن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
" لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " .

وفي الصحيحين^(٢) أيضاً من حديثه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول : " إنما يلبس الحرير من لا خلاق له " .

وفي الصحيحين^(٣) أيضاً من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم : " من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " .

وفي الصحيحين^(٤) أيضاً من حديث عقبة بن عامر قال : أهدي لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره
له ثم قال : " لا ينبغي هذا للمتقين " .

وأخرج البخاري^(٥) من حديث عقبة بن عامر^(٦) أنه صلى الله عليه وآله وسلم : "هسى
عن لبس الحرير والدياج وأن نجلس عليه " .

والأحاديث في المنع من لبس الحرير كثيرة^(٧) .

وفي الصحيحين^(٨) ، وغيرهما^(٩) من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال : "من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر إليه يوم القيامة " ، فقال أبو بكر الصديق : يا

(١) : كالترمذي رقم (٢٨١٧) والنسائي (٢٠٠/٨) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٠٨١) ومسلم رقم (٣٥٩١) وقد تقدم .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٣٢) ومسلم رقم (٢٠٧٣) وقد تقدم .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٠١) ومسلم رقم (٢٠٧٥) .

(٥) : في صحيحه رقم (٥٨٣٧) .

(٦) : كذا في المخطوط . والصواب عن حذيفة رضي الله عنه .

(٧) : انظر الرسالة رقم (١٣٦ ، ١٣٨) .

(٨) : أخرجه البخاري رقم (٥٧٨٤) ومسلم رقم (٢٠٨٥) .

(٩) : كأبي داود رقم (٤٠٨٥) والنسائي (٢٠٨/٨) .

رسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده ! فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إنك لست ممن يفعل خيلاء " .

وفي الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديثه أيضاً قال : " لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ ثوبه خيلاء " .

وفي الصحيحين^(٣) وغيرهما^(٤) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً " .

وأخرج أبو داود^(٥) ، والنسائي^(٦) ، وابن ماجه^(٧) ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : "الإسبال في الإزار ، والقميص ، والعمامة ، من جرّ شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " .

وأخرج البخاري^(٨) وغيره^(٩) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار " .

وأخرج أبو داود^(١٠) والنسائي^(١١) ،

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٨٣) ومسلم رقم (٢٠٨٥) .

(٢) : كابن ماجه رقم (٣٥٦٩) ومالك في " الموطأ " (٩١٤/٢) والترمذي رقم (١٧٣٠) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٨٨) ومسلم رقم (٢٠٨٧) .

(٤) : كمالك (٩١٤/٢) وابن ماجه رقم (٣٥٧١) .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٠٩٤) .

(٦) : في " السنن " (٢٠٨/٨) .

(٧) : في " السنن " رقم (٣٥٧٦) .

وهو حديث صحيح .

(٨) : في صحيحه رقم (٥٨٨٧) .

(٩) : كالنسائي (٢٠٧/٨) .

(١٠) : في " السنن " رقم (٤٠٩٨) .

(١١) : في " عشرة النساء " رقم (٣٧١) .

وابن ماجه^(١) ، وابن حبان في صحيحه^(٢) ، والحاكم^(٣) وصححه من حديث أبي هريرة قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل " .

وأخرج البخاري^(٤) ، وأهل السنن الأربع^(٥) من حديث ابن عباس قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال " .

وفي الباب أحاديث .

قوله : " يا عبادي إنكم تخطون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفروني اغفر لكم " .

قال النووي^(٦) : الرواية المشهورة : " تخطون " بضم التاء ، وروي بفتحها وفتح الطاء ، خطأ يخطأ إذا فعل ما يَأْتُم به فهو خاطئ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴾^(٧) ، ويقال في الإثم أيضاً : أخطأ . فهما صحيحان . انتهى .

ويؤيد هذا ما حكاه ابن القطاع في كتاب الأفعال^(٨) عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال : يقال نَخِطِيٌّ وأخطأ بمعنى واحد .

(١) : في " السنن " (١٩٠٣) .

(٢) : في صحيحه رقم (٥٧٢٢) .

(٣) : في " المستدرک " (١٩٤/٤) . وهو حديث صحيح .

(٤) : في صحيحه رقم (٥٨٨٥) .

(٥) : أبو داود رقم (٤٠٩٧) والترمذي رقم (٢٧٨٤) والنسائي في عشرة النساء رقم (٣٦٩) وابن ماجه رقم (١٩٠٤) .

(٦) : في شرحه لصحيح مسلم (١٣٣/١٦-١٣٤) .

(٧) : [يوسف : ٩٧] .

(٨) : (٣١٧/١) .

وقال غيره : **خطي في الدين ، وأخطأ في كل شيء عامداً** [أو غير عامد]^(١) .
 وقيل : **خطي خطأً : تعمد الذنب ، وأخطأ أصاب الذنب على غير عمد** [هذا الأعم]^(١) ، وفي لغة أخرى : بمعنى واحد [في غيره العمد]^(١) .
 وقد قدمنا أن هذه العبارة الربانية تفيد العموم من جهات .
 لما أرشد سبحانه عباده إلى ما فيه نظام معاشهم مما يحتاجون إليه من الطعام والثياب وأخبرهم أنه الكاسي لهم ، وأمرهم بأن يطلبوا منه أن يطعمهم ويكسوهم ، ووعدهم بالإجابة .

أرشدهم عز وجل إلى ما فيه نظام دينهم وآخرتهم ، فأخبرهم بأنهم يخطئون بالليل والنهار لما في طباعهم من الميل إلى الشهوات ، وبشّرهم بأنه يغفر لهم الذنوب جميعاً ، ويألها من بشارة لا يُعادل قدرها ولا يُسرّ بمثلها ، فإنه إذا غفر لهم جميع الذنوب نجوا من النار ودخلوا الجنة ، وهذا هو الإفضال ، هذا العطاء الفياض ، هذا الجود ، هذا الكرم .

وقد بشر سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بمثل هذه البشارة الواردة إلينا على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ﴿ **يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** ﴾^(٢) .

وقال سبحانه : ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾^(٣) .

وقال : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ** ﴾^(٤) .

(١) : زيادة من المصدر السابق (كتاب الأفعال) .

(٢) : [الزمر : ٥٣] .

(٣) : [النساء : ١١٠] .

(٤) : [آل عمران : ١٣٥] .

وقال عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (١) .

وقد ثبت في السنة المطهرة من الإرشاد إلى الاستغفار وأنه يمحو الذنوب الكثير الطيب فمن ذلك ما أخرجه مسلم^(٢) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر لهم " (٣) .

فانظر ما يفيد هذا الحديث من التخصيص على الاستغفار المتسبب عن الذنوب ، وذلك لأن بني آدم من شأنهم أن تكثر منهم الذنوب ، لما جيلوا عليه من الميل إلى الشهوات ، وأن من حاول منهم أن لا يقع منه ذنب البتة فقد حاول ما لا يكون ، لأن العصمة لا تكون إلا للأنبياء ، فلو راموا أنهم لا يذنبون أصلاً راموا ما ليس لهم ! .

وأخرج أحمد^(٤) وأبو يعلى^(٥) بإسناد رجاله ثقات من حديث أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " والذي نفسي بيده لو أخطأتم حتى تمأأ خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله لغفر لكم ، والذي نفس محمد بيده لو لم تخطئوا لجاء الله بقوم يخطئون ثم يستغفرون فيغفر لهم " .

وأخرج أحمد^(٦) والطبراني^(٧) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) : [الأنفال : ٣٣] .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٧٤٩) .

(٣) : انظر الرسالة رقم (١٩٤ ، ١٩٥) من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

(٤) : في " المسند " (٢٣٨/٣) .

(٥) : في مسنده رقم (٤٢٢٦) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٥/١٠) وقال رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهم ثقات .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٦) : في " المسند " (٢٨٩/١) .

(٧) : في " الكبير " رقم (١٢٧٩٥) وفي " الأوسط " (٥٠٧٢) .

وسلم : " كفارة الذنب الندامة ، لو لم تذبوا لجاء الله بقوم يذبون فيغفر لهم " .
وأخرج الطبراني في الكبير^(١) والأوسط^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لو لم تذبوا لخلق الله خلقاً يذبون ثم يغفر
لهم " .

وأخرجه أيضاً البزار^(٣) ، ورجاله ثقات .
وأخرجه أيضاً البزار^(٤) من حديث أبي سعيد نحو حديث أبي هريرة المتقدم ، وفي
إسناده : يحيى بن كثير وهو ضعيف^(٥) ! .
وأخرج الطبراني في الأوسط^(٦) بإسناد رجاله ثقات من حديث الزبير أن رسول الله

= وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٥/١٠) وقال : رواه أحمد والطبراني باختصار قوليه : " كفارة
الذنب في " الكبير و " الأوسط " ، والبزار ، وفيه يحيى بن عمرو بن مالك النكري ، وهو ضعيف ، وقد
وثق ، وبقيه رجاله ثقات " .

انظر : " الميزان " (٢٨٦/٣) و " الثقات " (٤٨٧/٨) .
وهو حديث صحيح لغيره والله أعلم .

(١) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٢١٥/١٠) .

(٢) : رقم (٢٣٧٦) و (٥٠٧٣) وقال الهيثمي في " المجمع " (٢١٥/١٠) : " ... رواه الطبراني في " الكبير و
" الأوسط " ، وقال في " الأوسط " : لخلق الله خلقاً يذبون فيستغفرون الله فيغفر لهم وهو الغفور
الرحيم " رواه البزار بنحو " الأوسط " محالاً على موقف عبد الله بن عمرو ورجاله ثقات وفي بعضهم
خلاف .

(٣) : في " المسند " (٨٢/٤) رقم ٣٢٤٧ - كشف) .

(٤) : في مسنده (٨٢/٤) رقم ٣٢٥١ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٥/١٠) وقال : رواه البزار وفيه يحيى بن كثير البصري . وهو
ضعيف .

(٥) : انظر " التقريب " (رقم الترجمة ٥٩٥) .

(٦) : رقم (٨٣٩) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٠٨/١٠) وقال : رواه الطبراني في " الأوسط " ورجاله
ثقات .

صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من أحب أن تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار " .

وأخرجه أيضاً البيهقي^(١) بإسناد لا بأس به .

وأخرج البزار^(٢) من حديث أنس بإسناد رجاله رجال الصحيح - إلا تمام بن نجيح وقد وثقه ابن معين ، وضعفه البخاري ، وغيره - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما من حافظين يرفعان إلى الله في يوم فيرى تبارك وتعالى في أول الصحيفة [وفي آخرها]^(٣) استغفاراً إلا قال تبارك وتعالى : قد غفرت لعبدي [ما بين طرفي الصحيفة]^(٤) " .

وأخرج الترمذي^(٥) وحسنه ، والنسائي^(٦) ، من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " من استغفر الله غفر له " .

وأخرج الترمذي^(٧) ، والنسائي^(٨) ، وابن ماجه^(٩) ، وابن حبان في صحيحه^(١٠) ،

(١) : في " الشعب " رقم (٦٤٨) .

(٢) : في مسنده (٨٣/٤) رقم ٣٢٥٢ - كشف) .

قال البزار : لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا تمام ، وهو صالح ، ولم يرو هذا الحديث غيره ، ولم يتابع عليه ، تفرد به أنس .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٠٨/١٠) وقال : رواه البزار . وفيه تمام بن نجيح وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه البخاري وغيره ، وبقي رجاله رجال الصحيح .

انظر : " الميزان " (٣٥٩/١) و " الضعفاء والمتروكين " للنسائي رقم (٩٤) .

(٣) : زيادة من مصدر الحديث .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٤٧٠) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٥) : لم أجده في " المجتبى ، ولا الكبرى ، ولا عمل اليوم والليلة " وهو حديث ضعيف جداً .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٣٣٤) .

(٧) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٤١٨) .

(٨) : في " السنن " رقم (٤٢٤٤) .

(٩) : في صحيحه رقم (٩٢٦) .

والحاكم^(١) وصححه من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :
 " إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكت في قلبه نكتة ، فإن هو نزع واستغفر صقلت ، فإن
 عاد زيد فيها حتى تعلق قلبه ، فذلك الران الذي ذكره الله سبحانه : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ
 عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^(٢) " .

وأخرج الحاكم^(٣) وصححه من حديث أم عصمة العَوْصِيَّة^(٤) قالت : قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم : " ما من مسلم يعمل ذنباً إلا وقف الملك ثلاث ساعات فإن
 استغفر من ذنبه لم يوقفه عليه ولم يعذبه به يوم القيامة " .

وأخرجه من حديثها أيضاً الطبراني في الكبير^(٥) ، وفي إسناده أبو مهدي : سعيد بن
 سنان ، وهو متروك ! .

وأخرج الطبراني^(٦) من حديث أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال : " إن صاحب الشمال ليرفع القلم ست ساعات عن العبد المسلم المخطئ أو

(١) : في " المستدرک " (٥١٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) : [المطففين : ١٤] .

وهو حديث حسن .

(٣) : في " المستدرک " (٢٦٢/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

قلت : فيه سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي : متروك .

وهو حديث ضعيف جداً .

(٤) : العَوْصِيَّة : مهملتين ، نسبة إلى بني عوص ، بفتح أوله وسكون ثانيه ، ابن عوف بن عذرة ، وهي صحابية .

" الإصابة " رقم (١٢١٦٩) ، " أسد الغابة " رقم (٧٥٣٩) .

(٥) : في " الأوسط " رقم (١٧) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٠٨/١٠) وقال : رواه الطبراني وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو متروك .

(٦) : في " الكبير " رقم (٧٧٦٥) .

المسيء فإن ندم واستغفر منها ألقاها ، وإلا كتبت واحدة " .

قال في مجمع الزوائد^(١) : رواه الطبراني^(٢) بأسانيد ورجال أحدها وثقوا .

وأخرج الطبراني^(٣) أيضاً من حديثه من وجه آخر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " صاحب اليمين أمين على صاحب الشمال ، فإذا عمل حسنة أثبتها وإذا عمل سيئة قال له صاحب اليمين : امكث ست ساعات ، فإن استغفر لم تكتب وإلا ثبتت عليه " . قال في مجمع الزوائد^(٤) : رجاله وثقوا .

وأخرجه^(٥) أيضاً من وجه ثالث من حديثه بنحوه وفي إسناده : جعفر بن الزبير^(٦) وهو كذاب .

وأخرج أحمد^(٧) ، وأبو يعلى^(٨) ، والطبراني^(٩) من حديث أبي سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " إن إبليس قال لربه عز وجل : وعزتك وجلالك لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت الأرواح فيهم ، فقال الله عز وجل : فبعزتي وجلالي : لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني " . قال في مجمع الزوائد^(١٠) : وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى وأخرجه أيضاً

(١) : في (٢٠٨/١٠) .

(٢) : في " الكبير " رقم (٧٧٦٥) .

(٣) : في " الكبير " رقم (٧٧٨٧) .

(٤) : في " المجمع " (٢٠٨/١٠) .

(٥) : انظر " المجمع " (٢٠٨/١٠) .

(٦) : جعفر بن الزبير الحنفي أو الباهلي ، الدمشقي ، نزيل البصرة ، متروك الحديث .

" التقريب " رقم (٩٣٩) .

(٧) : في " المسند " (٢٩/٣ ، ٤١ ، ٧٦) .

(٨) : في " المسند " رقم (١٣٩٩) .

(٩) : في " الأوسط " رقم (٨٧٨٣) .

(١٠) : في " المجمع " (٢٠٧/١٠) .

الحاكم^(١) وقال : صحيح الإسناد .

وأخرج أبو داود^(٢) ، والنسائي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، والحاكم^(٥) ، والبيهقي^(٦) من حديث عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من لزم الاستغفار جعل الله له من كل فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب " .

وأخرج ابن ماجه^(٧) بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن بسر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً " .
وأخرج الطبراني في الأوسط^(٨) والكبير^(٩) من حديث عقبة بن عامر : أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله أهدنا يذنب ؟ قال : " تكتب عليه " قال : ثم يستغفر ؟ قال : " يغفر له ويتاب عليه ، ولا يعمل الله حتى تملوا " .
قال في مجمع الزوائد^(١٠) : وإسناده حسن .

(١) : في " المستدرك " (٢٦١/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

وهو حديث حسن .

(٢) : في " السنن " رقم (١٥١٨) .

(٣) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٤٥٦) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٨١٩) .

(٥) : في " المستدرك " (٢٦٢/٤) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : الحكم فيه جهالة أي الحكم بن مصعب

قال الحافظ في " التقريب " رقم (٥٠٢) مجهول .

(٦) : في " الشعب " رقم (٦٤٥) .

وهو حديث ضعيف .

(٧) : في " السنن " رقم (٣٨١٨) . وهو حديث صحيح .

(٨) : رقم (٧٩١) .

(٩) : رقم (٨٦٨٩) .

(١٠) : (٢٠٠/١٠) . وقال رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " وإسناده حسن .

وأخرج الترمذي^(١) وحسنه من حديث أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " قال الله عز وجل : يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي ، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة " .

وأخرج أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) وابن حبان^(٥) من حديث بلال بن يسار بن زيد قال : حدثني أبي عن جدي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، غفر له وإن كان قد فر من الزحف " .

قال الترمذي^(٦) : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قال المنذري^(٧) : إسناده جيد متصل ، فقد ذكر البخاري في تاريخه^(٨) : أن بلالاً سمع من أبيه يساراً وأن يساراً سمع من أبيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأخرجه الترمذي^(٩) من حديث أبي سعيد ، وقال فيه : " ثلاث مرات " .

(١) : في " السنن " رقم (٣٥٤٠) وقال : هذا حديث حسن غريب .

وهو حديث حسن لغيره .

(٢) : في " السنن " رقم (١٥١٧) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٥٧٧) . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٤) : في " المصنف " (٧١/٧) .

(٥) : لم أجده .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٦) : في " السنن " (٥٦٩/٥) .

(٧) : في " الترغيب والترهيب " (٤٦٨/٢) .

(٨) : (١٠٨/٢) .

(٩) : في " السنن " رقم (٣٥٧٥) من حديث أبي سعيد البراد ، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب ، عن =

وأخرجه الحاكم^(١) من حديث ابن مسعود بهذه الزيادة^(٢) ، قال : صحيح .
وأخرجه الطبراني^(٣) من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات .
وأخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) وحسنه والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) وابن حبان في
صحيحه^(٨) من حديث أبي بكر الصديق قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول : " ما من عبد يذنب فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلّي ركعتين ثم يستغفر الله إلاّ
غفر له " ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً ... ﴾^(٩) إلخ .
وأخرج البخاري^(١٠) وغيره من حديث

= أيه ، به .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وأبو سعيد البرّاد : هو أسيد بن أبي أسيد .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٥٠٨٢) والنسائي رقم (٥٤٢٨ ، ٥٤٢٩) وهو حديث حسن .

(١) : في " المستدرک " (٥١١/١) وقال : صحيح على شرطهما .

(٢) : أي " يقولها ثلاثاً " .

وهو حديث صحيح والله أعلم .

(٣) : في " الكبير " رقم (٨٥٤١) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٠/١٠) وقال : رواه الطبراني موقوفاً ورجاله وثقوا .

(٤) : في " السنن " رقم (١٥٢١) .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٠٦) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٦) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٤١٧) .

(٧) : في " السنن " رقم (١٣٩٥) .

(٨) : في صحيحه رقم (٦٢٣) .

(٩) : [آل عمران : ١٣٥] .

وهو حديث صحيح .

(١٠) : في صحيحه رقم (٦٣٢٣) عن شداد بن أوس قال : " سيد الاستغفار : اللهم أنت ربي ، لا إله إلا

أنت خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ، ووعدك ما استطعت ، أبوء لك بنعمتك وأبوء لك =

[شداد بن أوس]^(١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أعوذ بك من شر ما صنعت " .

ولفظ أبي داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن السني^(٤) من حديثه بلفظ : " سيد الاستغفار أن يقول : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك عليّ وأبو بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " .

وأخرجه بهذا اللفظ البخاري^(٥) في موضع آخر ، وأحمد في المسند^(٦) .
وإنما سمي سيد الاستغفار :

- ١- لجمعه لمعاني التوبة كلها ، استعير له اسم السيد ، وهو في الأصل للرئيس الذي يُقصد في الحوائج ويرجع إليه في المهمات^(٧) .
- ٢- وأيضاً فيه الإقرار لله سبحانه بالألوهية والعبودية .
- ٣- والاعتراف بأنه الخالق .
- ٤- والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه .

= بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أعوذ بك من شر ما صنعت " .

(١) : في المخطوط أوس بن أوس . والصواب ما أثبتناه من مصدر الحديث .

(٢) : في " السنن " رقم (٥٠٧٠) .

(٣) : في " السنن الكبرى " (٢٧٩/٨) .

(٤) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٣٧٢) .

(٥) : في صحيحه رقم (٦٣٠٦) .

(٦) : في " المسند " (١٢٢/٤ ، ١٢٥) .

(٧) : قاله الطيبي كما في " فتح الباري " (٩٩/١١) .

- ٥- والرجاء بما وعد .
- ٦- والاستعاذة مما جنى على نفسه .
- ٧- وإضافة النعم إلى موجدتها .
- ٨- وإضافة الذنب إلى نفسه .
- ٩- ورغبته في المغفرة .
- ١٠- واعترافه بأنه لا يقدر على ذلك إلا هو^(١) .

(١) : قاله ابن أبي حمزة كما في " فتح الباري " (١١/١٠٠) .

[تنزيه الله سبحانه وتعالى]

قوله : " يا عبادي إنكم لم تبلغوا ضري فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفَعوني " .
لما ذكر سبحانه وتعالى ما أنعم به على عباده من أمور الدنيا والآخرة وأرشدهم إليه من مصالح الدين والدنيا ، أبان لهم هاهنا أنه لم يفعل ذلك لمصلحة ترجع إليه منهم / ولا لفائدة يوصلونها إليه ، لأنهم أحقر وأقل من أن يستطيعوا ذلك ، أو يبلغوا إليه بوجه من الوجوه .

ولهذا قال : " إنكم لن تبلغوا ضري " ، أي : ليس لكم من القدرة ما تطيقون أن تبلغوا به ذلك ، فإني الخالق لما فيكم من القوة والقدرة ، والموجد لها فيكم ، والمتفضل بها عليكم ، فكيف تبلغون إلي ذلك المبلغ الذي أنتم أعجز من أن تصلوا إلى شيء منه ، وأقل من أن تبلغوه ما هو دونه .

وصدق الله عز وجل فإن العبد غاية ما يتمكن منه ويصل إليه أن يعصي الله تعالى وتقدس ، وهو إنما يضر بذلك نفسه ، ويوردها في موارد الخسران ، ويقودها إلى العذاب الأليم ، والبلاء المقيم ، ويتعرض للانتقام منه وحلول سخطه عليه ، فيجمع له بين عذاب الدنيا والآخرة ، فلا دنياه أبقى ، ولا آخرته رجا ، فكان كما قلتُ :

إن أشقى الناس في الناس فتى بين ترك الدين والدنيا جمع
صار كالمثبت في الأسفار لا ظهره أبقى ولا أرضا قطع

وعلى فرض أن الله سبحانه يمهلُه ويستدرجه من حيث لا يعلم ، ويخلي بينه وبين عصيانه وطغيانه ، فمن وراء نار جهنم ، فقد باع الحياة الدنيا الأبدية والنعيم المقيم بعاجل لذة زائلة ونعمة ذاهبة ، واستبدل بها عذاب الأبد وشقاء الدهر الذي لا ينفد ولا ينقطع .

وهكذا من كان من العباد مطيعاً لله عز وجل ، قائماً بما أوجبه عليه من الواجبات البدنية والمالية ، متصدقاً بحاله متقرباً إلى الله بما حوله من النعم وأعطاه من البر ، فهو لم

ينفع بذلك إلا نفسه ، وريح الفوز بالنعيم الأبدي والسلامة من العذاب الأخروي ، ومع ذلك قد يكون ما فعله من الخير سبباً لحراسة ما تفضل الله به عليه في الدنيا عن الزوال ، فإن أعمال الخير لا سيما بذل المال للمحاويج ؛ من أعظم أنواع الشكر الذي وعده الله عباده إن فعلوه بالمزيد فقال : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴾^(١) فهذا قد نفع نفسه في دينه وأخراه ، كما ضر الأول نفسه في عاجلته وآجلته وكلاهما لم يجاوز ضر نفسه ولا نفع نفسه ، وذلك غاية قدرته ونهاية استطاعته فسبحان الله العظيم ، ما أطفه وأرفه بعباده ، حتى بلغ معهم في التعليم والإرشاد إلى هذه الغاية ، لدفع ما لعله يقع في خواطر الصم البكم الذين هم أشبه بالدواب وإن كانوا في مسلاخ إنسان وجسم بني آدم كما وقع من اللعين حيث قال : ﴿ يَنْهَمْنُ أَبْنِيَّ لِي صَرَخًا ۖ ﴾^(٢) .

فسبحان الصبور على مثل هذه الحماقات من هؤلاء الذين هم كالأنعام ؛ بل هم أضل سبيلاً .

قوله : " يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً " .

لما ذكر الله سبحانه أن عباده لا يبلغون ضره ولا يبلغون نفعه ، وكانت عقولهم القاصرة محتاجة إلى مزيد تصريح وتأكيد وطرف من الإيضاح والمبالغة ، أخبرهم سبحانه بأن انتفاء ذلك الضر والنفع الذي نفى عوده إلى حضرته المقدسة وجنابه الأعز الأجل ، ليس هو باعتبار نوع من أنواع العالم ، أو باعتبار أهل عصر من العصور ، بل لو اجتمع أول الثقلين وآخرهم ، وكانوا على غاية من الصلاح والانقياد والطاعة والتقوى ، بل لو

(١) : [إبراهيم : ٧] .

(٢) : [غافر : ٣٦] .

كانوا على حالة أعلى من هذه الغاية ، ومنزلة أرفع من هذه المنزلة ، وهي أن يكونوا كالفرد الكامل منهم والرجل كل الرجل في جماعتهم ، وهو من مُلئ قلبه من التقوى حتى صار أتقى الثقلين الإنس والجن بعد اجتماع أولهم وآخرهم ، ولا يخفأك أن أتقى الثقلين عن اجتماعهم المعروف الشامل لأولهم وآخرهم هم الأنبياء عليهم السلام ، وأتقى الأنبياء هو سيد ولد آدم الأنبياء وغيرهم ، وهو نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فانظر هذه المبالغة البليغة والكلام الفائق .

وقوله : " واحد " للتأكيد كما يقتضيه مقام المبالغة مثل قوله سبحانه : ﴿ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ ﴿٣﴾ ومثل قوله : ﴿ ذَكَّةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ ﴿٤﴾ ^(١) ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " لأولى رجل ذكر " ^(٢) .

ثم لما فرغ سبحانه من المبالغة في جانب دفع النفع ، ذكر المبالغة في جانب دفع الضرر فقال : " يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً " .

وفيه مثل ما تقدم من المبالغة البليغة والكلام الجاري على أكمل نظام وأتم أسلوب . وهذا القلب الذي هو أفجر قلوب الثقلين عند الاجتماع المفروض ، قد يكون قلب إبليس أو أحد مرده الجن ، وقد يكون قلب بعض جبابرة الإنس كفرعون والنمرود ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب .

والمقصود من هذا أن عبادة العابدين ، وتقوى المتقين ، وزهد الزاهدين ، إنما ينتفع بها فاعلها فقط ، ومعصية العاصين ، وهتك المتهتكين ، وكفر الكافرين ، ونفاق المنافقين ، إنما تضر فاعلها ، وليس إلى الله عز وجل ولا عليه تبارك وتعالى من ذلك شيء .

فإن قلت : قد ثبت في

(١) : [الحاقة : ١٤] .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٢) ومسلم رقم (١٦١٥) وقد تقدم .

الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا ، الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، والصوم جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم إني صائم ! ، والذي نفس محمد بيده ؛ خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما ، إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه " .

قلت : قد أجاب أهل العلم عن معنى قوله عز وجل : " الصوم لي وأنا أجزي به " بأجوبة كثيرة منها ما أجاب سفيان بن عيينة فقال^(٣) :

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩٠٤) ومسلم رقم (٣) وقد تقدم .

(٢) : كأبي داود رقم (٢٣٦٣) والنسائي (١٦٣/٤) وابن ماجه رقم (١٦٣٨) .

(٣) : ذكره الحافظ في " الفتح " (١٠٧/٤) .

قال القرطبي في " المفهم " (٢١٢/٣-٢١٣) قوله : " كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي " اختلف في معنى هذا على أقوال :

١- أن أعمال بني آدم يمكن الرياء فيها ، فيكون لهم ، إلا الصيام فإنه لا يمكن فيه إلا الإخلاص ، لأن حال المسك شعباً كحال المسك تقريباً ، وارتضاه المازري .

٢- أن أعمال بني آدم كلها لهم فيها حظ إلا الصيام فإنهم لا حظ لهم فيه . قاله الخطابي .

٣- أن أعمالهم هي أوصافهم ، ومناسبة لأحوالهم إلا الصيام ، فإنه استغناء عن الطعام ، وذلك من خواص أوصاف الحق سبحانه وتعالى .

٤- أن أعمالهم مضافة إليهم إلا الصيام فإن الله تعالى أضافه إلى نفسه تشريفاً كما قال : " بيّتي وعبادي " .

٥- أن أعمالهم يقتصر منها يوم القيامة فيما عليهم إلا الصيام فإنه لله تعالى ليس لأحد من أصحاب الحقوق أن يأخذ منه شيئاً . قال ابن العربي .

وقد كنت استحسنته إلى أن فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال المذكورة للأخذ منها . فإنه قال فيه : " هل تدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : المفلس هو الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ، ويأتي وقد شتم =

١- معناه إذا كان يوم القيامة ، يحاسب الله عز وجل عبده ، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم ، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة .

٢- وقيل : إن الصيام لما كان هو الإمساك عن الطعام ، وهذا الإمساك ليس من الأفعال التي تظهر للناس ، فكان الصيام مما لا يدخله الرياء ، لأن الرياء لا يكون إلا بأفعال تظهر للناس مثل الصلاة والصدقة ونحوهما ، ومثل غير ذلك .

والظاهر أنه لا حاجة إلى جميع ما ذكره فقد صرح في هذا الحديث نفسه بما يرشد إلى ما هو المراد .

ففي

= هذا ، وقذف هذا ، وضرب هذا ، وسفك دم هذا ، يأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فئت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ، ثم طرح في النار " .
- أخرجه مسلم رقم (٢٥٨١) وأحمد (٣٠٣/٢) - وهذا يدل على أن الصوم يؤخذ كسائر الأعمال .

٦- أن الأعمال كلها ظاهرة للملائكة ، فتكتبها إلا الصوم ، وإنما هو نية وإمساك فالله تعالى يعلمه ، ويتولى جزاءه . قاله أبو عبيد .

٧- أن الأعمال قد كشفت لبي آدم مقادير ثوابها وتضعيفها إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير ، ويشهد لهذا مساق الرواية الأخرى التي فيها : " كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به " يعني : - والله تعالى أعلم - أنه يجازي عليه جزاءً كثيراً من غير أن يُعَيَّن مقداره ، ولا تضعيفه ، وهذا كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] وهم الصائمون في أكثر أقوال المفسرين .
وهذا ظاهر قول الحسن ، غير أنه قد تقدم ويأتي في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة ، وأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام رمضان صيام الدهر . وهذه النصوص في إظهار التضعيف ، فبعد هذا الوجه بل بطل . والأولى حمل الحديث على أحد الأوجه الخمسة المتقدمة .
انظر : " فتح الباري " (١٠٨/٤-١٠٩) .

البخاري^(١) وغيره^(٢) ما لفظه : " يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلّي ، الصوم لي وأنا أجزي به " فهذا قد أفاد أنه لما ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل ربه عز وجل ، كان الصوم له أي : لأجله من غير نفع له في ذلك ، بل كان النفع للصائم لما ترك طعامه وشرابه وشهوته لأجل ربه ، لأن ذلك هو الإخلاص الذي أمر الله به عباده بقوله : ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣) .

فليس بين هذا الحديث القدسي الذي نحن بصدد شرحه ، وبين الحديث القدسي الذي في الصيام تعارض فافهم هذا .

فإن قلت : قد ثبت في صحيح مسلم^(٤) من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ليس أحد أحب إليه المدح من الله تعالى ، من أجل ذلك مدح نفسه ، وليس أحد أغير من الله تعالى ، من أجل ذلك حرّم الفواحش ، وليس أحد أحب إليه العذر من الله تعالى ، من أجل ذلك أنزل الكتاب وبعث الرسل " .

قلت : لا تلازم بين كون الشيء محبوباً وكون لمن حصلت له محبة له نفع فيه ! فقد يحب الإنسان صفات الخير ، وإن كان لا نفع له فيها ، ولا ضرر عليه في تركها ، كما يجده كل عاقل عند ظهور الخصال الحمودة المطابقة لمنهج الشرع كالعدل ، وظهور السنن وارتفاع البدع ، وإنما أحب ذلك سبحانه لأن مدحه من عباده هو الشكر له على ما أفاضه عليهم من النعم ، وذلك من أعظم ما يتقربون به إليه ، ويتوسلون به إلى مرضاته ، فيحصل لهم بذلك الفوز بالنعيم الأبدي ، والخير الأخروي ، ولهذا طلب سبحانه منهم

(١) : في صحيحه رقم (١٨٩٤) .

(٢) : كمسلم رقم (١١٥١) .

(٣) : [البينة : ٥] .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٧٦٠/٣٢) .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٣٤) وأحمد (٣٨١/١) .

القيام بما شرعه لهم ، والكف عما نهاهم عنه ، وليس ذلك إلا لفائدة عائدة عليهم ،
ونعمة حاصلة لهم ، فالمدح منهم لربهم هو من أعظم أسباب خيرهم الآجل والعاجل ،
ولهذا يقول الله عز وجل : ﴿ لِيَن شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴾^(١) .

وصح في أدعية الصباح والمساء أن العبد إذا قال في صباح يومه : " اللهم ما أصبح بي
من نعمة أو بأحد من خلقك ، فممنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر
ومن قال ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته " . أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن
حبان وصححه^(٤) ، من حديث عبد الله بن غنام البياضي وجود النسوي^(٥) إسناده ،
وأخرجه أيضاً ابن حبان^(٦) من حديث ابن عباس .

وبالجملة فندب الله عز وجل لعباده إلى مدحه ، هو مثل ندمه لهم إلى شكره وحمده ،
والنفع في ذلك كله للعباد ، وتعالى وتقدس بهم عز وجل أن يكون له في ذلك نفع أو في
تركه ضرر .

وانظر إلى ما اقترنت به محبته عز وجل للمدح من عباده في هذا الحديث ، من ذكر
الغيرة التي من أجلها حرم الفواحش ، والمحبة للعدو التي من أجلها أنزل الكتاب وأرسل
الرسول ، فإنه لا يقع في ذهن عاقل أن في ذلك شيئاً من النفع أو الضرر ، بل كل ذلك
لرعاية الرب الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء لمصالح عباده .
والحاصل أن تسيحه عز وجل مدح له ، وحمده مدح له ، وشكره مدح له ، وتكبيره

(١) : [إبراهيم : ٧] .

(٢) : في " السنن " رقم (٥٠٧٣) .

(٣) : في " السنن الكبرى " (٥/٦ رقم ٩٨٣٥) .

(٤) : لم يخرج من حديث عبد الله بن غنام البياضي .

وهو حديث ضعيف .

(٥) : في " الأذكار " (ص٦٦) .

(٦) : في صحيحه رقم (٨٦١) .

مدح له ، بل توحيد من أعظم المدح له سبحانه ، وقد رغب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الاستكثار من هذه الأمور ، وبين ما فيها من الأجر العظيم للعباد ، فعرفت بهذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما أحد أحب إليه المدح من الله " ، فلا تعارض بينه وبين حديث الباب .

فإن قلت : قد ثبت في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله بأرض فلاة " .

وفي رواية لمسلم^(٣) : " لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب ؛ من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت عنه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته ، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح " .

وفي الصحيحين^(٤) وغيرهما^(٥) من حديث الحارث بن سويد عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " لله أفرحُ بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دويبة^(٦) مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه ، فوضع رأسه فنلم

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٠٩) ومسلم رقم (٢٧٤٧) .

(٢) : كأحمد (٢١٣/٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٧) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٧٤٧/٧) .

(٤) : أخرجه البخاري رقم (٦٣٠٨) ومسلم رقم (٢٧٤٤) .

(٥) : كأحمد (٣٨٣/١) وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٨) .

(٦) : في حاشية المخطوط : فلاة مهلكة .

قال ابن الأثير في " النهاية " (١٤٣/٢) : الدُّو : الصحراء التي لا نبات بها .

والدَّوِيَّةُ منسوبة إليها وقد تبدل من إحدى الواوَيْن ألف ، فيقال : داوِيَّةٌ على غير قياس .

● في هذا الحديث : إثبات الفرح لله عز وجل ، فنقول في هذا الفرح : إنه فرح حقيقي ، وأشد =

= فرح ولكنه ليس كفرح المخلوقين .

الفرح بالنسبة للإنسان هو نشوة وخفة يجدها الإنسان من نفسه عند حصول ما يسره ، ولهذا تشعر بأنك إذا فرحت بالشيء كأنك تمشي على الهواء ولكن بالنسبة لله عز وجل ، لا نفسر الفرحة بمثل ما نعرفه من أنفسنا فنقول هو فرح يليق به عز وجل مثل بقية الصفات ، كما أننا نقول : لله ذات ، ولكن لا تماثل ذواتنا ، فله صفات لا تماثل صفاتنا ، لأن الكلام عن الصفات فرع عن الكلام في الذات . فنؤمن بأن الله تعالى له فرح كما أثبت ذلك أعلم الخلق به ، محمد ﷺ وأنصح الخلق للحلق ، وأفصح الخلق فيما ينطق به عليه الصلاة والسلام .

ونحن على خطر إذا قلنا : المراد بالفرح الثواب ، لأن أهل التحريف يقولون : إن الله لا يفرح ، المراد بفرحه : إثابته الثواب . أو : إرادة الثواب لأنهم هم يثبتون أن الله تعالى مخلوقاً بئناً منه هو الثواب ويثبتون الإرادة ، فيقولون في الفرحة : إنه الثواب المخلوق أو : إرادة الثواب .

ونحن نقول : المراد بالفرح : الفرحة حقيقة ، مثلما أن المراد بالله عز وجل نفسه حقيقة ولكننا لا نمثل صفاتنا بصفات الله أبداً .

ويستفاد من هذا الحديث :

مع إثبات الفرحة لله عز وجل وكمال رحمته جلّ وعلا ورأفته بعباده ، حيث يجب رجوع العاصي إليه هذه المحبة العظيمة هارب من الله ، ثم وقف ورجع إلى الله يفرح الله به هذا الفرحة العظيم .

ومن الناحية المسلكية : يفيدنا أن نحرض على التوبة غاية الحرص ، كلما فعلنا ذنباً ، تبنا إلى الله . قال تعالى في وصف المتقين : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً ﴾ أي فاحشة : مثل الزنى ، اللواط ، نكاح ذوات المحارم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٢٢] .

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

وقال لوط لقومه : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ ﴾ [الأعراف : ٨٠] .

إذاً : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ ذكروا الله تعالى في نفوسهم ، ذكروا عظمته ، وذكروا عقابه وذكروا ثوابه للتائبين .

﴿ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ فعلوا ما فعلوا ولكنهم ذكروا الله في نفوسهم واستغفروا لذنوبهم . =

نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته ، فطلبها حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله ، قال : أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت ، فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه ، فالله تعالى أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته " .

قلت : الفرح منه عز وجل بتوبة عبده ، هو لعظيم لطفه به ومزيد رأفته عليه لسلامته - بتوبته - من العذاب الأليم ، وهذا هو من رحمته عز وجل لعباده ، ولهذا صحح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاكياً عن الرب عز وجل أنه قال : " سبقت رحمتي غضبي " (١) . ومعلوم أن نفع هذه التوبة هو للعبد ، كما أن ضرراً تركها هو عليه ، وليس للرب تعالى وتقدس في ذلك نفع ، ولا عليه سبحانه في خلافه ضرر ، فليس بين هذا الحديث وبين حديث الباب تعارض .

والمراد بالفرح المنسوب إلى الرب عز وجل هو : الرضا بما وقع من ذلك العبد ! البالغ إلى أشد من الرضا الحاصل لو اجد تلك الضالة عند وجودها (٢) .

= قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] .

فأنت إذا علمت أن الله يفرح بتوبتك هذا الفرح الذي لا نظير له . لا شك أنك سوف تحرص غاية الحرص على التوبة .

" شرح العقيدة الواسطية " (٢/١٩-٢١) .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٧٥٥٣) ومسلم رقم (٢٧٥١) .

(٢) : نجد أن الشوكاني لم يلتزم بالمنهج الذي ذكره في " التحف في مذاهب السلف " وهي الرسالة رقم (٣) من " الفتح الرباني " (ص٢٥٩-٢٦٠) .

فقد قال : ونعرف أن مذهب السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتابعيهم هو إيراد أدلة الصفات على ظاهرها ، من دون تحريف لها ، ولا تأويل متعسف لشيء منها ، ولا جبر ولا تشبيه ولا تعطيل يفضي إليه كثير من التأويل .

وقال الدكتور محمد حسين الغماري في " الشوكاني مفسراً " أن الشوكاني رجح عن بعض هذه التأويلات في رسالته التحف لأنها من آخر ما ألف ولم يؤيد ما ذهب إليه بأي دليل إلا حسن =

= الظنُّ به .

• ونقف معاً على أسس سليمة وقواعد مستقيمة :

١- أن أسماء الله وصفاته توقيفية ، بمعنى أنهم لا يثبتون لله إلا ما أثبتته الله لنفسه في كتابه أو أثبتته له رسوله في سنته من الأسماء والصفات ولا يثبتون شيئاً بمقتضى عقولهم وتفكيرهم ، ولا ينفون عن الله إلا ما نفاه عن نفسه في كتابه أو نفاه عن رسوله في سنته . لا ينفون عنه بموجب عقولهم وأفكارهم ، فهم لا يتجاوزون الكتاب والسنة ، وما لم يصرح الكتاب والسنة بنفيه ولا إثباته ، كالعرض والجسم والجوهر ، فهم يتوقفون فيه بناء على هذا الأصل العظيم .

٢- أن ما وصفه الله به نفسه أو وصفه به رسول الله ﷺ فهو حق على ظاهره ، ليس فيه أحاج ولا ألفاظ بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه فأهل السنة يثبتون ألفاظ الصفات ومعانيها ، فليس ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ من المتشابه الذي يفوض معناه ، لأن اعتبار نصوص الصفات مما يفهم معناه يجعلها من الكلام الأعجمي الذي لا يفهم ، والله تعالى قد أمرنا بتدبر القرآن كله ، وحضنا على تعقله وتفهمه ، وإذا كانت نصوص الصفات مما لا يفهم معناه ، فيكون الله قد أمرنا بتدبر وتفهم ما لا يمكن تدبره وتفهمه وأمرنا باعتقاد ما لم يوضحه لنا تعالى الله عن ذلك .

إذاً ، فمعاني صفات الله تعالى معلومة يجب اعتقادها ، وأما كيفيةها فهو مجهولة لنا ، لا يعلمها إلا الله تعالى ، ولهذا يقول الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه لما سئل عن قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه : ٥] . كيف استوى ؟ قال : " الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة " .

وما قال الإمام مالك في الاستواء هو قاعدة في جميع الصفات ، وهو قول أهل السنة والجماعة قاطبة ، فمن نسب إلى السلف أنهم يفوضون معاني الأسماء والصفات ، ويجعلون نصوصها من المتشابه الذي استأثر الله بعلم معناه فقد كذب عليهم ، لأن كلامهم يخالف ما يقوله هذا المفترى .

٣- السلف يثبتون الصفات إثباتاً بلا تمثيل ، فلا يمثلونها بصفات المخلوقين لأن الله ليس كمثل شئ ، ولا كفاء له ، ولا ند له ، ولا سمي له ، ولأن تمثيل الصفات وتشبيهاها بصفات المخلوقين ادعاء لمعرفة كيفيةها ، وكيفيةها مجهولة لنا مثل كيفية الذات ، لأن العلم بكيفية الصفة يستلزم العلم بكيفية الموصوف والله تعالى لا يعلم كيفية ذاته إلا هو والكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ، =

فالتعبير عن الرضا بالفرح لقصد تأكيد معنى الرضا في نفس السامع ، والمبالغة في

= فكما أن الله ذاتاً لا تشبه الذوات ، فكذلك له صفات لا تشبه الصفات : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] ، أي لا يشبهه أحد لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، فيجب الإيمان بما وصف الله به نفسه ، لأنه لا أحد أعلم من الله بالله : ﴿ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْرَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٤٠] ، فهو أعلم بنفسه وبغيره .

كما يجب الإيمان بما وصفه به رسول الله ﷺ ، لأنه لا أحد بعد الله أعلم بالله من رسول الله ﷺ الذي قال الله في حقه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾ [النجم : ٣-٤] . فيلزم كل مكلف أن يؤمن بما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسول الله ﷺ وينزهه ربه جلا وعلا من أن تشبه صفته صفة الخلق .

٣- وكما أن أهل السنة والجماعة يثبتون لله الصفات التي وصف بها نفسه أو وصفه بما رسوله على وجه يليق بجلاله ولا يشبهونه بخلقه ، فهم ينزهونه عن النقائص والعيوب تنزيهاً لا يفضي بهم إلى التعطيل بتأويل معانيها أو تحريف ألفاظها عن مدلولها بحجة التنزيه ، فمذهبه في ذلك وسط بين طريفي التشبيه والتعطيل ، تجنبوا التعطيل في مقام التنزيه وتجنبوا التشبيه في مقام الإثبات .

٥- طريقة أهل السنة والجماعة فيما يثبتون لله من الصفات وما ينفون عنه من النقص هي طريقة ، الكتاب والسنة ، وهي الإجمال في النفي والتفصيل في الإثبات كما في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] . فأجمل في النفي وهو قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ وفصل في الإثبات وهو قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ وكل نفي في صفات الله ، فإنه يتضمن إثبات الكمال ، وليس هو نفيًا محضاً ، لأن النفي المحض ليس فيه مدح لأنه عدم محض والعدم ليس بشيء .

ومن أمثلة النفي المتضمن لإثبات الكمال : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رُبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٤٩] أي : لكمال عدله سبحانه .

وقوله : ﴿ وَلَا يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا ﴾ [البقرة : ٢٥٥] أي : لكمال قدرته وقوته .
وقوله : ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] أي : لكمال حياته وقيموميته .
" الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد " (ص١٤٩-١٥٢) .
وانظر : " الرسالة في اعتقاد أهل السنة " (ص٤٠٣) ، " مجموع الفتاوى " (٦/٥١٨) .

تقريره ، وقد حكى النووي في شرح مسلم^(١) عند شرحه لهذا الحديث عن المازري^(٢) :
أن الفرح ينقسم إلى وجوه منها : السرور والسرور يقارنه الرضا بالسرور به ثم ذكر نحو
ما ذكرناه .

قال في الصحاح^(٣) : فَرِحَ بِهِ سُرًّا .

قوله : " يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وكنكم ، قاموا في صعيد
واحد ، فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم مسألته ، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما
ينقص المحيط إذا أدخل البحر " .

قوله : المحيط ، هو بكسر الميم ، وفتح التحتية ، وهو : الإبرة^(٤) .

قال النووي^(٥) : قال العلماء : هذا تقريب إلى الأفهام ، ومعناه لا ينقص شيئاً ، كما
قال في الحديث الآخر : " ... لا يغيضها نفقة " ^(٦) أي لا ينقصها ، لأن ما عند الله لا
يدخله نقص ، وإنما يدخل النقص المحدود [الفاني] ^(٧) ، وعطاء الله تعالى من رحمته
وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص ، فضرب المثل بالمحيط في البحر لأنه
غاية ما يضرب به المثل في القلة ، والمقصود التقريب إلى الأفهام بما [شاهدوه] ^(٨) ، فإن

(١) : (١٧/٦٠ ، ٦١) .

(٢) : في " المعلم بفوائد مسلم " (٣/١٨٧-١٨٨) .

(٣) : (١/٣٩٠) .

(٤) : انظر " القاموس المحيط " (ص ٨٦٠) .

(٥) : في شرحه لصحيح مسلم (١٦/١٣٣) .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٨٤) وأطرافه (٥٣٥٢ ، ٧٤١١ ، ٧٤١٩ ، ٧٤٩٦) ومسلم في

صحيحه رقم (٩٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " قال الله عز وجل : أُنْفِقْ أُنْفِقْ

عليك ، وقال : يد الله ملأى لا يغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار ، وقال : أرايتم ما أنفق منذ خلق

السماء والأرض فإنه لم يغيض ما في يده ، وكان عرشه على الماء ويده الميزان يخفض ويرفع " .

(٧) : في المخطوط [في المعاني] وما أثبتناه من " صحيح مسلم " (١٦/١٣٣ - النووي) .

(٨) : في المخطوط [يشاهدونه] وما أثبتناه من " صحيح مسلم " (١٦/١٣٣ - النووي) .

البحر من أعظم المرئيات عياناً وأكبرها ! والإبرة من أصغر الموجودات ! مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء والله أعلم . انتهى .

أقول : انظر إلى هذا الكلام الفياض والعطاء الجم ! فإن اجتماع جميع الإنس والجن ، أولهم وآخرهم في مكان واحد ، ثم تفضله عز وجل بإعطاء كل سائل مسألته على أي صفة كانت ، وفي أي مطلب من المطالب اتفقت ، كرم لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه .

ولعل المراد من هذا الإخبار الرباني لعبيده الضعفاء - الذين خلقهم وأحياهم ورزقهم ثم يميتهم ثم يحييهم الحياة الأبدية إنما لنعيم مقيم أو لعذاب أليم - هو تأكيد استغناؤه عز وجل عنهم ، وعدم حاجته إليهم ، وأن من كان هذا شأنه يعطي جميع العالم من الإنس والجن - عند اجتماعهم المفروض أولهم وآخرهم - كل سائل مسألته ، وكل مستعطٍ عطيته ، هو ذا الغنى المطلق الذي لا يتعاضمه شيء ، ثم ترغيبهم في سؤاله واستعطائه ، وأنه عز وجل لا تفتنى خزائن ملكه ، ولا تنقص بالعطاء بحار كرمه ، ولا يؤثر فيها سؤال السائلين ، وإن كانوا في الكثرة على هذه الصفة التي تقصر العقول عن الإحاطة ببعض البعض من أهل عصر من العصور ، فكيف بجميع الناس من عند آدم إلى ما لا نهاية له معلومة لنا ، فكيف إذا انضم إليهم الجن أولهم وآخرهم .

فسبحانه ما أعظم شأنه ، لا أحصي ثناءً عليه ، هو كما أثنى على نفسه ، لا جرم إذا ضاقت أذهان العباد عن تصور كرمه وتفضله ، فهو خالق الكل ، ورب العالم ، وليس عالم الإنس والجن بالنسبة إلى كل العالم من المخلوقات إلا القدر اليسير ، وهو يعطي الكل ويرزق الجميع ، كما أنه خالق الكل وموجد الجميع ، ثم إرشادهم إلى الإنفاق في سبيل الخير ، لأنه إذا كان شأنه هذا الشأن العظيم من إعطاء السائلين ، فهو قد تكفل لهم بأن يخلف عليهم ما أنفقوا كما قال في كتابه العزيز : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (١) .

(١) : [سبا : ٣٩] .

انظر إلى هذه الآية الكريمة ، فإنه سبحانه أخطرهم بأنه يخلف لهم كل ما أنفقوه وجاء هذه الكلية الشاملة ، فإن قوله : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ ﴾ يفيد بعمومه الاستفادة من الشرطية الكلية أن يخلف لهم كل حقير وجليل من أنواع ما أنفقوه ، ثم أكد ذلك بقوله : ﴿ مِمَّنْ شَاءَ ﴾ فإنه يتناول ما يصدق عليه لفظ الشيء ، وهو يصدق على الخردة إذ لا خلاف أنها شيء بل يصدق على أقل جزء من أجزائها ، ثم ذيل هذه الجملة الشرطية بقوله : ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (١) .

فانظر إلى ما في هذه الجملة التذييلية من تطمين خواطر المنفقين وتشويقهم إلى ما يخلفه عليهم من هو خير الرازقين ، فإن في ذلك ما يجذب خواطر المتقين إلى أن يكونوا من المنفقين المنتظرين لما وعدهم به خير الرازقين ، فإنه كونه خير الرازقين لا يكون ما يخلفه عليهم إلا أضعاف أضعاف ما ينفقون ، كما تراه في أحوال بني آدم فإن من كان منهم موصوفاً بالكرم لا يكافئ إلا بالكثير الذي يكون بالنسبة إلى ما كافأ به عليه فوفاً بكثير . فكيف إذا كان ملكاً من ملوك الدنيا الذي ينزعه إلى الكرم عرق ، فكيف إذا كان ملك الملوك وربهم وخالقهم ورازقهم ، ومع هذا الخلف الذي يخلفه على المنفقين ، فلهم الجزء الأخرى بما أنفقوا الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، كما وعد به الرب سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٢) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (٣) .

وقد ورد في السنة المطهرة الترغيب في الإنفاق بالأحاديث الكثيرة الصحيحة منها ما
 في

(١) : [سبأ : ٣٩] .

قال صاحب " الدر المصون " (١٩٦/٩) : قوله : ﴿ الرَّازِقِينَ ﴾ (٤) إنما جُمع من حيث الصورة

لأن الإنسان يرزق عياله من رزق الله ، والرازق في الحقيقة للجمع إنما هو الله تعالى .

(٢) : [الزلزلة : ٧-٨] .

الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل " .

وأخرج مسلم^(٣) والترمذي^(٤) من حديث أبي هريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله عز وجل " .

وأخرج مسلم^(٥) من حديثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " يقول العبد : مالي ، مالي ! وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فأبقى^(٦) ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركة للناس " .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤١٠) ومسلم رقم (١٠١٤) .

(٢) : كالنسائي (٥٧/٥) والترمذي رقم (٦٦١) وابن ماجه رقم (١٨٤٢) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٥٨٨) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٠٢٩) . وهو حديث صحيح .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٩٥٩) . وهو حديث صحيح .

(٦) : قال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (٩٤/١٨) هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة : " فافتنى " بالفاء ومعناها : ادخره لآخرته أي ادخر ثوابه وفي بعضها " فافنى " بحذف الفاء ، أي أرضى " .

وقال القرطبي في " المفهم " (١١١/٧-١١٢) : قوله : " يقول ابن آدم مالي مالي " أي يفتن بنسبة المال إليه وكونه في يديه ، حتى ربما يعجب به ويفخر ، ولعله ممن تعب هو في جمعه ، ويصل غيره إلى نفعه ، ثم أخبر بالأوجه التي ينتفع بالمال فيها وافتتح الكلام بـ (إنما) التي هي للتحقيق والحصر فقال : " إنما له من ماله ثلاث " وذكر الحديث .

وقوله : " أو أعطى فافتنى " هكذا وقع هذا اللفظ عند جمهورهم ، ووجهه أعطى الصدقة فافتنى الثواب لنفسه ، كما قال في الرواية الأخرى : " تصدقت فأمضيت " - عند مسلم رقم (٢٩٥٨/٣) وقد رواه ابن همام : " فافنى " بمعنى : أكسب غيره ، كما قال تعالى : ﴿ أَعْتَى وَأَقْنَى ﴾ ﴿ النجم : ٤٨ ﴾ .

وأخرج البخاري^(١) والنسائي^(٢) من حديث ابن مسعود : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أيكم مال وارثه أحبُّ إليه من ماله ؟ " قالوا : يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحبُّ إليه . قال : " فإن ماله ما قدم ، ومال وارثه ما أخَّر " .

وفي الصحيحين^(٣) من حديث عدي بن حاتم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمانٌ ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدمَ فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدمَ ، وينظر بين يديه إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة " .

وأخرج أحمد^(٤) بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ليتق^(٥) أحدكم وجهه من النار ولو بشق تمرة " .

وأخرجه أحمد^(٦) أيضاً بإسناد حسن من حديث عائشة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " استتري من النار ولو بشق تمرة ، فإنها تسد من الجائع مسدّها من الشبع " .

وقد أخرج نحوه أبو يعلى^(٧) ، والبخاري^(٨) من حديث أبي بكر الصديق .

(١) : في صحيحه رقم (٦٤٤٢) .

(٢) : في " السنن " (٢٣٧/٦) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٥٣٩) ومسلم رقم (١٠١٦) .

(٤) : في " المسند " (٤٤٦/١) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٥/٣) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٥) : في المخطوط [ليق] وما أثبتناه من مصدر الحديث .

(٦) : في " المسند " (٧٩/٦) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٥/٣) .

وهو حديث حسن لغيره .

(٧) : في مسنده (٨٥/١) .

(٨) : في مسنده رقم (٩٣٣ - كشف) .

وروي نحوه أيضاً من حديث أنس^(١) ، وأبي هريرة^(٢) ، وأبي أمامة^(٣) ، والنعمان بن بشير^(٤) .

وأخرج الترمذي^(٥) وصححه من حديث معاذ بن جبل أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم : " ألا أدلك على أبواب الخير ؟ " قلت : بلى يا رسول الله . قال : " الصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار " .

وأخرج ابن حبان^(٦) نحوه من حديث كعب بن عجرة .

وأخرجه الترمذي^(٧) وحسنه ، وابن حبان وصححه^(٨) من حديث أنس قال : قال

= وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٥/٣) وقال : رواه أبو يعلى والبخاري وفيه محمد بن إسماعيل الوساسي وهو ضعيف جداً .
وهو حديث ضعيف جداً .

(١) : أورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٦/٣) وقال : رواه البخاري والطيبراني في " الأوسط " ورجال البخاري رجال الصحيح .

(٢) : قال الهيثمي في " المجمع " (١٠٦/٣) رواه البخاري - في مسنده رقم (٩٣٧ - كشف) وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وحسن البخاري حديثه .
وقال البخاري في مسنده (٤٤٤/١ - كشف) قد روى عن أبي هريرة من غير هذا الوجه وهذا الإسناد عن أبي هريرة أحسن إسناد يروى في ذلك وأصح .

(٣) : قال الهيثمي في " المجمع " (١٠٦/٣) رواه الطبراني في " الكبير " - رقم (٨٠١٧) - والأوسط وفيه فضال بن جبير وهو ضعيف .

(٤) : قال الهيثمي في " المجمع " (١٠٦/٣) : رواه البخاري - في مسنده رقم (٩٣٥ - كشف) والطيبراني في " الكبير " ، وفيه أيوب بن جابر وفيه كلام كثير وقد وثقه ابن عدي .

(٥) : في " السنن " (٢٦١٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٦) : في صحيحه رقم (٥٥٦٧) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٧) : في " السنن " رقم (٦٦٤) قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٨) : في صحيحه رقم (٣٣٠٩) . وهو حديث حسن .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن الصدقة لتطفئ غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء " .

وأخرج الترمذي^(١) وصححه ، وابن ماجه^(٢) من حديث أبي كبشة الأعمري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه : " ... ما نقص مال عبدٍ من صدقة " .

وفي الصحيحين^(٣) وغيرهما^(٤) من حديث أبي هريرة قال : " ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل البخيل والمتصدق : كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما وتديهما إلى تراقيهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بالصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها " .

وأخرج أحمد^(٥) وابن خزيمة^(٦) والحاكم^(٧) وصححه من حديث عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس " .

قال يزيد بن أبي حبيب : فكان (أبو مرثد) لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة . وأخرج أحمد^(٨)

(١) : في " السنن " رقم (٢٣٢٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٢٢٨) .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٩٧) ومسلم رقم (١٠٢١) .

(٤) : كالنسائي (٧٢-٧٠/٥) .

(٥) : في " المسند " (١٤٧/٤) .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٤٣١) .

(٧) : في " المستدرک " (٤١٦/١) وصححه ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح .

(٨) : في " المسند " (٣٥٠/٥) .

والبزار^(١) والطبراني^(٢) وابن خزيمة في صحيحه^(٣) والحاكم^(٤) وصححه والبيهقي^(٥) عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها حبي سبعين شيطاناً " .

وفي الصحيحين^(٦) وغيرهما^(٧) من حديث أنس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾^(٨) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : يا رسول الله إن أحب أموالي إليّ بئرحاء ، وإها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها حيث أراك الله يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وآله وذخرها عند الله ، فقال صلى الله عليه وآله : " بخ ذاك مال رباح ، ذاك مال رباح " .

وأخرج البيهقي^(٩) عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى لا يتخطى ! الصدقة " .

وأخرج الترمذي^(١٠) وصححه وابن

(١) : في مسنده رقم (٩٣٤ - كشف) .

(٢) : في " الأوسط " رقم (١٠٣٨) .

(٣) : رقم (٢٤٥٧) .

(٤) : في " المستدرک " (٤١٧/١) وصححه ووافقه الذهبي .

(٥) : في " الشعب " رقم (٣٤٧٤) وفي " السنن الكبرى " (١٨٧/٤) .

وهو حديث ضعيف .

(٦) : أخرجه البخاري رقم (١٤٦١) ومسلم رقم (٩٩٨) .

(٧) : كالترمذي في " السنن " رقم (١٩٩٧) والنسائي (٢٣١/٦-٢٣٢) .

(٨) : [آل عمران : ٩٢] .

(٩) : في " السنن الكبرى " (١٨٩/٤) .

رواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على أنس ولعله أشبه ، وهو حديث ضعيف جداً . قاله الألباني في

"ضعيف الترغيب" رقم (٥٢٢) .

(١٠) : في " السنن " رقم (٢٨٦٣) . وقال : حديث حسن صحيح .

خزيمة^(١) وابن حبان في صحيحه^(٢) والحاكم^(٣) وصححه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إن الله أوحى إلى يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن " ، فذكر الحديث ... إلى قال فيه : " وأمركم بالصدقة ، ومثل ذلك كمثله رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه ، وقربوه ليضربوا عنقه جعل يقول : هل لكم أن أفدي نفسي منكم ؟ وجعل يعطي القليل والكثير حتى فدى نفسه " الحديث .

وأخرج الطبراني^(٤) من حديث عمرو بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن صدقة المسلم تزيد من العمر وتمنع ميتة السوء ، ويذهب الله بها الكبر والفخر " .

وأخرج ابن خزيمة^(٥) وابن حبان^(٦) في صحيحهما والحاكم^(٧) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه " . وفي إسناده دراج أبو السمح وهو ضعيف^(٨) !

(١) : في صحيحه (٦٤/٢) رقم (٩٣٠) .

(٢) : في صحيحه رقم (٦٢٣٣) .

(٣) : في " المستدرک " (٢٣٦/١) وقال : صحيح على شرطهما .

كلهم من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه . وهو حديث صحيح .

(٤) : في " الكبير " رقم (٣١) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١١٠/٣) وقال رواه الطبراني في " الكبير " ، وفيه كثير بسن عبد الله

المزني ، وهو ضعيف .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٤٧١) .

(٦) : في صحيحه رقم (٧٩٧ - موارد) .

(٧) : في " المستدرک " (٣٩٠/١) .

(٨) : دراج بن سمعان ، أبو السمح ، قيل اسمه عبد الرحمن ، ودراج لقب السهمي مولاهم المصري القاص =

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه^(١) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " خير الصدقة ما أبت غني ، واليد العليا خير من السفلى ، وابدأ بمن تعول ، ... " .

وأخرج أبو داود^(٢) وابن خزيمة في صحيحه^(٣) والحاكم^(٤) وقال : صحيح ، من حديث أبي هريرة أيضاً أنه قال : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : " جهد المُقل وابدأ بمن تعول " .

وأخرج الترمذي^(٥) وصححه وابن حبان في صحيحه^(٦) عن أم بُجيد أنها قالت : يا رسول الله ، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن لم تجدي إلا ظلفاً محرقة فادفعيه إليه في يده " .

وفي الصحيحين^(٧) وغيرهما^(٨) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان من السماء فيقول

= صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦ هـ أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وأصحاب السنن الأربعة .

انظر : " التقريب " رقم (١٨٢٤) .

(١) : في صحيحه رقم (٢٤٣٦) .

قلت : وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٣٣٥) وأحمد (٢/٢٧٨ ، ٤٠٢ ، ٤٧٦ ، ٥٢٤) .

والنسائي (٥/٦٢) وابن حبان رقم (٣٣٦٣ ، ٤٢٤٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٦٧٧) .

(٣) : رقم (٢٤٥١) .

(٤) : في " المستدرک " (١/٤١٤) . وصححه ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح .

(٥) : في " السنن " رقم (٦٦٥) .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٤٧٣) . وهو حديث صحيح .

(٧) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٨٤) ومسلم رقم (١٠١٠) .

(٨) : كابن حبان رقم (٣٣٢٣) وأحمد (٢/٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٤٧) .

أحدهما : اللهم أعطي " منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً " .
وفي الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديثه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال : " قال الله تعالى : يا عبدي ، أنفق أنفق عليك ، وقال : يد الله ملامى لا يغيضها
نفقة سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ، فإنه لم يغيض
ما بيده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع " .
وأخرج مسلم^(٣) والترمذي^(٤) من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : " يا ابن آدم ، إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا
تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى " .
وأخرج أحمد^(٥) ، وابن حبان في صحيحه^(٦) والحاكم^(٧) وصححه والبيهقي^(٨) ، عن
أبي الدرداء : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ما طلعت شمس قط إلا
وبجنتيها ملكان يناديان : اللهم من أنفق فأعقبه خلفاً ومن أمسك فأعقبه تلفاً " .
وفي الصحيحين^(٩) وغيرهما^(١٠) من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : قال لي رسول

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٨٤) ومسلم رقم (٩٩٣) .

(٢) : كأحمد (٢/٢٤٢ ، ٣١٣ ، ٥٠٠) وابن ماجه رقم (١٩٧) وقد تقدم .

(٣) : في صحيحه رقم (١٠٣٦) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٠٣٩) .

(٥) : في " المسند " (١٩٧/٥) .

(٦) : في صحيحه رقم (٣٣١٩) .

(٧) : في " المستدرک " (٢/٤٤٤ ، ٤٤٥) .

(٨) : في " شعب الإيمان " رقم (٣٤١٢) .

وهو حديث صحيح .

(٩) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٣٣) ومسلم رقم (١٠٢٩) .

(١٠) : كأبي داود رقم (١٦٩٩) والترمذي رقم (١٩٦٠) .

الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا توكي فيوكي عليك " . وفي رواية^(١) : " أنفقي ، أو انفحي ، أو انضحى ، ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك " .
وفي الصحيحين^(٢) وغيرهما^(٣) من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها " .

وفي رواية^(٤) : " لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجلاً آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار " .
وأخرج الطبراني في الكبير^(٥) ، وأبو الشيخ ، ابن حبان^(٦) ، والحاكم^(٧) وصححه ، من حديث بلال قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " يا بلال ، مت فقيراً ولا تمت غنياً " . قلت : وكيف لي بذلك يا رسول الله ؟ قال : " ما رزقت فلا تحبأ ، وما سئلت فلا تمنع " . فقلت : يا رسول الله ، وكيف لي بذلك ؟ فقال : " هو ذاك أو النار " .

وأخرج الطبراني في الكبير^(٨) بإسناد رجاله ثقات محتج بهم في الصحيح من حديث

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥٩١) ومسلم رقم (٢٣٣١) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣) ومسلم رقم (٨١٥ ، ٨١٦) .

(٣) : كأبي داود في " السنن " رقم (٤٢٠٨) .

(٤) : أخرجه البخاري رقم (٥٠٢٥) ومسلم رقم (٨١٥/٢٦٧) .

(٥) : رقم (١٠٢١) .

(٦) : في كتاب " الثواب " كما في " الترغيب " (٧٠٠/١) .

(٧) : في " المستدرک " (٣١٦/٤) وصححه وتعقبه الذهبي فقال : واه .

وهو حديث ضعيف .

(٨) : رقم (٥٩٩٠) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٢٤/٣) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله رجال الصحيح . =

سهل بن سعد الساعدي قال : كانت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعة دنائير وضعها عند عائشة فلما كان عند مرضه قال : " يا عائشة ، ابعثي بالذهب إلى علي " ، ثم أغمي عليه ، وشغل عائشة ما به حتى قال ذلك مراراً ، كل ذلك يغمى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويشغل عائشة ما به ، فبعث إلى علي فتصدق بها ، وأمسى رسول الله (في جديد الموت)^(١) ليلة الاثنين ، فأرسلت عائشة بمصباح لها إلى امرأة من نسائه فقالت : " أهدي لنا في مصباحنا من عُكَّتِكَ السمن ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسى في جديد الموت " .

وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٢) معناه من حديث عائشة .

وأخرج أحمد^(٣) بإسناد رجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن الصامت الغفاري البصري - وهو ثقة - قال : كنت مع أبي ذر فخرج عطاؤه ومعه جارية له ، فجعلت تقضي حوائجه ، ففضل معها سبعة فأمرها أن تشتري بها فلوساً ، قال : قلت : لو أخرجته للحاجة تنوبك أو للضيف ينزل بك ؟ قال : إن خليلي عهد إلي أن : " أيما ذهب أو فضة أو كى عليه فهو جمرٌ على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله عز وجل " .

= وهو حديث صحيح والله أعلم .

(١) : في المخطوط حديد وما أثبتناه من " صحيح الترغيب " (٥٥٢/١) .

وانظر : " الصحيحة " رقم (٢٦٥٣) .

(٢) : في صحيحه رقم (٣٢١٢ ، ٣٢١٣) .

ولكن ليست فيه قصة الموت والمصباح .

• عُكَّتِكَ : العُكَّة من " السمن أو العسل " هي وعاء من جلود مستدير تختصُّ بهما ، وهو بالسَّمن أخصّ .

" النهاية " (٢٨٤/٣) .

(٣) : في " المسند " (١٦٥/٥ ، ١٧٦) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٢٥/٣) وقال : رواه أحمد ورجال الصحيح .

وهو حديث صحيح .

وأخرجه أيضاً الطبراني^(١) بإسناد رجاله رجال الصحيح .
وأخرج أبو يعلى^(٢) بإسناد رجاله ثقات ، والبيهقي^(٣) من حديث أنس قال : أُهْدِيَتْ
لنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث طوائر ، فأطعم خادمه طائراً ، فلما كان من الغد
أتته بها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ألم أنك أن ترفعي شيئاً لغد
فإن الله يأتي برزق غد " .

وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٤) والبيهقي^(٥) من حديث أنس قال : " كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخر شيئاً لغد " .

وأخرج مسلم^(٦) وغيره^(٧) ! من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يقول : " اللهم إني أعوذ بك من البخل والكسل ، وأرذل العمر ، وعذاب القبر ،

(١) : في " الكبير " رقم (١٦٤١) وأورده الهيثمي في " المجمع (١٢٥/٣) وقال : رواه الطبراني في " الكبير "
وأحمد بنحوه ، ورجاله ثقات ، وله طريق رجالها رجال الصحيح .

(٢) : في مسنده رقم (٤٢٢٣) .

(٣) : في " الشعب " رقم (١٣٤٨ ، ١٣٤٩) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٤١/١٠) وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

قال الألباني وفيه من لم يوثقه أحد إلا ابن حبان ، وضعفه البخاري والعقيلي - هو هلال بن سويد .

انظر : " الضعيفة " رقم (٦٧٤٣) .

وهو حديث ضعيف .

(٤) : رقم (٦٣٢٢ ، ٦٣٤٤) .

(٥) : في " الشعب " رقم (١٤٦٤ ، ١٤٧٨) .

وأخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٢٣٦٢) وفي " الشمائل " رقم (٣٤٧) .

وهو حديث صحيح .

(٦) : بل أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٨٢٣) وأطرافه (٤٧٠٧ ، ٦٣٦٧ ، ٦٣٧١) .

(٧) : كأبي داود رقم (١٥٤٠) والنسائي في " السنن " (٢٥٧/٨) ، وأحمد (١١٣/٣ ، ١١٧ ، ١٧٩ ،

(٢٣١ ، ٢٣٥) .

وفتنة الحيا والممات " .

وأخرج الترمذي^(١) من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " خصلتان لا تجتمعان في قلب مؤمن : البخل ، وسوء الخلق " .
وأخرج أبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " المؤمن غرٌّ كريم ، والفاجر خبٌّ لئيم " ^(٤) .

(١) : في " السنن " رقم (١٩٦٢) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٧٦٠) .

(٣) : في " السنن " رقم (١٩٦٤) وقال : حديث غريب .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٤) : قال ابن الأثير في " النهاية " (٣/٣٥٤-٣٥٥) : " المؤمن غرٌّ كريم ، أي ليس بذي نُكر ، فهو ينخدع لانقياده ولينه ، وهو ضدُّ الخبِّ ، يقال فتى غرٌّ وفتاة غرٌّ ، وقد غررت غرارة . يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة ، وقلة الفطنة للشَّرِّ ، وترك البحث عنه ، وليس ذلك منه جهلاً ، ولكنه كسرم وحسن خلق .

الخبُّ : بالفتح الخداع ، وهو الجرُّبُ الذي يسعى بين الناس بالفساد رجل خبٌّ وامرأة خبّة . وقد تكسر حائه . فأما المصدر فالبكسر لا غير .

" النهاية " (٤/٢) .

[عدل الله في خلقه]

قوله : " يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله عز وجل ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه " (١) .

(١) : قال ابن تيمية في شرحه للحديث (ص ٨٩-٩٥) : في رسالة يا عبادي ... بتحقيقنا .

ثم ختمه بتحقيق ما بينه فيه من عدله وإحسانه فقال : " يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه " فيبين أنه محسن إلى عباده في الجزاء على أعمالهم الصالحة إحساناً يستحق به الحمد ، لأنه هو المنعم بالأمر بها ، والإرشاد إليها ، والإعانة عليها ثم إحصائها ثم توفية جزائها . فكل ذلك فضل منه وإحسان ، إذ كل نعمة منه فضل وكل نعمة منه عدل ، وهو وإن كان قد كتب على نفسه الرحمة وكان حقاً عليه نصر المؤمنين كما تقدم بيانه ، فليس وجوب ذلك كوجوب حقوق الناس بعضهم على بعض الذي يكون عدلاً ، لا فضلاً ؛ لأن ذلك إنما يكون لبعض الناس أحسن إلى البعض فاستحق المعاوضة . وكان إحسانه إليه بقدرة المحسن دون المحسن إليه ، ولهذا لم يكن المتعاوضان ليخص أحدهما بالفضل على الآخر لتكافؤها وهو قد بين في الحديث أن العباد لم يبلغوا ضره فيضروه ولن يبلغوا نفعه فينفعوه فامتنع حينئذ أن يكون لأحد من جهة نفسه عليه حق ، بل هو الذي أحق الحق على نفسه بكلماته فهو المحسن بالإحسان وإحقيقه وكتابته على نفسه فهو في كتابة الرحمة على نفسه وإحقيقه نصر عباده المؤمنين ونحو ذلك محسن إحساناً مع إحسان فليتدبر اللبيب هذه التفاصيل التي يتبين بها فضل الخطاب في هذه المواضع التي عظم فيها الاضطراب فمن بين موجب على ربه بالمنع أن يكون محسناً متفضلاً ، ومن بين مسوي بين عدله وإحسانه وما تنزه عنه من الظلم والعدوان ، وجاعل الجميع نوعاً واحداً ، وكل ذلك حيداً عن سنن الصراط المستقيم ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

وكما بين أنه محسن في الحسنات متم إحسانه بإحصائها والجزاء عليها بين أنه عادل في الجزاء على السيئات فقال : " ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه " كما تقدم بيانه في مثل قوله : ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ [هود : ١٠١] وعلى هذا الأصل استقرت الشريعة الموافقة لفطرة الله التي فطر الناس عليها ، كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري - (رقم ٥٩٤٧ - البغا) - عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال : " سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا علي عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء =

= لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " فني قوله : " أبوء لك بنعمتك عليّ " اعتراف بنعمته عليه في الحسنات وغيرها وقوله : " وأبوء بذنبي " اعتراف منه بأنه مذنب ظالم لنفسه وبهذا يصير العبد شكوراً لربه مستغفراً لذنبه ، فيستوجب مزيد الخير وغفران الشر من الشكور الغفور ، الذي يشكرُ اليسير من العمل ويغفر الكثير من الزلل .

وهنا انقسم الناس ثلاثة أقسام في إضافة الحسنات والسيئات التي هي : الطاعات والمعاصي إلى ربهم وإلى نفوسهم ، فشرهم الذي إذا ساء أضاف ذلك القدر ، واعتذر بأن القدر سبق بذلك ، وأنه لا خروج له عن القدر فركب الحجة على ربه في ظلّمه لنفسه ، وإن أحسن أضاف ذلك إلى نفسه ونسي نعمة الله عليه في تيسيره لليسر ، وهذا ليس مذهب طائفة من بني آدم ولكنه حال شرار الجاهلين الظالمين الذين لا يحفظوا حدود الأمر والنهي ، ولا شهدوا حقيقة القضاء والقدر . كما قال فيه الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي : أنت عند الطاعة قدي ، وعند المعصية جري ، أي مذهب وافق . هـواك تمذّبت به .

وخير الأقسام وهو القسم المشروع وهو الحق الذي جاءت به الشريعة أنه إذا أحسن شكر نعمة الله عليه ، وحمده إذ أنعم عليه بأن جعله محسناً ولم يجعله مسيئاً ، فإنه فقير محتاج في ذاته وصفاته وجميع حركاته وسكناته إلى ربه ولا حول ولا قوة إلا به ، فلو لم يهده لم يهتد ، كما قال أهل الجنة : ﴿ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدٰنَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا اَنْ هَدٰنَا اللّٰهُ لَقَدْ جَاۤءَتْ رُسُلًا بِالْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ٤٣] . وإذا أساء اعترف بذنبه واستغفر ربه وتاب منه وكان كآبويه آدم الذي : ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٣] . ولم يكن كإبليس الذي قال : ﴿ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَرِيَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ وَأَلْغُوِيَتَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢] .

عِبَادِكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴿ [الحجر : ٣٩ - ٤٠] ولم يحتج بالقدر على ترك مأمور ولا فعل محظور مع إيمانه بالقدر خيره وشره ، وإن الله خالق كل شيء وربه ومليكه ، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأنه يهدي من يشاء ويضل من يشاء ونحو ذلك .

وهؤلاء هم الذين أطاعوا الله في قوله في هذا الحديث الصحيح : " فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه " - تقدم تخريجه - .

ولكن بسط ذلك وتحقيق نسبة الذنب إلى النفس مع العلم بأن الله خالق أفعال العباد فيه أسرار ليس هذا موضعها . ومع هذا فقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَصِبْتُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هٰذَا مِنَّا هٰذَا مِن عِنْدِ اللّٰهِ وَإِن تَصِبْتُمْ =

سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَدَيْدٌ مِّنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴿النساء : ٧٨ - ٧٩﴾ . ليس المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية الطاعة والمعاصي ، كما يظنه كثير من الناس حتى يحرف بعضهم القرآن ويقرأ : ﴿ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ ومعلوم أن معنى هذه القراءة يناقض القراءة المتواترة ، وحتى يضمم بعضهم القول على وجه الإنكار له وهو قول الله الحق فيجمل قول الله الصدق الذي يحمده ويرضى قولاً للكفار يكذب به ويذم ويسخط بالإضرار الباطل الذي يدعيه من غير أن يكون في السياق ما يدل عليه .

ثم إن من جهل هؤلاء ظنهم أن في هذه الآية حجةً للقدرية - تقدم التعريف بهم - واحتجاج بعض القدرية بها ، وذلك أنه لا خلاف بين الناس في أن الطاعات والمعاصي سواء من جهة القدر . فمن قال : إن العبد هو الموجد لفعله دون الله أو هو الخالق لفعله وأن الله لم يخلق أفعال العباد . فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية . ومن أثبت خلق الأفعال وأثبت الخير أو نفاه ، أو أمسك عن نفيه وإثباته مطلقاً وفصل المعنى أو لم يفصله فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية . فتبين أن إدخال هذه الآية في القسدر في غاية الجهالة ، وذلك أن الحسنات والسيئات في الآية المراد به المسار والمضار دون الطاعات والمعاصي ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَبَلَّوْا لَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٨] وهو الشر والخير في قوله : ﴿ وَتَبَلَّوْا لَهُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء : ٣٥] . وكذلك قوله : ﴿ إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً تَسَوْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ﴾ [آل عمران : ١٢٠] وقوله تعلق : ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُمْ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءٍ مَّسْتَةٍ لَيَقُولُنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي ﴾ [هود : ١٠] . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ ﴾ ﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَاءُ وَالسَّرَاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَعْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [الأعراف : ٩٤ - ٩٥] . وقوله تعلق : ﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَّعَهُ ﴾ [الأعراف : ١٣١] . فهذه حال فرعون وملئه مع موسى ومن معه كحال الكفار والمنافقين والظالمين مع محمد ﷺ وأصحابه ، إذا أصابهم نعمة وخير قالوا : لنا هذه أو قالوا : هذه من عند الله وإن أصابهم عذاب وشر تطيروا بالنبي والمؤمنين وقالوا : هذه بذنوبهم . وإنما هو بذنوب أنفسهم لا بذنوب المؤمنين . وهو سبحانه ذكر هذا في بيان حال الناكثين عن الجهاد =

لما ذكر لهم سبحانه وتعالى ما هو رأس مصالح المعاش والمعاد : وهو تحريم الظلم ، وأنه حرّمه على نفسه وجعله محرماً بينهم ، ثم نهاهم عن التظالم لئتم لهم فيما بينهم سيرة العدل ومسلك الخير .

ثم ذكر لهم ثانياً : أنهم على ضلال إلا من هداه الله عز وجل وأخرجه من ظلمات

= الذين يلومون المؤمنين على الجهاد فإذا أصابهم نصرٌ ونحوه قالوا : هذا من عند الله . وإن أصابتهم محنة قالوا : هذه من عند هذا الذي جاءنا بالأمر والنهي والجهاد ، قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كَفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ ﴾ ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ ﴾ أي : هؤلاء المذمومين يقولون : ﴿ هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ أي : بسبب أمرِكَ ونهيكَ قال الله تعالى : ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ ﴾ من نعمة ﴿ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [النساء : ٧١-٧٢] أي : فبذنبك . كما قال : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى : ٣٠] ، وقال : ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَمَّا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ ﴾ [الروم : ٣٦] .

وأما القسم الثالث : في هذا الباب : فهم قوم لبسوا الحق بالباطل وهم بين أهل الخير وبين شرار الناس وهم الخائضون في القدر الباطل . فقوم يرون أنهم هم الذين يهدون أنفسهم ويضلّونها ويوجون لها فعل الطاعة وفعل المعصية بغير إعانة منه وتوفيق للطاعة ولا حذراً منه في المعصية . وقوم لا يثبتون لأنفسهم فعلاً ولا قدرة ولا أمراً ، ثم من هؤلاء من يخلع عنه الأمر والنهي فيكون أكفر الخلق وهم في احتجاجهم بالقدر متناقضون ، إذ لا بد من فعلٍ يحبونه وفعلٍ يبغضونه ، ولا بدّ لهم ولكلّ أحدٍ من دفع الضرر الحاصل بأفعال المعتدين . فإذا جعلوا الحسنات والسيئات سواء لم يمكنهم أن يذموا أحداً ولا يدفعوا ظالماً ولا يقابلوا مسيئاً وأن يبيحوا للناس من أنفسهم مل ما يشتهيّه مُشْتَهٍ ونحو ذلك من الأمور التي لا يعيش عليها بنو آدم ، إذ هم مضطرون إلى شرع فيه أمرٌ ونهيٌ أعظم من اضطرارهم إلى الأكل واللباس .

الضلال إلى أنوار الهداية ، وأمر بأن يطلبوا منه الهداية ليظفروا بها بخير الآخرة ، ويفوزوا بالنعيم المقيم .

ثم ذكر لهم ثالثاً : أن ما يحتاجون إليه في هذه الدار مما تدعوا الضرورة إليه ولا يتم المعاش إلا به ، وهو قوام الأنفس من الطعام ووقاية الأبدان من ضرر ما لا بد منه البر وستر العورات ، وهو من فضله العميم وجوده الواسع ، وأمرهم أن يطلبوا ذلك منه ليتفضل به عليهم ويعطيهم طلبتهم ، ويسعفهم بقضاء حاجتهم .

ثم ذكر لهم : ما جبلوا عليه من كثرة الخطايا في غالب أوقاتهم ، وندبهم إلى ما يمحوا ذلك عنهم ، ويزيل أثره ، وهو الاستغفار ، ووعدهم أنه سيغفر لهم ويتجاوز عنهم ، ثم ذكر لهم : أنه فعل ما فعل لهم وتفضل بما تفضل به عليهم من غير أن يكون له منهم فائدة أو عليه مضرة ، وأنه إنما أعطاهم ما أعطى ومنحهم ما منح لمجرد الفضل العميم والكرم الجسيم .

ثم أخبرهم : بأن عطاه الجم وتفضّله العم لا ينقص بكثرة العطايا ، وإن بلغت أبلغ المبالغ ووصلت إلى حد يقصر عنه الوصف ، ويضيق الذهن عن تصوره ، وتقصر العقول عن إدراكه .

ثم بعد هذا كله : أخبرهم بأن ما وجدوه من الخير فهو من إنعامه عليهم لا من كسبهم ولا من سعيهم ، ثم أمرهم : بالحمد له سبحانه عليهم ، وما وجدوه من غير الخير فهو عقوبة أعمالهم وجزاء ضلالهم ، فليعودوا باللوم على أنفسهم في الجالبة لذلك عليهم (وعلى نفسها براقش تجني)^(١) ، ولولا رحمته التي وسعت كل شيء ، ومغفرته للمستغفرين ، وتوبته على التائبين ، لكانوا أحقّاء بما كان لأعمالهم جزاءً وفاقاً ، ولكسب أيديهم مثلاً طباقاً ، وسبحان من كتب على نفسه الرحمة ، ومن سبقت رحمته غضبه ، وما في هذا الحديث القدسي هو مثل ما في الكتاب العزيز من قوله عز وجل : ﴿ مَا

(١) : تقدم شرح المثل .

أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴿^(١)﴾ .

وقوله سبحانه : ﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ ^(٢) .

وقوله سبحانه : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ ^(٣) .

ولا ينافي في ما في هذه الآيات قوله عز وجل : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا

فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ ^(٤) إلى آخر الآية .

لأن غاية ما في هذه الآية : أن ذلك سابق في الكتاب وهو اللوح المحفوظ ، وكل أسباب الخير والشر سواء كانت من العبد أو من غيره هي في الكتاب ، قد سبق العلم بها وجفَّ القلم بما هو كائن ومثل هذا قوله عز وجل : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ ^(٥) .

والكلام في هذا البحث يطول ، وقد أوضحناه في كثير من مؤلفاتنا .

والحاصل أنه لا تعارض بين سبق العلم وكون ما وقع من العبد هو بقضاء الله وقدره وبين عقوبة العاصي بمعصيته ، وهذا لا يفهمه إلا من فهم الفرق بين الحقائق الكونية والحقائق الدينية .

قوله : قال سعيد : كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه .

أقول : سبب هذا عند رواية هذا الحديث العظيم ما اشتمل عليه من المواعظ ، والزواجر والترغيبات ، والترهيبات ، والبشارات ، والإنذارات .

(١) : [النساء : ٧٩] .

(٢) : [طه : ١٥] .

(٣) : [البقرة : ٢٨٦] .

(٤) : [الحديد : ٢٢] .

(٥) : [التوبة : ٥١] .

وحق لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد أنه يحصل معه عند رواية هذا الحديث أو سماعه ما يرجف قلبه ، ويقشعر له جلده ، خوفاً من الله عز وجل وتعظيماً لشأنه العظيم .

قوله : " إن الله تبارك وتعالى يقول : يا عبادي كلكم مذنب إلا من عافيته ، فاسألوا المغفرة أغفر لكم ، ومن علم منكم أي ذو قدرة على المغفرة واستغفرتي بقدرتي غفرت له " .

ذكر في هذه الرواية أن كل العباد لا يخلوا أحدٌ منهم من الذنب إلا من عافاه الله ، وفي الرواية الأولى أنهم جميعاً يخطئون بالليل والنهار إلا من غفر له ، ولا مخالفة بين الروائين لأن العافية منه عز وجل إذا تفضل بها على عبده عصمه عن مواقع الذنب ، ومن أذنب فقد أمره بأن يسأله المغفرة ، وأيضاً العافية هي الشاملة لعافية الدنيا والآخرة ومغفرة الذنوب هي الفرد الكامل من أفرادها ، وعليها تدور مصالح المعاد ، وبها النجاة من النار والفوز بالجنة ، ولهذا قال بعد ذكر العافية في هذه الرواية : " فاسألوني المغفرة أغفر لكم " .

وقد ورد في طلب العافية من الرب عز وجل أحاديث متواترة ومنها :
ما أخرجه أحمد^(١) والترمذي^(٢) وحسنه ، والنسائي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، وابن حبان^(٥) والحاكم^(٦) وصححه من حديث أبي بكر الصديق أنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه

(١) : في " المسند " (٣ / ١ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١) بإسناد حسن .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥٥٨) وقال : حديث حسن غريب .

(٣) : في " السنن " ، وفي " عمل اليوم والليلة " رقم (٨٧٩ ، ٨٨٨) وفي " السنن الكبرى " (٦ / ٢٢٠) رقم ١٠٧١٥ من طرق عن جماعة من الصحابة وأحد أسانيد صحبه .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٨٤٩) .

(٥) : في صحبه رقم (٩٥٢) .

(٦) : في " المستدرک " (١ / ٥٢٩) وصحبه ووافقه الذهبي .

وآله وسلم أول على المنبر - ثم بكى - فقال : " سلوا الله العفو والعافية ، فإنَّ أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية " . وإنما لم يصححه الترمذي لأن في إسناده : عبد الله ابن محمد بن عقيل ، وفيه مقال^(١) .

وقد حكى البخاري^(٢) : أن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدي كانوا يحتجون بحديثه .

وأخرج البزار^(٣) بإسناد رجاله رجال الصحيح - غير موسى بن السائب وهو ثقة - من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما سأل العباد شيئاً أفضل من أن يغفر لهم ويعافيههم " .

وأخرج البزار^(٤) أيضاً بإسناد رجاله ثقات من حديث أنس قال : مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوم مبتلين فقال : " أما كان هؤلاء يسألون الله العافية " .

(١) : قال ابن معين ضعيف وقال الترمذي : صدوق ، وقال ابن حبان رديء الحفظ . قال الذهبي : حديثه في مرتبة الحسن .

" الميزان " (٤٨٤/٢ رقم ٤٥٣٦) .

وفي " الثقات " (٥٨/٢ رقم ٩٦٣) : قال العجلي : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب مدني تابعي ثقة ، جائر الحديث ! .

(٢) : انظر " الميزان " (٤٨٥/٢ رقم ٤٥٣٦) .

(٣) : في مسنده (٥١/٤ - ٥٢ رقم ٣١٧٦ - كشف) .

وقال البزار : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وسالم لم يسمع من أبي الدرداء . وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٤/١٠) وقال : رواه البزار ورجال الصحيح غير موسى بن السائب وهو ثقة .

(٤) : في مسنده (٣٦/٤ رقم ٣١٣٤ - كشف) .

وقال البزار : لا نعلمه رواه عن حميد ، إلا ابن عياش . وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٤٧/١٠) وقال : " رواه البزار وإسناده حسن ، ورواه أبو يعلى بنحوه كذلك " .

وأخرج الطبراني^(١) بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح - غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث - من حديث العباس بن عبد المطلب قال : قلت : يا رسول الله علمني شيئاً أدعوا الله تعالى به ؟ فقال : " سل ربك العافية " . قال : فمكثت أياماً ثم جئت فقلت : يا رسول الله علمني شيئاً أسأله ربي ؟ فقال : " يا عم ، سل الله العافية في الدنيا والآخرة " .

وقد أخرج هذا الحديث الترمذي في سننه^(٢) قال : " حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا عبيد بن أحمد عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن العباس بن عبد المطلب ، فذكره ... " .

قال الترمذي^(٣) بعد إخراجه : هذا حديث صحيح ، وعبد الله هو ابن الحارث بن نوفل ، وقد سمع من العباس بن عبد المطلب . انتهى .

وأخرج الطبراني في الكبير^(٤) من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمة العباس : " يا عم ، أكثر الدعاء بالعافية " . وفي إسناده هلال بن خباب^(٥) وقد ضعفه جماعة ، وهو ثقة كما قال في مجمع الزوائد^(٦) ، وبقية رجاله ثقات .

وأخرج

(١) : أورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٥/١٠) . وقال رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث .

قلت : الحديث إسناده حسن .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥١٤) .

(٣) : في " السنن " (٥٣٥/٥) . وهو حديث صحيح .

(٤) : رقم (١١٩٠٨) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٥/١٠) وقال : رواه الطبراني وفيه هلال بن خباب وهو ثقة وقد ضعفه جماعة وبقيته رجاله ثقات .

(٥) : انظر " التقريب " رقم (٧٣٣٤) ، " والميزان " (٣١٢/٤) .

(٦) : (١٧٥/١٠) .

الترمذي^(١) وحسنه من حديث أنس : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ، أي الدعاء أفضل ؟ قال : " سل ربك العافية والمعافة في الدنيا والآخرة " . ثم أتاه في اليوم الثاني فقال : يا رسول الله أي الدعاء أفضل ؟ فقال له مثل ذلك . ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك ، قال : " فإذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيها في الآخرة فقد أفلحت " .

وأخرج الطبراني أيضاً في الكبير^(٢) من حديث معاذ بإسناد رجاله رجال الصحيح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما من دعوة أحب إلى الله أن يدعو بها عبد من أن يقول : اللهم إني أسألك المعافاة أو (العافية)^(٣) في الدنيا والآخرة " .

وأخرج الطبراني في الكبير^(٤) أيضاً من حديث محمد بن عبد الله بن جعفر قال : كنت مع عبد الله بن جعفر إذ جاءه رجل فقال : مرني بدعوات ينفعني الله بهن ، قال : نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسأله رجل عما سألتني عنه فقال : " سل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة " .

وفي إسناده [سليمان بن داود]^(٥) الشاذكوبي ، وفيه ضعف ! .

وأخرج البيهقي^(٦) من حديث ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) : في " السنن " رقم (٣٥٥٨) وقال : حسن غريب . وهو حديث ضعيف .

(٢) : رقم (٣٤٦) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٥/١٠) وقال رواه الطبراني ورجال الصحيح غير العلاء ابن زياد وهو ثقة ، ولكنه لم يسمع من معاذ .

(٣) : في " مجمع الزوائد " (العافية) .

(٤) : أورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٥/١٠) وقال رواه الطبراني ، وفيه سليمان بن داود الشاذكوبي وهو ضعيف .

(٥) : في المخطوط (سليمان بن موسى) وما أثبتناه من " الميزان " (٢٠٥/٢) رقم (٣٤٥١) .

(٦) : في مسنده (٦٠/٤) رقم (٣١٩٦ كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٥/١٠) وقال رواه البيهقي ، وفيه يونس بن حبيب وهو ضعيف .

يقول : " اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ... " الحديث .

ومن ذلك ما أخرجه الترمذي^(١) وحسنه ، والنسائي^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) وابن حبان^(٤) وصححاه ، من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ " ، قيل : ماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : " سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة " .

وأخرج النسائي^(٥) وغيره^(٦) من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " سلوا الله العفو والعافية " .
والأحاديث في الباب واسعة جداً .

ولما طلب منهم سبحانه سؤاله المغفرة ، أخبرهم بأنه يغفر لهم لمجرد هذا الطلب ، ثم ضم إلى ذلك أنه يغفر لمن علم من عباده أنه ذو قدرة على المغفرة واستغفره بقدرته غفر له وكل عبد من العباد وإن كان له من الإسلام أقل حظ يعلم أنه عز وجل يقدر على مغفرة الذنوب ، وكيف يشك في ذلك شك أو يتخالج عبد من عباده ريب ، وهو خالق العالم بأسره ورب الكل ، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وهو المتفضل الكريم المطلق ،

(١) : في " السنن " رقم (٣٥٩٤) وقال : هذا حديث حسن .

(٢) : في " السنن الكبرى " (٢٢/٦) رقم (٩٨٩٥) .

(٣) : في صحيحه رقم (٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٦٩٦) .

قال الألباني : منكر الحديث بهذا التمام .

انظر : " الإرواء " (٣٦٢/١) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (٢٢/٦) رقم (١٠٧٢٢) .

(٦) : كابن حبان رقم (٩٥٠) . وأحمد في " المسند " (٤/١) .

وهو حديث صحيح لغيره .

المتجاوز العفو الغفور .

وفي هذه المفاصلة الفاضلة بشارات :

١- منها أن عافيته سبحانه تعصم من عافاه من عباده عن الذنوب .

٢- ومنها أنه يغفر للمستغفرين .

٣- ومنها أنه يغفر لمن علم أنه ذو قدرة على مغفرة الذنوب .

فانظر هذه الرحمة الواسعة والفضل الجم والكرم الفيض ، وتصوره في الأحوال - والله المثل الأعلى - لو رأيت بعض ملوك الدنيا وقد أشرف على عبيد له ، يقول لهم هذه المقالة ، لما وجدت عبارة تفي بوصف ما جُبل عليه من الرأفة والرحمة والعلم ، مع أنه مخلوق مثلهم ، ومحتاج لما يحتاجون إليه من خالقه ورازقه وخالقهم ورازقهم ، فكيف إذا كان القائل لهذه المقالة هو خالق السموات والأرض وما فيها ، وخالق كل المخلوقات ، ورازق جميع من يحتاج إلى الرزق من جميع خلقه ، فإنك تجد ذهنك قد ضاق عن تصور بعض البعض من هذه الرحمة الواسعة والحلم العظيم والكرم العميم .

سبحانك ما أعظم شأنك ، سبحانك ما أعز سلطانك ، سبحانك ما أجل إحسانك ،

سبحانك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، وأقول^(١) :

لو كأن لي كل لسانٍ كما وَفِيَتْ بِالشُّكْرِ لِبَعْضِ التَّعَمِّ

فكيف لا أعجزُ عن شكرها وليس لي غيرُ لسانٍ وقَم^(٢)

قوله : " وكلكم ضال إلا من هديته ، فاسألوني الهدى أهدكم " .

في هذه الرواية زيادة تصريح على ما في الرواية الأولى لأنه قال هنا : " فاسألوني الهدى

أهدكم " ، وفيما سبق قال : " فاستهدوني أهدكم " ، ومعنى استهدوني : اطلبوا مني

(١) : أي الشوكاني رحمه الله .

(٢) : انظر " ديوان الشوكاني " (ص ٣٢٨) . ثم قال :

هذا هو الإفضالُ هذا العطا الـ قِيَّاضُ هَذَا الجُودِ هَذَا الكرم

الهداية^(١) ، والمعنى أنه سبحانه سجل على جميع عباده بالضلال فكان لهذا من الموضع في

(١) : قال ابن تيمية في شرحه للحديث : فلما ذكر في أول الحديث ما أوجبه من العدل وحرّمه من الظلم على نفسه وعلى عباده ذكر بعد ذلك إحسانه إلى عباده مع غناه عنهم وقرهم إليه ، وأنهم لا يقدرّون على جلب منفعة لأنفسهم ولا دفع مضرة إلا أن يكون هو الميسرُ لذلك ، وأمر العباد أن يسألوه ذلك وأحبر أنهم لا يقدرّون على نفعه ولا ضره مع عظم ما يوصل إليهم من النعماء ويدفع عنهم من البلاء ، وجلب المنفعة ودفع المضرة إما أن يكون في الدين أو الدنيا .

فصارت أربعة أقسام :

الهداية والمغفرة : وهما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدين والطعام والكسوة ، وهما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدنيا .

وإن شئت قلت : الهداية والمغفرة يتعلقان بالقلب الذي هو ملك البدن وهو الأصل في الأعمال الإرادية ، والطعام والكسوة يتعلقان بالبدن بالطعام لجلب المنفعة واللباس لدفع المضرة ، وفتح الأمر بالهداية فإنها وإن كانت الهداية النافعة هي المتعلقة بالدين فكل أعمال الناس تابعة لهدي الله إياهم ، كما قال سبحانه : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴿٢﴾ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴿٣﴾ ﴾ [الأعلى : ١-٣] .

وقال موسى : ﴿ رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴿١﴾ ﴾ [طه : ٥٠] .

وقال تعالى : ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١﴾ ﴾ [البلد : ١٠] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ ﴾ [الإنسان : ٣] .

ولهذا قيل الهدى أربعة أقسام :

١- الهداية إلى مصالح الدنيا فهذا مشترك بين الحيوان الناطق والأعجم وبين المؤمن والكافر .

٢- الهدى بمعنى دعاء الخلق إلى ما ينفعهم وأمرهم بذلك ، وهو نصب الأدلة وإرسال الرسل . وإنزال الكتب ، فهذا أيضاً يشترك فيه جميع المكلفين سواء آمنوا أو كفروا ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ﴾ [فصلت : ١٧] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴿٦﴾ ﴾ [الرعد : ٧] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [الشورى : ٥٢] . فهذا مع قوله : ﴿ إِنَّكَ

لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص : ٥٦] ، يبين أن الهدى الذي أثبتته هو البيان والدعاء والأمر =

قلوب العباد ما تضيق له الصدور وتتشعر له الجلود ، ثم فتح [لهم]^(١) باب الهداية ، وعرفهم أنهم يخرجون من هذه الظلمة إلى النور بمجرد سؤاله عز وجل الهداية لهم ، وأنه سيهديهم لا محالة إذا طلبوا ذلك منه ، وهو صادق الوعد لا يخلف الميعاد ، وقد تقدم بيان سبب كونهم مجبولين على الضلال .

قوله : " وكلكم فقير إلا من أغنيته فسألوني أرزقكم " .

هذه الرواية أعم من الرواية الأولى ، وأكثر فائدة ، فإنه سبحانه هنالك قال : " يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته ، فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم " . فلقد خص في هذه الرواية : الطعام والكسوة لكونهما أهم ما يحتاجه العباد وأعظم ما تدعو حاجتهم إليه .

= والنهي والتعليم وما يتبع ذلك ليس هو الهدى الذي نفاه وهو القسم الثالث الذي لا يقدر عليه إلا الله .

٣- الهدى الذي هو جعل الهدى في القلوب وهو الذي يسميه بعضهم بالإلهام ، والإرشاد وبعضهم يقول : هو خلق القدرة على الإيمان كالتوفيق عندهم ونحو ذلك وهو بناء على أن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل فمن قال ذلك من أهل الإثبات جعل التوفيق والهدى ونحو ذلك خلق القدرة على الطاعة ، وأما من قال إنهما استطاعتان :

إحدهما : قبل العقل وهي الاستطاعة المشروطة في التكليف كما في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ...

والثانية : المقارنة للعقل وهي الموجبة له وهي المنفية عن من لم يفعل في مثل قوله : ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾ [هود : ٢٠] .

٤- الهدى في الآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [٣٣] وَهُدًوًا إِلَى الصَّالِحِينَ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدًوًا إِلَى صِرَاطٍ الْحَمِيدِ ﴿٣٤﴾ [الحج : ٢٣-٢٤] .

(١) : في المخطوط (لكم) والصواب ما أثبتناه .

وأما قوله : " كلکم فقیر إلا من أغنیته " ، فالافتقار كما یكون إلى الطعام والكسوة یكون أيضاً إلى غیرهما من الشراب والمسکن وما یقوم به المعاش فی هذه الدار ، ثم قال : " إلا من أغنیته " : أي : کفیته جمیع ما تدعوا حاجته إليه من کل ما لا بد منه ، ثم قال : " فسألونی أرزقکم " فأمرهم بالسؤال مطلقاً ، وقد تقرر فی علم البیان : أن حذف المتعلق مشعر بالعموم^(١) .

فالمنعنى : سلونی ما شئتم حتى أرزقکم إیاه وأعطیکم ما تطلبون منکل حاجة تحتاجونها کائنة ما كانت .

(١) : قال الزرکشی فی " البحر المحیط " (١٦٢/٣) حذف المعمول نحو زید یعطی ویمنع ، یشعر بالتعمیم ، وقوله : ﴿ وَاللّٰهُ يَدْعُوْا۟ اِلَیۡ دَارِ السَّلَامِ ﴾ [یونس : ٢٥] أي کل أحد وهذا لم یتعرض له الأصولیون ، وإنما ذكره أهل البیان ، وفیه بحث ، فإن ذلك إنما أخذ من القرائن وحينئذ فإن دلت القرینة علی أن المقدّر ینجب أن یكون عاماً فالتعمیم من عموم المقدّر سواء ذکر أو حذف ، وإلا فلا دلالة علی التعمیم فالظاهر أن العموم فیما ذکر إنما هو دلالة القرینة علی أن المقدّر عام ، والحذف إنما هو مجرد الاقتضاء لا التعمیم . وانظر : " معترك الأقران فی إعجاز القرآن " (٢٢٨-٢٣٠) .

[ملك الله لا ينقص بالعطاء]

قوله: "ولو أن حيككم وميتكم ، وأولكم وآخركم ، ورطبكم ويابسكم ، اجتمعوا فكانوا على قلب أتقى عبد من عبادي ، لم يزد ذلك في ملكي جناح بعوضة ، ولو اجتمعوا فكانوا على قلب أشقى عبد من عبادي ، لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ".
هذه الرواية أشمل من الرواية الأولى لأنه سبحانه قال هناك : " لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم ... إلخ " وقال هنا : " لو أن (جميع) ^(١) حيككم وميتكم " ، فصرح بالأموات فكان أوضح من ذكر مجرد ذكر الأولية والآخرية ، وقد دخل في قوله : " يا عبادي " الجن كما دخل الإنس .

ثم صرح بما يشمل الأولين والآخريين بقوله : " وأولكم وآخركم " ثم جاء بما يشمل الجمادات كلها ناميها وغيره ، فقال : " ورطبكم ويابسكم " ، وبهذا تعرف أن في هذه الرواية زيادة فائدتين :

الأولى : التنصيص على الأموات بعد الأحياء .

الثاني ^(٢) : ذكر أعم العام وهو كل رطب ويابس .

وأما التعبير بجناح البعوضة فهو لقصد المبالغة في التعميم ، ولا نقص أصلاً كما تقدم .
قوله : " ولو أن حيككم وميتكم ، وأولكم وآخركم ، ورطبكم ويابسكم ، اجتمعوا " ^(٣) فسأل كل سائل منهم ما بلغت أمنيته ، ما نقص من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مرّ بشفة البحر فغمس فيها إبرة ثم نزعها ، ذلك بأبي جواد ماجد ، عطاي كلام ، إذا أردت شيئاً فإنما أقول له : كن فيكون " .

ذكر سبحانه في هذه الرواية أن كل سائل ما بلغت أمنيته ، وذكر فيما تقدم أنه أعطى

(١) : ليست كلمة (جميع) من متن الحديث . انظر نص الحديث .

(٢) : صوابه (الثانية) .

(٣) : زيادة من نص الحديث . انظره فقد تقدم آنفاً .

كل إنسان منهم مسألته ، والظاهر أن هذه الرواية أشمل مما تقدم لأنه جعل مدى المسألة ما بلغت إليه أمنيته ، وما يتمناه الإنسان من الفوائد العاجلة والآجلة في غاية الكثرة ، بخلاف إعطاء السائل مسألته ، فإن المسألة قد تكون بالكثير من الفوائد وقد تكون بالواحدة منها ، وأما قوله : " فغمس فيها إبرة ثم نزعها " ، فهو كقوله في الرواية المتقدمة : " ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط ... " ، لأن الإبرة هي المخيط وإن اختلفت في الصغر والكبر .

وأما قوله : " ذلك بأبي جواد ماجد عطاى كلام إذا أردت شيئاً إنما أقول له : كن فيكون " . فهو يفيد أن قوله في الرواية الأولى : " ما نقص مما عندي " ، وأن قوله هنا : " ما نقص من ملكي " ^(١) ، معناهما : من مقدوري ، وأما قوله : " إذا أردت شيئاً إنما

(١) : قال ابن تيمية في شرحه للحديث (ص ٨٢-٨٨) :

فبين أن جميع الخلائق إذا سألوا وهم في مكان واحد وزمان واحد فأعطى كل إنسان منهم مسألته لم ينقصه ذلك مما عنده ، إلا كما ينقص الخياط : (وهي الإبرة) إذا غمس في البحر . وقوله : " لم ينقص مما عندي " فيه قولان :

(أحدهما) : أنه يدل على أن عنده أموراً موجودة يعطيهم منها ما سأله إياه وعلى هذا فيقال : لفظ النقص على حاله ، لأن الإعطاء من الكثير .

وإن كان قليلاً فلا بد أن ينقصه شيئاً ما ، ومن رواه : " لم ينقص من ملكي " يُحمَل على ما عنده ، كما في هذا اللفظ فإن قوله : " مما عندي " فيه تخصيص ليس هو في قوله : " من ملكي " وقد يقال : المعطى إما أن يكون أعياناً قائمة بنفسها ، أو صفات قائمة بغيرها .

فأما الأعيان : فقد تُنقل من محل إلى محل ، فيظهر النقص في المحل الأول . وأما الصفات : فلا تنقل من محلها وإن وجد نظيرها في محل آخر ، كما يوجد نظير علم المعلم في قلب المتعلم من غير زوال علم المعلم ، وكما يتكلم المتكلم بكلام المتكلم قبله من غير انتقال كلام المتكلم الأول إلى الثاني ، وعلى هذا فالصفات لا تنقص مما عنده شيئاً وهي من المسؤول الهادي ، وقد يجاب عن هذا بأنه هو من الممكن في بعض الصفات أن لا يثبت مثلها في المحل الثاني حتى تزول عن الأول ، كالكلمة التي ينقص وكالروائح التي تعبق بمكان وتزول . كما دعا النبي ﷺ على حِمَى المدينة أن تنقل إلى مهبة وهي الحففة ^(٢) .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (١٨٨٩) ، ومسلم رقم (١٣٧٦/٤٨٠) .

= (والقول الثاني) : أن لفظ النقص هنا كلفظ النقص في حديث موسى والخضر الذي في الصحيحين^(١) من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ وفيه : " أن الخضر قال لموسى لما وقع عصفور على قارب السفينة فنقر في البحر فقال يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر " ومن المعلوم أن نفس علم الله القائم بنفسه لا يزول منه شيء بتعلم العباد وإنما المقصود أن نسبة علمي وعلمك إلى علم الله كنسبة ما علق بمنقار العصفور إلى البحر ومن هذا الباب كون العلم يورث كقوله : " العلماء ورثة الأنبياء "^(ب) ومنه قوله : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمٰنُ دَاوُدَ ﴾^(ج) ومنه توريث الكتاب أيضاً كقوله : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتٰبَ الَّذِيْنَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾^(د) ومثل هذه العبارة من النقص ونحوه تستعمل في هذا وإن كان العلم الأول ثابتاً ، كما قال سعيد بن المسيب لقتادة ، وقد أقام عنده أسبوعاً سأله فيه مسائل عظيمة حتى عجب من حفظه وقال : " نزفتني يا أعمى " . وإنزاف القلب ونحوه هو رفع ما فيه بحيث لا يبقى فيه شيء ، ومعلوم أن قتادة لسو تعلم جميع علم سعيد لم يزل علمه من قلبه كما يزول الماء من القلب . لكن قد يقال التعليم إنما يكون بالكلام والكلام يحتاج إلى حركة وغيرها مما يكون بالحلّ ويزول عنه ، ولهذا يوصف بأنه يخرج من التكلم كما قال تعالى : ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾^(هـ) .

(أ) : تقدم تخريجه مراراً .

(ب) : وهو جزء من حديث حسن وقد تقدم .

(ج) : [النمل : ١٦] .

(د) : [فاطر : ٣٢] .

(هـ) : [الكهف : ٥] .

ويقال قد أخرج العالم هذا الحديث ولم يخرج هذا . فإذا كان تعليم العلم بالكلام المستلزم زوال بعض ما يقوم بالحلّ وهذا نزيّف وخروج ، كان كلام سعيد بن المسيب على حقيقته ومضمونه أنه في تلك السبع الليالي من كثرة ما أجابه وكلمه ففارقه أمور قامت به من حركات وأصوات بل ومن صفات قائمة بالنفس كان ذلك نزيّفاً .

ومما يقوي هذا المعنى أن الإنسان وإن كان علمه في نفسه فليس هو أمراً لازماً للنفس لزوم الألسوان للمتלות ، بل قد يذهل الإنسان عنه ويغفل ، وقد ينساه ثم يذكره فهو شيء يخضر تارة ويغيب أخرى وإذا تكلم به الإنسان وعلمه فقد تكلّ النفس وتعباً حتى لا يقوى على استحضاره إلا بعد (مدة) =

= فتكون في تلك الحال خالية عن كمال تحقيقه واستحضاره الذي يكون به العالم عالماً بالفعل ، وإن لم يكن نفس ما زال هو بعينه القائم في نفس السائل والمستمع .

ومن قال : هذا يقول كون التعليم يرسخ العلم من وجه لا ينافي ما ذكرناه ، وإذا كان مثل هذا النقص والنزيف معقولاً في علم العباد كان استعمال لفظ النقص في علم الله بناءً على اللغة المعتادة في مثل ذلك ، وإن كان هو سبحانه منزهاً عن اتصافه بضد العلم بوجه من الوجوه أو عن زوال علمه عنه لكن في قيام أفعال به وحركات نزاع بين الناس من المسلمين وغيرهم وتحقيق الأمر أن المراد : ما أخذ علمي وعلمك من علم الله وما نال علمي وعلمك من علم الله وما أحاط علمي وعلمك من علم الله كما قال : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] . إلا كما نقص أو أخذ أو نال هذا العصفور من هذا البحر أي : نسبة هذا إلى هذا كنسبة هذا إلى هذا ، وإن كان المشبه به جسماً ينتقل من محل إلى محل ويزول عن المحل الأول ، وليس المشبه كذلك ، فإن هذا الفرق هو فرق ظاهر يعلمه المستمع من غير التباس كما قال ﷺ : " إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر " (متفق عليه) . فشبه الرؤية بالرؤية وهي وإن كانت متعلقة بالمرئي في الرؤية المشبهة والرؤية المشبه بها ، لكن قد علم المستمعون أن المرئي ليس مثل المرئي فكذلك هنا شبه النقص بالنقص وإن كان كل من الناقص والمنقوص ، والمنقوص منه المشبه ليس مثل الناقص والمنقوص والمنقوص منه المشبه به .

ولهذا كل أحد يعلم أن المعلم لا يزول علمه بالتعليم ، بل يشبهونه بضوء السراج الذي يحدث يقتبس منه كل أحد ويأخذون ما شاءوا من الشهب وهو باقٍ بحاله . وهذا تمثيل مطابق ، فإن المستوفد من السراج يحدث الله في فتيلته أوقوده ناراً من جنس تلك النار ، وإن كان قد يقال أنها تستحيل عن ذلك الهواء مع أن النار الأولى باقية . كذلك المتعلم يجعل في قلبه مثل علم المعلم مع بقاء علم المعلم ، ولهذا قال عليٌّ ؓ : العلم يزكو على العمل أو قال : على التعليم والمال ينقصه النفقة ، وعلى هذا فيقال في حديث أبي ذر أن قوله : " مما عندي " وقوله : " من ملكي " هو من هذا الباب وحينئذ فله وجهان : (أحدهما) : أن يكون ما أعطاهم خارجاً عن مسمى ملكه ومسمى ما عنده ، كما أن علم الله لا يدخل فيه نفس علم موسى والخضر .

(والثاني) : أن يقال بل لفظ الملك وما عنده يتناول كل شيء وما أعطاهم فهو جزء من ملكه ومما عنده ، ولكن نسبت إلى الجملة هذه النسبة الحقيرة ومما يحقق هذا القول الثاني أن الترمذي روى هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر مرفوعاً فيه : " لو أن أولكم وآخركم وإنسكم =

أقول له كن فيكون " ، فالمراد بالشيء : هو المعلوم له عز وجل قبل إبداعه ، وقبل توجيه هذا الخطاب إليه ، وليس المراد بالشيء هو الموجود في الخارج ، فإن ذلك يستلزم تحصيل الحاصل ، وهو محال .

فالحاصل أن هذا من خطاب التكوين : وهو الذي يكون به عز وجل المخاطب ويخلقه به بدون طلب فعل من المخاطب ولا قدرة للمخاطب ولا إرادة ولا وجود ، بخلاف خطاب التكليف^(١) فإنه : الذي يطلب به من المأمور فعلاً أو تركاً يفعل به بقدرته وإرادته ، وإن كان ذلك جميعه بحول الله وقوته ، وقد اختلف الناس في : " خطاب التكليف هل يصح أن يخاطب به المعدوم أم لا ؟ " والبحث مستوفى في الأصول^(٢) .

= وجتكم وربطكم وبأسكم سألوني حتى تنتهي مسألة كل واحد منهم فأعطيتهم ما سألوني ما نقص ذلك مما عندي كمغرز إبرة لو غمسها أحدكم في البحر ذلك أي جوادً ماجدً واجدً عطائي كلامً وعذابي كلامً إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون " . فذكر سبحانه أن عطائه كلامً وعذابه كلام يدل على أنه هو أراد بقوله : " من ملكي " " ومما عنسدي " أي : من مقدوري فيكون هذا في القدرة كحديث الحضرة في العلم والله أعلم .

ويؤيد ذلك أن في اللفظ الآخر الذي في نسخة أبي مسهر : " لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كماله ينقص البحر " وهذا قد يقال فيه : إنه استثناء منقطع أي : لم ينقص من ملكي شيئاً لكن يكون حاله حال هذه النسبة وقد يقال : بل هو تام والمعنى على ما سبق .

(١) : قال ابن تيمية : إن الإرادة نوعان إرادة الخلق وإرادة الأمر ، وإرادة الأمر أن يريد من المأثور فعل ما أمر به ، وإرادة الخلق أن يريد هو خلق ما يحدثه من أفعال العباد وغيرها . والأمر مستلزم للإرادة الأولى دون الثانية . والله تعالى أمر الكافر بما أراه منه بهذا الاعتبار . فإنه لا يرضى لعباده الكفر ، ولا يحسب الفساد وإرادة الخلق هي المشيئة المستلزمة لوقوع المراد ، فهذه الإرادة لا تتعلق إلا بالموجود ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ... " .

" منهاج السنة النبوية " (٣٨٨/١) ، (٢٩٦/٢) ، " إرشاد الفحول " (ص٧٤) .

(٢) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص٧٧) : وقع الخلاف بين الأشعرية والمعتزلة هل المعدوم مكلف أم لا ؟ .

ومن التكوين : ما أخرجه مسلم^(١) وغيره^(٢) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إن الله خلق مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة " .

وما أخرجه البخاري^(٣) وغيره^(٤) من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، ثم خلق السموات والأرض " .

ومن ذلك حديث^(٥) : " إن أول ما خلق الله القلم فقال له : اكتب ، قال : ما

= فذهب الأولون إلى الأول ، والآخرون إلى الآخر ، وليس مراد الأولين بتكليف المعدوم أن الفعل أو الفهم مطلوبان منه حال عدمه فإن بطلان هذا معلوم بالضرورة فلا يرد عليهم ما أورده الآخرون من أنه إذا امتنع تكليف النائم والغافل امتنع تكليف المعدوم بطريق الأولى ، بل مرادهم التعلق العقلي أي توجه الحكم في الأزل إلى من علم الله وجوده مستجمعاً شرائط التكليف واحتجوا بأنه لو لم يتعلق التكليف بالمعدوم لم يكن التكليف أزلياً لأن توقُّفه على الوجود الحادث يستلزم كونه حادثاً وللأزم باطلٌ فاللزوم مثله لأنه أزلي لحصوله بالأمر والنهي وهما كلام الله وهو أزليٌّ ، وهذا البحث يتوقف على مسألة الخلاف في كلام الله سبحانه ، وهي مقررة في علم الكلام .

واحتج الآخرون بأنه لو كان المعدوم يتعلّق به الخطاب لزم أن يكون الأمر والنهي والخير والنداء والاستخبار من غير متعلّقٍ موجودٍ وهو محالٌّ . وردّ بعدم تسليم كونه محالاً بل هو محلّ النزاع . قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " بعد ذلك (ص ٧٨) : وتطويل الكلام في هذا البحث قليل الجدوى بل مسألة الخلاف في كلام الله سبحانه وإن طالّت ذيولها وتفرّق الناس فيها فرقاً وامتحن بها من امتحن من أهل العلم ووطن من ظنّ أنّها من أعظم مسائل أصول الدين ليس لها كثير فائدة ، بل هي من فضول العلم . ولهذا صان الله سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم عن التكلم فيها .

(١) : في صحيحه رقم (١٦/١٦٥٣) .

(٢) : كالترمذي رقم (٢١٥٦) .

(٣) : في صحيحه رقم (٣١٩٠) .

(٤) : كالنسائي في " الكبرى " رقم (١١٢٤٠) .

(٥) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٢١٥٥) وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

=

وهذا الشطر المذكور من الحديث حسن والله أعلم

= قال القرطبي في " المفهم " (٦/٦٦٨-٦٦٩) قوله : " كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة " . أي : أثبتها في اللوح المحفوظ ، أو فيما شاء ، فهو توقيتٌ للكتب ، لا للمقادير ، لأنها راجعة إلى علم الله تعالى وإرادته ، وذلك قدم لا أول له ، ويستحيل عليه تقديره بالزمان ، إذ الحق سبحانه وتعالى بصفاته موجود ، ولا زمان ولا مكان ، وهذه الخمسون ألف سنة سنون تقديرية ، إذ قبل خلق السموات لا يتحقق وجود الزمان ، فإن الزمان الذي يُعبر عنه بالسنين والأيام والليالي إنما هو راجع إلى أعداد حركات الأفلاك ، وسير الشمس ، والقمر في مدة في علم الله تعالى لو كانت السموات موجودة فيها لعددت بذلك العدد ، وهذا نحو مما قاله المفسرون في قوله : ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [الأعراف : ٥٤] أي : في مقدار ستة أيام ، ثم هذه الأيام كل يوم منها مقدار ألف سنة من سني الدنيا . كما قال تعالى : ﴿ وَإِيجَ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [الحج : ٤٧] . وكفوله تعالى : ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [السجدة : ٥] .

هذا قول ابن عباس وغيره من سلف المفسرين على ما رواه الطبري في " تاريخه " عنهم ويحتمل أن يكون ذكر الخمسين ألف جاء مجيء الإغناء في التكنير ، ولم يرد عين ذلك العدد ، فكأنه قال : كتب الله مقادير الخلائق قبل خلق هذا العالم بأحد كثيرة وأزمان عديدة وهذا نحو مما قلناه في قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٨٠] ، والأول : أظهر وأولى .

وقال القاضي عياض في " الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم " (٢/٦٩٦-٦٩٧) وفيه - الحديث - حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتاب الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالأقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله ، والأحاديث الصحيحة - انظر ما تقدم منها - وأن ما جاء في ذلك على ظاهره ، لكن كيفية ذلك وجنسه وصورته مما لا يعلمه إلا الله أو من أطلعه على غيبه من ذلك من ملائكته ورسله ومما لا يتأولسه ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان " . إذا جاءت به الشريعة ودلائل العقول لا تحيله . والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، حكمة من الله ، وإظهاراً لما شاء من غيبه لمن شاء من ملائكته وخلقته وإلا فهو الغني عن الكتب والاستدكار لا إله غيره .

انظر : " مجموع الفتاوى " (٣/١٤٨) (٧/٣٨١-٣٨٦) .

انظر : " فتح الباري " (٣/٢٤٥-٢٤٧) (٦/٤٧٧-٥١٥) ، " شفاء العليل " لابن القيم

(١/٩١) .

أكتب ؟ قال : ما هو كائن إلى يوم القيامة " .

فالمراد (في الآية)^(١) أنه سبحانه يقول للشيء الثابت في علمه كن فيكون ، وليس المراد أنه يقول للشيء الموجود في الخارج كن فيكون حتى يلزم المحال ، فالذي يقال له كن هو الذي يراد قبل أن يخلق لأنه متميز في علم الله سبحانه وسابق قدره .
قوله في الرواية الثالثة : " يا ابن آدم كلكم مذنب إلا من عافيت ، فاستغفروني أغفر لكم " .

أخبر سبحانه عباده بأنهم متلوّثون بالذنوب مقارفون للمعاصي للعلة التي ذكرناها فيما تقدم إلا من عافاه الله منهم من الوقوع في موجبات الذنوب وأسبابها ، وهؤلاء المذنبون قد فتح لهم عز وجل باب الرحمة ، وندبهم إلى الاستغفار ، وسد باب الإياس وأغلقه ، لأنه سبحانه لا يتعاطمه ذنب كائناً ما كان حتى الشرك بالله ! والكفر به ! ، فإنه لا خلاف أن الكافر إذا أسلم غفر الله له ذنوبه وجبَّ الإسلام ما قبله ، ولهذا يقول سبحانه : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾^(٢) .

وفي الآية الأخرى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا ... ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأِحْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾^(٣) .
وقال سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ ... ﴾^(٤) .

فالتوبة من هذا الذنب الذي هو أشد الذنوب تمحوه ! ويصير التائب من الذنب كمن لا ذنب له ! وما عدا ذلك من الذنوب فالاستغفار يرفعه لأن مجرد الاستغفار مشعر بالتوبة إلا أن يكون الذنب من حقوق بني آدم المالية ، فلا توبة منه إلا برده أو استطابة نفس

(١) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [النحل : ٤٠] .

(٢) : [التوبة : ٥] .

(٣) : [التوبة : ١١] .

(٤) : [المائدة : ٧٣-٧٤] .

مالكه ، وكذلك ما كان من حقوق بني آدم في الدماء فلا توبة إلاّ ببذل النفس للقصاص ، أو الأرش فيما لا قصاص فيه ، أو الإبراء ، وما كان منها في الأعراض فلا بد من التحلل الكائن عن رضا وطيبة نفس ، وإذا لم يحصل شيء من ذلك فالموعد القيامة بين يدي الحاكم العدل .

وقد أخرج مسلم^(١) ! وغيره^(٢) من حديث أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم : " أن أهل الجنة إذا عبروا الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار ، فيقتص لبعضهم من بعض من مظالم كانت بينهم في الدنيا ، فإذا هُذبوا ونقّوا أذن لهم في دخول الجنة ... " .

وصح^(٣) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " من كانت عند مظلمة لأخيه في دم أو مال فليتحللها منه قبل أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار إلاّ الحسنات والسيئات ، فإن كان له حسنات أخذ من حسناته بقدر مظلمته ، وإلاّ أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ثم طرح في النار " .

وأخرج البخاري في كتاب الأدب^(٤) ، واستشهد به في صحيحه^(٥) ، وأحمد^(٦) ، وغيره^(٧) من حديث جابر قال : " إذا كان يوم القيامة فإن الله يجمع الخلائق في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه

(١) : بل أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٤٤٠) وطرفه (٦٥٣٥) .

(٢) : كأحمد في " المسند " (١٣/٣ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ٧٤) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٤٩) وطرفه (٦٥٣٤) في كتاب " المظالم والغصب " باب رقم (١٠/١٠) وفي كتاب الرقاق باب (٤٨/٤٨) القصاص يوم القيامة .

(٤) : في " الأدب المفرد " رقم (٩٧٣) .

(٥) : أي البخاري في صحيحه (١٧٣/١-١٧٤ رقم ٧٨) تعليقا بصيغة الجزم .

(٦) : في مسنده (٤٩٥/٣) .

(٧) : انظر " فتح الباري " (١٧٤/١) .

من قرب : أنا الملك الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولأحد من أهل الجنة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولأحد من أهل الجنة قبله مظلمة حتى أقضيه منه " .

قوله : " وكلكم فقير إلا من أغنيت فسألوني أعطكم " .

في هذا إرشاد للعباد إلى التوكل^(١) على ربهم في أرزاقهم ، وأن جميعهم فقراء إلا من

(١) : قال ابن تيمية في " شرح حديث : " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي " ص ٦٢ . وأما قوله : " يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته ... " يقتضي أصليين عظيمين :

أحدهما : وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة كالطعام و دفع المضرة كاللباس ، وأنه لا يقدر غير الله على الإطعام والكسوة قدرة مطلقة ، وإنما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك ولهذا قال سبحانه : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وقال : ﴿ وَلَا تَتُوتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُم فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ ﴾ [النساء : ٥] .

فالمأمور به هو المقدور للعباد وكذلك قوله : ﴿ أَوْ اطْعَمُوهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعِيَةٍ ﴾ [يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ] أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿ [البلد : ١٤ ، ١٥ ، ١٦] .

وقوله : ﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] ... فدم من يترك المأمور به اكتفاء بما يجري به القدر ، ومن هنا يعرف أن السبب المأمور به أو المباح لا ينافي وجوب التوكل على الله في وجود السبب بل الحاجة والفقر إلى الله ثابتة مع فعل السبب إذ ليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب ، ولهذا لا يجب أن تقترن الحوادث بما قد يجعل سببا إلا بمشيئة الله تعالى فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل ، وأحل بواجب التوحيد ، ولهذا يخذل أمثال هؤلاء إذا اعتمدوا على الأسباب فمن رجا نصرا أو رزقا من غير الله خذله الله كما قال علي عليه السلام : لا يرجون عبد إلا ربه ولا يخافن إلا ذنبه وقد قال تعالى : ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مَرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [فاطر : ٢] . وهذا كما أن من أخذ يدخل في التوكل تاركا لما أمر به من الأسباب فهو أيضا =

أغناه الله ، فدفع الفقر لا يغني فيه سعي ولا كسب ، ولا حيلة للعبد في شيء من ذلك ، بل الغنى بيد الله عز وجل ، من أفاض عليه من خزائن ملكه صار غنياً ، ولا ينافي ذلك السعي في أسباب الرزق ، كما في قوله عز وجل : ﴿ فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ... ﴾ (١) .

فإن الله عز وجل هو مسبب الأسباب ، وهو الفاتح لأبواب الخير ، ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن : ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ... ﴾ (٢) الآية .
وقال سبحانه : ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴾ (٣) .

قوله : " وكلكم ضال إلا من هديت فسلوبي الهدى أهدكم ، ومن استغفرتني ، وهو يعلم أبي ذو قدرة على أن أغفر له ، غفرت له ولا أبالي " .

لما كان أصل هذا النوع الإنساني الضلال والجهل ، لأن الهدى والعدل لا بد أن يتقدمه علم ، إذ من لا يعلم لا يدري ما العدل ولا ما الهدى حتى يعلم بذلك ، فأخبر الله سبحانه عباده أن كلهم ضال إلا من هداه عز وجل ، فهو الهادي ، لا هادي سواه ، ثم أرشدهم إلى أن يسألوه الهداية لهم ، وكفل لهم إذا سألوه ذلك أن يجيبهم ويمنحهم ما سألوه ، ويعطيهم ما طلبوه ، ثم أرشدهم إلى أن يطلبوا منه المغفرة لذنوبهم بعد أن تعلموا أنه ذو قدرة على ذلك ، وكل مسلم يعلم ذلك ، فالتقييد بهذه الزيادة فيه الإشعار لهم بأنه

= جاهل ظالم ، عاصي لله بترك ما أمره ، فإن فعل المأمور به عبادة لله وقد قال تعالى : ﴿ فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ [هود : ١٢٣] .

وقال تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] .

(١) : [الملك : ١٥] .

(٢) : [فاطر : ٢] .

(٣) : [يونس : ١٠٧] .

سيغفر لهم لا محالة ، لأنه لا يوجد مسلم يخالف في هذه القدرة الربانية على مغفرة الذنوب ، ثم زيادة قوله سبحانه : " ولا يبالي " تفيد مزيد التأكيد أنه فاعل لذلك ، وأنه لا يتعاضمه شيء ، ولا يبالي من شيء ، ومن ذاك الذي يبالي به رب العالم وخالق الكل ، والجميع عبيده وخلقه وتحت قدرته وتصرفه ، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وقد قدمنا شرح هذه الكلمات المذكورة في هذه الرواية الثالثة فيما قبلها ، ولكنها نتعرض لمزيد فائدة وتقييد شاردة .

قوله : " ولو أن أولكم وآخركم ، وحيكم وميتكم ، ورطبكم ويابسكم ، اجتمعوا على قلب أشقى رجل منكم ، ما نقص ذلك من سلطاني مثل جناح بعوضة ، ولو أن أولكم وآخركم ، وحيكم وميتكم ، ورطبكم ويابسكم ، اجتمعوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ما زادوا في سلطاني مثل جناح بعوضة " .

قد قدمنا الكلام على [هذا]^(١) الفصل مستوفى ، والمراد من هذا أنه سبحانه بين لهم أنه يحسن إليهم بما سبق ذكره وغيره ، ولا يزيد إحسان المحسنين في سلطانه شيئاً ، ولا ينقص إساءة المسيئين من سلطانه شيئاً ، فإن ذلك إنما هو عادة المخلوقين ، فإن غالب أعطياتهم لبعضهم البعض لجلب النفع أو دفع الضر ، وأما رب العالم وخالقهم ومحييهم ومميتهم فهو الغني المطلق ، الذي لا يبلغ عباده نفعه ، ولا يستطيعون ضره ، وكيف يستطيع ذلك من هو في الضعف والعجز بمكان ، بحيث لا يجلب لنفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً ، فكيف يقدر على أن يجلب لغيره من المخلوقات نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً ، فتعالى الله الملك الحق وتقدس عن أن يقع في خُلْدٍ أحدٍ من عباده ، مسلمهم وكافرهم ، ومطيعهم وعاصيهم ، أنه يعود إلى ربه الخالق له ، والرازق والمحيي له والمميت ، زيادة في سلطانه من طاعته أو نقص فيه من عصيانه .

قوله : " ولو أن أولكم وآخركم ، وحيكم وميتكم ، ورطبكم ويابسكم ، سألوني

(١) : في المخطوط (هذه) والصواب ما أثبتناه .

حتى تنتهي مسألة كل واحد منهم ، فأعطيتهم ما سألوني ما نقص ذلك مما عندي
كمغرز إبرة لو غمسها أحدكم في البحر ، وذلك أي جواد ماجد ، عطاي كلام ،
وعذابي كلام ، إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له : كن فيكون " .

هذا الفصل قد تقدم شرحه مستوفى فلا نطيل الكلام عليه .

وإلى هنا انتهى الشرح لحديث أبي ذر في شهر محرم سنة : (١٢٤٠هـ) بقلم مؤلفه

محمد بن علي الشوكاني ، غفر الله لهما .

سؤال وجواب

في

فقراء الغرباء الواصلين إلى مكة من سائر
الجهات ومكثهم في المسجد الحرام

تأليف

محمد بن علي الشوكاني


حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه


محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : سؤال وجواب في فقراء الغرباء الواصلين إلى مكة من سائر الجهات ومكثهم في المسجد الحرام .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وبعد فإنه وصل هذا السؤال من مكة المشرفة وهذا لفظه :
- ٤- آخر الرسالة : ... ربما يقول به قائل ممن لا يعقل حجج الله ، ولا يفهم براهينه وفي هذا المقدار كفاية والله ولي التوفيق .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٥ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٠ سطرا . ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها خمسة أسطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني .





بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد :

فإنه وصل السؤال من مكة المشرفة ، وهذا لفظه :

ما قولكم - رضي الله عنكم - في فقراء الغرباء الواصلين إلى مكة - شرَّفها الله -
الواردين إليها من سائر الجهات ، ومكثهم في المسجد الحرام بما معهم من الأمتعة ،
واتخاذهم إياه مسكناً ، ونومهم فيه من صحيح ومريض وجريح ، مع كشف عورات
أغلبهم ، وكثرة صيامهم وتشويشهم على المصلين في آخر المسجد مع الإمام اشتباه الإلمم
عليهم ، ولو كان مبلغ بسبب رفع أصواتهم وترك بعضهم الصلاة مع الجماعة ، ومنهم
لغالب بقاع المسجد على المصلين بما معهم من الأمتعة المستردلة ، وتلويشهم المسجد
بالأوساخ ، والبزاق ، والمخاط ، والقيح والدم ، والبول ، والغائط المشاهد كل ذلك
حساً وعياناً ، المؤدي ذلك إلى هتك حرمة البيت الشريف الواجب تعظيمه وتوقيره ،
والمكث فيه مع الجنابة . وعلى ذلك مما هو مستقبح شرعاً هل يباح مكثهم فيه على ما
ذكر قياساً على فقراء المهاجرين من أهل الصفة^(١) من الصحابة الكرام الذين أشرفت
عليهم أنواره - عليه الصلاة والسلام - أم لا يباح ذلك ؟ وعلى ولاة الأمر من القضاة
والحكام منعهم وإخراجهم عنه ، ولو منعوا من سكنى ما كان لهم من أربطة ودور ونحوها
واستيلاء الغير عليها ؟ أفيدوا بالجواب ، ولكم من الله الوهاب جزيل الثواب آمين .

(١) : أهل الصفة : كانوا أضياف الإسلام ، كانوا يبيتون في صفة مسجده ﷺ وهو موضع مظلل من المسجد . ولزيد تفصيل عن أهل الصفة انظر كتاب " رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة " للعلامة الحافظ : محمد بن عبد الرحمن السخاوي . تحقيق أبي عبدة وأي حذيفة ط . دار السلف .

أجاب مولانا العلامة البدر محمد بن علي الشوكاني - كثر الله فوائده - .

أقول : حامداً لله - سبحانه - ، ومصلياً على رسوله وآله : قد ثبت في هذه الشريعة المطهرة تنزيه المساجد على العموم بما هو دون هذه الأمور المذكورة في السؤال بكثير ، فكيف بالمسجد الحرام الذي له من الفضائل الجزيلة ، والمناقب الجميلة ما يصعب حصره ، وتعسر الإحاطة به ! وهو بيت الله - سبحانه - في أرضه ، وقبلة العالم ، ومكان حَجَّهم ! فمن جملة ما ورد في تنزيه المساجد على العموم ما أخرجه الشيخان^(١) وغيرهما^(٢) عن ابن عمر قال : " بينما رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتغيظ على الناس ثم حكها قال : وأحسبُه قال : فدعا بزعفران فلطَّخه به ، وقال : " إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ " .

وأخرج ابن ماجه^(٣) من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده القاسم بن مهران ، وهو مجهول^(٤) ، وأخرج نحوه ابن خزيمة في صحيحه^(٥) من حديث أبي سعيد ، وأخرج أيضاً

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٠٦) ومسلم رقم (٥٤٧) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة ، فحكه ، ثم أقبل على الناس فقال : " إذا كان أحدكم يصلّي فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى " .

(٢) : كأبي داود رقم (٤٧٩) واللفظ له .

(٣) : في " السنن " رقم (١٠٢٢) .

قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٥٠) وأحمد (٢٥٠/٢) . وهو حديث صحيح .

(٤) : بل هو القاسم بن مهران القيسي [مسلم ، النسائي ، ابن ماجه] خال هشيم فتنة . له عن أبي رافع الصائغ ، وعنه شعبة وعبد الوارث . وثقه ابن معين . حديثه في الزجر في القبلة .

" ميزان الاعتدال " (٣/٣٨٠) رقم (٦٨٤٩) .

(٥) : (٤٦/٢ ، ٦٣ ، ٨٨٠ ، ٩٢٦) وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٠) وأحمد (٢٤/٣) والحليكم (٢٥٧/١)

ياسناد حسن .

عن أبي سعيد الخدري قال : أن رسول الله ﷺ كان يعجبه العرجين أن يمسكها بيده ، فدخل المسجد ذات يوم ، وفي يده واحد منها ، فرأى نخامات في قبلة المسجد فحتهن حتى أنقاهن ، ثم أقبل =

نحوه أبو داود وغيره^(١) من حديث ابن عمر أيضاً . وأخرج أبو داود^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) ، وابن حبان^(٤) في صحيحيهما عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه " . وأخرجه الطبراني في الكبير^(٥) عن أبي أمامة بنحوه . وأخرجها ابن حبان^(٦) ، وابن خزيمة^(٧) في صحيحيهما ، والبخاري^(٨) عن ابن عمر بنحوه . وأخرج الشيخان^(٩) وغيرهما^(١٠) من حديث أنس عنه - صلى الله عليه وآله وسلم -

= على الناس مغضباً فقال : " يجب أحدكم أن يستقبله رجل فيصق في وجهه ، إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة ، فإنما يستقبل ربه ، والملك عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه " .

(١) : أخرجه ابن خزيمة رقم (١٣١٢ و ١٣١٣) وابن أبي شيبة (٣٦٥/٢) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٨٢٤) .

(٣) : في صحيحه (٦٣/٢) رقم (٩٢٥) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٦٣٧) .

من حديث حذيفة . وهو حديث صحيح .

(٥) : (٢٩٣/٨) رقم (٧٩٦٠) عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : " من بزق في قبلته ولم يوارها جاءت يوم القيامة أحماماً تكون حتى تقع بين عينيه " .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٩/٢) وقال : وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف جداً .

قلت : وهو حديث ضعيف جداً .

(٦) : في صحيحه رقم (١٦٣٦) .

(٧) : في صحيحه رقم (٢٧٨/٢) رقم (١٣١٣) .

(٨) : في مسنده (رقم ٤١٣ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٩/٢) وقال رواه البزار وفيه عاصم بن عمر ، ضعفه البخاري

وجماعه وذكره ابن حبان في الثقات . وهو حديث صحيح .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في

وجهه " .

(٩) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤١٥) ومسلم رقم (٥٥٢) .

(١٠) : كأبي داود رقم (٤٧٥) والنسائي (٥١/٢) .

قال : " البصاقُ في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنُها " وأخرجه أحمد^(١) من حديث أبي أمامة بإسناد لا بأسَ به . وأخرج [أ] أبو داود^(٢) وابن حبان في صحيحه^(٣) عن أبي سهلة السائب بن خلاد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : (أن رجلاً أمَّ قوماً فبصق في القبلة ، ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ينظر ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : لا يصلي بكم هذا " . فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه . وأخبروه بقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : " نعم " قال : وأحسبه قال : " إنك أذيتَ الله ورسوله ") .

وأخرجه الطبراني في الكبير^(٤) بنحوه من حديث ابن عمرو ، وذكر أن الصلاة هي الظهرُ . وأخرج الطبراني^(٥) بإسناد فيه نظرٌ عن أبي أمامة رفعه قال : " إنَّ العبدَ إذا قامَ في الصلاة فَبَحَّتْ له الجنان ، وكشف له الحجبُ بينه وبين ربِّه ، واستقبلته الحور العين ما لم يتمخَّط أو ينتخَع " . والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً . وقد ثبت النهي عن إنشاد الضالة في المسجد ، وهو في الصحيح^(٦) .

(١) : في " المسند " (٢٦٠/٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٦٥/٢) والطبراني رقم (٨٠٩١ ، ٨٠٩٢ ، ٨٠٩٣ ، ٨٠٩٤) . وهو حديث حسن لغيره .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٨١) .

(٣) : رقم (١٦٣٤) . وهو حديث حسن .

(٤) : كما في " المجمع " (٢٠/٢) وقال رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله ثقات وهو حديث حسن .

(٥) : كما في " المجمع " (٢٠-١٩/٢) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " من طريق طريف بن الصلت عن الحجاج بن عبد بن هرم ، ولم أحد من ترجمهما . وهو حديث ضعيف .

(٦) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٦٨) وأبو داود رقم (٤٧٣) وابن ماجه رقم (٧٦٧) وابن حبان في صحيحه رقم (١٦٤٩) .

وثبت أيضا النهي عن البيع والشراء^(١) والخصومة ، ورفع الأصوات . ومن ذلك ما أخرجه ابن ماجه^(٢) من حديث واثلة بن الأسقع أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجروها في الجمع " .

وأخرجه الطبراني في الكبير^(٣) من حديث أبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وواثلة ، ورواه في الكبير^(٤) أيضا بتقدم وتأخير من رواية مكحول عن معاذ ، ولم يسمع منه .

= عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا " . وهو حديث صحيح .

(١) : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم من كان يبيع ، أو يبتاع في المسجد ، فقولوا لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة ، فقولوا : لا رد الله عليك " .

أخرجه الترمذي رقم (١٣٢١) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٧٦) وابن خزيمة (٢٧٤/٢) وابن حبان رقم (١٦٥٠) والحاكم (٥٦/٢) . وهو حديث صحيح .

(٢) : في " السنن " رقم (٧٥٠) .

وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١/٢٦٥ رقم ٢٨٢) : هذا إسناد ضعيف أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب قال أحمد عمدا كان يضع الحديث . وقال البخاري تركوه وقال النسائي كذاب .

قلت : والحارث بن نبهان ضعيف ... وهو حديث ضعيف جدا .

(٣) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٢/١٩-٢٠) وقال رواه الطبراني في " الكبير " من طريق طريف بن الصلت عن الحجاج بن عبد الله بن هرم ، ولم أجد من ترجمهما .

(٤) : في " المعجم الكبير " (٢٠/١٧٣ رقم ٣٦٩) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢/٢٦) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " ومكحول لم يسمع من معاذ " .

قلت : وأخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (١/٤٤١-٤٤٢ رقم ١٧٢٦) عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول ليس بينهما يحيى بن العلاء .

وأخرج الترمذي^(١) ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم من حديث أبي هريرة عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من يُنشدُ ضالَّةً فقولوا : لا ردّها الله عليك " . وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٢) الشطرَ الأولَ منه .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه قد ثبت في إنزال الغرباء في المساجد أحاديث منها أحاديث إنزال أهل الصفة بمسجده - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وهي ثابتة في كتب الحديث والسير ، والصفةُ موضعٌ مظلّلٌ في مؤخرة المسجد يأوي إليه المساكينُ من المهاجرين ، وأنزل فيها أيضاً رهطاً من عُكْلٍ لما قدموا على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كما في البخاري^(٣) وغيره^(٤) من حديث أنس ، وأنزل وقد ثقيفَ المسجدَ . كما أخرجه أبو داود^(٥) من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي ، وأخرجه الطبراني في الكبير^(٦) من حديث عطية بن عبد الله بن سفيان ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وقد عنعنه ، ومنها ما أخرجه أحمد^(٧) والطبراني^(٨) من حديث أسماء بنت يزيد : " أن أبا ذر كان يخدمُ رسول

= وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(١) : تقدم تخريجه آنفاً . وهو حديث صحيح .

(٢) : رقم (١٦٥٠) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٣٣) ومن أطرافه [١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ...] .

(٤) : كمسلم في صحيحه رقم (١٦٧١) .

عُكْل : بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تميم الرباب ، من عدنان .

(٥) : في " المراسيل " (ص ٨٠ رقم ١٧) بسند رجاله ثقات .

(٦) : لم أعثر عليه في المعجم الكبير ،

(٧) : في " المسند " (٤٥٧/٦) بإسناد ضعيف .

(٨) : في " الكبير " رقم (١٦٢٣) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٢٢/٢-٢٢٣) وقال : رواه أحمد والطبراني بعضه في " الكبير " =

الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فإذا فرغ من خدمته أوى إلى المسجد ، وقد كان بيته فيضطجع فيه " .

وأخرجه الطبراني في الأوسط^(١) من حديث أبي ذر نفسه . وثبت في الصحيحين^(٢) وغيرهما : " أنه صلى الله عليه وآله وسلم ربط ثمامة بن أثالٍ بسارية من سواري المسجد " وثبت أيضاً في الصحيحين^(٣) وغيرهما : " أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنزل سعد بن معاذ في المسجد ليعوده من قريب ، فلم يرعهم ، وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم " الحديث .
وثبت عند البخاري^(٤) وغيره من حديث عائشة في شأن المرأة السوداء في قصة

= وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق .

(١) : رقم (٤٤٥٦) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٢٣/٥) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سليل ابن نفي لم يدرك أبا ذر .

وأخرجه أحمد في " المسند " (١٤٤/٥) بسند ضعيف .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٢٣/٥) وقال : رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٤٦٩) ومسلم رقم (٥٤١) .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٤١٢٢) ومسلم رقم (١٧٦٩) .

(٤) : في صحيحه رقم (٤٣٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت أن وليدة كانت سوداءٍ لحيٍّ من العرب فأعتقوها فكانت معهم . قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيورٍ قالت فوضعت أو وقع منها . فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته ، قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت . فاتموني به قالت : فطفقوا يفتشون ، حتى فتشوا قبلها ، قالت : والله إنني لقايمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته ، قالت : فوقع بينهم . قالت : فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة . وهو ذا هو ، قلت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت . قالت عائشة : فكان لها حياءٌ في المسجد أو حفشٌ قالت : فكانت تأتي فتحدث عندي ، قالت : فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت :

= ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ألا إنّه من بلدة الكفر أنجاني

الوشاح ، وكان لها خباءٌ في المسجد أو حفشٌ . وثبت في الصحيح^(١) : " إنزالُ وفدِ الحبشةِ في المسجد ، ولعبهم بجرابهم فيه ، ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ينظر " . وثبت [١ب] في الصحيح^(٢) أيضاً : " أن ابنَ عمر كان ينام في المسجد ، وهو شابٌ أعزبٌ لا أهلَ له " ونحوُ هذه الأحاديثِ الثابتةِ في نزولِ الغرباءِ المسجدَ ، وأنزل كلَّ غريبٍ من الوفدِ لا يجد له منزلاً ، وليس فيها ما ذكره السائل من صنيعِ هؤلاءِ النازلينَ به الآنَ من تلوينه بالنجاساتِ ، واحتجازه بأمعتهم ، وتشويشِ المصلِّين برفعِ أصواتهم ؛ فإنَّ مثلَ هذهِ الأمورِ تُصانُ المساجدَ عمَّا هو دونها بكثيرٍ فضلاً عن المسجدِ الحرامِ ، فتركهم والحالةُ هذه منكرٌ ، وتفويتُ لما بنيتِ المساجدُ له كما في حديث : " أن المساجدَ لم تبنَ لهذا ، إنما بنيتَ لذكرِ اللهِ والصلاةِ " ^(٣) فهؤلاءِ قد فوّتوا بهذا العملِ منهم ما بنيتُ له المساجدُ .

وقد ورد النهي عن أن يُشغَلَ القلريُّ من كان مصلياً مع أن تلاوةَ القرآن من أفضلِ الذكرِ التي بنيتُ له المساجدُ ، ولكنه لما صاحب هذه التلاوةَ التي هي عبادةٌ محضَةٌ ما هو مفسدٌ ، وهو التشويش على المصلِّين خرج ذلك من بابِ القربةِ إلى بابِ المأثمَةِ ، ومن بابِ المصلحةِ إلى بابِ المفسدةِ ، ومن بابِ الطاعةِ إلى بابِ المعصيةِ ، فكيف بما هو لغوٌ بَحَثٌ ، وضوضاءٌ محضٌ ، وجلبَةٌ لا يراد بها شيءٌ من طاعاتِ الله - سبحانه - ، ولا يحلُّ لعالمٍ أن يحتجَّ لفعلٍ مثل هؤلاءِ المسؤولِ عنهم . بمثل ما وقع لسعد بن معاذٍ من انفجارِ

= قالت عائشة : فقالت لها : ما شأنك لا تقعدينَ معي مُقعداً إلا قلت هذا فحدَّثتني بهذا الحديث .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٥٤) وأطرافه (٤٥٥) ، ٩٥٠ ، ٩٨٨ ، ٣٥٢٩ ، ٣٩٣١ ،

٥١٩٠ ، ٥١٣٦) ومسلم في صحيحه رقم (٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٤٠) وأطرافه [١١٢١ ، ١١٥٦ ، ٣٧٣٨ ، ٣٧٤٠ ، ٧٠١٥ ،

٧٠٣٠] من حديث ابن عمر .

(٣) : أخرجه مسلم رقم (٥٦٩) من حديث بريدة رضي الله عنه وفيه : " لا وجدتُ إنما بنيتِ المساجدَ لما بنيتَ له "

وهو حديث صحيح وقد تقدم .

جُرْحِهِ وَسِيلَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقَعَ اتِّفَاقًا عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ . وَقَدْ صَرَّحَ الْحَدِيثُ الْمَتَقَدِّمُ فِي إِزَالِهِ بِالْعَلَّةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا أُتْرِلَ بِالْمَسْجِدِ ، وَهُوَ أَنْ يَعُودَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَرِيبٍ ، وَلَا يَجِلُّ أَيْضًا الْإِحْتِجَاجُ بِفِعْلِ الْحَبِشَةِ وَلَعِبِهِمُ بِالْحَرَابِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بَالِغٌ فِي إِكْرَامِهِمْ مَكَافَأَةً لِلنَّجَاشِيِّ بِمَا صَنَعَهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَعَ الصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ ، حَتَّى كَانَ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ قَدْ تَوَلَّى خِدْمَتَهُمْ بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ تَكْمِيلًا لِتِلْكَ الْمَكَافَأَةِ .

وَمَعَ هَذَا فَهَمَّ إِنَّمَا فَعَلُوا مَا هُوَ صِنَاعَةٌ مِنْ صِنَائِعِ الْحَرْبِ وَدَقِيقَةٌ مِنْ دَقَائِقِهِ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ صَنِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَوُثُوهُ بِالنَّجَاسَاتِ ، وَقَدَّرُوهُ بِالْوَسَاخَاتِ ، وَكَشَفِ الْعُورَاتِ ، وَرَفَعِ الْأَصْوَاتِ ، وَتَشْوِيشِ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ . وَانظُرْ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : " أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ مُضْطَجِعُونَ فِي مَسْجِدِهِ فَضَرَبْنَا بِعَسِيبٍ فِي يَدِهِ وَقَالَ : قَوْمُوا لَا تَرْقُدُوا فِي الْمَسْجِدِ " . وَفِي إِسْنَادِهِ حَرَامٌ ^(٢) . مَهْمَلَتَيْنِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلَكِنَّهُ يَقْوِيهِ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(٣) بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَعْسُ بِالْمَسْجِدِ فَلَا يَدْعُ سُوَادًا إِلَّا أَخْرَجَهُ " وَلَا يَجِلُّ أَيْضًا الْإِحْتِجَاجُ لِهَؤُلَاءِ الْمُنْحَسِنِينَ لِبَيْتِ اللَّهِ الْمُقَدَّرِينَ لَهُ . بِمَا رَوَى مَنْ

(١) : فِي مَصْنَفِهِ (٤٢٢/١-٤٢٣-٤٢٣) رَقْم (١٦٥٥) .

(٢) : وَهُوَ حَرَامُ بَنِ عَثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ .

قَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى لَيْسَ بِثِقَةٍ ، قَالَ أَحْمَدُ : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْحَافِظُ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ حَرَامٍ . فَقَالَ : الْحَدِيثُ عَنْ حَرَامٍ حَرَامٌ .

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْحَدِيثِ . هَذَا حَدِيثٌ مَنْكَرٌ جَدًّا .

" الْمِيزَانُ " (٤٦٨/١-٤٦٩) رَقْم (١٧٦٦) .

(٣) : فِي " الْكَبِيرِ " (٢٩٣/٩) رَقْم (٩٢٦٦) .

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي " الْمَجْمَعِ " (٢٤/٢) وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ " وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ رَقْم (١٦٥٤) .

أَكَلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي نَادِرِ الْحَالَاتِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزَّبِيرِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ابْنُ لُحَيْعَةَ قَالَ : " أَكَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا شُؤَاءً ، وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ " . وَكَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) مِنْ حَدِيثِ بِلَالِ بْنِ رَجَالٍ ثَقَاتٍ مَعَ انْقِطَاعٍ فِيهِ : " أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يُؤَدِّئُهُ بِالصَّلَاةِ فَوَجَدَهُ يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ " .

وَكََمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٣) ، وَأَبُو يَعْلَى^(٤) مِنْ حَدِيثِ : [ابْنِ عُمَرَ]^(٥) " أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - شَرِبَ فَضِيخًا فِي مَسْجِدٍ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ الْفَضِيخِ " وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : يَكْتُبُ حَدِيثَهُ . وَكََمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ [٢٢] بِنِ الْحَارِثِ قَالَ : " كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ الْحَبِزَ وَاللَّحْمَ " . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٦) .

فَلَيْسَ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ مِنَ التَّقْدِيرِ وَالتَّنْجِيسِ شَيْءٌ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيَّ أَوْلَى الْأَمْرِ أَنْ

(١) : كَمَا فِي " مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ " (٢١/٢) وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ ابْنُ لُحَيْعَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ .

(٢) : فِي " الْمَسْنَدِ " (١٣/٦) وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي " مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ " (٢١/٢) وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا

أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ : لَمْ يَسْمَعْ شَدَادَ مَوْلَى عِيَاضَ مِنْ بِلَالٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قُلْتُ : شَدَادٌ مَجْهُولٌ ، وَلَمْ يَدْرِكْ بِلَالًا فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ مَنْقُوعٌ .

(٣) : فِي " الْمَسْنَدِ " (١٠٦/٢) .

(٤) : فِي مَسْنَدِهِ رَقْمَ (٥٧٣٣) .

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي " الْمَجْمَعِ " (٢١/٢) وَقَالَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أُنِيَ بَجْرِ فَضِيخٍ بُسْرٍ

وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ . فَشَرِبَهُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدُ الْفَضِيخِ . وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ . ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ

وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ .

انظُرْ : " الْمِيزَانَ " (٥١٢٣-٥١٣) .

• **الْفَضِيخُ** : شَرَابٌ يَتَّخَذُ مِنَ الْبَسْرِ الْمَفْضُوحِ أَيْ الْمَشْدُوحِ . أَيْ غَيْرِ مَسْكُورٍ .

(٥) : زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ .

(٦) : فِي " السَّنَنِ " رَقْمَ (٣٣٠٠) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

ينزّهوا بيت الله - عز وجل - عن هذه الأمور التي لا يُحلّها الشرع في شيء من مساجد المسلمين، فكيف ببيت رب العالمين الذي شرفه الله على كل مسجد من مساجد الدنيا بمضاعفة الصلاة فيه إلى تلك الأضعاف المذكورة في حديث: " صلاة في مسجدي هذا " ^(١) الحديث .

وأخرج أحمد ^(٢) ، وابن ماجه ^(٣) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من دخل مسجدنا هذا ليتعلّم خيراً ، أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ، ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له " ، وفي لفظ : " بمنزلة الرجل ينظر إلى متاعٍ لذي غيره " .

وإذا ثبت هذا في مسجده - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو في المسجد الحرام ثابت بفحوى الخطاب فما ينبغي اعتماده في مثل هؤلاء هو أن يقال لهم بالمعروف إذا نزلتم في هذا المسجد الشريف الذي يقصده العالم من أطراف الأرض فلا تقذروه بشيء من الأقدار ، ولا تلوثوه بشيء من النجاسات ، ولا تحجزوه على من يقصده لعبادة الله ، ولا ترفعوا فيه صوتاً ، ولا تكشفوا فيه عورة ، ولا تهنكوا في حرمة ، وأحيوه بالعبادة والذكر ، وارفعوا من أمتعتكم ما يمنع الوافدين إليه من الصلاة فيه ، والعمل الصالح ، فإن

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١١٩٠) ومسلم رقم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام " .

(٢) : في " المسند " (٢/٣٥٠-٥٢٧) .

(٣) : في " السنن " رقم (٢٢٧) .

قلت : وأخرجه ابن حبان رقم (٩٧) والحاكم (٩١/١) وابن أبي شيبة (٢٠٩/١٢) من طرق . وهو حديث صحيح .

وأخرج الطبراني في " الكبير " (٥٩١١) من حديث سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وآله : " من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيراً ، أو ليعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، ومن دخله لغير ذلك من أحاديث الناس كان بمنزلة من يرى ما يعجبه وهو شيء غيره " .

أطاعوا فذاك ، وإن أبوا خرجوا كُرْهًا شاءوا أم أبوا .

فحرمة هذا البيت العظيم فوق كل حرمة ، وشرّفه الله فوق كل شرف ، وهؤلاء المسؤول عنهم إن كانوا على الصفات المذكورة فليسوا من القوم الذي ينزلون بهذا البيت العظيم ، ولا هم من الوفد الذين يقفون فيه بل هم من الهاتكين لحرمة التي عظمها الله ، المانع لمن وفد إليه من عباده ، وهل يعد التقدير بالنجاسات ، وكشف العورات من عمل يخالف تلك الحرمة ، وينافي تلك العظمة ، ويضاد ذلك الشرف ، وينافي تلك الجلالة ولو لم يكن من أفعال هؤلاء إلاّ تصغير حرمة البيت الحرام عند القاصدين له من أقطار المعمورة ، فإنها داره عند وفوده إليه ، ووقوفه بأبوابه ، وهو على تلك الصفات قد احتجز أكثر أمكنته هؤلاء المقدّرة ثيابهم ، البادية سواهم ، ورأى فيه النجاسات والقاذورات ، وسمع صراخهم وعويلهم حتى كأنهم في سوق من الأسواق ، أو حمام من الحمامات ، وكان هذا الوفد من أطراف الأرض من عوام أهلها ، فمعلوم لكل عاقل أنه يقع في خاطره ، ويثبت في تصوّره غير ما كان يعتقد ، ودون ما كان يسمعه . وهذه مفسدة عظيمة تقتضي وحدها تنزيه البيت عنهم إذا لم يتركوا ما صاروا فيه من التلاعّب [٢ب] بهذه الحرمة العظيمة ، والتهاون بهذه المزية الشريفة .

فإن قال قائل : لهم حرمة . قلنا : أي حرمة إن كان فعله هذا الفعل في أشرف بقاع الأرض ، ولو سلّمنا الحرمة لكانت حرمة البيت أعظم من حرمتهم ، وما حصل فيه من هتك حرمة ، وتصغير عظمته ، ومنع الوافدين - إلى بيت الله الكريم - من الطاعات ، تارة بالحجز لأمكنته ، وتارة برفع الأصوات المشوشة لكل مصل فيه أعظم وأطم مما حصل فيهم من الإخراج منه إذا لم يمثلوا للوقوف فيه على ما يسوغه الشرع ، ويجوزّه الدين . ومعلوم أن التسوية التي أثبتها الله للحرم الشريف ، والمسجد المعظم بقوله : ﴿سَوَاءٌ الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِئُ﴾^(١) لم يرد بها التسوية بين الطاعة والمعصية في الحقّ والباطل ،

(١) : [الحج : ٢٥] .

وفي الخير والشر . ومثل هذا مما لا ينبغي بأن يقع فيه خلافٌ . ومعلوم لكل من له فهم
ونصيبٌ من علم أن هذا البيت الشريف لم يكن لغير الطاعات ، ولم يوضع لمثل هذه
المنكرات . ومن قال من أهل العلم بأنه يجزئ من قرأ إليه من الخائفين .
قيّد ذلك بأن لا يكون ارتكابه للمعصية فيه ، وهذا وإن كان أجنبياً عمّا سأل عنه
السائل لكنّه ربما يقول به قائلٌ ممن لا يعقلُ حججَ الله ، ولا يفهم براهينه .
وفي هذا المقدار كفايةٌ . والله ولي التوفيق .

رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقْتَهُ وَعَلَّقْتَهُ عَلَيْهِ وَخَرَّجْتَ أَحَادِيثَهُ


مَحْفُوظَةٌ بِنْتِ عَلِيِّ شَرَفِ الدِّينِ

أُمِّ الحَسَنِ



وصف المخطوط : (أ)


- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : رفع الريبة في بيان ما يجوز وما لا يجوز من الغيبة .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم وبعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله وآله فإنه قد اتفق أهل العلم على تحريم الغيبة .
- ٤- آخر الرسالة : وفي هذا المقدار كفاية والله ولي التوفيق كتبه المحيب محمد الشوكاني غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٤ صفحة عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ سطراً ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها ٩ أسطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٩- الناسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



[صورة صفحة العنوان من المخطوط]

وصف المخطوط : (ب)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : رفع الريبة في بيان ما يجوز وما لا يجوز من الغيبة .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم وبعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله وآله فإنه قد اتفق أهل العلم على تحريم الغيبة .
- ٤- آخر الرسالة : وفي هذا المقدار كفاية والله ولي التوفيق كتبته المحيب محمد الشوكاني غفر الله له انتهى نقل هذه الرسالة العظيمة في يوم الثلاثاء سابع شهر شوال سنة أربع وثلاث عشر مائة بعد الألف سنة ١٣٠٤ هـ ختمت وما بعدها بخير آمين صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٩ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٩ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٥ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



[صورة الورقة الأخيرة من المخطوط (ب)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد حمدِ الله ، والصلاة والسلامِ على رسوله وآله .
فإنه اتفق أهل العلم أجمع على تحريم الغيبة للمسلم ، وذلك لنص الكتاب العزيز ،
والسنة المطهرة .

أما الكتاب [قوله] ^(١) : ﴿ وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّهُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ
أَخِيهِ مَيْتًا ﴾ ^(٢) فهذا هي قرآني عن الغيبة مع إيراد مثل لذلك يزيده شدةً وتغليظاً ، ويوقع

(١) : في (ب) فقوله تعالى .

(٢) : [الحجرات : ١٢] .

قال الألبوسي في " روح المعاني " (١٥٨/٢٦) تمثيل لما يصدر عن المغتاب حيث صدره عنه ومن
حيث تعلقه بصاحبه على أفحش وجه وأشنع طبعاً وعقلاً وشرعاً مع مبالغات من فنون شتى ،
الاستفهام التقريري من حيث أنه لا يقع إلا في كلام هو مسلم عن كل سامع حقيقة أو ادعاء ، وإسناد
الفعل إلى أحد - إيداناً بأن أحداً من الأجدين لا يفعل ذلك وتعليق المحبة بما هو في غايبة الكراهة ،
وتمثيل الاغتيا بأكلم لحم الإنسان ، وجعل المأكول أحياناً للأكل وميتاً ، وتعقب ذلك بقوله :
﴿ فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ حملاً على الإقرار وتحقيقاً لعدم محبة ذلك أو لمحبه التي لا ينبغي مثلها .

وكنى عن الغيبة يأكل الإنسان للحم مثله لأنما ذكرت المثالب وتمزيق الأعراض المماثل لأكل اللحم
بعد تمزيقه في استكراه العقل والشرع له .

وجعله ميتاً لأن المغتاب لا يشعر بغيته . ووصله بالمحبة لما جبلت عليه النفوس من الميل إليها مع العلم
بقبحها .

قال أبو زيد السهيلي : ضرب المثل لأخذ العرض يأكل اللحم لأن اللحم ستر على العظم والشاتم
لأخيه كأنه يقشر ويكشف ما عليه ...

انظر : " الجامع لأحكام القرآن " (٣٣٧/١٦-٣٣٩) .

قال محي الدين الدرويش في " إعراب القرآن الكريم " (٢٧٥/٩) : الاستعارة التمثيلية الرائعة في قوله
تعالى : ﴿ أَيُّهُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ .

فقد شبه من يغتاب غيره بمن يأكل لحم أخيه ميتاً وفيها من المبالغات :

١- الاستفهام الذي معناه التقرير كأنه أمر مفروغ منه مثبت فيه .

في النفوس من الكراهة له والاستقذار لما فيه ما لا يُقادرُ قدره ؛ فإن أكل لحم الإنسان من أعظم ما يستقذره بنو آدم جبلةً وطبعاً ، ولو كان كافراً أو عدواً مكافحاً ، فكيف إذا كان أخاً في النسب أو في الدين؟! فإن الكراهة تتضاعف بذلك ، ويزداد الاستقذار . فكيف إذا كان ميتاً؟! فإن لحم ما يُستطابُ ويحلُّ أكله يصيرُ مستقذراً بالموت ، لا يشتهيهِ الطبعُ ، ولا تقبله النفسُ . وبهذا [يُعرف] ^(١) ما في هذه الآية من المبالغة في تحريم الغيبة ، بعد النهي الصريح [عن ذلك] ^(٢) .

وأما السنّةُ فلأحاديثِ النهي عن الغيبة ، وهي ثابتةٌ في الصحيحين وفي غيرهما من دواوين الإسلام ، وما يلتحق بها ، مع اشتغالها على بيان ماهية الغيبة ، وإيضاح معناها ؛ فإنه لما سأله - صلى الله عليه وآله وسلم - سائلٌ عن الغيبة فقال : " ذكرك أخاك بما يكره " قيل : أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : " إن كان فيه ما تقولُ فقد

= ٢- جعل ما هو الغاية من الكراهة موصولاً بالمحبة .

٣- إسناده الفعل إلى كل أحد للإشعار بأن أحداً من الأحدين لا يجب ذلك .

٤- أنه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب بأكل لحم الإنسان وهو أكره اللحوم وأبعثها على التقرز حتى جعل الإنسان أخاً .

٥- أنه لم يقتصر على أكل لحم الأخ حتى جعله ميتاً .

إن الغيبة على ثلاث أضرب :

(١) : أن تغتاب وتقول لست أغتاب لأنني أذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه أبو الليث في " التنبيه " لأنه استحلال للحرام القطعي .

(٢) : أن تغتاب وتبلغ غيبة المعتاب فهذه معصية لا تتم التوبة عنها إلا بالاستحلال لأنه أذاه فكان فيه حق العبد أيضاً وهذا محمل قوله عليه الصلاة والسلام : " الغيبة أشد من الزنا " قيل : وكيف ؟ قال : " الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه " .

(٣) : إن لم يبلغ الغيبة فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : في (ب) تعرف .

اغتبته ، وإن لم يكن فقد بهتته " وهذا ثابت في الصحيح^(١) .

فعرفت تحريم الغيبة^(٢) كتاباً وسنةً وإجماعاً ، ولكنه قد وقع في كلام جماعة من العلماء الاستثناء لصور صرحوا بأنه يجوز فيها الغيبة ، وكلماتهم في ذلك متفاوتة ، وما ذكروه من الأعداد المستثناة مختلفٌ .

فلنقتصر هاهنا على ذكر ما أورده النووي في شرح

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٨٩) وأبو داود رقم (٤٨٧٤) والترمذي رقم (١٩٣٤) وقال : حديث حسن صحيح .

وأحمد (٢/٣٨٤ ، ٣٨٦) والدارمي (٢/٢٩٧) والبخاري في " شرح السنة " رقم (٣٥٦٠) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٠/٢٤٧) من طرق . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وهو حديث صحيح .

(٢) : الغيبة : قال ابن الأثير في " النهاية " (٣/٣٩٩) هو أن يُذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه ، فإذا ذكرته بما ليس فيه فهو البهت والبهتان وقال صاحب " تاج العروس " (٢/٢٩٧) : الغيبة من الغيوبقة ، والغيبة من الاغتياب . يقال : اغتاب الرجل صاحبه اغتياًباً إذا وقع فيه : وهو أن يتكلم خلف إنسان مستورٍ بسوء أو بما يغمه [لو سمعه] وإن كان فيه فإن كان فيه صدقاً فهو غيبة ، وإن كان كذباً فهو البهت .

وقال ابن فارس في " مقاييس اللغة " (٤/٤٠٣) . غيب الغين والياء والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على تستر الشيء عن العيون ، ثم يقاس . من ذلك الغيب : ما غاب مما لا يعلمه إلا الله . ويقال غابت الشمس تغيب غيبةً وغيوباً وغيياً ، وغاب الرجل عن بلده . وأغابت المرأة فهي مغيبة ، إذا غاب بعلمها ، ووقعنا في غيبةٍ وغيابة ، أي هبطت من الأرض يغاب فيها قال تعالى في قصة يوسف عليه السلام : ﴿ وَالْقُوَّةُ فِي غَيْبَتِ الْجُبِّ ﴾ .

والغيبة : الوقعة في الناس من هذا ، لأنها لا تقال إلا في غيبة .

● البهت : الباء والمهاء والتاء أصلٌ واحدٌ ، وهو كالدَّهْش والحيرة يقول بهت الرجل يبهت بهتاً ، والبهتة

الحيرة . فأما البهتان فالكذب يقول العرب : يا للبهتة . أي الكذب .

" مقاييس اللغة " (١/٣٠٧) .

وقيل : البهتان : الباطل الذي يُتَحَرَّر من بطلانه والكذب .

" لسان العرب " (١/٥١٣) . وانظر : " تاج العروس " (٣/١٩) .

مسلم^(١) له ، ثم نذكر بعد ذلك تصحيح ما هو صحيح من كلامه ، ونتعقب ما هو محل للتعقب ، ونستدل على ما لم يُذكر الدليل عليه ، حتى يكون هذا البحث تاماً وافياً شاملاً كاملاً ، فإنه من المهمات الدينية [١] ؛ لعظم خطر الوقوع فيه ، مع تساهل كثير من الناس في شأنه ، ووقوعهم في خطره ، إلا من عصمه الله من عباده .

[بيان ما يباح من الغيبة]

قال النووي في شرح مسلم^(١) [له]^(٢) عند ذكر ما ورد في تحريم الغيبة ما لفظه : " لكن تباح الغيبة لغرض شرعي ، وذلك لستة أسباب : أحدها : التظلم ؛ فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه ، ويقول : ظمني فلان ، أو : فعل بي فلان كذا^(٣) .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد العاصي إلى الصواب . فيقول لمن يرجو قدرته : فلان يعمل كذا ، فازجره . أو نحو ذلك .

الثالث : الاستفتاء بأن يقول للمفتي : ظمني فلان ، أو أبي ، أو أخي ، أو زوجي بكذا ، فهل له ذلك ؟ وما طريقي في الخلاص [منه]^(٤) ، ودفع ظلمه عني ؟ ونحو ذلك ؛ فهذا جائزٌ للحاجة ، والأحوط أن يقول : ما تقول في رجل ، أو زوج ، [أو والد ، أو ولد]^(٥) ؛ كان من أمره كذا ؟ ولا يعين ذلك ، والتعيين جائز ؛ لحديث هند وقولها : إن أبا سفيان رجلٌ شحيح^(٦) .

(١) : (١٤٢/١٦) .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : انظر " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٢٢٥/٢٨) . " الجامع لأحكام القرآن " (٣٣٩/١٦) .

(٤) : في (ب) معه .

(٥) : في (ب) أو ولد أو والد .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٣٦٤) ومسلم رقم (١٧١٤) وقد تقدم .

الرابع : تحذيرُ المسلمين من الشرِّ ، وذلك من وجوه :
منها : جرحُ المخروحين من الرواة [١] والشهودِ والمصنِّفين ، وذلك جائز بالإجماع بل واجبٌ ، صوناً للشرعية .

ومنها : الإخبار بغيبةٍ عند المشاورة في مواصلته .
ومنها : إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً ، أو عبداً سارقاً ، أو شارباً ، أو زانياً ، أو نحو ذلك ؛ [تذكرة^(١)] للمشتري إذا لم يعلمه ، نصيحةٌ لا لقصد الإيذاء والإفساد .
ومنها : إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى فاسقٍ ، أو مبتدعٍ يأخذ عنه علماً ، وخفت عليه ضرره ؛ فعليك نصيحتُهُ ببيان حاله ، قاصداً للنصيحة .
ومنها : أن يكون له ولايةٌ ؛ ليستبدل أو يعرف حاله ، ولا يغترَّ به ، أو يلزمه الاستقامة .

الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته ؛ كالخمر والمصادرة للناس ، وجباية المكوس ، وتولي الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاهرُ به ، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر .

السادس : التعريف ؛ فإن كان معروفاً بقلب ، كالأعمش ، والأعرج ، والأزرق ، والقصير ، والأعمى ، والأقطع ، ونحوها ، جاز تعريفه ، ويجزم ذكره بما تنقصاً ، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى " . انتهى كلامه بحروفه^(٢) .

وأقول - مستعيناً بالله ومتكلاً عليه - : قبل التكلم على هذه الصور ، اعلم أنا قد قدّمنا أن تحريم الغيبة^(٣) ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع ، والصيغة السواردة في الكتاب والثابتة [١ب] في السنة عامةٌ عموماً شمولياً يقتضي تحريم الغيبة من كل فرد من أفراد

(١) : في (ب) تذكر .

(٢) : النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (١٤٢/١٦) .

(٣) : قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٣٧٧/١٦) . لا خلاف أن الغيبة من الكبائر .

المسلمين ، لكل فرد من أفرادهم فلا يجوز القول بتحليل ذلك في موضع من المواضع لفرد أو أفراد ، إلاً بدليل يَخَصُّ هذا العموم ، فإن قام الدليل على ذلك فيها ونَعَمَتْ ، وإن لم يَقم فهو من التَقْوُلِ على الله بما لم يقل ، ومن تحليل ما حرَّمه الله بغير برهانٍ من الله - عز وجل - .

[الصورة الأولى : التظلم]

إذا عرفت هذا فاعلم أن الصورة الأولى - من الصور التي ذكرها ، وهي جواز اغتياب المظلوم لظالمه - قد دلَّ على جوازها قول الله - عز وجل - : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾^(١) فهذا الاستثناء قد أفاد جواز ذِكْرِ المظلوم للظالم بما يبيِّن للناس وقوعَ الظلم له من ذلك الظالم ، ورفع صوته بذلك ، والجهر به في المواطن التي يجتمع الناس بها . أما إذا كان يرجو منهم نصرته ، ودفعَ ظلامته ، ودفع ما نزل به من ذلك الظالم ، كمن له منهم قدرةٌ على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر من الوُلاةِ والقضاة وغيرهم ؛ فالأمرُ ظاهرٌ ، وأما إذا كان لا يرجو منهم ذلك ، وإنما أراد كشفَ مظلمته وإشهارها في الناس ؛ فظاهر الآية الكريمة يدلُّ على جوازه ؛ لأنه لم يقيدها بقيد يدلُّ على أنه لا يجوز الجهر بالسوء من القول إلا لمن يرجو منه النصرة ، ودفعَ المظلمة . وإن كان ما قدّمنا من كلام النووي يفيد قصرَ الجوازِ على مَنْ يقدر على دفع الظلم ، لكنَّ الآيةَ لا تدلُّ على ذلك [فقط]^(٢) ولا تمنعُ مما عدها .

[جواز الجهر بالسوء لمن ظلم]

وها هنا بحثان :

البحث الأول : لا يخفاك أن الأدلة الدالة على تحريم الغيبة تشمل المظلوم وغيره ،

(١) : [النساء : ١٤٨] .

(٢) : زيادة من (أ) .

والآية الدالة على جواز الجهر بالسوء لمن ظلمَ تفيد جواز ذلك في وجه الظالم وفي غيبته .
فأدلة تحريم الغيبة أعم من وجه وهو شمولها لغير المظلوم ، وأخص من وجه ، وهو أعم
تناولها لما يقال في وجه من يراد ذكره بشيء من قبيح فعله .

وآية جواز ذكر المظلوم للظالم أعم من وجه ؛ وهو جواز ذكر ذلك في وجه الظالم
وفي غيبته ، وأخص من وجه ؛ وهو عدم تناولها لغير المظلوم وظالمه .

ولا تعارض في مادتين : وهما دلالة أدلة تحريم الغيبة على عدم جوازها لغائب غير ظالم
ودلالة آية جواز الجهر بالسوء على أنه يجوز للمظلوم في وجه الظالم ؛ وإنما التعارض في
مادة واحدة ، [وهي] ^(١) : ذكر المظلوم للظالم بظلمه له في غيبته .

فأدلة تحريم الغيبة قاضية بالمنع من ذلك ، والآية قاضية بالجواز ، ولا يخفأك أن أدلة
[٢] تحريم الغيبة أقوى ؛ لصراحة دلالة الآية على تحريمها ، مع اعتضادها بالأدلة من
قطعية السنة ، واشتداد عضدتها بوقوع الإجماع عليها . وآية جواز ذكر المظلوم للظالم
وإن كانت قطعية المتن فهي ظنية الدلالة ، وقد عارضها ما هو مثلها من الكتاب العزيز في
قطعية متنه وظنية دلالته ، وانضم إلى ذلك المعارض ما شد [من] ^(٢) عضده ، وشال بضبعه
من السنة والإجماع ، [فتقصر] ^(٣) دلالة آية جواز ذكر المظلوم للظالم على ذكره بالسوء
الذي فعله من الظلم الذي أوقعه على المظلوم في وجهه ، ولا يجوز له [٢] ذكره في غيبته ،
ترجيحاً للدليل القوي ، ومشياً على الطريق السوي ، فلا تكون هذه الصورة - التي
جعلها النووي عنواناً للصور المستثناة - صحيحة ؛ لعدم قيام مخصص صحيح صالح
للتخصيص يخرجها من ذلك العموم .

البحث الثاني : هل جهر المظلوم بالسوء الذي أصابه من ظالمه جائز فقط ، أم له رتبة

(١) : في (ب) وهو .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : في (ب) فتصير .

أرفع من رتبة الجواز ؟ لأن الاستثناء من قوله : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ﴾^(١) يدل على أن جهر المظلوم بالسوء الذي وقع عليه محبوبٌ لله ، وإذا كان محبوباً لله كان فعله من فاعله يختصُّ بمزيةٍ زائدة على الجواز ، ورتبةٍ أرفع منه ، وهذا على تقدير أن الاستثناء متصلٌ ، حتى يثبت للمستثنى ما نفى عن المستثنى منه^(٢) .

وأما إذا كان منقطعاً فلا دلالة في الآية على أنه مما يحبه الله ، بل لا يدلُّ على [سوء]^(٣) جوازه ، لكن على تقرير الاتصال ؛ هاهنا مانعٌ من أن يكون لذكر المظلوم لظالمه بالسوء رتبةٌ زائدة على رتبة الجواز ، وهو أن الله - سبحانه - قد رغب عباده في

(١) : [النساء : ١٤٨] .

(٢) : قال الطبري في " جامع البيان " (٤/٦٠٤-٤/٦٠٥) فالصواب في تأويل ذلك : " لا يحب الله أيها الناس أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول ﴿إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ . بمعنى : إلا من ظلم فلا جرح عليه أن يخبر بما أسيء إليه ... وإذا كان ذلك معناه : دخل فيه إخبار من لم يقرأ أو أسيء قرأه ، أو نيل بظلم في نفسه أو ماله عنوة من سائر الناس ، وكذلك دعاءه على من ناله بظلم أن ينصره الله عليه . لأن في دعائه عليه إعلاماً منه لمن سمع دعاءه عليه بالسوء له ، وإذا كان ذلك كذلك ، " فمن " في موضع نصب ، لأنه منقطع عما قبله . وأنه لا أسماء قبله يستثنى منها فهو نظير قوله : ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾^(٤) إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ^(٥) .

وقال الرازي في تفسيره (١١/٩٠-٩١) : أن هذا الاستثناء منقطع والمعنى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول . لكن المظلوم له أن يجهر بظلامته .

وللمظلوم أمور منها :

١- قال قتادة وابن عباس : لا يحب الله رفع الصوت بما يسوء غيره إلا المظلوم فإن له أن يرفع صوته بالدعاء على من ظلمه .

٢- قال مجاهد : إلا أن يخبر بظلم ظالمه له .

٣- لا يجوز إظهار الأحوال المستورة المكتومة ، لأن ذلك يصير سبباً لوقوع الناس في الغيبة ووقوع ذلك الإنسان في الريبة لكن من ظلم فيحوز إظهار ظلمه بأن يذكر أنه سرق أو غصب وهذا قول الأصم .

٤- قال الحسن : إلا أن ينتصر من ظالمه .

(٣) : في (ب) سواء .

العفو^(١) ، وندبهم إلى ترك الانتصاف ، والتجاوز عن المسيء ، حتى ورد الإرشاد للمظلوم إلى ترك الدعاء على ظالمه ، وأنه إذا فعل ذلك انحط عليه من أجر ظلامته ما هو مذکور في الأحاديث ، وقد صرح الكتاب العزيز في غير موضع بالأمر بالعفو ، والترغيب فيه ، وعظم أجر العافين عن الناس^(٢) ، وهكذا وقع في السنة المطهرة ما هو الكثير الطيب من ذلك^(٣) .

ومجموع هذا لا يفيد أن الانتصاف وترك العفو غايته أن يكون جائزاً . وهكذا ما في هذه الآية من جواز ذكر المظلوم للظالم بالسوء الذي ناله

(١) : انظر الرسالة رقم (٣١) .

(٢) : منها قوله تعالى : ﴿ وَكَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْعَائِلِينَ وَالْعَائِلِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران : ١٣٣-١٣٤] .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : ٢٢] .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عَظَمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى : ٤٣] .

(٣) : منها : ما أخرجه مسلم رقم (٢٥٨٨) والترمذي (٢٠٢٩) من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : " ما نقصت صدقة من مال " . وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً ، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه عز وجل " . وهو حديث صحيح .

ومنها : ما أخرجه أحمد (٢٣١/٤) والترمذي رقم (٢٣٥) وابن ماجه رقم (٤٢٢٨) من حديث أبي كبيشة الأنماري ؓ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " ثلاث أقسم عليهن وأحدنكم حديثاً فاحفظوه . قال : ما نقص مال عبداً من صدقة ، ولا ظلم عبداً مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزاً ولا فتح عبداً باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر ... " . واللفظ للترمذي . وقال : حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح .

ومنها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٧٧) ومسلم رقم (١٧٩٢) عن ابن مسعود ؓ قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربته قومه فأدموه ، وهو يمسح السدم عن وجهه ويقول : " اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون " .

منه^(١) ، للقطع بأن الله يحب العفو عن الناس ، وذلك معلوم بالكتاب والسنة والإجماع ، والأدلة عليه من كليات الشريعة وجزئياتها تحتاج إلى طول بسطٍ [٢ب]^(٢) .

[الصورة الثانية : الاستعانة على تغيير المنكر]

وأما الصورة الثانية : التي ذكرها النووي^(٣) فيما قدمنا - وهي الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب - فاعلم أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر هما من أعظم عمُد الدين^(٤) ؛ لأنَّ بهما حصولُ مصالح الأولى والأخرى ، فإن كانا قائمين قام بقيامهما سائر الأعمدة الدينية ، والمصالح الدنيوية ، وإن كانا غير قائمين لم يكثر الانتفاع بقيام غيرهما من الأمور الدينية والدنيوية ، وبيان ذلك ، أن أهل الإسلام إذا كان الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر فيهم ثابتُ الأساس ، والقيامُ به هو شأنُ الكلِّ أو الأكثرِ من الناس ، فالمعروف بينهم معروف ، وهم يد واحدة على إقامة من زاغ عنه ، وردَّ غواية

(١) : قال الشوكاني في " فتح القدير " (١/٦٢٣-٦٢٤) : اختلف أهل العلم في كيفية الجهر بالسوء الذي يجوز لمن ظلم ، فقيل هو أن يدعو على من ظلمه وقيل : لا بأس أن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه بأن يقول : فلان ظلمي أو هو ظالم أو نحو ذلك .

وقيل : معناه : إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول من كفر أو نحوه فهو مباح له .

والظاهر من الآية أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلم بالكلام الذي هو من سوء في جانب من ظلمه ويؤيده الحديث الثابت في الصحيح لي الواحد ظلم يجعل عرضه وعقوبته " . تقدم تخريجه .

وأما على القراءة - إلا من على البناء للمعلوم - فالاستثناء متقطع أي إلا من ظلم في فعل أو قول فاجهروا له بالسوء من القول في معنى النهي عن فعله والتوبيخ له .

وقال الألوسي في " روح المعاني " (١٦١/٢٦) : وقد تجب الغيبة لغرض صحيح شرعي لا يتوصل إليه بها وتنحصر في ستة أسباب . الأول التظلم فلمن ظلم أن يشكو لمن يظن له قدرة على إزالة ظلمه أو تخفيفه ...

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : في شرحه لصحيح مسلم (١٤٢/١٦) .

(٤) : تقدم مراراً .

من فارقَه ، والمنكرُ لديهم منكرٌ ، وجماعتُهُم متعاضِدَةٌ عليه ، متداعيةٌ إليه ، متناصرَةٌ على الأخذ بيد فاعله وإرجاعه إلى الحق ، والحيلولةِ بينه وبين ما قارَفَه من الأمرِ المنكرِ .

فعند ذلك لا يبقى أحدٌ من العبادِ في ظاهر الأمرِ تاركاً لما هو معروفٌ ، ولا فاعلاً لما هو منكرٌ ، لا في عبادة ، ولا في معاملة ؛ فتظهر أنوارُ الشرع ، وتسطَعُ شمسُ العدل ، وتَهْبُ رِيحُ الدِّين ، وتستعلنُ كلمةُ الله في عباده وترتفعُ أوامره ونواهيه ، وتقومُ دواعي الحقِّ ، وتسقطُ دواعي الباطل ، وتكون كلمةُ الله في العليا ، ودينُهُ هو المرجوعُ إليه [والمعمول]^(١) به ، وكتابه الكريم ، وسُنَّةُ رسوله المصطفى - صلى الله عليه وآله وسلم - هما المعيار الذي توزنُ به أعمالُ العباد ، ونرجع إليهما في دقيق الأمورِ وجليلها ؛ وبذلك تنجلي ظلماتُ البدع ، وتنقصُ ظهورُ أهل الظلم ، وتنكسرُ نفوسُ أهلِ معاصي الله ، وتخفقُ راياتُ الشرع في أقطارِ الأرض ، وتضمحلُّ جولاتُ الباطل في جميع بلادِ الله عز وجل .

[أضرار ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

وأما إذا كان هذان الركنان العظيمان غيرَ قائمين ، أو كانا قائمين قياماً صورياً لا حقيقياً فيالك من بدعٍ تظهر ، ومن منكراتٍ تُستعلنُ ، ومن معروفاتٍ تستخفي ، ومن جولاتٍ للعصاةِ وأهلِ البدعِ تقوى وترتفع ، ومن ظلماتٍ بعضُها فوق بعضٍ تظهرُ في الناس ، ومن هَرَجٍ و [مَرَج]^(٢) في العبادِ يبرزُ للعيانِ ، وتقرُّ به عينُ الشيطان ؛ وعند ذلك يكون المؤمن كالشاةِ العائرة ، والعاصي كالذئبِ المفترسِ ، وهذا بلا شك ولا ريبٍ [٣] هو [المحبي]^(٣) رسومُ الدين ، وذهابُ نورِ الهدى ، وانطماسُ معالمِ الحق . وعلى تقديرِ وجودِ أفرادٍ من العبادِ يقومون بفرائضِ الله ، ويدعُونَ مَنَاهِيَهُ ، ولا يقدرُونَ على أمرِ

(١) : في (ب) والمعمل .

(٢) : في (ب) ترج .

(٣) : في (ب) المحمي .

معروف ، ولا هي عن منكر ؛ فما أقل النفع بهم ! وأحقر الفائدة العائدة على الدين منهم ! ؛ فإنهم وإن كانوا ناجين بأعمالهم ، فائرين بتمسكهم بعروة الحق الوثقى ، لكنهم في زمان غربة الدين ، وانطماس معالمه ، وظهور المنكر ، وذهاب المعروف بين أهل السواد [٣] الأعظم ، وفيما يتظاهر به الناس ؛ وحينئذ يصير المعروف منكراً ، والمنكرُ معروفاً ، ويعودُ الدينُ غريباً كما بدأ .

وإذا تقرر لك هذا ، وعرفت ما في قيام الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في الناس من مصالح المعاش والمعاد ، وفوائد الدنيا والدين^(١) - فاعلم أن هذا الذي رأى منكراً ، إن كان قادراً على تغييره بنفسه^(٢) ، أو بالاستنصار بمن يمكن

(١) : قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

وقال تعالى : ﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوْءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٥] .

وقال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [٥٥] ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٨-٧٩] .

قال ابن كثير في تفسيره (٣٩٦/٢) فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في المدح كما قال قتادة : بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حجة حجها رأى من الناس دعة فقرأ هذه الآية : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ثم قال من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها ومس لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم بقوله : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [٥٥] .

(٢) : قال ﷺ : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " . من حديث أبي سعيد الخدري .

الاستنصار^(١) ، بأن يقول لجماعة من المسلمين : في المكان الفلاني من يرتكب المنكر ،
فهلُموا إليّ ، وقوموا معي حتى نُنكره ونغيّره ، فليس به إلى الغيبة - التي هي جهد من لا

= أخرجہ مسلم رقم (٤٠٩) وأبو داود رقم (١١٤٠ و ٤٣٤٠) والترمذي رقم (٢١٧٣) والنسائي
(١١١/٨) وابن ماجه رقم (٤٠١٣) .

قال القرطبي في " المفهم " (٢٣٣/١) : هذا الأمر على الوجوب لأن الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام ، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ولوجوبه شرطان :
١- العلم بكون ذلك منكراً أو معروفاً .

٢- القدرة على التغيير .

(١) : قال القرطبي في " المفهم " (٣٣٤/١) : إذا كان ذلك المنكر مما يحتاج في تغييره إلى اليد .. مثل كسر
أواني الخمر ، وآلات اللهو كالزمامير والأوتاد والكبر - الطبل - وكنع الظالم من الضرب والقتل وغير
ذلك . فإن لم يقدر بنفسه استعان بغيره ، فإن خاف من ذلك ثوران فتنة ، وإشهار سلاح ، تعيّن رفع
ذلك . فإن لم يقدر بنفسه على ذلك غيّر بالقول المرتجى نفعه من لين أو إغلاظ حسب ما يكون أنفع ،
وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لم يبلغ بالسيف والرياسة ، فإن خاف من القول القتل أو الأذى ، غيّر
بقلبه ، ومعناه أن يكره ذلك الفعل بقلبه ، ويعزم أن لو قدر على التغيير لغيره ... " .

وقال ﷺ : " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر " .. من حديث أبي سعيد الخدري .

أخرجہ أبو داود رقم (٤٣٤٤) والترمذي رقم (٢١٧٤) وابن ماجه رقم (٤٠١١) . وهو حديث

حسن .

وقد ورد الخطاب - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - للأمة عامة ولكن المسؤولية تتأثر على
صنفين من الناس وهما العلماء والأمراء أما العلماء فلأنهم يعرفون من شرع الله تعالى ما لا يعرفه غيرهم
من الأمة ولما لهم من هبة في النفوس واحترام في القلوب مما يجعل أمرهم ونهيهم أضرب إلى الامتثال
وأدعى إلى القبول .

وأما الأمراء والحكام فإن مسؤوليتهم أعظم وخطرهم إن قصروا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
أكبر لأن الحكام لهم ولاية وسلطان ولديهم قدرة على تنفيذ ما يأمرون به وينهون وحمل الناس على
الامتثال ولا يخشى من إنكارهم مفسدة لأن القوة والسلاح في أيديهم والناس ما زالوا يحسبون حساباً
لأمر الحاكم ونهيه فإن قصر الحاكم في الأمر والنهي طمع أهل المعاصي والفجور ونشطوا لنشر الشر
والفساد دون أن يراعوا حرمة أو يقدسوا شرعاً ولذا كان من الصفات الأساسية للحاكم الذي يتولى الله
تأنيده ، ونصرته ، ويثبت ملكه ويسدد خطته أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . =

له جهداً - حاجة ؛ لأن وازع الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر إذا كان موجوداً في عباد الله ، فلا يحتاجون إلى تعيين فاعل المنكر ، وبيان أنه فلان ابن فلان ، وإن لم يكن فيهم ذلك الوازع الديني ، والغيرة الإسلامية ؛ فهم لا ينشطون إلى إجابته بمجرد التسمية والتعيين ، إذ لا فرق في مثل هذا بين الإجمال والتعيين ، اللهم إلا أن يكون سيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كليلاً . وعَضُدُهُ ضِعْفًا عَلِيلاً ضئيلاً ، فإنهم قد ينظرون مع التسمية والتعيين في فاعل المنكر ؛ فإن كان قوياً جليلاً [تركوه] (١) ، وإن كان ضعيفاً حقيراً قاموا إليه وغيروا ما هو عليه . وهذا هو غربة الدين العظيمة ، ولكن في الشر خيارٌ وبعضه أهونٌ من بعض .

فإذا كانوا بمنزلة من ضعف العزيمة ، بحيث لا يقدرّون إلا على الإنكار على المستضعفين المستذللين ؛ فذلك فرضهم ، وليس عليهم سواه [ب٣] . وحينئذ لا بأس بالتعيين ، والغيبة التي هي غاية ما يقدر عليه المستضعفون ، ونهاية ما يتمكن منه العاجزون والله ناصر دينه ، ولو بعد حين .

وجواز هذه الغيبة في مثل هذا المقام ، هو بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الثابتة بالضرورة الدينية ، التي لا يقوم بجنبها دليل لا صحيح ولا عليل .

[الجمع بين أدلة المسألة] :

فإن قلت : هاهنا دليلان بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه ، هما أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأدلة تحريم الغيبة ، فكيف لم تعمل هاهنا كما عملت في الصورة الأولى ؟ .

قلت : قد عملت هاهنا كما عملت في الصورة الأولى ، فرجحت العمل بالراجح ، كما رجحت في الصورة الأولى العمل بالراجح ، وإن اختلف موضعاً الترجيح ، ففي

= " الوافي في شرح الأربعين النووية " (ص ٢٦٣) .

(١) : زيادة من (ب) .

الصورة الأولى رجحتُ أدلة الغيبة ؛ لما تقرّر من أن العمومين الواردين على هذه الصورة إن رُجِحَ أحدهما على الآخر باعتبار ذاته ، وجب المصيرُ إليه ، وإن لم يُرَجَّحْ باعتبار ذاته ، وأمکن الترجيحُ باعتبار أمر خارج ؛ وجب الرجوعُ إليه .

وقد وُجِدَ المَرَجَّحُ هنالك باعتبار الأمر الخارجي ، وهو أدلة السُنَّةِ والإجماع ؛ فإنها أوجبتُ ترجيحَ أدلة تحريم الغيبة في تلك الصورة التي وقع فيها التعارض ، على أدلة جواز الجهر بالسوء للمظلوم على طريقة [الاغتياب] ^(١) ، وهاننا كان الترجيحُ في صورة التعارضِ بكون أحد الدليلين ثابتاً بالضرورة الدينية دون الآخر ، ولهذا قدّمنا لك [ما قدّمنا] ^(٢) في فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعرفناك أنه لا شيء من الأمور الدينية يقوم مقامهما ، ولا يغني عنهما .

[الصورة الثالثة : جواز الغيبة للمستفتي]

وأما الصورة الثالثة : وهي جواز الغيبة للمستفتي :

فأقول : لا يخفاك أن أدلة تحريم الغيبة ثابتة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع كما قدمنا ، فصار تحريمها من هذه الحثية من قطعيات الشريعة ، وليس في تسويغها للمستفتي إلا سكوتُه - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الإنكار على هند لما قالت له : " إن أبنا سفيان رجل شحيح " ^(٣) ، وهذا السكوتُ الواقعُ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - عند سماع الغيبة من امرأة [حديثه] ^(٤) عهد بجاهلية لرجل حديث عهد بجاهلية ، مع كونه في

(١) : في (ب) الاعتبار .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

قال الحافظ في " الفتح " (٥٠٩/٩) واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبسه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة .

(٤) : في (ب) حديث .

تلك الحال لم يكن قد ظهرَ منه ما يدلُّ على خلوص إسلامه ، واستقامة طريقه ، وإنما ظهرَ منه ذلك بعد موته - صلى الله عليه وآله وسلم - . فهذا التقرير بالسكوت الكائن على هذه الصفة في مثل هذه الحالة بعد ثبوت تحريم الغيبة في القرآن الكريم [٤] ، وفي السنة المطهرة ، وعلم الصحابة به وإجماعهم عليه - لا ينبغي التمسكُ بمثله ، ولا يحلُّ القولُ بصلاحيته للتخصيص ؛ لأن السامعين من المسلمين في تلك الحالة قد علموا تحريم الغيبة ، وتقرر عندهم حكمها ، فلو لم يكن السكوتُ إلا لكون حكم الغيبة قد صار معلوماً واضحاً مشتهراً عندهم ؛ لكان ذلك بمجرد قادم في الاستدلال به ، وتخصيص الأدلة القطعية بمثله ، وهذا على تقدير أن أبا سفيان لم يكن حاضراً في ذلك الموقف ، فإن كان حاضراً - كما قيل - اندفع التعلُّق بسكوته - صلى الله عليه وآله وسلم - من الأصل ، ومع هذا فلا ضرورةً ملجئةً للمستفتي إلى التعيين ، حتى يقال : إنه لا يتم مطلوبه من الاستفتاء إلا بالتعيين ؛ فإنه يحصل مطلوبه بالإجمال ؛ لأن المقصود استفادة الحكم الشرعي ، و[هي] ^(١) حاصلة بمعرفة ما يقوله المفتي مع الإجمال كما يحصل معرفته [٤] بما يقوله مع التفصيل والتعيين ، وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة .

وبهذا تعرف أن هذه الصورة ليست من صور تخصيص تحريم الغيبة ^(٢) ؛ لعدم انتهاض دليلها . يعرف ذلك كلُّ عارفٍ بكيفية الاستدلال .

[الصورة الرابعة : جواز الغيبة لتحذير المسلمين من الشر]

وأما الصورة الرابعة : وقد جعلها النووي ^(٣) - رحمه الله - في كلامه السابق على

أقسام خمسة :

القسم الأول : الجرحُ والتعديلُ للرواة والمصنِّفين والشهود : واستدل على جواز ذلك

(١) : في (ب) وهو .

(٢) : انظر " روح المعاني " للألوسي (١٦١/٢٦) ، " فتح الباري " (٥٠٩/٩) .

(٣) : في شرحه لصحيح مسلم (١٤٣/١٦) .

- بل على وجوبه - بالإجماع ، وكلامه صحيح ، واستدلاله بالإجماع واضح ؛ فإنه ما زال سلفُ هذه الأمة وخلفها يجرحون من يستحقُّ الجرحَ من رِوَاةِ الشريعةِ ، ومن الشهود على دماءِ العبادِ وأموالهم وأعراضهم ، ويُعدَّلونَ من يستحقُّ التعديلَ . ولولا هذا لتلاعبَ بالسنةِ المطهرةِ الكذَّابون ، واختلطَ المعروفُ بالمنكر ، ولم يتبيَّنْ ما هو صحيحٌ مما هو باطلٌ وما هو ثابتٌ مما هو موضوعٌ ، وما هو قويٌّ مما هو ضعيفٌ ؛ للقطعِ بأنه ما زال الكذَّابون يكذبون على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وقد حذَّرَ من ذلك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : " إنه سيكون في هذه الأمةِ دجالونَ كذَّابون ، فإياكم وإياهم " . وهذا ثابتٌ في الصحيح^(١) ، وثبت في الصحيح^(٢) أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " إنه سيُكذَّبُ عليٌّ ، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعدهُ من النار " وثبت عنه في الصحيح^(٣) أيضاً أنه قال : " إنَّ كذباً عليٌّ ليس ككذبِ عليٍّ أحدِكم " . الحديث .

وثبتَ عنه في الصحيح^(٤) أيضاً أنه قال [٤ب] : " خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم

(١) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٧/٧) وأحمد في " المسند " (٣٤٩/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم . لا يضلونكم ولا يفتنونكم " .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١١٠ ، ٦١٩٧) ومسلم رقم (٣) في المقدمة . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٠٧) وأبو داود رقم (٣٦٥١) وابن ماجه رقم (٣٦) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٦٠/٨) وأحمد (١٦٥/١ ، ١٦٧) من حديث الزبير بن العوام ولفظه : " من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار " .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٢٩١) ومسلم رقم (٤) في " المقدمة " من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ : " إنَّ كذباً عليٍّ ليس ككذبِ عليٍّ أحد " .

(٤) : تقدم تخريجه مراراً من حديث عمران بن الحصين ، وابن مسعود ، والنعمان بن بشير . انظر " الصحيحة " رقم (٧٠٠) .

ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب " ففيه دليل على أن الكذب قد كان قبل انقراض القرن الثالث ، ولكن من غير فُشُو ، ثم فشا بعده .

وبهذا [يعرف] ^(١) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد [أخبر] ^(٢) بأنه سَيُكذَّبُ عليه خصوصاً ، ويفشُو الكذبُ عموماً . ثم وقع في الخارج ما أخبر به الصادقُ المصدوقُ ، فإنه لم يزل في كل قرنٍ من القرون كذّابون يكذبون على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ويضعون الأكاذيب المروية عن رسول الله ﷺ ويحدثون بها . فلولا تعرُّضُ جماعة من حَمَلَةِ الحِجَّةِ لجرحِ المخروحينَ ، وتعديلِ العدولِ ، وذُبِّهم عن السُّنَّةِ المطهَّرةِ ، وتبيينهم لكذب الكذّابين ؛ لبقيت تلك الأحاديثُ المكذوبةُ من جملة الشريعة ، وعمتْ بها البلوى . فكان قيام الأئمة - في كل عصر - بهذه العُهْدَةِ من أعظم ما أوجبه الله على العبادِ ، ومن أهم واجبات الدين ، ومن الحماية للسنة المطهَّرة ، فجزاهم الله خيراً ، وضاعف لهم المثوبة ؛ فلقد قاموا قياماً مرضياً ، وخلصوا عبادَ الله من التكاليف بالكذب ، وصفوا الشريعة المطهرة ، وأمطوا عنها الكدْرَ والقَدْرَ ، وأخرسوا الكذابينَ ، وقطعوا لِسِنَّتَهُم وغلغلوا رقابَهُم . والحمد لله على ذلك ^(٣) .

وهكذا جرحُ الشهود وتعديلُهُم ، فإنه لو لم يقع ذلك لأريقَتِ الدماءُ ، وهتكتِ الحُرْمُ واستُيْحَتِ الأموالُ بشهادات الزورِ ، التي جعلها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من أكبر الكبائر ، وحذّر منها .

والحاصل : أن كليات الشريعة وجزئياتها وقواعدها وإجماع أهلها ، تدل أوضح دلالة

(١) : في (ب) تعرف .

(٢) : في (ب) أخبرنا .

(٣) : قال الإمام الحافظ ابن الصلاح في " علوم الحديث " (ص ٣٨٩-٣٩٠) : " الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً جَوَزَ صوتاً للشريعة ونقياً للخطأ والكذب عنها وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة " . ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى . ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليماً ، أو يسم بريئاً بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها ويلحق المتساهل من تساهله العقاب والمؤاخذة .

على أن هذا القسم لا شك ولا ريب في جوازه ، بل في وجوب بعض صورته ؛ صَوْنًا للشريعة ، وذنبًا عنها ، ودفعًا لما ليس منها ، وحفظًا [لدماء العباد وأمواْلهم]^(١) وأعراضهم . وهذا كله هو داخل في [الضرورات]^(٢) الخمس المذكورة في علم الأصول^(٣) ، ومما يدل على ذلك دلالة بيّنة ما ورد في النصيحة لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامّتهم وخاصّتهم^(٤) ؛ فإن بيان كذب الكذابين من أعظم النصيحة الواجبة لله ولرسوله ، ولجميع المسلمين . وأدلة وجوب النصيحة متواترة ، وكذلك جرح^(٥) من شهد في مال أو دم أو عرض بشهادة زور^(٦) ؛ فإنه من النصيحة التي أوجبها الله على عباده ، وأخذهم بتأديتها ، وأوجب عليهم القيام بها .

القسم الثاني : الإخبار بالغيب عند المشاورة :

أقول : الوجه في تجويز الغيبة في هذه [أ] الصورة ، أنه قد ثبت مشروعية المشاورة ، ثم مشروعية المناصحة الثابتة بالتواتر ، وهي من جملة حقوق المسلم على المسلم ، كما ثبت في الصحيح^(٧)

(١) : في (ب) لأموال العباد ودمائهم .

(٢) : في (أ) الضروريات .

(٣) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٧٩٠-٧٩١) تقدم ذكرها مفصلة .

[حفظ الدين ، والنفوس ، والعقل ، والعرض ، والمال] .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : انظر " المغني " (١٢٣/١٤ ، ١٧٨) .

(٦) : والتي هي من أكبر الكبائر . قال ﷺ : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : " الإشراف بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور ! " فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت .

(٧) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢١٦٢/٥) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم (٩٢٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣٤٧/٥) (١٠٨/١٠) والبخاري في " شرح السنة " رقم (١٤٠٥) وأحمد (٣٢/٢) عن حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " حق المسلم على المسلم ست " قيل : ما هنّ .

[وفيه] (١) : " وإذا استنصحك فانصحه " ، ولكن [ليس] (٢) في هذا القسم من الضرورة الملحثة إلى التعيين ما في القسم الأول ، فإنه يمكن القيام بواجب النصيحة بأن يقول الناصح : لا أشيرُ عليك بهذا ، أو لا تفعلْ كذا ، أو نحو ذلك ، وليس عليه من النصيحة زيادةً على هذا ؛ فالتعيين والدخول فيما هو من الغيبة فضولٌ من الناصح ، لم يوجبهُ الله عليه ، ولا تعبدهُ به ، ولا ضرورةً تلحُّهُ إليه كما في القسم الأول . فليس هذا القسم من الأقسام المستثناة من أدلة تحريم الغيبة ، وبهذا تستريحُ عن الكلام في تعارض الدليلين اللذين بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه .

القسم الثالث : قوله : ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيماً أو عبداً سارقاً ... إلخ .
أقول : وهذا القسم أيضاً كالقسم الذي قبله ، لا يصحُّ جعلُهُ من الصور المستثناة من تحريم الغيبة ؛ لأن القيام بواجب النصيحة يحصل بمجرد قوله : لا أشيرُ عليك بشراء هذا . أو نحو هذه العبارة . فله عن الدخول في خطر الغيبة [٥] مندوحةٌ ، وعن الوقوع في مضيقها سعةٌ .

القسم الرابع : قوله : ومنها إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى فاسقٍ ... إلخ .
أقول : وهذا القسم أيضاً كالذي قبله ، لا يصحُّ جعلُهُ من الصور المستثناة من تحريم الغيبة ؛ لأن القيام بواجب النصيحة يحصل بالإجمال ، ولم يتعبده الله بالتفصيل ، وذكر المعائب والمثالب ، بل يكفيهِ أن يقول : لا أشيرُ عليك بمواصلة هذا ، أو لا أرى الأخذَ عنه ، أو نحو هذه العبارة ، فالتصريحُ بما هو غيبةٌ فضولٌ ، لم يوجبهُ الله عليه ولا طلبه منه .

القسم الخامس : قوله : ومنها أن يكون له ولايةٌ ... إلخ .

= يا رسول الله ؟ قال : " إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له .
 وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه " .

(١) : في (ب) ففيه .

(٢) : زيادة من (أ) .

أقول : وهذا القسم أيضاً كالأقسام التي قبله ، لا يصح جعله من الصور المستثناة من تحريم الغيبة ؛ لأنه إذا قال له : لا تستعمل هذا ، أو لا أرى لك الركونَ عليه ، فقد فعل ما أوجبه الله عليه من النصيحة ، والزيادة على هذا المقدار فضولٌ ، ليس لله فيه حاجةٌ ، ولا للمنصوح ، ولا للناصح [هـ] .

[الصورة الخامسة : ذكر المجاهر بالفسق] :

وأما الصورة الخامسة : وهي ذكر المجاهر بالفسق بما جاهر به .

فأقول : إن كان المقصودُ بجواز ذكره بما جاهرَ به هو التحذيرُ للناس فقد دخل ذلك في الصورة الرابعة ، وقد أوضحنا ما فيها فلا نعيده ، ومع هذا فحصول المطلب من التحذير يمكن بدون ذكر ما جاهرَ به ، بأن يقول لمن ينصحه : لا تعاشر فلاناً ، أو لا تداخله ، أو لا تذهب إليه ؛ فإن هذا الناصح المشير يقوم بواجب النصيحة بهذا المقدار ، من دون أن يذكر نفس المعصية التي صار العاصي يجاهرُ بها ، وما أقلُّ فائدة التعرض لذلك وأخطره ! ، فإنه لم يأت دليلٌ يدلُّ على جواز ذكره بما جاهرَ به ، بل ذلك غيبةٌ محضةٌ .
وأما ما يروى من حديث : " اذكروا الفاسق بما فيه ؛ كيما يحذره الناس " (١) فلم

(١) : وهو حديث موضوع .

أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (٢٠٢/١) وابن عدي في " الكامل " (٥٩٥/٢) و (١١٣٧/٣) و (١٧٨٤/٥) و (١٨٦٣/٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢١٤/١٠) والخطيب في " تاريخ بغداد " (٣٨٢/١) و (١٨٨/٣) و (٢٦٢/٧) وغيرهم من طريق الجارود ابن يزيد عن هز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قال العقيلي : ليس له من حديث هز أصل ، ولا من حديث غيره ولا يتابع عليه من طريق ثبت .
وقال البيهقي : هذا يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وأنكره عليه أهل العلم بالحديث سمعت أبا عبد الله الحافظ - الحاكم - يقول سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول : كان أبو بكر الجارودي إذا مر بقبر جده ويقول يا أبت لو لم تحدث بحديث هز بن حكيم لزررتك .
قال ابن عدي والبيهقي : وقد سرق عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن هز بن حكيم ولم يصح فيه =

يصحُّ ذلك بوجه من الوجوه ، على أنه إنما [سمي] ^(١) مجاهراً بمجاهرتِه بتلك المعصية والاستظهار بها بين الناس ، وإيقاعها علانيةً ، وعند ذلك يعلمُ الناسُ منه ذلك ويعرفونه بمشاهدته ، فلا يبقى لذكره به كثيرُ فائدة . وإن كان المقصودُ بجواز ذكره بما جاهر به استعانةُ الذاكرِ على الإنكار عليه لمن يذكرُ له ذلك الذنبَ ، فهذه الصورةُ داخلَةٌ في الصورة الثانية التي قدم النوويُّ ذكرَها ، وقدمنا الكلامَ عليها ، فلا فائدةُ لجعلها صورةً مستقلةً .

فإن استدلَّ مستدلٌّ على جواز مثل هذا بما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - من قوله : " بنسِ أخو العشيِّرة " ^(٢) . فيقال له : أولاً : إن هذا القولَ الواقع منه - صلى

= شيء .

والخلاصة أن الحديث موضوع والله أعلم .

(١) : في (ب) سمي .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٦٠٥٤) ومسلم رقم (٢٥٩١/٧٣) عن عائشة قالت : أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال : " انذونا له ، فبنس ابن العشيِّرة ، أو بنس رجل العشيِّرة " . فلما دخل عليه ألان له القول قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله قلت له الذي قلت ، ثم ألت له القول ؟ قال : " يا عائشة إن شرَّ الناس منزلةً عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاءً فحشته " .

قال الخطابي : " جمع هذا الحديث علماً وأدباً ، وليس في قول النبي ﷺ في أمته بالأمر التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة ، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض . بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره ، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ، ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه لتقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله . . وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته .

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٤٥٤/١٠) - تعليقاً على كلام الخطابي - وظاهر كلامه - الخطابي - أن يكون هذا من جملة الخصائص ، وليس كذلك ، بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وحشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذورٍ ما ، فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته وإنما الذي يختص النبي ﷺ أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلعه المغتر على حاله . فيذم الشخص بحضرتِه ليتجنبه المغتر ليكون نصيحةً ، بخلاف غير النبي ﷺ =

الله عليه وآله وسلم - لا يجوز لنا الاقتداء به فيه ؛ لأن الله - سبحانه - قد حرّم علينا الغيبة في كتابه العزيز ، وحرّمها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - علينا بما تقدّم ذكره من قوله الصحيح ، وبإجماع المسلمين .

= فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه .
قال القرطبي في " المفهم " (٥٧٣/٦) : جواز الغيبة : المعلن بنفسه ونفاقه والأمير الجائر والكافر ، وصاحب بدعة ، وجواز مداراتهم اتقاء شرهم ، لكن يؤدّ ذلك إلى المداينة في دين الله تعالى .
وقال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٦٢/٨ - ٦٣) : هذا من المداراة وهو بسنل الدنيا لصالح الدنيا والدين ، وهي مباحة مستحسنة في بعض الأحوال . خلاف المداينة المذمومة المحرمة ، وهو بذل الدين لصالح الدنيا . والنبي ﷺ هنا بذل له من دنياه حسن عشرته . ولا سيما كلمته وطلاقة وجهه ولم يمدحه بقول ولا روي ذلك في حديث فيكون خلاف قوله فيه لعائشة .
وانظر : " فتح الباري " (٤٥٣/١٠) .

وقال القاضي عياض في " إكمال المعلم " (٦٢/٨) : وهذا الرجل هو عيينة بن حصن وكان حينئذ لم يسلم - والله أعلم - فلم يكن القول فيه غيبة أو أراد عليه الصلاة والسلام إن كان قد أظهر الإسلام أن يبين حاله لئلا يفتر به من لم يعرف باطنه . وقد كان منه في حياة النبي ﷺ وبعده من هذه الأمور ما دلت على ضعف إيمانه .

قال الحافظ في " الفتح " (٤٧١/١٠ - ٤٧٢) وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة ، وإنما هو نصيحة ليحذر السامع ، وإنما لم يواجهه المقول فيه بذلك لحسن خلقه ﷺ ولو واجهه المقول فيه بذلك لكان حسناً ولكن حصل القصد بدون مواجهة .

والجواب أن المراد أن صورة الغيبة موجودة فيه وإن لم يتناول الغيبة المذمومة شريعاً ، وغايته أن تعريف الغيبة المذكور أولاً هو اللغوي ، وإذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعي . وقوله في الحديث : " إن شرّ الناس " استئناف كلام كالتعليل لتركه مواجهته بما ذكره في غيبته .

ويستنبط منه - الحديث . أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه في ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة . قال العلماء : تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بما : كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحكمة ، والتحذير من الشر ، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود ، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده . " وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود ، وكذا من رأى متفهماً يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به ، ومن تجوز غيبته من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة ... " .

فعلى تقدير أن هذا القول مما يصدقُ عليه اسمُ الغيبة ، يكون وقوعه منه - صلى الله عليه وآله وسلم - في حكم المخصَّصِ له من ذلك العموم^(١) ، لكن على هذه الصورة الإجمالية ، وبهذه الصفة الصادرة منه - صلى الله عليه وآله وسلم - . وأيضاً فالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يعلم ما لم نعلم ، ويأتيه الوحي بما لم يأتنا ، ويبيِّنُ الله له ما لم يبيِّنْ لنا ؛ فلا يجوزُ لنا أن نقتدي به في قول صادرٍ منه على هذه الصفة لجهلنا بالحقائق ، وعدم اطلاعنا على ما في باطن الأمرِ . ولهذا ردَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - على مَنْ وصفَ رجلاً في مقامه بأنه مؤمنٌ ، فقال : " أو مسلمٌ هو " ^(٢) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧) ومسلم رقم (١٥٠/٢٣٧) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى رهطاً - وسعد جالس - فترك رسول الله رجلاً هو أعجبهم إليّ فقلتُ : يا رسول الله مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً . فقال : " أو مسلماً " فسكتُ قليلاً ، ثم غلبي ما أعلم منه فعدتُ لمقاتي فقلت : مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً ، فقال : " أو مسلماً " ثم غلبي ما أعلم منه ، فعدتُ لمقاتي ، وعاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : " يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إليّ منه خشية أن يكُبه الله في النار " .

قال الحافظ في " الفتح " (١/٨٠-٨١) : أرشده النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أمرين :

١- إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان (جعليل) مع كونه أحب إليه ممن أعطى لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار .

٢- إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالظاهر فوضع بهذا رد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على سعد ، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى والآخر عن طريق الاعتذار . وفي الحديث فوائد منها :

(أ) : التفرقة بين حقيقي الإيمان والإسلام وترك القطع بالإيمان الكامل عن ما لم ينص عليه .

(ب) : جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي ذلك وجهه على بعض الرعية .

(ج) : مراجعة المشفوع إليه في الأمر إذ لم يؤد إلى مفسدة .

(د) : الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان - فقد جاء في رواية - " فمتمت إليه فساررته " .

(هـ) : الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته .

وردّ على آخرين بما وصفوا رجلاً بالنفاق فقال : " أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ " وهذا كله ثابتٌ في الصحيح^(١) ، وأيضاً فذلك الرجلُ الذي قال فيه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " بسّ أخو العشرة "^(٢) ، لم يكن إذ ذاك قد صلحَ إسلامه^(٣) ، بل هو من جملة من كان يتبع الإسلام ظاهراً مع اضطراب حاله . وبقي أثرُ الجاهلية عليه [٦] . وقد كان - صلى الله عليه وآله وسلم - يتألفُ أمثال هذا ، ويعاملهم معاملة المسلمين الخالصي الإسلام ، مع علمه وعلم أصحابه بما هم عليه ، وكان يقول لمن يأتيه منهم : " هذا سيّدُ بني فلان ، هذا سيّدُ قومه ، هذا سيّدُ الوبر "^(٤) ونحو ذلك ، بل كان يتألفهم

= (و) : أن لا عيب على الشافع إذا رددت شفاعته .

(ز) : استحباب ترك الإلحاح في السؤال .

(ي) : أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم وهذا مجمع عليه عند أهل السنة .

وانظر : " شرح صحيح مسلم " للنووي (١٨١/٢) .

(١) : أخرجه مسلم رقم (٣٣/٥٤) عن أنس بن مالك ، قال : حدثني محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك قال : قدمت المدينة . فلقيت عتيان . فقلت : حديثٌ بلغني عنك . قال أصابي في بصري بعض الشيء . فبعث إلى رسول الله ﷺ أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتخذ مصلي . قال : فأتى النبي ﷺ ومن شاء الله من أصحابه ، فدخل وهو يصلي في منزلي ، وأصحابه يتحدثون بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دحشم . قالوا : ودوا أنه دعا عليه فهلك . وودوا أنه أصابه شر ، فقضى رسول الله ﷺ الصلاة . وقال : " أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ " قالوا : إنه يقول ذلك ، وما هو في قلبه . قال : " لا يشهد أحدٌ أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه " .

قال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (٢٤٤/١) : وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : تقدم توضيحه .

(٤) : أخرج الطبراني في " الكبير " (٢٣٩/١٨) رقم (٨٧٠) والحاكم في " المستدرک " (٦١٢/٣) =

بالكثير من المال والنصيب الوافر من المغنم ، ويكلُّ خُلصَ المؤمنين من المهاجرين والأنصار إلى إيمانهم ويقينهم ، هذا معلومٌ لا يشكُّ فيه عارفٌ ، ولا يخالفُ فيه مخالفٌ ، فلا يحلُّ لأحدنا أن يعمدَ إلى من يعلمُ أنه خالصُ الإسلام ، صحيحُ النيَّةِ فيه ، مؤمنٌ بالله وبرسوله وبملائكته وكتبه ورسوله واليومِ الآخر ؛ فيغتابه بمعصيةٍ فعلها أو خطيئةٍ جاهرَ بها ، مستدلاً على ذلك بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " بنس أخو العشيِّرة " (١) لما أوضحنا لك ، وليس الخطرُ هاهنا بيسيرٍ ، ولا الخطبُ بقليلٍ ؛ فإن الإقدامَ على الغيبةِ المحرَّمةِ بالكتاب والسنة والإجماع ، إذا لم يكن فيه برهانٌ من الله - سبحانه - ، كان الوقوعُ فيه وقوعاً فيما حرَّمه الله ونهى عنه ، والقول بجوازه بدون برهانٍ من التقوُّل على الله بما لم يقل ، وهو أشدُّ من ذلك وأعظمُ وأخطرُ . والهداية بيد الله - عز وجل - .

[الصورة السادسة : التعريف بالألقاب]

وأما الصورة السادسة : وهي التعريف بالألقاب .

فأقول : قد نهي عن ذلك القرآن الكريم ؛ قال الله - عز وجل - : ﴿ وَلَا تَنَابَرُوا

بِالْأَلْقَابِ ﴾ (٢) .

وهذا النهي [٦] يدل على تحريم التلقيب ، ولا يجوزُ شيءٌ منه إلاً بدليلٍ يخصُّ هذا

العموم ، فقد اجتمع على المنع من هذا دليلان قويان سويان :

أحدهما : أدلة تحريم الغيبة .

= والبخاري في " الأدب المفرد " رقم (٩٥٣) عن قيس بن عاصم المنقري وفيه أن النبي ﷺ قال له : " هذا سيد الوبر " .

وأخرج الحاكم في " المستدرک " (٦١١/٣) عن قيس بن عاصم المنقري وفيه أن النبي ﷺ قال له : " هذا سيد الوبر " . وهو حديث حسن لغيره .

(١) : تقدم تخرجه .

(٢) : [الحجرات : ١١] .

والثاني : دليلُ تحريمِ التلقيبِ .

فإن كان ذكرُ ذي اللقبِ بلقبه في غيبته ، كان الذاكرُ جامعاً بين تحريمِ الغيبة ، وتحريمِ التلقيبِ . وإن كان ذكرُ ذي اللقبِ في وجهه ، كان الذاكرُ واقعاً في التلقيبِ [المحرّم] ^(١) .

فإن قلتَ : إذا علمنا أن المذكورَ بلقبه لا يكرهُ ذكرهُ به .

قلتَ : إذا علمنا ذلك لم يكن غيبةً محرّمةً ؛ لأن الغيبةَ هي ذكرُ أخاك بما يكره ، ولكن الذاكرُ له بذلك اللقبِ واقعٌ في مخالفةِ النهي القرآني ، المصرّح بالنهي عن التنازُرِ بالألقابِ كما لا يخفى .

فإن قلتَ : إذا كان [٦ب] ذكره باللقب أقربَ إلى تعريفه ، كمن يُشتهر بالأعرجِ

والأعمشِ والأعورِ ، ونحو ذلك .

قلتَ : هذه الأقربيةُ لا تحلُّ ما حرّمه الله ، فينبغي ذكره [بالأوصاف] ^(٢) التي لا

تلقبَ فيها . وإن طالَتِ المسافةُ ، وبُعِدَت ، وانظر ما في مثل هذا من الخطر العظيم ، وهو الوقوعُ في النهي القرآني ، ومّا يزيدك [عن] ^(٣) هذا وأمثاله بُعداً ، قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لمن سمِعها تذكرُ امرأةٍ أخرى بأنها قصيرةٌ فقال : " لقد قلتَ كلمةً لو مُزِجَتْ بماءِ البحرِ لمزجته " ^(٤) . والحديثُ صحيحٌ .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : في (ب) بأوصافه .

(٣) : في (ب) على .

(٤) : أخرجه أبو داود رقم (٤٨٧٥) والترمذي رقم (٢٥٠٣) وأحمد (١٨٩/٦) من طريق أبي حذيفة عن عائشة . قال الترمذي حديث حسن صحيح .

وهو حديث صحيح .

قال الحافظ في "الفتح" (٤٦٨/١٠-٤٦٩) أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطرأ فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مستحب وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه ، إلا أن تعيين طريقاً إلى التعريف به ميت يشتهر به فهو جائز أو مستحب إلا بذكره .

فإن قلت : هذه دواوينُ الإسلامِ ، ومسانيدها ، ومعاجمُها ، وسائرُ المصنّفاتِ في السنة مشحونةٌ بذكر الألقابِ ؛ كالأعمشِ ، والأعرجِ ، والأعورِ ، ونحوها .

قلت : [لا يصلح]^(١) إيرادُ مثلِ هذا في مقابلةِ النهي القرآني المصرّح بتحرّم التنابزُ بالألقابِ ؛ وإنما يقتدي الناس بأهل العلم في الخير ، فإذا جاءوا بما يخالفُ الكتابَ والسنةَ فالقدوةُ الكتابُ والسنةُ ، مع إحسان الظن بهم ، وحملهم على محاملٍ حسنةٍ مقبولةٍ .

فإن قلت : فإن كان صاحب اللقب لا يُعرَفُ إلاّ به ، ولا يُعرفُ بغيره أصلاً ؟ .

قلت : إذا بلغ الأمر إلى هذه النهايةِ ، ووصل البحثُ إلى هذه الغايةِ ، لم يكن ذلك اللقبُ لقباً ، بل هو الاسم الذي يُعرفُ به صاحبه ، إذ لا يُعرفُ باسمٍ سواه قطُّ . والتسميةُ للإنسان باسم يعرفُ به ، لا سيمًا من كان رواة العلم الحاملين له ، المبلّغين ما عندهم منه إلى الناس ؛ أمرٌ تدعو [الحاجة إليه]^(٢) وإلاّ بطلَ ما يرويه من العلم ، خصوصاً ما كان قد تفرّد به ولم يشاركه فيه غيره ، وعلى هذا يحملُ ما وقع في المصنّفاتِ من ذكر الألقابِ ؛ فإنها أهلها وإن كانت لهم أسماءٌ ، ولآبائهم ولأجدادهم ، فغيرهم يشارِكهم فيها ، فقد يتفقُ اسمُ الرجل مع الرجل ، واسمُ أبيه مع أبيه ، واسم جدّه ، فلا يمتازُ أحدهما عن الآخر [١٧] في كثير من الحالاتِ إلاّ بذكر الألقابِ ونحوها .

= ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الأعمش والأعرج ونحوهما وعمارم وغندر وغيرهم والأصل فيه قوله ﷺ في ركعتين من صلاة الظهر فقال : أكما يقول ذو اليمين ... وساق بعض ألفاظ الرواية ...

ثم قال ابن حجر وكأن البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليمين وفيها : " وفي القوم رجل في يديه طول . قال ابن المنير أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز فهو جائز وإن كان للتنقيص لم يجوز . قال : وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة . فقال ﷺ : " اغبتها " وذلك أنها لم تفعل هذا بياناً وإنما قصدت الإخبار عن صفتها فكان كالاغتيال " .

(١) : في (ب) لا يصح .

(٢) : في (ب) إليه الحاجة .

وحيثُ لم يبقَ لتلك الأسماء فائدة؛ لأن المقصودَ منها أن يتميَّزَ بها صاحبُها عن غيره ، ولم يحصلَ هذا الذي هو المقصودُ بها . بل إنما حصل من اللقبِ ، فكان هو الاسمُ المميَّزُ في الحقيقة ، فلم يكن ذلك من التنازُّبِ بالألقاب .

[خاتمة الرسالة]

فاعرف هذا وتدبَّرهُ ، فإنه نفيسٌ ، وبه يندفعُ ما تقدَّم من إيرادِ ما جرى عليه [عمل] ^(١) أئمة الرواية .

وهكذا يرتفعُ الإشكالُ عن القارئ لتلك الكتبِ ، ولا يُقال له : إنه يروي [الألقاب] ^(٢) ، ويغتَابُ أهلها بقراءتها في كتب السنة .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : في (ب) بالألقاب .

قال الغزالي في " الإحياء " (١٤٤/٣) : اعلم أن الذكر باللسان إنما حرم لأن فيه تفهيم نقصان أخيك وتعريفه بما يكره ، فالتعريض به كالصريح والفعل فيه كالقول ، والإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام .
اعرف الأسباب الباعثة على الغيبة تصفو نفسك وتطهر .

١- أن يشفي الغيظ وذلك إذا جرى سبب غضب به عليه ، فإنه إذا هاج غضبه يشتفي بذكر مساويه فيسبق إليه بالطبع إن لم يكن دين وازع ، وقد يمتنع من تشفي الغيظ عند الغضب فيحتقن الغضب في الباطن فيصير حقداً ثابتاً فيكون سبباً دائماً للذكر المساوي . فالحدود والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة .

٢- موافقة الأقران ومجاملة الرفقاء ومساعدتهم على الكلام فإنهم إذا كانوا يتفكحون بذكر الأعراض غير أنه لو أنكروا عليهم أو قطع المجلس استقلوه ونفروا عنه فيساعدتهم ويرى في ذلك المعاشرة ويظن أنه بمجاملة في الصحبة .

٣- أن يستشعر من إنسان أنه سيقصده ويطول لسانه عليه أو يقبح حاله عند محتشم أو يشهد عليه بشهادة فيبادر قبل أن يقبح هو حاله ويطعن فيه ليسقط أثر شهادته . أو يتدبَّر ما فيه صادقاً ليكذب عليه بعده فيروج كذبه بالصدق الأول ويستشهد ويقول : ما من عادي الكذب . فليبي أخبرتكم بكذا وكذا من أحواله فكان كما قلت .

٤- أن ينسب إلى شيء فيريده أن يتبرأ منه فبذكر الذي فعله ، وكان من حقه أن يبرئ نفسه ولا يذكر الذي فعل فلا ينسب غيره إليه أو يذكر غيره بأنه كان مشاركاً له في الفعل ليمهد بذلك عذر نفسه في فعله .

٥- إرادة التصنع والمباهاة وهو أن يرفع نفسه بتنقيص غيره .

٦- الحسد وهو أنه ربما يحسد من ينفي الناس عليه ويجبونه ويكرمونه فيريده زوال تلك النعمة عنه فلا يجد سبيلاً إليه إلا بالقدح فيه .

٧- اللعب ، والهزل والمطايبة وترجية الوقت بالضحك فيذكر عيوب غيره بما يضحك الناس على سبيل المحاكاة ومنشؤه النكير والعجب .

٨- السخرية والاستهزاء استحقاراً له فإن ذلك قد يجري في الحضور ويجري أيضاً في الغيبة ومنشؤه النكير واستصغار المستهزئ به وهناك أسباب خاصة فهي أعمى وأدق تلك الأسباب لأنها شرور خبائها الشيطان في معرض الخيرات وفيها خير ولكن شاب الشيطان بها الشر .

(١) : أن تبعث من الدين داعية التعجب في إنكار المنكر والخطأ في الدين فيقول ما أعجب ما رأيت من فلان ! فإنه قد يكون صادقاً ويكون تعجبه من المنكر ، ولكن كان في حقه أن يتعجب ولا يذكر اسمه فيسهل عمل الشيطان عليه ذكر اسمه في إظهار تعجبه . فصار به مغتاًباً وأماً من حيث لا يدري .

(٢) : الرحمة . وهو أن يعتم بسبب ما يتلى به فيقول : مسكين فلان قد غمني أمره وما ابتلسي به ، فيكون صادقاً في دعوا الاغتنام ويلهيه الغم عن الحذر من ذكر اسمه فيذكره فيصير به مغتاًباً فيكون غمه ورحمته خيراً وكذا تعجبه ولكن ساقه الشيطان إلى شر من حيث لا يدري والترحم والاغتنام يمكن دون ذكر اسمه فيهيجه الشيطان على ذكر اسمه ليبطل ثواب الاغتنام وترحمه .

(٣) : الغضب لله تعالى فإنه قد يغضب على منكر قارفه إنسان إذا رآه أو سمعه فيظهر غضبه أو يذكر اسمه وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يظهر على غيره أو يستر اسمه ولا يذكره بالسوء .

انظر مزيد تفصيل : " إحياء علوم الدين " (١٠٨/٣-١٦١) كتاب آفات اللسان ...

واعلم أن رسول الله ﷺ قال : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله " . أخرجه

= مسلم رقم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة .

وفي هذا المقدار كفايةً . والله ولي التوفيق [كتبه الجيبُ محمد الشوكاني - غفر الله له -]^(١) .

[انتهى نقل هذه الرسالة العظيمة في يوم الثلاثاء سابع شهر شوال سنة أربع وثلاثَ عشرَ مائةٍ بعد الألفِ سنة ١٣٠٤ ختمت وما بعدها بخيرِ آمين - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم آمين] [٧]^(٢) .

= وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٧) ومسلم رقم (١٦٧٩) عن أبي بكره أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١١) ومسلم رقم (٤٢) عن أبي موسى الأشعري قال : قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل ؟ قال : " من سلم المسلمون من لسانه ويده " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٤٧٤) عن سهل بن سعد ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ، أضمن له الجنة " . وقد ذكر قوله عز وجل : ﴿ مَا

يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : زيادة من (ب) .

رسالة

في

حكم القيام لمجرد التعظيم

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : رسالة في حكم القيام لمجرد التعظيم .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : هذا البحث لشيخنا القاسم بن يحيى الخولاني رحمه الله وأجيبُ عنه بما بعده .
- بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الراشدين وبعد فإنه لما بلغ السماع في جامع الأصول على مولانا وشيخنا العلامة وحيد الدين عبد القادر بن أحمد .
- ٤- آخر الرسالة : انتهى من خط المحيب حفظه الله وبارك لنا في أيامه ولياليه بحق محمد وآله وسلم .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٤ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطرًا ما عدا الصفحة الأولى فعدد أسطرها ٢٠ سطرًا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

هذا الحديث صحيح
 صحيح في نسخة
 صحيح في نسخة
 صحيح في نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله توكيدنا محمد وآله وصحبه الراشدين

القيام

وتعبد فانه لما بلغ السماع في جامع الاصول علمونا واشيخنا العلامة وحيد الدين عبد الله بن احمد ضريح الله في مدينة المحدث كعب بن مالك ومجيبه الملائكي صلى الله عليه وآله وسلم لما تركه التوبة وقيام طلحة بن عبد الله له بغيره وحق صانحه وهنائه استغناء هذه جوان القيام الداخل كما وقع من طلحة لكعب لقررا لئني صلى الله عليه وآله وسلم له فاودع بعض الجاهل من العلماء الاعلام حديثا رواه ابو داود نقض بالمنع من القيام الداخل ثم جمع بين الحديثين فقال ما وقع من طلحة على القيام مع المصاحفة كما هو كذلك واطلاق المنع من ما عدها لما في حديث ان داود ولم يتيسر في تلك المجال استيقنا البحث فبين في النسخة مشكوكا ولما بينت اسما للبحث عن ذلك رأت رقم ما وقعت عليه وعرضه على شيخنا رحمه الله فاقول لفظ الحديث في الحديث داود عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منى كما عطى عصي فقينا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضها بعضا قال الحافظ المندري في مختصر السنن واخر جازي ما جده في اسناده ابو غالب حجر بن عدي وقال نافع ويقال سعيد بن الجهم قال قال يحيى بن يحيى صالح الحديث وقال من ليس به باس وقال شرح ترك شعبة ابوغالب ولفظه شعبة على انه تغير عقله وقال موسى بن هرون ثقته وقال ابو حاتم الرازي ليس بالقوي وقال ابن حبان الاجماع به الا فيما وافق الثقات وقال ابن سعد في الطبقات سمعت من يقول اسمه نافع وكان ضعيفا متكررا الحديث وقاله السامي ضعيفا وقال البراء بن رافع لا يعتبر به ثم قال من ثقته انتهى كلام المندري ثم قال بعد هذا وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي جابر اليماني عن جابر انهم لما طمطوا خلفه فتودوا قال ان كذبتم انما تتعلمون فخلل فارس والروم يقومون على يديهم وهم يعرفون فلا تغفروا انتهى فكيف يقال المعارضة لهذا الحديث الذي في اسناده من سمعت ابا جابر

صحيح في نسخة

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط الأسئلة]

٢٥

منى كالكتاب وان كانت اجزاء فان تساويا في المنس وفيما رجع الى امر خارج الكتاب
 اولى لقوانينه وان كان منها قطعا دون منتهى فالسنة اول مظهر الكتاب طاب
 يكون خاصة وهو عام او مقيد وهو مطابق انتهى فهذا التصريح بانصاف المطابق للمقيد
 والعام والمخاص بالتعارض ثم يقول اذا كان كل من المتعارضين احاديا وكل منهما
 ايضا صالح للاحتجاج فالعمل يقتضي ما دل عليه احدهما اهداه الدليل الاخر او الغضبه
 والمفروض انهما متساويان في صلاحية الاحتجاج به فلم يبق الا الجمع بينهما بحمل احدهما على
 الاخر بان يجعل بالعام والمطلق في ما يحل الخاص والمقيد ملاحظا لافعال الوجودين
 كما يمكن وهذا معنى قولهم بئى او جعل العام على الخاص والمطلق على المقيد وقولهم جمع
 بيما فاذا قيل سلاهد الدليل لا يقوى على تعارضه الدليل فالمراد انها غير متساويين
 في صلاحية الاحتجاج حتى يجمع بينهما بحمل احدهما على الاخر وحينئذ يتوجه العمل بحمل
 عليه الصالح للاحتجاج وشرك الاخر وان انصف بالمعارضه وقول فيه لا يقوى على حجية
 ذلك الصالح اصله له وكلمة القول والعمل وجعلنا الزبير والزلزل وشكك بنا فيما
 برصيه الطري الامثل امين وصل الله على سيدنا محمد والى الائمة الطيبين الطاهرين

كتاب في بيان
 صحة الاحتجاج
 بالعام على الخاص
 والمطلق على المقيد
 في ما يحل الخاص
 والمقيد ملاحظا
 لافعال الوجودين

[صورة الصفحة الأخيرة من مخطوط الأسئلة]

هذا الاسم للعلماء عليهم
وقد تقدم جواب
فيما مضى

عنه
الشيخ في القاموس

ثم اسد الزجر الجيد وتعد فان لما وقف على ما حيزه الصوا العلامة الخبير
والندم بالقيامه المبين واسطه عقد نظام الحقيقين وامام ذوي الانظار المتعمقين
على تلك المراكز التي جوت في موقف شجنا وحبنا الاسلام في جواز ما جرت به العادة
كمن يورد على جماعة من تعظيمهم واكثرهم له بالقيام توهمت في مواضع من كلامه انها
صادقة مع عبارة اوفي حالة اشتغال وفرقة ما تك شفاها على صفة الاجمال فطالب
بمناقضتها ذلك ما لا يحق للعبور على ما هو الحق في المسئلة كما هي طريقة اهل الكمال لا تو
الفتح باب الجدل فنقول لعلهم تعاديل على تحريم الاول حدث الى امامه اقوالنا
المراد بذلك المدلالة ان اردتم ان تدل على تحريم القيام المقرون بقصدنا لتعظيم من حيث ان
العلمة وهي التعظيم منصوص وغير مسلم اذا التصريح بالعلمة في اللفظ لاستدراك خصوصيتها
كما هو مقرر في النواعد الاصولية وان اردتم انها ظاهرة في العمليته من حيث ترتيب الادي
لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تقوموا على قيامهم بالفارقات وان كانت في المرتبة الثالثة
ثم مراتب ما هو ظاهر في العقل بل وقد شبهها اسم الله هو في يوم لم يكن قد تقرر جوارحها لله
ما هو في اول مرتبة مراتب الظهور في دليل صحيح معتبر لدليل مساو له في السجدة وكيف
لا يجوز مما افند ما هو في المرتبة الثالثة منه في دليل لا تقوم به الحجج المأثري على وجه رجحان
المصحة وكيفية مخالفة الظاهر فيه جهل القيام المتيقن عنه القيام حال القبول يجعل
القيام الصادر منهم المرتب على وجه طاعة الله والرسول عليهم السلام بعد وقوعه ونهاهم
بقوله لا تقوموا كما تقوم الاعاجم فتكون العلمة في النبي فتعود من كان القيام الاجله لا
التعظيم وما يرشد الى صحة هذا الجمل وتعيين المصير ليرجع العمل بعد الهدى تشبيه
هذا القيام النبي عنه بقيام الاعاجم وقد فسر قيام الاعاجم بقوله في رواية مسلم يقرنون
على ما لوهم وهم تعود ولولى هذا الجمل لم يبق للتشبيه فايدك وكان يكفي ان يقول

[صورة الصفحة الأولى من مخطوط جواب الشوكاني]

(١٢)

قلنا الحق منع قصد العظم كما ذكر شيخنا **إعلم** كل عظيم محمداً دلالة مصدره وضاف
وهو لا يتم وكان صواب العبارة في الاستقراء ان يقال **فما الحق** منع التعظيم في القيام
قول الذي هو انما هو شاهد انه كان شيخنا **عنه** شيخنا **عنه** الى الاعتراض
على وجه الشواهد وخوا هذا الجمع كثير وهو مذهب العلامة جابانه وعنه **قول**
وقد عرفت بطلان شها وبها **اقول** قد عرفت بطلانه **قول** اقول من موجب
ما وقع به الاحتجاج الى اخر البحث **اقول** قد عرفت ذلك الاطلاق وبطلان دعوى
علم **قول** حيث ذلك التقييد بالسلف فلا يبيح **قول** وخلاصة المقال الى اخر البحث
اقول قد عرفت ما سبقت ان مساواة الدليل شرط في المتعارضين لا في التقييد فانه
فصل لما لقياس والمفهوم بل العادة عند بعض كاسبق هذا البحث من شيخنا اعاده
لما سبق وان كان لا يتوعد فايك ودعوى ضعف ما وقع بها التقييد مجنبه على اتفاق
شهادة تلك الشواهد وقد عرفت ما فيه **قول** فبيان هذه القاعدة الى اخر البحث
اقول حقا الله شيخنا عننا خير فلقد افادنا هذه البحث افاده تامه الا ان يقرب ههنا
الاجازة الاقول ان كلامه جملة اسد قد يشعر بان العام لا يبيح على الخاص والمطلق
لا يبيح على التقييد الا بعد النظر فيما فان تساويها وبأصح البناء والجل وان كان اجدها مرج
فلا يبيح والجل وهذه هي الترجيح بخبره وقد اتفق رانه لا يبيح واليه مع امکان
الجمع الثاني انه قد حارر تحميم النعم وتقييده بالقياس والمفهوم وعاد رتعا
وهما غير متساويين له فام الارجح النص ويخرج ذلك المتخصص المنقضا عن مقتضى
هذه التقرير الثالث ان قوله العلامة ابن الامام وان كان منها تعلقاً و
منته فالتساوي من فلا هو الكتاب كان يكون خاصه وهو عام او مقيد وهو يطلق
الكلام انه يشعر باذنه شيخنا من اتصاف المطلق بالمقيد والعام والخاص بالخاص
وهو يقيد في كلام ابن الامام ههنا في الشرع ما سبق له قبله بتقليل في المتن من
انه لا يعارض بين الطبيعي ونابوي وقد حكم ههنا بان اجدها تعلقاً والافراطيين
هو اذ خلا في حين التعارض وكلامه بشكل ومثل عبارة المتن عبارة المختار
المهدي جعلنا انما وانما من المحدثين ولا يرجح في حفظ الله والسلام علم
فوجهه وره ته وصل الى علمنا محمد والله اعلم انتهى من خط المحيي حفظه
ويانك لنا في يامه وليا ليري ههنا له علم

[صورة الصفحة الأخيرة من مخطوط جواب الشوكاني]

هذا البحثُ لشيخنا العلامةِ القاسمِ بنِ يحيى الخولاني^(١) رحمه الله وأُجِيبَ عنهما بعده.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الراشدين وبعدهُ :

فإنه لما بلغ السماعُ في جامع الأصول^(٢) على مولانا وشيخنا العلامةِ وحيدِ الدين عبد القادر بن أحمد^(٣) - فسَّحَ اللهُ في مدته - إلى حديثِ كعبِ بنِ مالك^(٤) ، ومجيئه إلى النبي

(١) : القاسم بن يحيى الخولاني ثم الصنعاني ولد سنة ١١٦٢ ونشأ بصنعاء فأخذ عن جماعة من أكابر علمائهم

منهم : العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال . برع في جميع العلوم .

قال الشوكاني في " البدر الطالع " في ترجمته رقم (٣٨٥) ولازمته وانتفعت به فقرأت عليه الكافية في النحو وشرحها للسيد المفتي جميعاً وشرحها للتخبيصي جميعاً ، وحواشيه وشرح الرضي شيئاً يسيراً ممن أواخره . والشافية في الصرف وشرحها للشيخ لطف الله جميعاً . والتهديب للسعد في المنطق وشرحه للشيرازي جميعاً وشرحه للبزدي ... وغيرها الكثير ... وكان رحمه الله يطارحني في البحث مطارحةً للمستفيد تواضعاً منه ... وجرت بيني وبينه مباحثات في مسائل يشتمل عليها رسائل .

توفي سنة ١٢٠٩هـ .

" البدر الطالع " رقم (٣٨٥) ، و " نيل الوطر " (١٨٤/٢) رقم (٣٨٧) .

(٢) : (١٧٩/٢) .

(٣) : هو عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي بن شمس الدين . ابن الإمام

شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى ولد سنة ١١٣٥ ، نشأ بكوكان فقرأ على من به من العلماء ثم ارتحل إلى صنعاء فأخذ عن أكابر علمائها كالسيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير والسيد العلامة هاشم بن يحيى وغيرهم .

قال الشوكاني في " البدر الطالع " رقم الترجمة (٢٤٣) : أخذت عنه في علوم عدة فقرات .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٤١٨) ومسلم في صحيحه رقم (٢٧٦٩) وأخرجه أبو داود رقم

(٢٢٠٢) والترمذي رقم (٣١٠١) والنسائي (١٥٢/٦) وأحمد (٤٥٩/٣) ، (٤٦٠) من حديث كعب

ابن مالك .

قال الحافظ في " الفتح " (٥٢/١١) : واحتج النووي بقيام طلحة لكعب بن مالك .

وأجاب ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتنهنته ومصافحته ولذلك لم يحتج به البخاري للقيام ، وإنما =

صلى الله عليه وآله وسلم ، لما أنزل الله توبته ، وقيام طلحة بن عبد الله يهرولاً حتى صافحه وهناه ، واستفيد من جواز القيام للداخل كما وقع من طلحة لكعب ، لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأورد بعض الحاضرين من العلماء الأعلام حديثاً ، رواه أبو داود^(١) يقضي بالمنع من القيام للداخل ، ثم جمع بين الحديثين بحمل ما وقع من طلحة على القيام مع المصافحة كما هو كذلك ، وإطلاق المنع من ما عداه لما في حديث أبي داود ، ولم يبتس في تلك الحال استيفاء البحث ، فبقي في النفس منه شيء ، ولما يسر الله البحث عن ذلك ، رأيت رقم ما وقفت عليه ، وعرضه على شيخنا حفظه الله .

فأقول : لفظ الحديث في أبي داود^(١) : عن أبي أمامة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوكياً على عصا ؛ فقمنا إليه فقال : " لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً " . قال الحافظ المنذري في مختصر السنن^(٢) : وأخرجه ابن ماجه^(٣) ،

= أوردته في المصافحة . ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به . فلم ينقل أن النبي ﷺ قام له ولا أمر به ولا فعله أحد من حضر ، وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهينة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة ، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف والتفاوت في المودة يقع بسبب التفاوت في الحقوق وهو أمر معهود .

قلت : - ابن حجر - ويحتمل أن يكون من كان لكعب عنده من المودة مثل ما عند طلحة لم يطلع على وقوع الرضا عن كعب واطلع عليه طلحة ، لأن ذلك عقب منع الناس من كلامه مطلقاً وفي قول كعب : " لم يقم إلي من المهاجرين غيره " إشارة إلى أنه قام إليه غيره من الأنصار .

قال ابن الحاج : وإذا حمل فعل طلحة على محل النزاع لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المندوب ، ولا يظن بهم ذلك .

" شرح صحيح مسلم " للنووي (٩٦/١٧) ، " كتاب الترخيص في الإكرام بالقيام " للنووي (ص٢٩-٣٤) .

(١) : في " السنن " رقم (٥٢٣٠) وهو حديث ضعيف .

(٢) : (٩٣/٨) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٨٣٦) .

وفي إسناده أبو غالب حَزَّوْرَه ، ويقال : نافع . ويقال : سعيدُ بن الحزور . قال يحيى بن معين : صالحُ الحديث . وقال مرةً : ليس به بأسٌ . وقال مرة : تركَ شعبةُ أبا غالب ، وضعفه شعبةُ على أنه تغيَّر عقله ، وقال موسى بن هارون : ثقةٌ^(١) ، وقال أبو حاتم الرازي^(٢) : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان^(٣) : لا يجوزُ الاحتجاجُ به ، إلا فيما يوافق الثقات ، وقال ابن سعد في الطبقات^(٤) : سمعتُ مَنْ يقول : اسمه نافع ، وكان ضعيفاً منكر الحديث ، وقال النسائي^(٥) : ضعيفٌ . وقال الدارقطني^(٦) : لا يعتبر به ، وقال مرةً ثقة . انتهى كلام المنذري^(٧) .

ثم قال بعد هذا : وقد أخرج مسلم في صحيحه^(٨) من حديث أبي الزبير عن جابرٍ أنهم لما صلُّوا خلفه قعوداً ، قال : " إن كدتم أنفأً تفعلونَ فِعْلَ فارسَ والرومَ ، يقومون على ملوكِهِم ، وهم قعود ؛ فلا تفعلوا " انتهى . فكيف يقالُ لمعارضِةِ هذا الحديثِ الذي في إسناده من سمعتَ ما قيل فيه [١] ، لما وقع في حديث كعب بن مالك المتفقِ عليه^(٩) ، ولو فرِضتُ صحَّتهُ إسناداً إلى توثيق من وثقَ أبا غالب من الأئمة ، فهو محمولٌ على القيام في حال قعود من كان القيامُ لأجله كما في حديث مسلم المذكورِ أنفأً . ويدلُّ على حملِهِ على ذلك إيرادُ الحافظ المنذري لحديث مسلم^(٨) عقيبَ كلامه على إسناد ذلك الحديث .

(١) : انظر " تهذيب التهذيب " (٥٧٠/٤) ، " ميزان الاعتدال " (٤٧٦/١) رقم (١٧٩٩) .

(٢) : انظر " تهذيب التهذيب " (٥٧٠/٤) .

(٣) : في " المجروحين " (٢٦٧/١) .

(٤) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (٥٧٠/٤) .

(٥) : في " الضعفاء والمتروكين " (ص ٢٦٢) رقم (٦٩٦) .

(٦) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (٥٧٠/٤) .

(٧) : في " مختصر السنن " (٩٣/٨) . وهو حديث ضعيف .

انظر : " الضعيفة " رقم (٣٤٦) .

(٨) : رقم (٤١٣) .

(٩) : تقدم تحريجه .

هذا لو لم يكن الدليل على جواز القيام إلا تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لما فعله طلحة ، فكيف ، وقد أخرج البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) حديث سعد بن معاذ لما أرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فجاء فقال لمن عنده : " قوموا إلى سيّدكم ، أو خيرِكم " . وأخرج أبو داود^(٥) ، والترمذي^(٦) ، والنسائي^(٧) من حديث عائشة أنها قالت : " ما رأيتُ أحداً كان أشبهَ سَمْتاً ، ودِلاً ، وهدياً " وفي رواية^(٨) : حديثاً وكلاماً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فاطمة - كرم الله وجهها^(٩) - كانت إذا دخلت عليه قام إليها ، فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته ، وأجلسته في مجلسها^(١٠) انتهى . واللفظ لأبي داود^(١١) ، قال العامري في البهجة : في حديث كعب هذا فوائدٌ . ثم ساقها حتى قال : ومنها استحبابُ القيام للوارد إكراماً له ، إذا كان من أهل الفضل ، بأي نوع كان ، وجواز سرور المقوم له بذلك ، كما سرَّ كعبٌ بقيام طلحة رضي الله عنه . وليس بمعارضٍ لحديث : " من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار " ^(١٢) . لأن هذا الوعيد للمتكبرين ، ومن يغضب إن لم يُقَم له .

(١) : في صحيحه رقم (٣٠٤٣) وأطرافه (٣٨٠٤ ، ٤١٢١ ، ٦٢٦٢) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٧٦٨) .

(٣) : في " السنن " رقم (٥٢١٥) .

(٤) : في " فضائل الإمام علي " رقم (١١٨) .

(٥) : في " السنن " رقم (٥٢١٧) .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٨٧٢) .

(٧) : لم أجده . قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٢١) . وهو حديث صحيح .

(٨) : قال الحسن حديثاً وكلاماً ولم يذكر السميت والهدي والدّل برسول صلى الله عليه وآله من فاطمة ...

(٩) : تقدم التعليق على هذا الجملة - والأولى رضي الله عنها .

(١٠) : سيأتي تخريجه .

(١١) : في " السنن " رقم (٥٢١٧) وهو حديث صحيح .

وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم لفاطمة رضي الله عنها سروراً بها ، وتقوم له كرامةً له ، وكذلك قيامٌ أثمره الحبُّ في الله ، والسرورُ لأخيكَ بنعمةِ الله ، والسرُّ لمن يتوجَّهُ برُّه ، والأعمالُ بالنيات ، والله أعلم انتهى .

قال الإمام الرافعي^(١) : ويكرهُ للدخولِ أن يطمعَ في قيامِ القوم ، ويُستحبُّ لهم أن يكرموا انتهى . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص^(٢) : كأنه أراد أن يجمعَ بين الأخبار الواردة في الجوازِ والكراهيةِ .

فأما الأول : ففيه حديثٌ معاويةَ : " من سرَّه أن يتمثَّلَ له الرجالُ قياماً فليتبوءْ مقعدهُ من النار " (٣) .

وأما الثاني : ففيه حديثُ أبي سعيد : " قوموا إلى سيِّدكم " رواه البخاري^(٤) ، وحديثُ جرير : " إذا أتاكم كريمٌ قومٍ فأكرموا " . رواه البيهقي^(٥) ، والطبراني^(٦) ، والبخاري^(٧) ، وإسناده^(٨) أقوى من إسنادهما انتهى .

(١) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٤/١٨٠) .

(٢) : في " التلخيص " (٤/١٨٠) .

(٣) : أخرجه أبو داود رقم (٥٢٢٩) والترمذي رقم (٢٧٥٦) وقال : هذا حديث حسن .

وهو حديث صحيح .

(٤) : في صحيحه رقم (٣٠٤٣) وقد تقدم .

(٥) : في " السنن الكبرى " (٨/١٦٨) .

(٦) : في " الكبير " (٢/٣٠٤ ، ٣٢٥ رقم ٢٢٦٦ ، ٢٣٥٨) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٨/١٥) وقال : رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه حصين بن عمر وهو متروك .

(٧) : في مسنده (٢/٤٠٢ رقم ١٩٥٩ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٨/١٥-١٦) وقال : رواه الطبراني في " الأوسط " والبخاري باختصار وفيه من لم أعرفهم .

(٨) : أي البيهقي .

فظهر مما سبق نقله أن القيام للوارد بمدلول عليه بالسنة قولاً ، وفعلاً ، وتقريباً أن حديث أبي أمامة في أبي داود لا يقوى على معارضة ما في الصحيحين لو صحَّ سندُهُ ، وأن القول بحمله على ما لم تصحبه المصافحة ، وحمل حديث كعب على القيام مع المصافحة تكلف لا حاجة إليه ، لكن يبقى الكلام هل هذا القيام جائز مع الكراهة كما يُستفاد من كلام الحافظ ابن حجر^(١) المنقول آنفاً؟ وهو مشروع أعني مستحباً كما صرح به العامري في البهجة ، فلا كراهة .

والظاهر أنه مستحب [٢] إذ لا يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمكروه كما وقع في حديث سعد بن معاذ . وجعل الحافظ ابن حجر^(١) لحديث معاوية دليلاً على الكراهة أعني كراهة القيام لا يتم ؛ إذ مقتضى حديث معاوية المنع من السرور بالقيام ، وهو إنما يقع للوارد المعني بقوله : من سره أن يتمثل له الرجال إلخ^(٢) ، والمأمور بالقيام من وقع الورد عليه ، فلم يتوارد ما يدل على القيام ، وما يدل على منع السرور منه على محل واحد ، حتى يُحمل المثبت منهما على الجواز مع الكراهة ؛ نعم المكروه حصول السرور من الوارد لحديث معاوية المذكور ، وإنما قيل بالكراهة بدون التحريم لما عرفت من سرور كعب بن مالك بقيام طلحة ، وتقريب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك السرور كما أفاده العامري . هذا ما ظهر للراقم ، وفوق كل ذي علمٍ عليم .

(١) : في " التلخيص " (٤/١٨٠-١٨١) .

(٢) : قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (١/٣٧٥) : " وليس هذا القيام المذكور في قوله ﷺ : " من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار " فإن ذلك أن يقام له وهو قاعد ، ليس هو أن يقوموا بجيئه إذا جاء ، ولهذا فرقوا بين أن يقام إليه وقمت له ، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد " .

هذا الجواب مني^(١) على بحث شيخنا العَلَمَ رحمه الله ، وكانت هذه المباحثُ بيني وبينه ، وأنا في أيام الصَّغَرِ ، قبل الإمعانِ في الطلبِ كما ينبغي ، فَلْيُعَلِّمْ ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد ، فإنه وقف الحَقِيرِ على هذا البحثِ النفيسِ ، الذي حرره شيخنا العلامة^(٢) - نفع الله بعلومه - في شأن تلك المذاكرة ، التي جرت بيننا حالَ السماعِ على شيخنا الإمامِ الوجيه ، كشف الله بأنوار علومه دياجيرَ الظُّلَمِ ، وبدَّدَ بهديه القويمِ شَمْلَ الابتداعِ . وقد أفاد وأجاد ، وأحسنَ ما شاء - أحسنَ اللهُ إليه - ولا غروَ أنْ نثرَ علينا من هذه الدُّرَرِ الثمينةِ ؛ فهو البحرُ التَّيارُ ، أو جَلَّى في هذه الحلبَةِ ، فصلَّينا وسلَّمنا فهو السابقُ في ذلك المضمارِ ، إلا أنه عَلِقَ بالذهنِ العليلِ عندَ أسامةَ شَرُحَ اللحظِ في هذه الحديقةِ الأنيقةِ ما جرى به القلمُ في هذا القرطاسِ ، لا لقصدِ المعارضةِ بل رجاءَ العثورِ بركةَ شيخِي على الحقيقة .

فأقول : لِيُعَلِّمْ أولاً أنَّ محلَّ النزاعِ القيامُ المقيدُ بالتعظيمِ لا المطلقُ ، وقد دلَّ على تحريمِ الأولِ حديثُ أبي أمامةَ عندَ أبي داود^(٣) بلفظ : " خرج علينا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم متوكياً على عصاً ، فقمنا إليه ، فقال : لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ، يعظّم بعضهم بعضاً " . ولا يخفى عليك أن مناطَ النهي ههنا هو التعظيمُ المصرَّحُ به ، وقد شهد لهذا الحديثِ حديثُ مسلم^(٤) الذي ساقَهُ شيخنا ، ولهذا أورده المنذري^(٥) في

(١) : أي الشوكاني رحمه الله .

(٢) : أي العلامة القاسم بن يحيى الخولاني رحمه الله .

(٣) : تقدم تحريجه وهو حديث ضعيف .

(٤) : في صحيحه رقم (٤١٣) من حديث جابر . وفيه : " ... إن كِدْتُمْ أَنفَأَ لَتَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ

يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ ... " .

(٥) : في " المختصر " (٩٣/٨) .

هذا البحث ، لا لما ذكره العَلَمُ - حفظه الله - من أن الغرضَ من إيرادِه بيانُ أن القيامَ محمولٌ على القيامِ في حال القعودِ ؛ فإنه ياباه لفظُ خرجَ المقيدُ بمتوكياً ، المعلقُ عليه ، فقال : بالفاء التي هي غالبيةُ في الفوز [٣] ، ويشهدُ له أيضاً حديثُ : " من سرّه أن يتمثّلَ له الناسُ قياماً فليتبوأ مقعدهً من النار " (١) فإنه محمولٌ على التعظيمِ حملَ المطلقِ

(١) : تقدم وهو حديث صحيح .

قال الخطابي : " ... وفيه قيام المرعوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات ومعنى حديث من أحب أن يقام له " أي بأن يلزمهم بالقيام له صفوفاً على طريق الكبر والنخوة . ورجح المنذري - الجمع عن ابن قتيبة والبخاري وأن القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس .

وقد رد ابن القيم في (٨/٨٥ - حاشية مختصر السنن) على هذا القول بأن سيف حديث معاوية يدل على خلاف ذلك ، وإنما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيماً ، ولأن هذا لا يقال له القيام للرجل وإنما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل .

قال ابن القيم : والقيام ينقسم على ثلاث مراتب :

١- قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبارة .

٢- قيام إليه عند قدومه ولا بأس به .

٣- قيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه .

قال البخاري : وورد في خصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبراني في " الأوسط "

رقم (٦٦٨٠) عن أنس قال : " إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهو قعود " .

- وما أخرجه مسلم رقم (٤١٣) من حديث جابر وفيه : " إن كنتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم

يقومون على ملوكهم وهو قعود " .

وحكى المنذري قول الطبري : وأنه قصد النهي عن من سره القيام له لما في ذلك من حمية التعاضم

ورؤية منزلة نفسه . ورجح ذلك النووي .

• وقال النووي في الجواب عن حديث معاوية : أن الأصح والأولى ، بل الذي لا حاجة إلى ما سواه ،

أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له . وقال : وليس فيه تعرض للقيام بمنهي ولا غيره ، وهذا

متفق عليه . قال : والمنهي عنه حمية القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه ، فإن =

على المقيد . لا يقال الوعيدُ ههنا للمقوم له لا للقيام ، وليس مما يخفى فيه لا أنا نقولُ :
 الوعيدُ على المرة بالفعلِ قاضٍ بعدمِ جوازِهِ ؛ إذ المرةُ بالجائزِ جائزةٌ بلا نزاعٍ .
فإن قلت : هذا الحديثُ واردٌ في القيامِ على القاعد ، لا في القيامِ إلى الواردِ .
قلت : التقييدُ بحالِ القعودِ خلافُ ما دل عليه الحديثُ للقطعِ باندرج القيامُ للقائمِ
 تحته .

فإن قلت : التقييدُ بحديثِ مسلمٍ بلفظِ : " يقومون على ملوكهم وهم قعودٌ " .
قلت : قد عرفتَ حديثَ أبي أمامةَ ودلالتهُ على المنعِ مع القيامِ تعظيماً ، وحكايةُ أن

= أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا . قال : فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام .
 واعتراض ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام
 للذي يقام له في المحذور . فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام ، وأقروه على ذلك . وكذا قال
 ابن القيم في " حواشي السنن " : في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من
 يقوم الرجال بحضرته لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له .
 ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من
 التفصيل بين من يستحب إكرامه وبره كأهل الدين والخير والعلم أو يجوز كالمستورين ، وبين من لا
 يجوز كالظالم العلن بالظلم أو يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه . فلولا اعتبار القيام ما احتاج أحد
 أن يقوم لمن يحرم إكرامه أو يكره بل جر ذلك إلى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشر
 وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع . وإلى ذلك أشار ابن عبد
 السلام .

قال ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين ، التفصيل فيه فقال : المحذور أن يتخذ ديناً كعادة
 الأعاجم كما دل عليه حديث أنس - : " إنما أهلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا
 وهم قعودٌ " - . وأما إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به .
 قال الحافظ ابن حجر : ويلتحق بذلك ما تقدم كالتهنئة لمن حدث له نعمة أو لإعانة العاجز أو
 لتوسيع المجلس أو غير ذلك .

وقال الغزالي : القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل الإكرام لا يكره .
 " فتح الباري " (١١ / ٥٣ - ٥٤) .

ذلك من فعل الأعاجم ، فليسَ أحدُ الحديثينِ بالتقييدِ أولى من الآخر ، فالحقُّ منعُ القيامِ بمجردِ التعظيمِ مطلقاً^(١) .

وقد شدّت هذه الشواهدُ من عضدِ حديثِ أبي أمامة ، فصلح للاحتجاجِ على تحريمِ ذلكَ القيامِ المقيدِ بالتعظيمِ ، ونحنُ نقولُ بموجبِ ما احتجَّ به شيخنا على الجوازِ من تقريرِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لفعلِ طلحةَ ، وأمرِ قومِ سعدٍ بالقيامِ إليه ، وقيامِهِ إلى فاطمةَ ، وقيامِها إليه ؛ لأنَّ هذه الأدلَّةَ خاليةٌ عن ذلكَ القيدِ الذي جعلناه مناطَ النهيِ ، وهي أدلُّنا على جوازِ القيامِ الخالي عن التعظيمِ ، سواءً كان الباعثُ عليه المحبةَ أو الإكرامَ ، أو الوفاءَ بحقِّ القاصدِ كالقيامِ للمصافحةِ أو غير ذلك ، على أنه قد قيل في حديثِ سعدٍ أنَّ أمرَ أصحابِهِ بالقيامِ إليه لإعانتِهِ على النزولِ عن ظهرِ مركوبِهِ ، لضعفه عن النزولِ بسببِ الجراحةِ التي أصابته^(٢) ، وهذا وإن كان خلافَ الظاهرِ ، إلَّا أنه يُعِينُ على قبولِهِ

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : قال الحافظ في " الفتح " (٥١/١١) : ثم نقل المنذري عن بعض من منع ذلك مطلقاً أنه رد الحجة بقصة سعد بأنه ﷺ إثمًا أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضاً . قال : وفي ذلك نظر . قلت : كأنه لم يقف على مستند هذا القائل ، وقد وقع في مسند عائشة عن أحمد - في " المسند " (١٤٣/٦) - من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولاً وفيه : " قال أبو سعيد فلما طلع قال النبي ﷺ : قوموا إلى سيدكم فأنزلوه " . وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد في مشروعية القيام المتنازع فيه ، وقد احتج به النووي في كتاب " القيام " (ص ٣٣-٣٦) ونقل عن البخاري ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به ، ولفظ مسلم : لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا .

وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله الحاج " في كتاب المدخل " فقال ما ملخصه : لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار ، فإن الأصل في أفعال العرب التعميم ، ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والإكرام لكان هو ﷺ أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة ، فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع ، وإنما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات ، ولأن عادة العرب أن القبيلة =

تخصيصُ هذه الحالة التي صار فيها جريحاً بأمرٍ أصحابه بالقيام إليه دون غيرها وغيره ، سلّمنا أن القيام ليس لهذا الباعثِ فقضى الغرضُ منه على التعظيم الذي هو محلُّ النزاع ممنوعٌ ، والسندُ تعدُّدُ مقتضياتٍ ، وانتهى المقتضى للتعينِ ، والنهي عنه بخصوصه ، وكلامِ العامريِّ مسلّمٌ ، لأنَّ القيامَ للكراهةِ والسرورِ والمحبةِ والبرِّ من الجائزِ ، إنما النزاعُ في قيامِ التعظيمِ الذي هو سنةُ الأعاجمِ ، وقد أفاد العامريُّ في كلامه هذا الذي نقله شيخنا فائدةً قد أشرنا إليها فيما سبقَ ؛ وهي تعميمُ القيامِ في قوله : مَنْ سرّه أن يتمثّلَ ، سواء كان الذي فيمّم له قائماً أو قاعداً ، ولهذا حملَ ذلكَ القيامَ الذي وردَ الوعيدُ عليه على القيامِ للمتكبرينَ ، ومَنْ يعضبُ إن لم يُقّمَ له ، لا قيامِ المحبةِ ونحوها ، كما كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة ، ومنها له .

= تخدم كبيرها لذلك خص الأنصار بذلك دون المهاجرين مع أن المراد بعض الأنصار لا كلهم وهم الأوس منهم لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حيثئذ لم يكن للإعانة فليس هو المتنازع فيه ، بل لأنه غائب قدم والقيام للغائب إذا قدم مشروع قال : ويحتمل أن يكون القيام المذكور إنما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به ، والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضاً ، ثم نقل عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه :

١- محظور : وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكراً وتعاضماً على القائمين إليه .

٢- مكروه : وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائمين ، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ، ولما فيه من التشبه بالجبايرة .

٣- جائز : وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبايرة .

٤- مندوب : وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه ، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها .

وقال التوربشني في " شرح المصاييح " معنى قوله : " قوموا إلى سيدكم " أي إلى إعانته وإنزاله من دابته ، ولو كان المراد التعظيم لقال : قوموا لسيدكم . وتعقبه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام ، وما اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف لأن (إلى) في هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل : قوموا وامشوا إليه تلقياً وإكراماً . وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية ، فإن قوله سيدكم علة للقيام له ، وذلك لكونه شريف القدر .

ولا شك أن قيام كل واحد منهما ليس في حال قعود الآخر ، فتدبر . وبهذا يُعرف أن قول شيخنا - حفظه الله - أن [٤] حديث أبي أمامة لا يقوى على معارضة ما في الصحيحين إلخ غير مناسب ؛ إذ لا تعارض بين مطلق ومقيد ؛ إذ هو يحمل أحدهما على الآخر عند استلزام حكم المطلق أمراً منافياً لحكم المقيد بأن يُقيد المطلق بقيد ، قيل : المقيد كما تقرّر في الأصول ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن الأمر بالقيام المطلق ينافي المنهي عنه مقيداً بالتعظيم إلا عند تقييده بضد . قيل : المقيد وهو عدم التعظيم .

قال المحقق ابن الإمام في شرح الغاية^(١) ، في بحث الإطلاق : والتقييد ما لفظه : إلا إذا استلزم حكم المطلق بالافتضاء أمراً ينافيه حكم المقيد ، إلا عند تقييده بضد قيده ، نحو اعتق عني رقبة - مع لا [.....]^(٢) - كافرة ، فإنه يجب تقييد المطلق حينئذ ضد قيد المقيد ، وهو الإيمان انتهى .

ووزن هذا أوزان ما يخفى فيه ، وخلاصة البحث أن القيام جائز مطلقاً ، إلا لقصد التعظيم ، سواء كان للوارد أو للقاعد ، فما ورد من الأدلة قاضياً بالجواز ، خالياً عن ذلك القيد ، كحديث طلحة وسعد ؛ فهو دليل الجواز فيما عداه تقييداً للمطلق بضد قيد المقيد كما سبق ، وما ورد منها قاضياً بالمنع خالياً عن ذلك القيد كحديث : " من أحب أن يتمثل له الناس "^(٣) الحديث فهو محمول على ذلك المقيد بقيد التعظيم ، حمل المطلق على المقيد تقييداً له بمثل قيده لاتفاقهما سبباً وحكماً ، وما ورد فيها دالاً على الجواز ، كحديث قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة ، وقيامها له مقيداً بقيد الإكرام ونحوه ، فهو كذلك لذلك ، وما ورد منها دالاً على المنع مقيداً بقيد التعظيم ، كحديث أبي أمامة ؛ فهو أيضاً كذلك لذلك ، هذا ما ظهر . ولا أقول ما ثبت وتقرّر . والعلم عند

(١) : تقدم التعريف به .

(٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٣) : تقدم تحريجه .

الله انتهى من تحرير القاضي محمد بن علي الشوكاني حفظه الله ، وفسح لنا في مدته آمين
آمين إنه جواد كريم [٥] .

هذا البحث لشيخنا العَلمِ رحمه الله ، وقد تقدم الجوابُ عليه قبلُ بورقتين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد ، فإنني لما وقفتُ على ما حرَّره الصنو العلامةُ النحرير ، والبدرُ الفهامةُ ، المنيرِ واسطة عقدِ نظامِ المحققين ، وإمامِ ذوي الأنظارِ المتعينِ على تلك المذاكرة التي جرت في موقف شيخنا وحيدِ الإسلام ، وفي جوازِ ما جرت به العادةُ لمن وردَ على جماعة من تعظيمهم وإكرامهم له بالقيام ، توهمتُ في مواضع من كلامه أنها صادرةٌ مع عجلةٍ ، أو في حالة اشتغالٍ ، فعرفتهُ بذلك شفاهاً على جهة الإجمال ، فطلب مني رقمَ ذلك ، ملاحظاً للثورِ على ما هو الحقُّ في المسألة كما هي طريقة أهلِ الكمالِ ، لا توسلاً إلى فتح باب الجدالِ فقلوه - حفظه الله تعالى - : دلَّ على تحريمِ الأولِ حديثُ أبي أمامة^(١) .

أقول : ما المراد بهذه الدلالة ؟ إن أردتم أنه دلَّ على تحريمِ القيامِ المقرونِ لقصدِ التعظيمِ من حيثُ إن العلةَ وهي التعظيمُ منصوصٌ فغيرُ مُسلَّمٌ ؛ إذ التصريحُ بالعلَّةِ في اللفظ لا يستلزم نصوصيتها كما هو مقررٌ في القواعد الأصولية^(٢) ، وإن أردتم أنها ظاهرةٌ في العليَّةِ من حيثُ ترتيبُ الراوي لقلوه صلى الله عليه وآله وسلم : " لا تقوموا على قيامهم بالفاء " ، وأنها وإن كانت في المرتبة الثالثة^(٣) من مراتب ما هو ظاهرٌ

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٧٠٣) .

(٣) : واعلم أن التعليل قد يكون مستفاداً من حرف من حروفه وهي : [كي نحو قوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا

يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَانِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] .

(اللام) : قال تعالى : ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

(إذن) : قال ﷺ : " أبنقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : " فلا إذا " .

(من) : قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

(الباء) : قال تعالى : ﴿ فَكَلَّا أَحَدْنَا بِذَنبِئِنَّا ﴾ [العنكبوت : ٤٠] .

(الفاء) : قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُا ﴾ [المائدة : ٣٨] .

في التعليل^(١) ، فقد شملها اسمُ الظهورِ فهو مسلّم ، لكنه قد تقرّر جوازُ مخالفةِ ما هو في أول مرتبة من مراتبِ الظهورِ في دليلٍ صحيحٍ مُعتبرٍ ، لدليلٍ مساوٍ له في الصحّة ، فكيف لا تجوزُ مخالفةُ ما هو في المرتبةِ الثالثةِ منه في دليل لا تقوم به الحجةُ لما في أعلى درجاتِ الصحّةِ ! وكيفيةِ مخالفةِ الظاهرِ فيه حُمِلَ القيامُ المنهيُّ عنه على القيامِ حالِ القعودِ ، بجَعَلِ القيامِ الصادرِ منهم المرتبِ على خروجهِ صلى الله عليه وآله وسلم عليهم مستمراً بعدَ قعودِهِ ، فنهاهم بقوله : " لا تقوموا كما يقوم الأعاجم " فتكونُ العلةُ في النهيِ قعودُ مَنْ كَانَ القيامُ لأجلِهِ لا التعظيمُ ، ومما يرشد إلى صحّةِ هذا الحملِ ، وتعيّنِ المصيرِ إليه مع العملِ لهذا الحديثِ تشبيههُ هذا القيامِ المنهي عنه بقيامِ الأعاجمِ . وقد فسّرَ قيامَ الأعاجمِ بقوله في رواية مسلم : يقومون على ملوكِهِم وهم قعودٌ . ولولا هذا الحملُ لم يبقَ للتشبيهِ فائدةٌ ، ولكان يكفي أن يقولَ [٦] : لا تقصدوا التعظيمَ بهذا القيامِ ، واقصدوا المحبةَ

= انظر : " البحر المحيط " (١٨٧/٥) .

(١) : قد قسموا النصَّ على العلة إلى صريحٍ وظاهرٍ .

فالصريح الذي لا يحتاج فيه إلى نظرٍ واستدلالٍ بل يكون اللفظ موضوعاً في اللغة له .

قاله الآمدي في " الإحكام " (٢٧٨/٣) .

وقال ابن الأنباري : ليس المراد بالصريح المعنى الذي لا يقبل التأويل بل المنطوق بالتعليل فيه على

حسب دلالة اللفظ الظاهر على المعنى .

" البحر المحيط " (١٨٧/٥) .

وأما الظاهر فينقسم إلى أقسام أعلاها (اللام) ثم أن المفتوحة المخففة ثم إن المكسورة الساكنة بناءً على أن الشروط اللغوية أسبابٌ ثم إنَّ المشدودة . ثم الباء ثم الفاء إذا علقت بها الحكم على الوصف

وذلك نوعان :

١- أن يدخل على السبب والعلة ويكون الحكم متقدماً كقوله ﷺ : " لا تخمروا رأسه فإنه يبعث ملياً " .

٢- أن يدخل على الحكم وتكون العلة متقدمة كقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾ . لأن التقدير من زنى فاجلدوه .

" انظر تفصيل ذلك : " إرشاد الفحول " (ص ٧٠٤-٧٠٥) ، " البحر المحيط " (١٩٢/٥) .

والإكرام ؛ فإن المحرم على ما يدَّعونهُ إنما هو قصدُ التعظيم لا القيام^(١) .

قوله : وقد شهد بهذا الحديثُ حديثُ مسلم^(٢) .

أقول : هاهنا صورتان : القيامُ على رأسِ القاعدِ كما هو فعلُ الأعاجم ، والثانية قيام الرجلِ عند وصولِ أخيه تعظيماً له وإكراماً ، أو محبةً أو فرحاً ، أو لغير ذلك من الأسباب وحديثُ مسلمٍ إنما دلَّ على منعِ الصورةِ الأولى مقتضى تفسيره القيامُ الذي وقع النهي عن مثله بالجملةِ الحاليةِ أعني : وهم قعودٌ . والصورتان متباينتان قبلَ الحملِ الذي ذكرناه آنفاً فكيف يكون دليلُ الصورةِ الأولى شاهداً لحديثِ أبي أمامة ! وإنما يكون الشاهد مجبوراً به ضعفَ الحديثِ حدثاً كان الشاهد نصاً أو ظاهراً فيما دل عليه ذلك الضعيف ، وبهذا يعرف أن الاستشهادَ بحديثِ مسلمٍ على حديثِ أبي أمامة بعيدٌ ، وأبعدُ منه الاستشهادُ عليه بحديث : مَنْ سرَّهُ أن يتمثلَ الناسُ إلخ .

قوله : الوعيدُ على المسرةِ بالفعلِ قاضٍ بعدمِ جوازِهِ . هذا أكبرُ دليلٍ على تحريمِ مولاي العزي - حفظه الله تعالى - لهذا البحثِ مع عَجَلِهِ ، أو شُغْلِهِ ، مصدبةً للذهن ؛ فإن المسرةَ فعلٌ قلبي ، والقيامُ فعلٌ آخرٌ مغايرٌ لها ، وأيُّ مانعٍ من تحريمِ أحدهما وجوازِ الآخر ! ولو كان من فاعلٍ واحدٍ يزيدُهُ وضوحاً أن فعلَ الطاعةِ مطلوبٌ للشارع ، والعُجبُ بها محرمٌ منهي عنه ، وهو مرةً بحصولِ أمرٍ بصحتها تطاولٌ على من لم تحصل له ، فهل ورودُ الوعيدِ عليه يقضي بعدمِ جوازِ فعلِ الطاعة ، مع كونِ الفاعلِ واحداً ! فكيفَ مع تعدُّده كما نحنُ فيه ! إذا عرفتَ هذا عرفتَ أن إطلاقَ قوله إذ المسرةُ بالجائزِ جائزةٌ ليس على ما ينبغي إذ لا يجوزُ من المسرةِ إلا ما لم يمنعه الشارعُ وأما ما منعه منها فلا يجوزُ ولو كانت مباحاً أو مشروعاً .

(١) : انظر " المفهم " للقرطبي (٥٩٣/٣) .

(٢) : تقدم تخرجه .

(٣) : انظر " فتح الباري " (٥٢-٥١/١١) وقد تقدم توضيحه .

قوله : **فإن قلت** : هذا الحديثُ وارِدٌ في القيامِ على القاعدِ الإشارةِ في هذا السؤالِ ، إن كانت عائدةً إلى حديثِ أبي أمامة^(١) الذي وقع منه الاستدلالُ به ، لم يناسبه الجواب بقوله قلتُ : التقييدُ إلخ إذ لا تفسدُ فيه وإن كانت عائدةً إلى حديثِ " من سرّه أن يتمثل " إلخ كما هو الظاهر ، فلا حاجةَ إلى إيرادِ هذا السؤالِ والجوابِ ، كما أنه لا حاجةَ إلى إيرادِ السؤالِ الذي بعده ، فإن السرورَ بالقيامِ محرّمٌ أو مكروهٌ مطلقاً ، سواءً كان ذلك القيامِ جائزاً كالقيامِ للواردِ ، أو محرّماً كالقيامِ على رأسِ القاعدِ .

قوله : فالحقُّ منعُ القيامِ بمجردِ التعظيمِ . كان الأظهرُ على ما تزعمونّه أن يقال : فالحقُّ منعُ قصدِ التعظيمِ ؛ إذ لا يقال لمن يصدقُ رياءً : الحقُّ تركُ الصدقِ رياءً ، بل يقال له : الحقُّ تركُ الرياءِ بمجاهدةِ النفسِ بإخلاصِ العملِ .

قوله : وقد شدّت هذه الشواهدُ من عَضُدِ حديثِ أبي أمامة الذي سبق ، إنما هما [٧] شاهدان^(٢) . وقد عرفتَ بطلانَ شهادتهما ، فبقي دعوى منعِ التعظيمِ بالقيامِ مستندةً إلى حديثِ ضعيفٍ لا تقومُ به الحجّةُ ، ولا شاهدٌ يُعضدُه .

قوله : ونحن نقول بموجب ما احتجت به .

أقول : من موجب ما وقع به الاحتجاجُ للقيامِ للتعظيمِ ، عملاً بإطلاق القيامِ في تلك الأدلّةِ ، وأنتم لا تقولونَ به ، والمقيدُ لذلك الإطّلاقِ على زعمكم لا يصلحُ للتقييدِ لو كان نصّاً في محلّ النزاعِ ، فكيفَ وهو ظاهرٌ فيه ! فكان قولكم : لأن هذه الأدلّةَ خاليةٌ عن ذلك التقييدِ دعوى بلا برهانٍ . وخلاصةُ المقالِ في هذا المقامِ أنّ هذه الأحاديثَ الصحيحةَ الصريحةَ الشاملةَ لأقسامِ السنّةِ قد دلّت على جوازِ مطلقِ القيامِ للواردِ ، سواءً كان لتعظيمٍ أو غيره ؛ فلا ينتقلُ عن هذا الإطّلاقِ تخصيصُه لغيرِ التعظيمِ إلا بدليلٍ صحيحٍ مساوٍ لتلك الأدلّةِ أو دونها ، بحيث تصلحُ للاحتجاجِ ، ومن ادعى تحريمَ قصدِ التعظيمِ

(١) : تقدم تخريجُه .

(٢) : انظر أول الرسالة .

بالقيام مستدلاً بحديث أبي أمامة لزمه العمل بالحديث الضعيف في غير فضائل الأعمال أيضاً ، فإن قال : قد أسلفت في أول هذا الكلام تأويله ، وحمله على القيام على القاعد ، وهذا الصنيع فرع التزام صحته .

قلنا له : إنما ذلك مشي معك على التنزل ، وإلا فهو ليس بحجة مع ما قد سبق نقله عن الحافظ المنذري^(١) من تضعيف من ذكر في إسناده ، فإن قال : لم يقع الإجماع من أئمة هذا الشأن على تضعيفه ، حتى نسوغ مقاتك هذه ، بل قد نقل المنذري عن جماعة توثيقه .

قلنا : إذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم مطلقاً ، ولو كان عدد المعدلين أكثر . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في علوم الحديث^(٢) ما لفظه إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم ، لأن المعدل يخبر عما ظهر ، والجرح يخبر عن بلطن

(١) : في " المختصر " (٩٣ / ٨) .

قال : وفي إسناده أبو غالب خزورة .

انظر : " تهذيب التهذيب " (٤٧٦ / ١) رقم (١٧٩٩) .

واعلم أن الحديث ضعيف . (حديث أبي أمامة) والله أعلم .

(٢) : كتابه " علوم الحديث " (ص ١٠٩) . انظر " مقدمة ابن الصلاح " (ص ١٤٠ - ١٤١) : في تعارض الجرح والتعديل وعدم إمكان الجمع بينهما وفيه أقوال :

١- أن الجرح مقدم على التعديل وإن كان المعدلون أكثر من الجارحين وبه قال الجمهور وقال ابن الصلاح إنه الصحيح لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل .

انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٢٥٦) .

٢- القول الثاني : أنه يقدم التعديل على الجرح لأن الجرح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحاً . والمعدل إذا كان عدلاً لا يعدل إلا بعد تحصيل الموجب لقبوله جارحاً .

" البحر المحيط " (٢٩٧ / ٤) .

٣- أنه يقدم الأكثر من الجارحين أو المعدلين . وقد ضعف الرازي هذا القول .

انظر : " المحصول " (٤١ / ٤) .

خفيَ على المعدّل وإن كان عدد المعدّلين أكثر ، فقد قيل : التعديل أولى . والصحيح^(١) الذي عليه الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه ، والله أعلم انتهى .
 وليقتصر على هذا القدر فيما أوردناه ، وبه تعرف ما يرد على بقية تلك الأبحاث مما أوردناه ، إلا ما ذكره مولاي العزي - حفظه الله - في آخر كلامه من قوله : ولهذا تعرف أن قولك : إن حديث أبي أمامة لا يقوى على معارضة ما في الصحيحين غير مناسب فلا يكفي فيه الإجمال ، فبيان هذه القاعدة وإيضاحها من المهمات ، لكثرة دورانها .

فأقول : المطلق والمقيد ، ومثلهما العام والخاص قبل حمل أحدهما على الآخر متصف كل واحد منهما بأنه معارض للآخر ؛ إذ قد دلّ بإطلاقه ، والعام بعمومه على خلاف ما دل عليه المقيد والخاص ، وهذا معنى التعارض .

قال العلامة ابن الإمام : أما التعارض الواقع بين الظاهر من الكتاب والسنة ؛ فإن كانت السنة متواترة [٨] فهي كالكتاب ، وإن كانت آحاداً فإن تساويها في المتن ، وفيما يرجع إلى أمر خارج فالكتاب أولى لتواتره ، وإن كان متنها قطعياً دون متنها فالسنة أولى من ظاهر الكتاب ، كأن يكون خاصه وهو عام ، أو مقيدُه وهو مطلق^(٢) انتهى .

فهذا تصريح باتصاف المطلق والمقيد ، والعام والخاص بالتعارض ، ثم يقول : إذا كان كل من المتعارضين أحادياً ، وكل منهما أيضاً صالح للاحتجاج ، فالعمل بمقتضى ما دل عليه أحدهما إهداراً للدليل الآخر ، أو نقضه ، والمفروض أنه مساو له في صلاحية الاحتجاج به ؛ فلم يبق إلا الجمع بينهما بحمل أحدهما على الآخر ، بأن يُعمل بالعام والمطلق في ما عدا الخاص والمقيد ، ملاحظة لإعمال الدليلين ما أمكن ، وهذا معنى قولهم

= ٤- أهما يتعارضان فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بمرجح .

انظر : " الكوكب المنير " (٤٢٩/٢) .

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص٢٥٦) ، " علوم الحديث " (ص١٠٩) .

(٢) : انظر " إرشاد الفحول " (ص٨٩٠-٨٩٦) ، " المستصفى " (١٦٢/٤) ، " البحر المحيط " (١١٥/٦) .

بُني أو حُمِلَ العامُّ على الخاصِّ ، والمطلقُ على المقيد^(١) .

وقولهم : جُمِعَ بينهما ، فإذا قيل مثلا : هذا الدليلُ لا يقوى على معارضةِ هذا الدليلِ ، فالمرادُ أنهما غيرُ مستويين في صلاحيةِ الاحتجاجِ حتى تجمعَ بينهما بِحَمْلِ أَحَدِهِمَا على الآخرِ ، وحينئذٍ يتوجَّهَ العملُ بكلِّ ما دلَّ عليه الصالحُ للاحتجاجِ ، ويُتْرَكُ الآخرُ وإن اتَّصَفَ بالمعارضةِ . ويقول فيه : لا يقوى على معارضةِ ذلك الصالحِ . أصلح اللهُ لي ولكم القولَ والعملَ ، وجنَّبنا الزَّيغَ والزَّلَلَ ، وسَلَّكَ بنا فيما يرضيه الطريقَ الأمثلَ آمين ، وصلى اللهُ على سيدنا محمدٍ الأمين ، وآله الأكرمين ، وصحبه الراشدينَ .

(١) : تقدم ذكر شروط حمل المطلق على المقيد .

انظرها في : " إرشاد الفحول " (ص ٥٤٦-٥٥٠) ، " الإحكام " للآمدي (٦/٣-٧) .

هذا البحثُ جوابٌ مني على البحثِ المحرَّرِ بعدَه لشيخنا العلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدُكَ لا أُحصي ثناءً عليك ، وأصلي وأسلمُ على رسولِكَ وآله وصحبِهِ وبعدُ : فإنه لما أحتَّ شيخنا العلامةُ النَّحِيرُ المجهَّدُ المطلقُ التواضعَ بالبحثِ مع تلميذِهِ في مسألةِ القيامِ ، لورودِ الواردِ ، وحرَّرَ وحرَّرتُ ما ظنَّ كلُّ واحدٍ منَّا أنه الصوابُ ، ثم طلبتُ منه ، - حفظه الله - أن يكتبَ علي بما كتبتهُ في ذلك ، فكتبَ ما لا يقدِّرُ عليه إلا هو ، ثم أحببتُ الاستفادةَ منه بسؤاله عن أشياءَ فيما كتبه ، وأوردتها على صورةِ الانتقادِ والعرضِ ذلك فليُعلم .

قوله : ما المراد بهذه الدلالةِ إلى قوله : فهو مُسلَّمٌ .

أقول : في هذا أبحاثٌ :

الأول : أن الذي وقعَ في كلامي أن العلةَ مصرَّحٌ بها من غيرِ تعرُّضٍ للنصوصيةِ ، وشأنُ الترددِ الاحتمالِ ؛ فلم يقعَ هنا موقعه .

الثاني : أن قوله إذ التصريحُ بالعلةِ في اللفظِ لا يستلزمُ نصوصيتها ، أقول : ليس النصوصيةُ على العلةِ إلا التصريحُ بها ، أي : بلفظها في سياقِ الكلامِ ، كقولِ الشارعِ : لعله كذا^(١) ، فكيف قال شيخنا : إذا التصريحُ بالعلةِ إلخ ، ولعله أرادَ بالتصريحِ بالعلةِ لا بلفظها ، وإن كانتَ عبارتهُ قاضيةً بالأولِ .

الثالثُ : أن العلةَ واقعةً ههنا في لفظهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي قوله : " ليعظم

(١) : الضريح ينقسم إلى أقسام أعلاها أن يقول : لعله كذا أو السبب كذا أو نحو ذلك .

وبعدَه أن يقول : لأجل كذا أو من أجل كذا . قال ابن السمعاني : وهو دون ما قبله لأن لفظ العنة تعلم به العامة من غير واسطة بخلاف قوله : لأجل فإنه يفيد معرفة العلة بواسطة أن العلة ما لأجلها كي يكون كذا .

" إرشاد الفحول " (ص ٧٠٤) ، " البحر المحيط " (١٨٧/٥) .

بعضها بعضاً" ، بهذه العلة في المرتبة الثانية من مراتب الصريح ، لا كما ذكره شيخنا .
 الرابع : أن قوله من حيث ترتيب الراوي إلى قوله في المرتبة الثالثة من مراتب غير
 الصحيح^(١) في التعليل خلاف ما في الغاية ، فإنه جعل ما دخلت فيه الفاء في لفظ الراوي
 في المرتبة الرابعة من مراتب الصريح في التعليل ، فإن كان استناد شيخنا إلى ما فيها ، فهذا
 الذي رأيناه فيها ، وإن كان إلى غيرها فلا مانع من ذلك .
 قوله : لكن قد تقرّر جواز مخالفة ما هو في أول مرتبة من مراتب الظهور إلى قوله :
 وكيفية مخالفة الظاهر فيه أبحاث أيضاً :

الأول : أن شيخنا - حفظه الله - قد نقل البحث إلى ما ذكره أهل الأصول في أقسام
 المنطوق من النص ، والظاهر هو مغالطة ، وأظنها غير مقصودة لتفاوت حقيقة النص ،
 والظاهر في التباين ، وبيانه أن مرادهم بالنص في بحث العلة التصريح بلفظها بأن يُقال :
 لعله كذا ، والظهور فيها عدم التصريح بلفظها ، كأن يُقال لكذا ، أو بكذا ، أو من كذا
 أو نحو ذلك^(٢) . والنص في بحث المنطوق ما أفاد معنى لا يحتمل غيره^(٣) ، والظاهر ما
 احتمله اللفظ احتمالاً راجحاً .

إذا عرفت هذا عرفت صدق حد النص في باب المنطوق على كثير من الظاهر في بلب
 العلة ؛ فإن قول القائل : أكرمتك لقرايتك من باب الظهور في العلة ، مع أنه صدق عليه
 حد النص [٩] المذكور في باب المنطوق ، لأن القرابة تفيد معنى لا يحتمل غيره ، وما نحن

(١) : تقدم توضيحه .

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النص أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله .

والمنطوق ينقسم إلى قسمين : ١- ما لا يحتمل التأويل وهو النص .

٢- ما يحتمله وهو الظاهر .

والأول ينقسم إلى صريح إن دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن ، وغير صريح إن دل عليه بالالتزام .

" تيسر التحرير " (٩١/١) ، " جمع الجوامع " (٢٣٥/١) ، " إرشاد الفحول " (ص ٥٨٧) .

فيه من هذا القبيل ، لأنَّ اللفظَ : تعظَّم بعضها بعضاً يفيدُ معنىً لا يحتملُ غيرهُ ، مع أنَّه من قبيلِ الظُّهورِ في اللُّغة ، لأنَّه باللامِ المقدَّرةُ .

البحث الثاني : إنَّ مخالفةَ الظاهرِ لدليلِ راجحٍ عليه ، أو مساوٍ له في الصِّحَّةِ مسلَّمةٌ ، لكنَّها إنما تكون عند التَّعارضِ والترجيحِ ، لا عند الإطلاقِ والتقييدِ كما هو المدَّعى . وسيأتي لهذا مزيدُ فائدةٍ إن شاء الله .

الثالث : أنه يصلحُ للتقييدِ كلُّ ما يصلحُ للتخصيصِ ، لاستواء أحكامِهِمَا كما صرَّحَ بذلك أئمةُ الأصولِ^(١) ، فإذا جازَ التخصيصُ بالقياسِ^(٢) ، والمفهومِ^(٣) ، والعادةِ^(٤) عند بعضِ جازِ التقييدِ بها ، فكيفَ لا يجوزُ التقييدُ بما هو من أقسامِ المنطوقِ !
قوله : ومما يرشدُ إلى صحَّةِ هذا الحَمْلِ - إلى قوله - لم يبقَ للتشبيهِ فائدةٌ .

أقول : هذا كلامٌ نفيسٌ إلاَّ أنَّه يُقالُ : دعوى انتفاءِ فائدةِ التشبيهِ ممنوعةٌ ؛ فإنَّ المرادَ تشبيهَ القيامِ المصحوبِ بالتعظيمِ بالقيامِ المصحوبِ بالتعظيمِ من غيرِ نظرٍ إلى صفةٍ من قيَمٍ له ، وفي هذا فائدةٌ تامةٌ ، ومساواةٌ المشبَّه للمشبَّه به في جميعِ ما يُمكنُ اعتبارهُ لم يشترطها أحدٌ ، لا سيَّما إذا كانَ ذلكَ الأمرُ خارجاً عمَّا نحنُ فيه للقطعِ بصحَّةِ قولنا :

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٥٠٠ وما بعدها) .

(٢) : ذهب الجمهور إلى جوازه وقال الرازي في " المحصول " (٩٦/٣) وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأبي الحسن البصري والأشعري وأبي هاشم أخيراً .
انظر : " البحر المحيط " (٣٦٩/٣) .

(٣) : قال الآمدي في " الإحكام " (٣٥٣/٢) : لا أعرف خلافاً في تخصيص العموم بالمفهوم بين القائلين بالعموم والمفهوم .
" البحر المحيط " (٣٨١/٣) .

(٤) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٥٣١) : ذهب الجمهور إلى عدم جواز التخصيص بها - العادة - وذهبت الحنفية إلى جواز التخصيص بها .
انظر : " الإحكام " للآمدي (٣٥٨/٣) . فهناك تفصيل .

ضربتُ عمرواً كضربِ زيدٍ له عندَ استواءِ الضَّربينِ ، وإن كان المضروبُ قائماً عند ضربِ أحدهما ، قاعداً عند ضربِ الآخرِ ، أو الضاربُ كذلك .

قوله : أقول : ههنا صورتان - إلى قوله - من سره أن يتمثل له الناس .

أقول : إنما جعلناه شاهداً باعتبار أن في كل واحدٍ منهما قيامٌ تعظيمٍ ، لا باعتبارِ صفةٍ من قيمٍ له ؛ فإن أراد شيخنا بالتبأين المذكورِ بالنسبةِ إلى من قيم له فمسلّمٌ ، وهو غيرُ المدعى ، وإن أراد بالنسبةِ إلى القائمِ فممنوعٌ ، وإن أراد بالنسبةِ إلى المجموعِ فهو غيرُ المدعى أيضاً .

قوله : هذا أكثرُ دليلٍ على تحريرِ - إلى آخرِ هذا البحثِ - .

أقول : قد جعل شيخنا هذا البحثَ برهاناً له على ما ادَّعاه من وقوعِ ذلكَ الجوابِ عن غيرِ تَبَيُّتٍ ، وهو جعلٌ عجيبٌ ؛ فإني لا أعلمُ أحداً منعَ من مجردِ المسرَّةِ على ما يجوزُ من الأفعالِ والأقوالِ ، وقد حكى الله سبحانه هذا في كتابه عن عباده المؤمنين ، ولم يمنعهم ، وقد وقعَ من رسولِ الله في مواطنٍ يضيقُ المقامُ عن حصرِ بعضها ، فكان في بعضها يضحكُ حتى تبدو نواجذُه^(١) ، وفي بعضها يتسممُ^(٢) ، وفي بعضها يظهرُ أثرُ ذلكَ

(١) : قد بوب البخاري في صحيحه (٥٠٢/١٠) باب رقم (٦٨) التبسم والضحك وأورد أحاديث منها :

الحديث رقم (٦٠٨٧) وفيه : " ... أين السائل ؟ تصدق بما . قال علي أفقر مني ؟ والله ما بين لابتها أهل بيت أفقر منا " . فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه . قال فأنتم إذا " من حديث أبي هريرة ؓ .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٠٨٥) وفيه : " ... فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب فأذن له النبي ﷺ ، فدخل والنبي ﷺ يضحك فقال : أضحك الله سنك يا رسول الله بأبي أنت وأمي فقال : عجبت من هؤلاء اللاتي كنن عندي ، لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب ... " من حديث عمر بن الخطاب .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٠٨٩) عن جرير ؓ قال : عنه ما حجبتني النبي ﷺ منذ أسلمت ، ولا رأيتني إلا تبسم في وجهي " .

في وجهه بظهور أساريه ، وهكذا الصحابة أجمع ، ومن بعدهم فكيف يخفى هذا على من هو في العلم والتأييد بتحريم العجب على إبطال ما ادّعيناه مما لا يفيد شيئاً [١٠] ؛ فإن العجب ليس مجرد المسرة ، بل مع التطاول المحرم كما ذكره شيخنا ، والذي أوجب تحريمه هو ذلك التطاول لا غير .

ودعوى التغاير بين الفعلين ، وتجويز تحريم أحدهما دون الآخر مسلمة ، لكننا نرى أن ذلك التجويز غير واقع ، ولو فتحنا باب التجويزات لانسدت علينا طرق الشريعة الفسيحة وصرنا في حيرة ، وشيخنا - مع الله به - لا ينكر تحريم مسرة الرجل بقتل أخيه المؤمن ، وكفره ، وتورطه في المعاصي ، وذهاب ماله ، وموته ، وموت أقاربه ، ونحو ذلك مما لا يحصى ، ولا ينكر أيضاً جواز مسرة المؤمن بما حصل له من الطاعات ، وبما عصم عنه من المعاصي ، وبحدوث ولد له ، وحصول مال ، وإيمان أخيه المؤمن وإسلامه ، وانتصاره على أعدائه من الكفار ، ونحو ذلك من الصور التي لا تدخل تحت الحصر أيضاً .

وهذا هو ما ادّعيناه ، فأنت تساهل في تلك القاعدة التي أوردناها في ذلك الجواب ! وإن ورد النقض عليها بخزيات يسيرة فلا يوجب ذلك انتفاضها ، كما هو شأن كثير من القواعد الكلية ، على أني لا أعلم الآن واحداً من تلك الخزيات .

قوله : إذ لا يجوز من المسرة إلا ما لم يمنعه الشارع إلخ .

أقول : مسلم على فرض وقوع المنع ، وقد أقر شيخنا - حفظه الله - بأن جنس المسرة جائز إلا ما منعه الشارع ، ونحن نذكر الوقوع ، فليات - حفظه الله - بذلك المنع لمجرد المسرة بالفعل الجائز .

قوله : الإشارة في هذا السؤال - إلى آخر هذا البحث - .

أقول : يُعلم أولاً أنه لا نزاع في دلالة هذا الحديث أعني : من سره إلخ على تحريم

المسرة بالقيام ممن قيم له ، والغرض الذي سقته له دلالته على تحريم القيام من القائم إذا

اقترنَ بالتعظيم ، لأن الوعيدَ على المسرةِ قرينةٌ قاضيةٌ بأنه مقترنٌ به ، بناءً على تلك القاعدةِ التي أسلفتها ، ولهذا أظهر الاحتياجُ إلى السؤالِ الثاني الذي ذكرته .

وأما السؤالُ الأولُ فهو لدفعِ توهمِ الاختصاصِ بحالِ القعودِ كما سمعناه من شيخنا - متع الله به - حالَ تلكِ المذكرةِ ، وبهذا يُعلمُ أنه لم يسبقَ لغرضِ الاستدلالِ على تحريمِ السرورِ حتى يلزمَ استدراكُ ذبِّكَ السؤالينِ كما ذكره شيخنا .

قوله : كان الأظهرُ على ما تزعمونه إلخ .

أقوله : معرفةٌ صحيحةٌ هذا الانتقادُ متوقفةٌ على معرفةِ حكمِ العملِ المقترنِ بالزنا ونحوه ، فإنَّ جُعلَ ذلكِ العملُ معصيةً باعتبارِ انضمامِهِ إلى ذلكِ المقصدِ فالحقُّ منعهُ حالَ ذلكِ الانضمامِ ، وإن لم يُجعلْ معصيةً بأن يمنعَ تأثيرَ القصدِ في العملِ فالحقُّ ما ذكره شيخنا ، والتعظيمُ الذي هو علةُ التحريمِ في مسألتنا لا يُحرّمُ مجرداً عن القيامِ للقطعِ بجوازِهِ ، بل وجوبُهُ للأبوينِ ، والمعلمِ ، وذوي الفضلِ والإمامِ ، ونحوِ ذلكِ ، فلو [١١] قلنا : الحقُّ منعُ قصدِ التعظيمِ كما ذكره شيخنا يعمُّ كلَّ تعظيمٍ مجردٍ ، لأنه مصدرٌ مضافٌ ، وهو لا يتمُّ ، فكان صوابُ العبارةِ في الانتقادِ أن يُقالَ : فما لحقَّ منعُ التعظيمِ في القيامِ .

قوله : الذي سبقَ إنما هو شاهدانِ كأنَّ شيخنا يشيرُ بهذا إلى الاعتراضِ على جمعِ الشواهدِ ، وشواهدُ الجَمعِ كثيرةٌ ، وهو مذهبُ العلامةِ جارِ الله وغيرِهِ .

قوله : وقد عرفتَ بطلانَ شهادتِهِما .

أقول : قد عرفتَ بطلانَهُ .

قوله : أقول : من موجبِ به الاحتجاجُ - إلى آخرِ البحثِ - .

أقول : قد عرفتَ تقييدَ ذلكِ الإطلاقِ ، وبطلانَ دعوى عدمِ صلاحيةِ ذلكِ القيدِ بما سلفَ فلا يقيدُهُ .

قوله : وخلاصةُ المقالِ - إلى آخرِ البحثِ - .

أقول : قد عرفتَ مما سبقَ أن مساواةَ الدليلِ شرطٌ في التعارضِ ، لا في التقييدِ ؛ فإنه

يصلحُ له القياسُ والمفهومُ ، بل العادةُ عند بعضٍ كما سبقَ ، فهذا البحثُ من شيخنا أعاده لما سبقَ ، وإن كان لا يخلو عن فائدةٍ ، ودعوى ضعفٍ ما وقعَ به التقييدُ مبنيةً على انتفاءِ شهادةِ تلك الشواهدِ ، وقد عرفتَ ما فيه .

قوله : فبيانُ هذه القاعدةِ - إلى آخر البحثِ - .

أقول : جزى الله شيخنا عنا خيراً ؛ فلقد أفادنا بهذا البحثِ إفادةً تامةً ، إلا أنه بقسي ههنا أبحاثٌ :

الأول : أن كلامه - حفظه الله - قد أشعرَ بأنَّ العامَّ لا يُبنى على الخاصِّ ، والمطلقَ لا يُحملُ على المقيدِ^(١) ، إلا بعدَ النظرِ فيهما ، فإن تساويا صحَّ البناءُ والحملُ ، وإن كان أحدهما أرجحُ فلا بناءَ ولا حملَ ، وهذا هو الترجيحُ بعينه . وقد تقررَ أنه لا يُصارُ إليه مع إمكانِ الجمعِ .

الثاني : أنه قد جاز تخصيصُ النصِّ وتقييدهُ بالقياسِ ، والمفهومِ ، وبما دونهما ، وهما غيرُ مساويينِ له ، فلمَ لا يُرجَّحُ النصُّ ، ويُطرحُ ذلك المخصَّصُ لنقصانهِ على مقتضى هذا التقريرِ ؟ .

الثالث : أن قولَ العلامةِ ابنِ الإمامِ وإن كان متنها قطعياً دونَ متنه ، فالسندُ أولى من ظاهرِ الكتابِ ، كأن يكونَ خاصُّه وهو عامٌّ ، أو مقيدُّه وهو مطلقٌ ، لا كلامَ أنه مشعرٌ بما ذكره شيخنا من اتصافِ المطلقِ والمقيدِ ، والعامِّ والخاصِّ بالتعارضِ ، وهو يقـدحُ في كلامِ ابنِ الإمامِ ههنا في الشرحِ ما سبقَ له قوله بقليلٍ في المتنِ من أنه لا تعارضُ بينَ قطعيٍّ وظنيٍّ^(٢) ، وقد حكم ههنا - أي في الشرحِ - بأنَّ أحدهما قطعيٌّ والآخرَ ظنيٌّ ، وأدخلهما في حيزِ التعارضِ ، فكلامُهُ مُشكِلٌ ، ومثلُ عبارةِ المتنِ عبارةُ المعيارِ للمهدي ، جعلنا الله وإياكم من المهتدين ، ولا بَرِحْتُمْ في حفظِ الله ، والسلامُ عليكم ورحمةُ الله

(١) : تقدم ذكر شروط بناء العام على الخاص - وحمل المطلق على المقيد .

(٢) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٨٨٢) .

بركاته .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

انتهى من خط المجيب - حفظه الله - وبارك لنا في أيامه ولياليه بحق محمد وآله وسلم

. [١٢]

العُرْفُ النَّدِي

في

جَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ سَيِّدِي

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط : (أ)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : العرف التدي في جواز إطلاق لفظ سيدي .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . أحمدك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأصلي وأسلم على رسولك وآل رسولك .
وبعد : فإنه وفد إليّ كتاب من بعض الأفاضل المشهورين بالزهد والورع
- ٤- آخر الرسالة : فإن هذا غلطٌ على الشريعة والحمد لله أولى وأخرى حرر ضحوة يوم الأربعاء لعله ثامن شهر جمادى الأولى سنة ١٢١٩هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ٦ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٢ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٢

العرفان الذي في جوارح الاطلاق
لقد امر

بسم الله الرحمن الرحيم اجراء لا اخصي ^{بسم الله} انت كما اصبحت
عليك واسم علمي وذكرك والسرورك وهدى فانه ذكرك في الكتاب من بعض
الاعلام الافاضل المشهورين بالزهد والورع والوقوف عند حدود الشريعة
عنوانه من فلان بن فلان ولا شك ولا ريب ان هذا العنوان هو الذي كان
عليه السلف الصالح من الصالحين وانا بعينهم جميعا كما تبين لهم بل هو العنوان
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنون به كسب الشريعة الى الاقطار وهو هذا البيت
شبهه حشنة وخصه مستحسنه ولكنه نشأ قوم بمقدون ان من عنوان
كناهم بما جرت عليه عادة المتأخرين من طمس ذكره وكجوهر بعد انكسار
وفخل حشنة وتكثرت بعد شعاع الاسلام وارتبطت من اعظم معارف الانام وليس الامر
بذلك فالحظ بشير والخطير فلهذا انما اذكر ما فتكره من قول
المشبه دون وما يجر به عليهم لفضيلة الافادة لذكره الذي كما تبين من بقية الشاهد
القا به يليه هذا البيت عنوان يقين عليم شارب المشايخ الذي جرت
التشديد فيها وعلم الكثير على من خالفها على انما يتعذر تلافيها
فأهو استنار على المنع من طلاق لعطاسه وسدركه ما اخرجته التباين
ما شاد جيتيد عن عسسه الشجر والاطلقت في وديني عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم
انت سدا فعلا السيد تبارك وتعالى ملنا وفضلا واعظنا طولا قالت
قولوا بقولكم ارضعوا لكم ولا تسبحوا بكم الشيطان ومي ربه ولا يستمعون بكلم
الشيطان انا محمد عبد الله ورسوله ما اوجب ان ترفعوني فوق من لي التي انزلني
الله عز وجل به هذا هو محمد ام على تشدد التكبير على من كان تباينها
للعطاسه وسدركه فانتج ما نزل عليك ما خطب على الناس من الحج الترميم
وحضرة محمد بن هذه الاحرف من الراهي الرضيم وذلك في الريح عشرة حجج
الحج الاول ما خطب صلى الله عليه وسلم في واو من الاسلام المختبر انه قال انا سيد
ولراجع هذه الحريث الصحيح يقيد انه سيد الاجيا والاموات مني ادم

ومن علمها انه موضوع للترتب سببا له فيكون اطلاقه عليه عز وجل
 ويجوز اطلاقه على ما يورثه تلك التسميات وليس يختص بالترتب
 سببا له حتى لا يجوز اطلاقه على غيره ومن زعم هذا فقد ادعى
 على لغة العرب بل على الشرع ما ليس فيها وهذا كتب للغة
 وكتب الشريعة المطهرة على ظهر البسيط وقد علمنا هذا
 ما فيه كما به لمن كانت له هداية والهدى والنور قد
 وظهر بهذا النقل الذي نقلناه عن صاحب التمهيد صحة
 ما قد مناه من تاويله صلوات الله عليه كما تقدم
 بيانه وايضا جرح وحسب له ونعم الركيك
 وتقتصر على هذا القدر وان كان المعام ^{متمم}
 للنقل والبسط وليس المراد الا التشبيه
 على وجه ما يظن ان من قال في
 من ايراد البشر السدا وسدى
 قد حالق الشريعة وحل
 محرما من محرما تقصا
 فان هذا اعطى على الشريعة
 واحمد اولى واحرى
 جرح صحف يوم الاربعاء ثامن شهر طرادى الاولى ١٤١٤ هـ
 ١٣١٩

وصف المخطوط : (ب)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : العرف التدي في جواز إطلاق لفظ سيدي .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . أحمدك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأصلي وأسلم على رسولك وآل رسولك .
وبعد : فإنه وفد إلي كتاب من بعض الأعلام المشهورين بالزهد
- ٤- آخر الرسالة : بقلم المؤلف عافاه الله ونقلته من خطه ثاني يوم تحريره دامت إفادته والله حسبي . بلغ قصاصه (ويرد من الحجج قوله تعالى : ﴿ وَالْقِيَا سَيِّدَهَا لَدَا أَلْبَابٍ ﴾ تمت) .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٦ صفحات ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ سطراً . ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها ١٢ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١١ - ١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

٤٥

العرف الديني

في جوان اطلاق

لفظ مسيلبي

جمع القاضى

الغلام

عزلا لاطلام

مجدد على

من محمد

الضمان

ب



[صورة صفحة عنوان المخطوط (ب)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك وآل رسولك .

وبعدُ : فإنه وفد إليّ كتابٌ من بعض الأعلام الأفاضل المشهورين بالزهد والورع والوقوف عند حدود الشرع ، وفي عنوانه من فلان بن فلان . ولا شك ولا ريب أن هذا العنوان هو الذي كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم في جميع مكاتبتهم ، بل هو العنوان الذي كان رسول ﷺ يعنون به كُتُبهُ الشريفة إلى الأقطار ، فهو من هذه الحثيئة سُنَّةٌ حسنةٌ ، وخصلة مستحسنةٌ ، ولكنه نشأ قوم يعتقدون أن من عنون كتابه بما جرت عليه عادات المتأخرين من لفظ سيدي فلان ، ونحو ذلك فقد ارتكب عظيمًا ، وفعل جسيمًا ، وتلبس بغير شعار الإسلام ، وارتطم في أعظم مهاوي الآثام ، وليس الأمر كذلك فالخطبُ يسيرٌ ، والخطر في مثل هذا حقيرٌ .

وهأنذا أذكر ما تمسك به هؤلاء المتشددون ، وما يُردُّ به عليهم لقصد الإفادة لذلك الذي كاتبني من نبلاء السادة القادة ، فليجعل هذا البحث عنواناً يقيسُ عليه سائر المسائل التي حدث التشديدُ فيها ، وعظم النكيرُ على من خالفها على أنحاء يتعذر تلافيتها .

فأقول : استدلوا على المنع من إطلاق لفظ السيد ، وسيدي ، ونحو ذلك بما أخرجته النسائي^(١) بإسناد جيد عن عبد الله بن الشَّخِير قال : انطلقت في وفد بني عامرٍ إلى النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فقلنا له : أنت سيّدنا فقال : " السيدُ الله تبارك وتعالى " قلنا : وأفضلنا وأعظمنا طولاً . قال : " قولوا بقولكم أو بعض قولكم ، ولا يستجرنكم الشيطان " . وفي رواية^(٢) : " ولا يستهوينكم الشيطان ، أنا محمد بن عبد الله ورسوله ،

(١) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٢٤٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٠٦) . وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٢٤٨) وأحمد (٣/٢٤١ ، ٢٤٩) . =

ما أحب أن ترفعوني فوق منزلي التي أنزلني الله - عز وجل - .

فهذا هو حجتهم على تشديد النكير على من كاتب أو خاطبَ بلفظ سيدي ، ونحو ذلك . فاسمع ما نملي عليك مما خطر على البال من الحجج الشرعية ، وحضر عند تحرير هذه الأحرف من البراهين المرضية ، وذلك [أربع]^(١) عشرة حجة .

الحجة الأولى [١] : ما صحَّ عنه ﷺ في دواوين الإسلام المعتبرة أنه قال : " أنا سيد ولد آدم " فهذا الحديث الصحيح^(٢) يفيد أنه سيّد الأحياء والأموات من بني آدم [١] ،

= من حديث أنس وهو حديث صحيح .

(١) : في (ب) ثلاث .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٢٧٨/٣) وأبو داود رقم (٤٧٦٣) والترمذي رقم (٣٦١٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة . وأوّل من ينشق عنه القبر ، وأوّل شافع وأوّل مشفع " .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢١٧٦/١) والترمذي رقم (٣٦٠٥) و (٣٦٠٦) وأحمد (١٠٧/٤) والطبراني في " الكبير " (١٦١/٢٢) وابن حبان رقم (٦٢٤٢) من حديث وائلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى بني هاشم من قريش ، واصطفاني من بني هاشم ، فأنا سيد ولد آدم ولا فخر وأوّل من تنشق عنه الأرض وأوّل شافع ، وأوّل مشفع " .

قال القرطبي في " المفهم " (٤٨/٦) : السيد : اسم فاعل من ساد قومه إذا تقدمهم بما فيه من خصال الكمال ، وبما يوليهم من الإحسان والإفضال .

وأصله : سيّود ، لأن ألف ساد منقلبة عن واو ، بدليل : أن مضارعه يسود ، فقلبوا الواو ياء ، وأدغموها في الياء ، فقالوا سيّد . وهذا كما فعلوا في ميّت .

وقد تبين للعقل والعيان ما به كان محمد ﷺ سيد نوع الإنسان . وقد ثبت بصحيح الأخبار ماله من السؤدد في تلك الدار ، فمنها أنه قال : " أنا سيد ولد آدم . قال : وتدرّون بما ذاك ؟ " قالوا الله ورسوله أعلم . قال : " إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد " - أخرجه مسلم (١٩٤) - حديث الشفاعة . تقدم .

ومضمونه : أن الناس كلهم إذا جمعهم موقف القيامة ، وطال عليهم وعظم كربهم طلبوا من يشفع =

فمن قال منهم مخاطباً له ﷺ أنت سيدنا أو سيد بني آدم فما قال إلا ما أثبتته ﷺ لنفسه ، فقولته ﷺ لوفد بني عامر : " السيدُ اللهُ " يريد أن الفردَ المطلقَ في السيادة هو اللهُ تعالى كما تدلُّ على ذلك آلةُ التعريفِ في السيد ، فإنها في مثل هذا المقام تفيدهُ الحصرُ^(١) كما صرح بذلك علماء المعاني والبيان والأصول ، كما يقول القائل : أنت الرجلُ علماً أو شجاعةً أو نحو ذلك ، أي الفردُ الكاملُ في العلم [أو]^(٢) الشجاعة ، فالحصر في مثل هذا هو باعتبار الكمال [لا]^(٣) أنه حصرٌ حقيقيٌّ ، بل حصرٌ ادعائيٌّ لقصد المبالغة في وصفه بالكمال .

وأهلُ علم المعاني والبيان هم القائمون ببيان دقائق العربية وأسرارها ، وأهل الأصول هم المبينون لقواعد لغة العرب الكلية . ولا شك ولا ريب أن هذه الشريعة المطهرة هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهما على لسان العرب ، فالفهم لهما إنما يكون [بفهم]^(٤) لغة العرب . وقد تغيرت لغة العرب من قديم الزمن ، بل من عصر الصحابة ، ولهذا كان وضع علم النحو في أيامهم لما سمعوا التخليط من أهل ذلك العصر ، وكان أول من أرشد إلى علم النحو هو أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب ﷺ ولغة العرب الآن أشدُّ تغيراً ، بل قد التحقت في كثير من المساكن التي كان تكسُّنها العربُ بلغة العجم ، فمن أراد الآن أن

= لهم إلى الله تعالى في إراحتهم من موقفهم ، فيبدؤون بأدم عليه السلام ، فيسألونه الشفاعة فيقول : نفسي ، نفسي ، لست لها وهكذا يقول من سأها من الأنبياء ، حتى ينتهي الأمر إلى سيدنا محمد ﷺ فيقول : " أنا لها " . فيقوم أرفع مقام ويخصُّ بما لا يُحصى من المعارف والإلهام وينادي بألطف خطاب وأعظم إكرام : " يا محمد ! قلْ تُسْمَعُ ، وسَلْ تُعْطَى ، واشْفَعْ تُشْفَعُ " وهذا مقام لم ينله أحدٌ من الأنام ولا سمع بمثله لأحد من الملائكة الكرام ... " .

(١) : انظر " معترك الأقران في إعجاز القرآن " (١٣٦/١) .

(٢) : في (ب) و .

(٣) : في (ب) إلا وما أثبتناه من (أ) .

(٤) : في (ب) لفهم .

يفهم كتاب الله وسنة رسوله [صلى الله عليه وسلم]^(١) على مقتضى لغة العرب فلا يتم له معرفة أصل معنى اللفظ إلا بمعرفة علم اللغة ، ولا يتم له معرفة أصل أبنية الألفاظ العربية إلا بمعرفة علم الصرف ، ولا يمكنه معرفة الحركات الإعرابية إلا بعلم النحو ، ولا يمكنه معرفة دقائق العربية وأسرارها إلا بعلم المعاني والبيان ، ولا معرفة قواعد اللغة الكلية إلا بعلم الأصول .

ولهذا كانت هذه العلوم هي المقدمة في العلوم الاجتهادية ، وإن خالف في [اعتبار]^(٢) البعض منها في الاجتهاد بعض أهل العلم ، فالحق اعتبار الجميع^(٣) ، لأن فهم لغة العرب على الوجه المطابق لما كانت عليه اللغة لا يتم [أب] إلا بذلك ، ولا ريب أن دقائق اللغة يستفاد من العلم بها العلم بدقائق الكتاب والسنة ، والدقائق [٢] تُستخرج منها الأحكام الشرعية كما تُستخرج من الظواهر .

إذا تقرر لك هذا فاعلم أن النبي ﷺ [إِذَا] قال لوفد بني عامر لما قالوا أنت

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : في (ب) اختيار .

(٣) : تقدم ذكر ذلك مراراً .

انظر : الرسالة رقم (٦٠) ، (٦٤) .

(٤) : في (ب) آتته .

• قال الخطابي في " معالم السنن " (١٥٥/٥) : قوله السيد الله يريد أن السؤدد حقيقة الله عز وجل وأن الخلق كلهم عبيد له .

وإنما منعهم - فيما ترى - أن يدعوه سيدياً ، مع قوله : " أنا سيد ولد آدم " وقوله لبني قريظة : " قوموا إلى سيدكم " - يريد سعد بن معاذ - تقدم - من أجل أنهم قوم حديثو عهد بالإسلام ، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كما هي بأسباب الدنيا ، وكان لهم رؤساء يعظموهم ، وينقادون لأمرهم ويسموهم السادات ، فعلمهم الثناء عليه وأرشدهم إلى أدب ذلك . فقال : " قولوا بقولكم " يريد قولوا بقول أهل دينكم وملتكم . وادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله عز وجل في كتابه فقال : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ ﴾ ، ﴿ يَأْتِيهَا الرَّسُول ﴾ ولا تسموني سيدياً . كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم . =

سيدنا [قال]^(١) : " السيد الله " لأنه قد فهم من مقصدِهِم أنهم أرادوا بالسيد المعنى الذي لا يصحُّ إطلاقه على البشر ، ولم يريدوا به المعنى الذي يطلقه البشر على الأنبياء وغيرهم . ويؤيد هذا ما قاله لهم من بعد : " ولا يستجروكم الشيطان " ولا يستهويَنَّكم الشيطان " فإن مخاطبته لهم بهذا الخطاب تدلُّ أبلغ دلالة على أنه قد فهم منهم الغلو^(٢) ، فكان ذلك سبباً لقوله لهم : " السيدُ الله " . وهذا في غاية الوضوح والجلاء ، فعرفت بهذا أن ذلك الحديث لا يدلُّ على مطلوب المستدل .

وذكر في النهاية^(٣) ما يفيد أن في هذا الحدث زيادة لفظ يدلُّ على جواز إطلاق لفظ السيد على بني آدم ، فقال ما لفظه : ومنه الحديث لما قالوا له : أنت سيدنا فقال : " قولوا بقولكم " ادعوني نبياً أو رسولاً كما سماني الله ، ولا تسموني سيِّداً كما تسمون رؤساءكم ، فإنني لست كأحدكم ممن يسودكم في أسباب الدنيا ... انتهى .

فهذا يدل على جواز إطلاقه على البشر لا على منعه ، فالدليل حجة عليهم لا لهم .

الحجة الثانية : ما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين^(٤) وغيرهما^(٥) أنه قال في الحسن بن

= ولا تجعلوني مثلهم ، فإنني لست كأحدكم ، إذ كانوا يسودونكم بأسباب الدنيا ، وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة . فسموني نبياً ورسولاً .

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : تقدم الكلام على الغلو .

(٣) : لابن الأثير (٤١٧/٢) .

قال الحافظ في " الفتح " (١٧٩/٥) : ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك ، والإذن بإطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحداً أو كنيته بالسيد ، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي فعند أبي داود والمصنف في " الأدب " من حديث بريدة مرفوعاً : " لا تقولوا للمنافق سيِّداً " .

(٤) : بل أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٠٤) وأطرافه (٣٦٢٩ ، ٣٧٤٦ ، ٧١٠٩) .

(٥) : كأحمد في " المسند " (٣٧/٥-٣٨) والنسائي في " المجتبى " (١٠٧/٣) و " عمل اليوم والليلة " رقم (٢٥٢) . وقد تقدم .

علي ﷺ : " إن هذا ابني سيّد ، وسيُصلحُ الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين " فإن في هذا الحديث أبلغُ دلالةٍ ، وأكملُ تصريحٍ على جواز إطلاق لفظ سيّدٍ على أفرادِ بني آدم .

الحجة الثالثة : ما ثبت عنه ﷺ في دواوين الإسلام أنه قال : " الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة " ^(١) ، " أبو بكر وعمر سيّدا كهول أهل الجنة " ^(٢) .

الحجة الرابعة : ما ثبت عنه ﷺ من قوله للأَنْصار يومَ بني قريظة لما وصل سعد بن معاذ بعد التحكيم له من بني قريظة ، وكان مريضاً ، شديدَ المرض من ذلك السهم الذي

(١) : أخرجه الترمذي رقم (٣٧٦٨) وأحمد (٣/٣) وفي " الفضائل " رقم (١٣٨٤) والطبراني في " الكبير " رقم (٢٦١١ ، ٢٦١٢) وأبو يعلى رقم (١١٦٩) وابن أبي شيبة (٩٦/١٢) . وابن حبان رقم (٦٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح .

وأخرج النسائي في " الفضائل " (٢٦٠) وزاد في آخره : " وأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة " من حديث حذيفة .

وأخرجه أحمد (٣٩١/٥-٣٩٢) والنسائي في " الفضائل " (١٩٤) والترمذي رقم (٣٧٨١) وابن حبان رقم (٦٩٦٠) والحاكم (٣٨١/٣) من حديث حذيفة من طرق وفيه : " ... إن هذا ملكٌ لم ينزل الأرض - قط - قبل هذه الليلة ، استأذن ربّه أن يسلم عليّ ، ويبشرني بأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وأن الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة " . وهو حديث صحيح . انظر : " الصحيحة " رقم (٢٧٨٥) .

(٢) : أخرجه ابن ماجه رقم (١٠٠) عن أبي حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : " أبو بكر وعمر سيّدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين ، إلا النبيين والمرسلين " . وهو حديث صحيح .

وأخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٣٦٦٥) و (٣٦٦٦) وابن ماجه رقم (٩٥) . من حديث عليّ ﷺ . وهو حديث صحيح .

وأخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٣٦٦٤) من حديث أنس وهو حديث صحيح .

أصابه يومَ الخندق ، فقال ﷺ : " قوموا إلى سيّدكم يا معشر الأنصار " (١) .

الحجة الخامسة : ما قاله ﷺ لقيس بن عاصم المنقري سيّد بني تميم لما وفد [أ٢] إليه فقال : " هذا سيّد أهل الوبر " (٢) وهو إذ ذاك مشركٌ .

الحجة السادسة : أنه سأل - صلى الله عليه وسلم [٣] - بعضَ قبائل العرب فقال : " مَنْ سيّدكم ؟ " [قالوا] (٣) فلان على بخلٍ فيه فقال : " وأي داء أدوأ من البخل ! " (٤) وهذه الأحاديثُ كلّها مذكورة في كتب الحديثِ المعترية ، والسيرِ المشتهرة ، لا يشكُّ أحدٌ من أهل العلم في شيء منها .

الحجة السابعة : أنه كان ﷺ يسأل الوفودَ الذين يفدونَ عليه من الجهات عن سيّدهم من هو ؟ فيدلّون عليه بعبارة أو إشارة .

الحجة الثامنة : قوله ﷺ : " كلُّ بني آدم سيّد ، فالرجل سيّد أهل بيته ، والمرأة سيّدة أهل بيتها " (٥) .

الحجة التاسعة: حديثٌ أنه سئل هل في أمته سيّد؟ فقال : " من آتاه الله مالاً ، ورزق

(١) : تقدم . انظر الرسالة رقم (١٨١) .

(٢) : أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٦١١/٣) من حديث قيس بن عاصم . والبخاري في " الأدب المفرد " (٧٣٠) والطبراني في " الكبير " (٨٧٠/١٨) والبخاري في مسنده رقم (٢٧٤٤ - كشف) . وأحمد (٦١/٥) . والنسائي (٢٦٢/١) مختصراً .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٣) : في (ب) فقالوا .

(٤) : أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " رقم (٢٢٧) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " من سيّدكم يا بني سلمة ؟ " قلنا : جدُّ بن قيس ، على أنا نبخله ، قال : " وأي داء أدوى من البخل ؟ بل سيّدكم عمرو بن الجموح " . وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية ، وكان يُؤلّم عن رسول الله إذا تزوج . وهو حديث صحيح .

(٥) : ذكره السبكي في " طبقات الشافعية الكبرى " (٢٦/٢) .

وقال : هذا حديث صحيح غريب .

سماحةً ، فأدى شكره ، وقلّت شكايته في الناس [يعني]^(١) فهو سيّد^(٢) .
 الحجة العاشرة : ما ثبت في الصحيح^(٣) أنه ﷺ قال للأوس : " انظروا إلى سيّدكم
 ما يقول " وذلك في قصة اللعان .
 الحجة الحادية عشرة : قوله ﷺ في حديث قيس بن عاصم : " اتقوا الله ، وسوّدوا
 أكبركم " ^(٤) .

الحجة الثانية عشرة : قوله ﷺ : " لا تقولوا للمنافق سيّد " ^(٥) .
 الحجة الثالثة عشرة : قوله ﷺ لما قيل له من السيّد؟ فقال : " يوسف بن يعقوب
 ابن إسحاق بن إبراهيم " ^(٦) . وهذه الأحاديث المتأخرة ذكرها صاحب

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : أخرجه الطبراني في " الأوسط " كما في " مجمع الزوائد " (٢٠٢/٨) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في
 " الأوسط " وفيه نافع أبو هرمرز وهو متروك . وهو حديث ضعيف .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قيل : يا رسول الله ، من السيّد؟ قال : يوسف بن يعقوب بن
 إسحاق بن إبراهيم " قالوا : فما من أمتك سيّد؟ قال : " بلى رجل أعطي مالا ، ورزق سماحة ، وأدن
 الفقير ، وقلّت شكايته في الناس " .

(٣) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٤٩٨/١٦) من حديث أبي هريرة ؓ وفيه : " اسمعوا إلى ما يقول
 سيّدكم إنّه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير مني " .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : أخرجه أحمد في " مسنده " (٣٤٧/٥) وأبو داود رقم (٤٩٧٧) والبخاري في " الأدب المفرد " (٧٦٠)
 والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٢٤٤) والبيهقي في " الشعب " رقم (٤٨٨٣) وابن أبي الدنيا
 في " الصمت " رقم (٣٦٤) والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " رقم (٥٩٨٧) وابن السني في
 " عمل اليوم والليلة " (٣٩١) .

من حديث بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقولوا للمنافق سيّد ، فإنه إن يك سيّداً ، فقد
 أسخطم ربكم عز وجل " . اللفظ لأبي داود . وهو حديث صحيح .

(٦) : تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

النهاية^(١) .

[الحجّة الرابعة عشرة : ذكر السبكي في طبقاته^(٢) في ترجمة أحمد بن عمرو بن السرح^(٣) شيخ مسلم وغيره ما لفظه : وتفرد عن ابن وهب بحديث فقال : حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن أبي يونس ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " كلُّ بني آدم سيّدٌ ، الرجلُ سيّدُ أهله ، والمرأةُ سيّدةُ بيتها " قال السبكي^(٤) : هذا حديث صحيحٌ غريبٌ . انتهى]^(٥) .

فهذا ما خطر من الحجج عند جري القلم بهذه الأحرف ، والمجال [واسع جداً]^(٥) ومن تتبّع وجد أضعافاً أضعاف ذلك ، بل قد صرح بذلك الكتاب العزيز قال الله تعالى : ﴿ وَكَيِّدُوا وَحَصُورًا ﴾^(٦) . فهذا [فيه]^(٧) إطلاق لفظ السيد على البشر ، وهذه الآية الكريمة ينبغي أن تُجعل من الحجج المتقدمة فتكون الحجّة الرابعة عشرة .

وقد جرى على ألسن الصحابة والتابعين وتابعيهم من إطلاق ذلك على البشر نظاماً ونشراً ما لا يأتي عليه الحصر . ومن ذلك قول عائشة [رضي الله عنها]^(٧) لما سألتها امرأة عن الخضاب فقالت : " كان سيدي رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٧) يكره ريحه "^(٨) .

(١) : (٤١٧/٢) .

(٢) : في " طبقات الشافعية الكبرى " (٢٦/٢) .

(٣) : (٢٦/٢) .

(٤) : زيادة من (أ) .

(٥) : في (أ) واسعاً جداً . وما أثبتناه من (ب) .

(٦) : [آل عمران : ٣٩] .

(٧) : زيادة من (ب) .

(٨) : أخرجه أبو داود رقم (٤١٦٤) والنسائي رقم (٥٠٩٣) .

أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء فقالت : لا بأس به ولكني أكرهه . كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه . وهو حديث ضعيف .

وقول أم الدرداء : " حدثني سيدي أبو الدرداء " . وقول عمر : " تفقّهوا قبل أن تُسودوا " ^(١) . وقول ابن عمر : " ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسودَ من فلان " ^(٢) .

فقد ثبت مما قدمنا عدم دلالة ذلك الدليل على المطلوب لاقتراحه بما يدل على أنهم أرادوا بالسيد معنى يتضمن بعض الغلو الذي لا تريده العرب وأهل الإسلام [٢ب] عند إطلاقه على البشر ، ولهذا جعله [٤] ﷺ من استجرار [الشيطان] ^(٣) واستهوائه .

وثبت أيضاً بما ذكرناه من الحجج أن النبي ﷺ أثبت لنفسه أن سيّد بني آدم على العموم ^(٤) : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾ ^(٥) . وأثبت لبعض أفراد البشر أنه سيّد مطلق من غير تقييد ^(٦) ، وأثبت لبعض آخر أنه سيّد شباب الجنة ، وبعض آخر أنه سيّد كهول أهل الجنة [وبعض أنه سيّد قبيلة من القبائل] ^(٧) وبعض

(١) : أخرجه الدارمي في سننه (٧٩/١) بسند صحيح ، قلت : وأخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " رقم (٥٠٨ ، ٥٠٩) وأبو خيثمة في " العلم " رقم (٩) ووكيع في " الزهد " رقم (١٠٢) والخطيب في " الفقيه والمتفقه " (٧٨/٢) وغيرهم من طرق .

(٢) : أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٦٧٥٩) وفي " الكبير " (٣٨٧/١٢) رقم (١٣٤٣٢) .

وقال الهيثمي في " المجمع " (٣٥٧/٩) رواه الطبراني في " الأوسط " و " الكبير " وفي رجاله خلاف . وأورده ابن الأثير في " النهاية " (٤١٨/٢) ولفظه : " ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية قيل : ولا عمر ! قال كان عمر خيراً منه ، وكان هو أسود من عمر " قيل أراد أسحى وأعطى للمال . وقيل أحلم منه .

(٣) : زيادة من (أ) .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : [النجم : ٣-٤] .

(٦) : انظر " فتح الباري " (١٧٧/٥) باب رقم (١٧) كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمي . وقوله تعالى : ﴿ وَالصّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ وقال : ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا ﴾ ، ﴿ وَأَنْفِيَٰ سَبِيحًا لِّدَا أَلْيَابٍ ﴾ وقال : ﴿ مِّنْ قَتِيلَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ وقال النبي ﷺ : " قوموا إلى سيّدكم " ، ﴿ أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ سيّدك ، و " من سيّدكم " .

(٧) : زيادة من (ب) .

أنه سيّد قبائل متعدّدة .

فدل مجموع ذلك على أنه يجوز أن يقال لفرد من أفراد بني آدم أنه سيّد ذلك القبائل^(١) ، أو سيّد قومٍ معيّنين كأن يقول : يا سيدي أو يا سيّد القبيلة الفلانية ، أو سيّد أهل القرية الفلانية ، أو نحو ذلك من التخصيص والتعميم الجائزين الخالين عن الغلوّ الممنوع .

ولا فرق بين أن يكون ذلك في مخاطبة أو مكتابة ، فالكل جائزٌ ، والأمر واسعٌ ، فإن السيد في لغة العرب يرد [لمعان]^(٢) منها [من ثبتت]^(٣) له رئاسة عامّة أو خاصّة ، وأهل الشرع إلى عصرنا هذا إذا أطلقوه على فرد من الأفراد لا يريدون إلا هذا المعنى ، إما حقيقةً ، أو ادعاءً [وتأدياً]^(٤) . وما في إطلاق مثل هذا من ضيرٍ ، فقد أذن به الشرعُ ، ولم يرد فيه ما يمنعه لا بتصريحٍ ، ولا بتلويحٍ بل كما يجوز أن يقال : الرئيس أو رئيسُ بني فلانٍ ، أو رئيسي ، كذلك يجوز أن يُقال السيدُ أو سيّدُ بني فلانٍ أو سيّدي^(٥) .

قال في النهاية^(٦) : والسيد يطلقُ على الربِّ والمالكِ والشريفِ والفاضلِ والكريمِ والحليمِ ، [ومتحمّلٍ أذى قومه]^(٧) والزوجِ والرئيسِ والمقدّمِ ، وأصله من سادَ يسودُ فهو سؤدّدٌ ، فقلبت الواو ياءً لأجل الياء الساكنة قبلها ، ثم أدغمت ... انتهى بلفظه .
ومن علم أن هذه المعاني ثابتةٌ للفظ السيّد في لغة العرب^(٨) ، ولسان أهل الشرع ،

(١) : في (ب) القبائل .

(٢) : في (ب) لغتان .

(٣) : في (ب) ما ثبت .

(٤) : زيادة من (أ) .

(٥) : تقدم في تعليقة سابقة .

(٦) : (٤١٨/٢) .

(٧) : زيادة من (ب) .

(٨) : قال الراغب الأصفهاني في " مفردات ألفاظ القرآن " (ص ٤٣٢) : السيّد المتولي للسواد : أي الجماعة

الكثيرة وينسب إلى ذلك فيقال سيّد القوم ، ولا يقال : سيّد الثوب ، وسيّد الفرس . ويقال : ساد =

فكيف ينكر إطلاق لفظ السيد أو سيدي على واحدٍ منها ! فمن قال للرئيس أو الشويف أو الفاضل أو الكريم أو الحليم السيد أو سيدي فقد أطلق ذلك اللفظ العربي على المعنى الذي وضعته [له] ^(١) العرب ، ولم يرد المنع منه في الشرع .

والحاصل أن لفظ السيد مشترك في لسان العرب بين تلك المعاني ، موضوع لكل واحد منها [٥] . ومن جملتها أنه موضوع للرب - سبحانه - ، فيجوز إطلاقه عليه - عز وجل ^(٢) - ويجوز إطلاقه على سائر تلك المسميات . وليس بمختص بالرب سبحانه [٣] حتى لا يجوز إطلاقه على غيره ^(٣) . ومن زعم هذا فقد ادعى على لغة العرب ، بل

= القوم يسودهم ، ولما كان من شرط المتولي للجماعة أن يكون مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلاً في نفسه : سيّد . وعلى ذلك قوله : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ [آل عمران : ٣٩] وقوله : ﴿ وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا ﴾ [يوسف : ٢٥] فسمي الزوج سيّداً لسياسة زوجته . وقوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا ﴾ [الأحزاب : ٦٧] . أي ولاتنا وسائسنا .

(١) : في (ب) لها .

(٢) : قال القرطبي : إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً ، واختلف في السيّد ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى .

فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك .
" فتح الباري " (١٨٠/٥) .

وقال الأصبهاني في " الحجة في بيان المحجة " (١٥٥/١-١٥٦) ومن أسمائه " السيد " وهذا اسم لم يأت به الكتاب ، وإنما ورد في الخبر عن النبي ﷺ ثم ذكر الخبر .
قال ابن القيم في " النونية " (٢٣١/٢-٢٣٢) :

وهو الإله السيّد الصّمَد الذي صمدت إليه الخلق بالإذعان
الكامل الأوصاف من كلّ الوجوه ه كماله ما فيه من نقصان

وقال : السيد إذا أطلق عليه تعال فهو بمعنى : المالك والمولى والرب ، لا بالمعنى الذي يطلق على المخلوق والله سبحانه وتعالى أعلم .
" الفوائد " (٢١٣/٣) .

على الشرع ما ليس فيهما . وهذه كتبُ اللغة ، وكتبُ الشريعةِ المطهّرةِ على ظهري البسيطة ، وقد نقلنا في هذا ما فيه كفايةٌ لمن كانت له هدايةٌ ، والله ولي التوفيق^(١) .

وظهر [بهذا]^(٢) النقل الذي نقلناه عن صاحب النهاية صحة ما قدمنا من تأويل قوله ﷺ : " السيد الله " كما تقدّم بيانه وإيضاحه . وحسي الله ونعم الوكيل ... ولتقتصرُ على هذا القدرِ وإن كان المقامُ [متملاً]^(٣) للتطويلِ والبسطِ ، فليس المرادُ إلا التنبيه على دفع ما يُظنُّ أن من قال لفردٍ من أفراد البشرِ السيّدُ أو سيّدي [قد]^(٤) خالفَ الشريعةَ ، وفعل محرّماً من محرّماتها ، فإن هذا غلطٌ على الشريعة . والحمد لله أولى وأخرى ... [حرر]^(٥) ضحوة بوم الأربعاء لعله ثامنُ شهرِ جمادى الأولى سنة ١٢١٩ .

[بقلم المؤلف - عافاه الله - ونقلته من خطه ثاني يوم تحريره - دامت إفادته - والله حسي بلغ قصاصه ، ويرد من الحجج قوله تعالى : ﴿ وَالْفَيَّا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ ﴾ تمت]^(٦) .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٥٤٦) وطرفه (٢٥٥٠) ومسلم رقم (١٦٦٤) من حديث ابن عمر قال : أن رسول الله ﷺ قال : " العبدُ إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين " . وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٥٤٩) ومسلم رقم (١٦٦٧) عن أبي هريرة ؓ قال : قال النبي ﷺ : " نَعَمْ ما لأحدِهما ، يحسن عبادة ربه وينصح سيده " . وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٧٥٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان عمر يقول : أبو بكر سيّدنا وأعتق سيّدنا ، يعني بلالاً " . وانظر : " فتح الباري " (٩٩/٧) .

(٢) : في (ب) هذا .

(٣) : في (ب) متحمل .

(٤) : في (ب) فقد .

(٥) : زيادة من (أ) .

(٦) : زيادة من (ب) .

هذه مناقشة للبحث السابق لبعض الهنود الساكنين في قهامة

تحقيق الرباني للعالم الصمداني

على

رسالة الشوكاني

[العرف الندي في جواز لفظ سيدي]

تأليف

السيد عبد الغفار بن محمد الحسيني

عفى الله عنه وعن أسلافه وعن المسلمين آمين

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : هذه مناقشة للبحث السابق لبعض المنسود الساكنين في تهامة على رسالة الشوكاني .
[العرف الندي في جواز لفظ سيدي]
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : " رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما يحبُّ ربنا ويرضى ، والصلاة والسلام على عبادة الذين اصطفى ...
- ٤- آخر الرسالة : تمت الرسالة المسماة بتحقيق الرباني العالم الصمداني على رسالة الشوكاني تأليف العالم العلامة السيد عبد الغفار بن محمد الحُسنِي غفر الله له ولكاتبه وللمسلمين أجمعين آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٥ صفحات + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١-٢٥ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

رب يسر .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما يحبُّ ربنا ويرضى ، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى ، لا سيما المصطفى وآله المحتى .

أما بعد :

فيقول الفقير إلى لطف ربه الستار الصمد أبو التائب عبد الغفار بن محمد الحسيني - بصره الله بعيوب نفسه ، وجعل يومه خيراً من أمسه - . أنه وصلت إليه من بعض خيار الأعلام ، علم الإسلام ، نبذة تامة وأرجوزة ضامّة في رد على من لا يرى إطلاق لفظ سيدي أو سيّدنا في المكاتبات والمحاطبات . تأليف العالم النحرير ، والعلامة البحر الغزير ، سلالة المحققين على ظهر الدحيّة ، خصوصاً ما بين صنعاء واللحيّة^(١) القاضي الرباني محمد ابن علي الشوكاني - متع الله المسلمين بطول بقائه ، ورفع بين الأولوية لواءه - .

ولقد أفاد وأجاد ، ونصح في ظنه للعباد ، وإنما لكل امرئ ما نوى . ولما كانت الأنظار قليلة القرار بالإضافة إلى الأغيار ، لاختلاف الأوضاع الدالة على تعدد الأوطار ، خلج في خلدني أن أرشد لمنشد الضالة حُسبةً مني أنه من حكماء الديار ، فهو أحقُّ للوقاية عن البوار ، لكنّ قلة بضاعتي تأخذ كشحي عن مهالك البحث ، ولندرة الإنصاف والاعتبار ، ولم يزل يخطُّ ذلك عدّة ليالي والأهوار ، حتى اقتحمت معتصماً بجبل التوفيق لمن أقرّ الفلك الدوار ، ولعاً على إظهار الحقّ حبك الشيء ، يصمّ ويعمي من غير إنكار ،

(١) : اللحيّة : بلدة هامة على ساحل البحر الأحمر شمالي الحديدة وهي من الموانئ الصغيرة وبها مغاصات اللؤلؤ والمرجان . ويرجع تاريخ عمارة اللحيّة إلى أوائل القرن الثامن الهجري . وإلى أراضيها يصب وادي مور أكبر أودية تهامة .

" معجم البلدان والقبايل اليمنية " (ص ٥٤٨) ، " هجر العلم ومعاقله " (١٩٢٩/٤) .

ورُمتُ الإيجازُ جداً لعدمِ الفرصةِ لمدةِ الأطوارِ ، وجعلتُ كالحاشيةِ على هامشها لحصولِ البغيةِ بذلكِ بأدنى اعتبارٍ ، وخيرُ الكلامِ ما قلَّ ودلَّ . مع أنه ليس الغرضُ إلا إخراجُ الأسرارِ من كلامِ المؤلفِ . وأما المقدماتُ فأكثرها لصاحبِ النهايةِ رئيسِ الأحرارِ ، اللهم كن لي في دارِ الفناءِ ودارِ القرارِ .

قوله : ولا شكَّ ولا ريبَ تنبَّهَ أيُّها النائمُ بسِنَّةِ الغفلةِ قد أفادَ العلامةُ أنه قد خلتْ عن نحو تلكِ الاستعمالاتِ القرونُ الثلاثةُ المحمودَةُ المزكاةُ بتزكيةِ المصطفى ﷺ ، فلو كان فيها حسنٌ لأتوا بها لوفورِ الوَلِّهٍ لهم لاكتسابِ أنواعِ الحسناتِ ؛ فإنهم أحدثوا أموراً حجمة لما عرفوا الحسنَ فيها ، فلما يُقدموا عليه مع جد طلبِ وجوهِ الحسناتِ عُلِمَ أنه لا حُسْنَ فيها ، وحدوثها في القرونِ التاليةِ التي أخبرَ الرسولُ بقلَّةِ الديانةِ والأمانةِ حيث قال ﷺ : " ثم فشى الكذبُ ، فيسبقُ حلفُهُم شهادتهم ، وشهادتهم حلفُهُم " (١) مع عدمِ شهادة (٢) ذلكِ في القرنِ الرابعِ والخامسِ أيضاً ، المبني على زيادةِ القُبْحِ المستفادِ من قوله ﷺ : " ما من عامٍ إلا الذي بعده شرٌّ منه " (٣) دالٌّ على أنها من البدعةِ القبيحةِ المعضودةِ قباحتها بإنكاره ﷺ لنفسه الكريمة ، الآتي ذكره .

وقد صح عنه ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ " (٤) ، وفي لفظٍ آخر : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ " (٤) ، وأيضاً : " كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ،

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٢٦٥٢) ومسلم رقم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ عن النبي ﷺ قال : " خيرُ الناسِ قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوامٌ تسبقُ شهادةُ أحدِهِم يمينه ، ويمينه شهادته " . وقد تقدم بالفاظ .

(٢) : كذا في المخطوط ولعلها شهادة .

(٣) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٢٢٠٦) من حديث أنس بن مالك قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨) وأبو داود رقم (٤٦٠٦) وابن =

وكلُّ ضلالةٍ في النار" (١) .

قوله : وتلبس بغير شعار الإسلام . أنت خبير بأنه تقرر سابقاً أنها بدعةٌ قبيحةٌ ، وكل بدعةٌ قبيحةٌ فهي غير شعار الإسلام ، فكيف يصحُّ إنكار العلامة على قائله ! كيف ولا يعدُّ أن يقال هذا في شعائر الجاهلية وأمورها [١] ! ولذا لم يوجد ذلك في إسلام السلف رأساً ، فلا هذا الوفدُ الذين هم قريب عهد من الإسلام يؤيد إنكاره ﷺ عليهم ، وعدم حدوثة إلا حين ضعف الإسلام وشوب الشرك في الناس ، إما باستدعاء الخلف إلى عبادتهم كبعض المتعلمين ، وبعض المتصوفين ، أو بإغرائهم إلى عبادة أربابهم كبعض التلامذة ، وبعض المريدين ، حتى شاع الشرك في أكثر البلاد مع وقوع الخلق في الغلط ، فصار ذلك عندهم من شعائر الإسلام ومستحسناته ، فلذا ترى مشركي زماننا يذكرسون عند ذكر آلهتهم سيدي فلان ، أو سيدنا ، فوضَّح أن ذلك من أمور الجاهلية ما وجدت إلا عند عود الجاهلية .

قوله : فالخطبُ يسيرٌ ، والخطر في ذلك حقيرٌ ، فيها إيهاً استصغار المعصية . وقد صرح أهل الدين أن استصغار المعصية ولو كانت صغيرةً تصير كبيرةً ، فلا يتصور صدور مثل ذلك عن العلامة ، إلا ذهولاً عن تلك المقدمة ، أو قصداً لأمر آخر في باله الشريف ، ثم إنك قد عرفتَ مما سردنا أنه من البدعة القبيحة ، ومن أمور الجاهلية . وقد صحَّ إنكاره ﷺ على مرتكبيه ، فلا يلام من قال بأنه حرامٌ أو مكروهٌ تحريماً .

قوله : يتعذر تلافئها . قد أدركتَ إنحاءً دفعنا لإنحاء رده ابتداءً وسترى أحسنَ ممن

= ماجه رقم (١٤) من حديث عائشة وقد تقدم .

(١) : تقدم تحريجه .

(٢) : منها ما أخرجه أبو داود رقم (٤٩٩٠) والترمذي رقم (٢٣١٥) والنسائي في " السنن الكبرى " رقم

(١١٦٥٥) من حديث أبي هريرة ؓ قال : قال النبي ﷺ : " إنَّ العبد إذا أذنب ذنباً كانت نكته

سوداء في قلبه ، فإن تاب منها صقل قلبه ، وإن زاد زادت ، فذلك قول الله تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ

عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٥٤﴾ [المطففين : ١٤] .

ذلك انتهاءً - بحول الله تعالى ، وحسن توفيقه - ، فصح أن يقال ذلك من طرفنا .
 قوله : فهذا حجتهم . فيه تلويحٌ بأنه لا مستند لهم غيرُ هذا الحديث ، ولعمري أن
 العلامة خلط الحديثين^(١) ، ولعل وجهة ادعائه على اتحاد القصة بالتاريخ فهو مؤاخذٌ
 بتصحيح ذلك ، أو وصلتْ إليه الروايةُ بتلك الطريقِ على نحو ما ذكره ، أو غيرُ ذلك من
 البواعث ، وإلا فقد أخرج أبو داود^(٢) بإسناد جيد عن عبد الله بن الشَّخِيرِ قال : انطلقتُ
 في وفد [بني] عامرٍ إلى النبي ﷺ فقلنا : أنت سيدنا فقال : " السيدُ الله تبارك وتعالى " .
 قلنا : وأفضلنا فضلاً وأعظماً طولاً ، قال : " قولوا بقولكم ، أو بعض قولكم ولا
 يستجركم الشيطان " .

وأخرج النَّسَائِيُّ^(٣) عن أنس بسند حسن أن أناساً قالوا : يا رسول الله ، يا خيرنا وابن
 خيرنا ، يا سيدنا وابن سيدنا فقال : " يا أيها الناسُ قولوا بقولكم ، أو بعض قولكم ،
 ولا يستهويَنَّكم الشيطانُ ، أنا محمد بن عبد الله ورسولُه ، ما أحب أن ترفعوني فوقَ
 منزلتي التي أنزَلني اللهُ - عز وجل - " ثم اعلم أنه يُفهمُ من سياق كلام العلامة ،
 وسياقه أن الإنكارَ على ذلك إنما حدثَ بين قوم معين لا غير ، وليس الأمر كذلك ، بل
 الإنكارُ لم يبرحْ من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، على مباشرة من العلماء
 الراسخين الأبرار المتقدمين الأحرار ، فإن طائفةً من أمته ﷺ لا تزال على الحقِّ ظاهرينَ
 ومنصورينَ كما ورد ، حتى تقوم الساعة^(٤) ، وذلك واضح لمن له أدنى إلمام بالسَّيَرِ في

(١) : انظر التعليقة الآتية .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٨٠٦) . وهو حديث صحيح .

(٣) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٢٤٨) وأخرجه أحمد (٢٤١/٣ ، ٢٤٩) .

(٤) : أخرج البخاري رقم (٧٣١١) ومسلم رقم (١٩٢١) من حديث المغيرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا

تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٩٢٤) من حديث عقبة مرفوعاً : " لا تزال عصاة من أممي

يقاتلون عن أمر الله قاهرين لعدوهم ولا يضربهم من خلفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك " .

أحوال المشائخ الكُمَّل القائمين الذين لم يخافوا لومة لائم ، لكنَّ السيفَ المفرَّقَ للمفارق لم يكن وُضِعَ على أعداء الدين إلاَّ باستقامة تلك القوم المنصورة ؛ فلا يرفع عنهم - إن شاء الله تعالى - إلى قيام القيامة كما ورد ، وأظن أن [٢] هذه القوم هي المبشرة بها .

قوله : فما قال غيرُ خافٍ على ذي الفطنة القويم ، وصاحبِ الطبع المستقيم أن مدار القياس هو مماثلةُ المقيس والمقيس عليه ، فيبطلُ القياس بدونه ، فإذا قياسُ العلامَةِ قولُ الرجل : أنت سيدنا على قوله ﷺ قياس مع الفارق ، وذلك باطلٌ كما في محلِّه ، فإنَّ السيِّد في موضع التخاطب والتكاتب يرادُ به المالك^(١) ، فلا يصح إطلاقه على هذه الحيثية إلا على المالكِ حقيقةً كالواحدِ القهارِ ، أو مجازاً كمالكِ العبيدِ ، ولذا أباح ﷺ للعبيد ذلك دون غيرهم ، ونهاهم عن إطلاق لفظ الرب^(٢) .

(١) : انظر " فتح الباري " (١٧٩/٥ - ١٨٠) .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٥٥٢) ومسلم في صحيحه رقم (٢٢٤٩) عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يقل أحدكم : أطمعُ ربك وضئ ربك ، وليقل : سيِّدي مولاي ولا يقل أحدكم : عبدي ، أمي وليقل : فتاي وفتاتي وغلامي " .

قال الحافظ في " الفتح " (١٧٩/٥) : وفيه نهي العبد أن يقول لسيده ربي وكذلك نهي غيره فلا يقول له أحد ربك ، ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه ، والسبب في النهي أن حقيقة الربوبية لله تعالى ، لأنَّ الرب هو المالك والقائم بالشيء فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى .

قال الخطابي : سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد . فأما مالا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله رب الدار ورب الثوب . قال ابن بطال : لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب ، كما لا يجوز أن يقال له إله ..

قال الحافظ ابن حجر : والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : ﴿ أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ وقوله : ﴿ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ ﴾ وقوله ﷺ في أشراط الساعة : " أن تلد الأمة رهما " فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه .

وأما قول القائل : أنا سيّد بني فلان ، وأنت سيّد أهل الوبر ، أو فلان سيّد القبيلة ، فمعناه على هذا الاستعمال هو المتقدم عليهم فمعنى قوله ﷺ : " أنا سيّد ولد آدم " (١) أي المتقدم عليهم ، فكيف يصحُّ القول : أنت سيدنا حملاً على قوله ﷺ لعدم الجامع . ولو كان الجامع بينهما لما هى ﷺ عنه الوفد الوافد ، فأين الحديث حجة لكم ؟ .
واعلم أنا لا نمنع إطلاق لفظ السيّد على الله وعلى غيره ، حيث ثبت أنه يستعمل لمعان متعددة ، لكننا نمنع إطلاقه عليه تعالى ، إذا أريد به معنى الزوج والخدم ونحوهما مما يجب تنزيهه تعالى عن مثله . ولذا ذهبت طائفة من المتكلمين إلى منع ذلك مطلقاً حيث كان مشتركاً ولم تقم قرينة مطردة دالة على معنى مناسب له تعالى .

ونحن لم نتبع تلك الطائفة ، وقلنا بالجواز مع شرط إرادة معنى لائق به ، لإطلاقه على لسان نبيه ﷺ ونمنع إطلاقه في المكاتبات والمخاطبات قطعاً ، لأنه لا يراد في هذه المواضع إلا المالك ، والمؤيد هي الرسول ﷺ للوفد وإباحته للعبيد ، فكان ذلك مخصوصاً عن العام فإننا مجوزون في غير ذلك المقام بالكتاب والسنة ، فالمخصّص له حديث عبد الله بن الشّخير ، وحديث أنس ، وإجماع القرون الثلاثة ، وأنه من أمور الجاهلية كما سبق ، وأنه بدعة قبيحة ، ولقوله تعالى : ﴿ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ (٢) .

وهذا أبلغ غلوّ لأنه يجعل المخلوق مثله مالِكاً له ، وهو شأن الباري تعالى : فإنه مالك الرقاب من غير شراء ، ولقوله ﷺ : " إياكم والغلوّ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ " (٣) ولقوله ﷺ : " هلك المنتطعون ... ثلاثاً " (٤) وغيرها من الأحاديث . فهذه تسعة حجج مخصّصة للعموم المستفاد مما ذكر العلامة وغيره ، ونحوه . ولا يمكن أن يراد

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : [النساء : ١٧١ ، المائدة ٧٧] .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٧٠/٧) من حديث عبد الله بن مسعود .

عند الإطلاق في تلك المواضع معنىً صالحاً كالرئيس ونحو ، لأنه مهجور شرعاً فلا يسعُ إلا تركه فيها . وأما إذا قال من فلان إلى السيّد الشريف ، أو يا سيّد بني فلان ، أو يا سيّد - ائت - من غير إضافة - فلا بأس به ..

قوله : كما يقول القائل : أنت الرجلُ علماً . قد أسلفنا أن القياسَ مع الفارق باطلٌ^(١) وهنا كذلك . بل هنا أبطلَ لعدم تعيّن ما شرحه العلامة من قصد القوم الوافدٍ مع قيام القرينة بأنهم أرادوا المالك الذي كانوا يقصدون ذلك عند الإطلاق لآلجتهم ، ونهي الرسول ﷺ لذلك ، وأباح للعبيد لوجود الملك مجازاً ، ولعدم صدور مثل ذلك عن الرسول [٣] ، فإنه ﷺ ما قال الله سيادة ، وما قال القوم أيضاً : أنت نبيُّ أو رسول سيادة ، حتى يقال أرادوا هذا المعنى ، أو أراد الرسول ﷺ هذا المعنى ، بل (للأمة) في قوله ﷺ للحصة المشخصة في الخارج التي هي في الأصل في وضعها ، كما حقق ذلك صدرُ الشريعة بيانه أنهم لما قالوا : أنت سيّدنا وأرادوا المعنى الذي عهد عندهم وهو المالك ، قال ﷺ : "السيّد" أي الذي قلتُم لي هو الله - سبحانه وتعالى - لا غيرُ فاعتبر الرسول ﷺ أيضاً هذا المعنى في مثل هذا المقام ، ولذا لم يُبح إلا للعبيد ، فكان ذلك معناه في مثل هذا الموضوع لغةً وشرعاً ، وعرفَ بقرينة الإنكار ، وعدم الإباحة ، وعدم الاستعمال في القرون المحمودة ، وحدث ذلك في الأزمنة التي عادت فيها الجاهلية أنه لا يجوزُ الإطلاق في مثل هذا المقام ، ولو بإرادة معنى آخرَ والله الحمد . وقد كشفنا الغطاءَ في التبيان ، فأين أربابُ الجنانِ المشتاقون للقاء الرحمن^(٢) ؟

قوله : ولهذا كانت هذه العلومُ وقد ذُهلَ العلامةُ عن خصلة أخرى هي أخرى بكونها ملاك الاجتهاد ، وترى أصحابَ الفن قاطبةً ضمُّوها مع الشرائط ، وهي ملكة الاستنباطِ

(١) : انظر "إرشاد الفحول" (ص٦٥٦) ، "البحر المحيط" (٦/٥) و "شروط القياس" (ص٦٧٨) وما بعدها ، "اللمع" (ص٥٧) ، "تيسير التحرير" (٢٧٦/٣) .

(٢) : سيأتي رد الشوكاني على ذلك .

وهي البصيرة في القلب كالبصر للعين ، فإنه لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب .

قال تعالى : ﴿ ذَلِكْ لِدِكْرِكَ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ (١) ،

وقال ﷺ : " استفت قلبك ... ثلاثاً " (٢) ، ثم قال : " وإن أفتاك المفتون " فما لم تكن في قلبه بصيرة يضيء له الحقُّ بها لم يعرف الحقَّ أصلاً ، فيخبطُ في البحث خبطَ عشواء ، ويصير كمن ركب متنَّ عمياء ...

قوله : لأنه قد فهمَ من مقصديهم . قد أنصف العلامة هنا لكنه لم يصرِّح بأن ذلك المعنى هو المعهودُ في مثل هذا المقامِ حتى يتضح عنده الحقُّ كما اتضح مبدؤه ؛ فإن ذلك فضلَ الله يؤتيه من يشاء (٣) .

قوله : ولم يريدوا به المعنى الذي يطلِّقه البشر على الأنبياء وغيرهم ، أي في غير هذه المواضع كالتوصيفِ بأنه عالم سيِّدٌ ، أو الإعلامُ بأن فلانَ سيِّدُ بني فلانِ وأشباهه .

قوله : فعرفت بهذا أن ذلك الحديث لا يدل على مطلوب المستدلِّ ، أي الذي تمسك به لعدم جواز إطلاقه على البشر مطلقاً ، فإن ذلك باطلٌ بالكتاب والسنة دلالةً وصراحةً . وأما الذي تثبت به للتخصيص به مقامَ الخطابِ مع الإضافة فهو أدلُّ دليل لا بطريقِ المغالطة التي ارتكبتها العلامة ، بل بوجه الإنصافِ والاعتبار . وقد سلف ...

قوله : فالدليل حجة عليهم لا لهم يعني الذين منعوا مطلقاً .

قوله : فإن في هذا الحديث وذلك ما نكره أصلاً ..

قوله : وهذه الأحاديثُ كلها ، ومع ذلك كلها دالةٌ على جواز إطلاقه على البشر في غير المقامِ المتنازع فيه بخصوصه ، حتى يُتصوَّر التعارضُ ، وتعارضُ العمومِ مع كونه غيرَ

(١) : [ق : ٣٧] .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : تقدم توضيحه .

انظر " فتح الباري " (١٧٥/٥) ، " المفهم " (٤٨/٦ - ٤٩) .

صالح له ، لكونه ظنيّ الدلالة مرفوعاً بالتخصيص ، ثم إطلاقه في تلك الأحاديث . بمعنى الرئيس والمتقدم ونحوه ، وهو ظاهر [٤] .

قوله : فالرجل السيد هنا . بمعنى الخادم المدبر لما ساد عليه .

قوله : فهو سيّد ، أي كريمٌ حلِيمٌ شريفٌ ، وهذه كلّها من معانيه ..

قوله : وسوّدوا أي قَدّموا ..

قوله : لا تقولوا للمنافق سيّد أي شريفاً كريماً وما يساويه ..

قوله : من السيّد أي من الكريم . وقد ورد في رواية أخرى ..

قوله : فهذا حضر لا يخفى على ذهنك الثاقب ، وقلبك الراقب أنه لم يأتِ بحديث

يدلُّ على خصوص محلّ التنازع ، بل وليس في شيء منها مستعملاً . بمعنى المالك البتة ،

فَعَلِمَ أنه لا يُطْلَقُ على البشر إلا . بمعنى يليق [غير]^(١) الربِّ والمالكِ ، وإذا وجد الملكُ ولو

مجازاً يطلق عليه أيضاً كما جيزَ للعبيد^(٢) ..

قوله : والمجال واسعٌ ، أي في جميع أمثاله مما يجديه نفعاً ..

قوله : وقد جرى . واعلم أنه لم يجرِ على لسان أحدٍ من الصحابة ، ولا من التابعين ،

وتابعيهم في المقام المتنازع لفظ سيّدي .

وأما الذي بصده العلامة من إطلاقه على البشر مطلقاً فذلك لا ننكره ، فلا ينبغي لنا

الاشتغالُ لجواب كلامه ، لأنه مما لا يعني وهو أثرٌ حسنُ الإسلام كما ورد على أن أقوالَ

هؤلاء ليست بحججٍ فضلاً عن الأعمال . وقول عائشة وإن كان فيه الإضافة فليس في

مقام الخطاب ، على أنه يمكن أن يقال : إنه مجاز من الحبّ الذي ورد في رواية مشهورة

عنها^(٣) . وقول أم ..

(١) : كذا في المخطوط ولعلها (بغير) .

(٢) : انظر هذه المعاني في " النهاية " (٤١٧/١-٤١٨) .

" اللسان " (٤٢٤/٦) .

(٣) : تقدم تخريجه .

الدرداء^(١) ليس في مقام الخطاب ، مع أنه ليس بحجة ، وفيه احتمالُ المجازِ أيضاً ...

قوله : قبل أن تسودوا في الرياسة ، أي تقدّموا عليهم ..

قوله : أسود ، أي أكرم وأشرف أو نحوهما ..

قوله : على المطلوب أي عدم الجوازِ مطلقاً ..

قوله : لأن يقول : يا سيدي ، أو سيّد القبيلة الفلانية ، والقياس المذكور مع فارقٍ .

وقد أبطلناه ، ومبني قياسه أنه ليس في قوله يا سيدي غلّو ، وليس كذلك كما قدمنا ..

قوله : ولا فرق . وقد سبقنا الفرق سابقاً فتذكر ..

قوله : وأهل الشرع إلى عصرنا هذا إذا أطلقوه على فردٍ من أفرادٍ لا يريدون إلا هذا

المعنى ، أي في غير المقام المتنازع ، وأما فيه فلم يطلق الشارع - عليه أفضل الصلاة

والسلام - بل أنكره . وكذا ما بعده ما دام لم يختل أمر التوحيد .. وأما بعد الاختلال

فقد صار في ذلك من أعظم الحسنات ، وأوفر للكرامات : ﴿ أَقْمَنَ زَيْنَ لَهُ سُوءُ

عَمَلِهِ قَرَأَهُ حَسَنًا ﴾^(٢) ، ﴿ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾^(٣) ، ﴿ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ ﴾^(٤) ،

﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾^(٥) ، ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ

لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٦) فيجب على كل ورعٍ أن يستقصي في الأمور المشتبهة ، فإنه قد

صح عنه ﷺ بأن كثيراً من الناس لا يعلمونها فإن لم يكن معه قلبٌ سليم يلتمس من

أرباب الإيقانِ وأهل العرفانِ : ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٧) ولا

(١) : ذكره ابن الأثير في " النهاية " (٤١٨/١) .

(٢) : [محمد : ١٤] .

(٣) : [الجاثية : ٤٥] .

(٤) : [النمل : ٢٤] .

(٥) : [الكهف : ١٠٤] .

(٦) : [الروم : ٥٩] .

(٧) : [النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧] .

يجتري على الفتوى فإنه : " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار " (١) .
قوله : فقد أذن به الشرع . هذا موضعُ اقشعرارِ جلودِ العارفينَ ، فإنه جرأةٌ عظيمةٌ ،
وإنما الأعمالُ بالنياتِ و ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) فإن ذاتَ العلامةِ في نظري
في غايةِ القصوى من الكمالِ ، وما فوقَ الطاقةِ معفوٌّ عنه ..

قوله : فمن قال للرئيس : ترى غلطاتِ العباراتِ ، فإنه إنما يجوزُ إطلاقَ سيدي
بالمعاني المذكورة في الفاضل والكريم ونحوه ، ولذا سوى . بين قوله سيدي ، وقوله فلان
سيّدٌ، وإرادة هذا المعنى في قوله سيدي مهجورةٌ لغةً وشرعاً . وقد أوفينا الكلامَ فيه
سابقاً .

قوله : ومن زعم هذا أي لا يجوز إطلاقه على غيره تعالى ، ونحن نجوزُ كما سلفَ .
قوله : وظهر بهذا . وقد أبطلناه ، بناءً الكلامِ عليه ، وبناءً الفاسدِ على الفاسدِ فاسدٌ .
قوله : فإن هذا غلط على الشريعة . الله يعلم بأن إحدى الفريقين مخالفون ، وكلُّ
يعملُ على شاكلته ، وربُّك أعلمُ بمن هو أهدي سبيلاً ..

وهذا آخر ما أوردت إيضاحَ مخدوراتِ عباراتِ العلامةِ ، مع حسنِ الإيجازِ ، مع
إحاطةِ المطالبِ والاحتيازِ ، وإنما استهدفتُ نفسي نصحاً للخلقِ مع انسدادِ طريقِ البحثِ
في هذه الأيامِ ، والقلقِ ومخافةِ اندراجِ النفسِ في وعيدِ كتمانِ الحقِ ، وهو العالمُ بأسرارِ
القلوبِ ، فهو المسئولُ إن زلتَ القدمُ ، أو ضلَّ القلمُ أن يسترَّ العيوبَ ، ويعصمَ لكافةِ
أهلِ التوحيدِ من الذنوبِ ؛ فهو غفارِ الذنوبِ وستارِ العيوبِ ..

تمت الرسالة المسماة بتحقيقِ الرباني للعالم الصمداني على رسالةِ الشوكاني ..
تأليف العالم العلامة السيد عبد الغفار بن محمد الحسيني - غفر الله له ولكاتبه
وللمسلمين أجمعين - آمين [٥] .

(١) : تقدم تخرجه .

(٢) : [البقرة : ٢٨٦] .

ذيلُ العُرفِ النّدي

في جواز

إِطْلَاقِ لَفْظِ سَيِّدِي

جَوَاباً عَلَى الْمُنَاقَشَةِ السَّابِقَةِ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : ذيل العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي جواباً على المناقشة السابقة .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم إياك نعبد ، وإياك نستعين ، يا من لك الحمد كله ، دقه وجلّه .
- ٤- آخر الرسالة : المؤثرين لهما على تقليد الرجال وزايفات الأقوال
والحمد لله أولاً وآخراً . وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية إن شاء الله .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ١٥ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ - ١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

ذيل العرف الذي وحوار الاخلاق لوط بيدي خروبا على المشرق

سبح الله الرحمن الرحيم انا كرت بعد وانك ستغيب
 يا من لك الحمد كلمة دقة وجله وسأله ان يصلي وسلم على سيد
 محمد واله وصحبه وبعد فاني لما حشرت بحثنا في امام قد حضرت
 وسنين وقد قدمت حاصله انه يجوز في المكاتبات وكونها
 الخلاق لوط بيدي وكوه وتفت بعد امام طوئلم على مناقات
 لبعض ما اشهر عليهم ذلك البحث من بعض اهل العلم والشيخ
 كثر الله في عباده الخاملين للعلم من امثاله ورايت بعض اشهر
 عليهم تلك المناقشات وقد اشهر على امور لا من حق ما يحس على
 المسلم للبلغ من النعيم والمحبب التفتيح عليها وهما انا قتل
 الشروع في تعقب تلك المناقشات اوضح لك بحمل النزاع
 اظهر حريته لا اظلم ذلك البحث فاقول وناسم المقام ان يحل
 النزاع هو هل من كتب في رساله الى احدهم اخوانه يا سيدي
 او نا ابا السيد او كونه قد فعل بهد امر ما عظميا واركتب
 محطوا احبها ام لا بل لم يحطوا من الاحد المخلص لما كان الخائب
 في مكاتبات السلف الصالح من قولهم من فلان برلان الى فلان برلان
 وقد اوصفت هذا في ذلك البحث الذي ناقش المناقشات عاينهم
 ايضا حاشا بليغا فعلت ولا سكر ولا ريب ان هذه العمود اعني
 من فلان برلان الى فلان برلان هو الذي كان عليه السلف الصالح
 لم فعلت فهو من هذا الكيفية فمنه وحفظه معتمد لم يفتت
 بعد هذا ان مرغونا كتابه بما ت علم عادات المناقشات من لفظ
 سيد فلان وكوه كره فلان من اركب عظميا وفعل حيا وملتس
 عبر بشارة الاسطام واربط في اعظم مهالون الامام الى اركب
 في عنوان ذلك البحث فهدى الصريح بان حمل النزاع لمن هو وكون
 هذا سنة فان الاعتراف بذلك كايين قد اوصيتم في عنوان البحث
 ولكن حمل النزاع هل يكون الجمال كما كان عليكم السلف من قولهم
 من فلان برلان الى فلان برلان فاعلم المحرم ومركبا الامر معطو

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

من استقام هذا الامر وما خالجه من الحزن والرجل
لم يكن عن سبب لرحب دلكه والامتنان يقتضيه نكره وعلية
محتت واعتقاد لم يكن عريضة وبع الله علينا وعلم الوراثة
معارفه والهيئات اياته ربيدنا وصقلنا من فرق الحق
وجامع الرشيد وكشف عن قلوبنا عنى العليد وعظمى الرب
وعمش الشكر وعنا وه التعصب وحقنا من العالمين كتابه
وسم نبيه الواقفين على حبه ودهم المورثين لهما على نقله
الرجال وزيادات الاقواله واحصوهم اولاد اخر او هو هذا المعيار
كفاه لمن لم يهداه الله انما يشاء الله حرره مولفه في شهر ربيع على السر كان في المثل

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إياك نعبد ، وإياك نستعين ، يا من لك الحمدُ كُلُّهُ ، دَقُّهُ وَجَلُّهُ ، نسألك أن تصلِّيَ وتسلِّمَ على سيِّدنا محمد وآله وصحبه .

وبعدُ : فإني لما حررت بحثاً في أيامٍ قد تصرَّمت ، وسنينَ قد تقدَّمت ، حاصله : أنه يجوز في المكاتباتِ ونحوها إطلاقُ لفظِ سيدي ونحوه . وقفتُ بعد أيامٍ طويلةٍ على مناقشاتٍ لبعض ما اشتمل عليه ذلك البحثُ من بعض أهل العلم والفهم - كثر الله في عباده الحاملين للعلم من أمثاله - ورأيت بعض ما اشتملتُ عليه تلك المناقشاتُ ، قد اشتمل على أمور من حق ما يجب على المسلم للمسلم من النصيحةِ والمحبةِ التنبيةِ عليها . وهأنذا قبل الشروع في تعقُّب تلك المناقشاتِ أُوضِحُ لك محلَّ النزاع الذي حررت لأجله ذلك البحثُ .

فأقول - وبالله الثقة - : إن محلَّ النزاع هو : هل من كتبَ في رسالةٍ إلى أحدٍ من إخوانه : يا سيدي ، أو أيها السيِّدُ ، أو نحو ذلك قد فعلَ بهذا محرماً عظيماً ، وارتكبَ محظوراً جسيماً أم لا ؟ بل لم يحصل منه إلا مجردُ المخالفةِ لما كان الغالب في مكاتباتِ السلف الصالح من قولهم : من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان .

وقد أوضحتُ هذا في ذلك البحثِ الذي ناقشته المناقشُ - عافاه الله - إيضاحاً بليغاً فقلت : ولا شك ولا ريبَ أن هذا العنوانَ أعني من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان هو الذي كان عليه السلفُ الصالح .

ثم قلت : فهو من هذه الحثيئةِ سنَّةٌ حسنة ، وخصلةٌ مستحسنة . ثم قلت بعد هذا أن من عَنَوَنَ كتابه بما جرت عليه عادات المتأخرين من لفظِ سيدي فلان ، ونحو ذلك هل ارتكبَ عظيماً ، وفعلَ جسيماً ، وتلبَّسَ بغير شعار الإسلام ، وارتطم في أعظم مهايوي الآثام ؟ إلى آخر كلامي في عنوان ذلك البحثِ ، فهذا تصريحُ بأن محلَّ النزاع ليس هو في كون هذا سنة ، فإن الاعتراف بذلك كائن قد أوضحتُه في عنوان البحثِ ، ولكنَّ محلَّ

النزاع هل يكون المخالف لما كان عليه السلف من قولهم من فلان بن فلان إلى فلان ابن فلان فاعلاً محرّم ، ومرتكباً لأمر معظّم [١] بل هو يكون متلبساً بغير شعار الإسلام ، ومرتبماً في أعظم مهاوي الآثام كما صرّحتُ بذلك تصریحاً لا يبقى بعده ريب لمرتاب ؟ .

وإذا قد تقرر أن هذا هو محلُّ النزاعُ عرفتَ أنه لا نزاعَ في كون ذلك هو عملُ السلف الصالح ، أعني : قولهم من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان ، فإنني قد اعترفتُ بهذا وصرّحتُ به في عنوان البحث ، وصرّحتُ بأنه العنوانُ الذي كان رسول الله ﷺ يفعلُه في مكاتباته ، وهذا الاعتراف لا يستلزم أن تكون المخالفةُ لذلك محرّمةً فضلاً عن كونها موجبةً للخروج من الإسلام ، والوقوع في أعظم الآثام .

وقد تقرر عند جميع أهل الملة الإسلامية سابقهم ولاحقهم أن ترك السنن التي ليست بواجبة لا توجب كفراً ولا فسقاً ، ولا يقال لذلك التارك أنه بتركه قد فعل محرّماً ، وارتكب معظماً ، بل غاية ما يلزم من ذلك أن التارك حرّم نفسه الثواب الذي كان سيحصلُ له بفعل تلك السنّة ، لا أنه قد صار بذلك مستحقاً للعقاب ؛ فإن الشيء الذي يُمدحُ فاعله ، ويُذمُّ تاركه إنما هو الواجب المفترضُ على العباد من الله - سبحانه - كما قرّر ذلك علماء الأصول على اختلاف مذاهبهم ، ولم يقل أحد منهم أن تارك ما ليس بواجب يَأْتُمُّ أو يُذمُّ^(١) .

هذا على فرض أنه لم يرد ما يجوّز ترك ذلك الفعل الذي فعله النبي ﷺ . أما لو ورد ما يجوّز تركه من أقواله أو تقريراته فلا نزاع ولا خلاف في جواز التارك لما فعله النبي ﷺ وأن ذلك التارك كان بدليل هو القول أو التقرير كما كان فعل ذلك الفاعل الموافق لما فعله النبي ﷺ بدليل هو الفعل ، وإلا لزم أن تكون هذه الشريعة المطهرة منحصرة في أفعاله ﷺ

(١) : انظر الرسالة رقم (٦٧) .

" الكوكب المنير " (٣٣٣/١) ، و " المستصفى " (١٣٧/١) ، " الإجماع " (٤٣/١) .

دون أقواله وتقريراته ، بل ودون القرآن الكريم ، وهذا خرقٌ لإجماع أهل الملة الإسلامية ، وإهدارٌ لأكثرها ، فإن الأحكام الثابتة بالقرآن وبأقوال النبي ﷺ وتقريراته أضعاف [٢] أضعاف الأحكام الثابتة بمجرد الأفعال ، بل غالبُ هذه الشريعة المطهرة ، بل كلها إلا النادر الشاذ ثابتٌ بالكتاب العزيز ، وبأقواله ﷺ وتقريراته . وأما مجرد الأفعال فغالبُها بيانٌ لما في القرآن ، أو موافقٌ للأقوال^(١) .

فمن زعم أن ما خلف أفعاله ﷺ من كتاب الله - سبحانه - ، أو من أقوال رسوله ﷺ وتقريراته ليس بشرع فقد ارتكبَ أمراً عظيماً ، وقال قولاً وخيماً وأبطل الشريعة بأسرها إلا القليل النادر ، وخالف كلَّ أهل الملة الإسلامية سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم .

وإذا عرفت هذا وفهمته كما ينبغي فاعلم أي لم أقل في ذلك البحث أن من قال في عنوان كتابه : من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان مخالفٌ للسنة ، ولا قلتُ أن من قال في عنوان كتابه : يا سيدي أو نحوه فقد فعل ما هو أفضل ، بل قلت ما حاصله أن من قال يا سيدي أو نحوه فهو لم يفعل محرماً ، ولا خرج من الإسلام ، ولا استحقَّ أعظم الآثام مع اعترافي بأن الذي كان عليه السلف الصالح هو ذلك العنوان ، وأنه سنة حسنة ، وخصلة مستحسنة . ولكني أنكرت على من يقول أن في خلاف ذلك ما يوجب أعظم الآثام ، والتلبس بغير شعار الإسلام ، والدخول في المحرمات العظام .

وقلتُ : أن هذه المخالفة جائزة ، وأوردت أدلة تدلُّ على ذلك حسبما أوضحته في ذلك البحث إيضاحاً لا يبقى بعده ريبٌ . وأنت خيرٌ بأن المناقشة لهذا الذي قلته في ذلك البحث إنما تكون بإيراد الأدلة الدالة على أن من عدل في عنوان كتابه من ذلك العنوان الذي كان عليه السلف الصالح إلى عنوان آخر يخالفه فقد فعل محرماً عظيماً ، وخرج من

(١) : تقدم توضيحه .

انظر : " البحر المحيط " (١٧٧/٤) .

الإسلام ، واستحقَّ أعظم الآثام .

وأما المناقشة بأن ذلك العنوان هو السنة [٣] ، أو أنه الذي كان عليه السلف الصالح ، فإن ذلك لا يجدي نفعاً ، ولا يردُّ علي ، فإنني قد اعترفتُ به اعترافاً صريحاً في أول بحثي ، والمناقشة بما يعترف به الإنسان هي من تحصيل الحاصل ، وإيجاد الموجود ، بل لو صح للمناقش القدح في جميع ما أوردته من الأدلة التي ذكرتها لم يأت ذلك بفائدة ، فإنه لم يتمَّ للمناقش بمجرد ذلك القدح أن مخالفة ذلك العنوان محرمة ومُخرِجة من الإسلام ، وهو الذي نفيتُه وأنكرته على قائله ، وهو يكفيني الوقوف في موقف المنع قائلاً : أنا أُمْنَعُ كونه مخالفة ذلك العنوان موجبةً للتحريم فضلاً عن الكفر ، فلا ينفع المناقش إلا إيراد الأدلة الصحيحة الموجبة لدفع ذلك المنع ، إن كان ناقلاً فعليه تصحيح النقل ، وإن كان مدّعياً فعليه الدليل كما تقرَّر في علم المناظرة والجدل .

وأما مجرد القدح في سند المنع فهو لا يوجب أن يكون الحقُّ بيد ذلك القادح ، وهذا معلوم عند المحققين ، معروفٌ عند جميع المحصِّلين لا يختلفون فيه ، فكيف والقدح في تلك الأدلة التي أوردتها لم يصحَّ شيءٌ منه كما سيأتيك بيانه إن شاء الله . فهذا يزيدُ محلَّ النزاع ، وقد كررته لقصد الإيضاح وللفرار من الوهم الذي قد وقع للمطلِّع - عافاه الله - .

قوله : دالٌّ على أنها من البدعة القبيحة .

أقول : اعلم أن الأدلة الدالة على جواز إطلاق لفظ السيد وسَيِّدي على فردٍ من أفراد البشر ، كما وقع منه ﷺ في غير موضع ، وكما وقع من جماعة السلف الصالح يرفع ما ذكره من كون ذلك بدعةً ، بل لقائل أن يقول : إنه لا يخرج عن كونه سنَّةً ، فإن القائل لمن له سيادةٌ يا سيِّد بني فلان ، أو يا سيدي قد اقتدى بمثل قوله ﷺ : " قوموا إلى سيِّدكم " (١) ، وبمثل قوله ﷺ : " إن ابني هذا سيِّد " (٢) ، وبمثل قوله : " هذا سيِّد أهل

(١) و (٢) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

الْوَبْرِ" ^(١) ونحو ذلك مما سيأتي بيانه .

على أن هاهنا [٤] أمراً آخر، وهو أن البدعة القبيحة إنما هي البدعة في الدين ، لا في مثل ما يقع به التهاور في المحاطبة والمكاتبة ، فإن ذلك ليس من البدعة التي يقول فيها ﷺ : " وكلُّ بدعة ضلالة " ^(٢) . وبيانه أنه لو كان التخاطب بالقلم أو اللسان المخالف للتخاطب الذي كان يفعله النبي ﷺ هو وأهل عصره بدعةً لكان التخاطب والتكاتب بغير اللسان العربي بدعةً ، ولكان رسم الحروف الكتابية على غير الرسم الذي كان يفعله أهل عصر النبي ﷺ بدعةً ، ولكان اللبس للثياب التي لم يلبسها النبي ﷺ مما هو حلال للابس بدعةً ، ولكان أكل الطعام الحلال الذي لم يأكله النبي ﷺ بدعةً . ثم يسري الأمر إلى الأزمنة والأمكنة والأحوال ، فيقال أنه لا يكون متسنناً إلا إذا فعل فعلاً موافقاً للفعل الذي فعله النبي ﷺ في الزمان والمكان والأحوال ، وذلك مُحالٌ ، والتكليف به تكليفٌ بما لا يُطاق ، ومعلوم أن أكثر أهل الملة الإسلامية ، بل أكثر أهل الرِّبَع المسكون ليست ألسنتهم بعربية ، وهم يتخاطبون ويتكاتبون بغير اللسان العربي ، وبغير القلم العربي ، فإن كانوا بذلك مبتدعين كان ذلك خرقاً للإجماع .

ولا فرق بين من يخالف وصفاً من أوصاف ما كانت عليه مكاتبته ﷺ كالعنوان الذي فيه من فلان بن فلان إلى العنوان الذي فيه سيدي ونحوه ، وبين من يخالف وصفاً آخر مثل كون الألفاظ عربية ، أو كونها على رسم كذا ، أو مثل هذا اختصاص أهل كل بقعة من بقاع الأرض بلبسة مخصوصة ، على هيئة مخصوصة ، وثياب مخصوصة ،

(١) : تقدم تخرجه .

(٢) : أخرجه أحمد (١٢٦/٤-١٢٧) وأبو داود رقم (٤٦٠٧) والترمذي رقم (٢٦٧٦) وقال : حديث

حسن صحيح .

وابن ماجه رقم (٤٣) و (٤٤) والدارمي (٤٤/١-٤٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٥) من حديث

العرباض بن سارية . وهو حديث صحيح .

وكذلك ما يأكلونه من الأطعمة ، ومثلُ هذا [٥] لا يقال له بدعةٌ قبيحةٌ ، ولا ينسدرج تحت مسمى الابتداع في الدين^(١) ، ولا يدخل تحت قوله ﷺ : " وكلُّ بدعة ضلالةٌ " (٢) .

(١) : البدعة : قد اختلف العلماء في تحديد معناها شرعاً .

فمنهم : من جعلها في مقابل السنة .

ومنهم : من جعلها عامة تشمل كل ما أحدث بعد عصر الرسول ﷺ سواء كان محموداً أو مذموماً ولعلَّ أفضلها وأجمعها : " هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، يقصد بها التقرب إلى الله تعالى ولم يقم على صحتها دليل شرعي صحيح أصلاً أو وصفاً " .
" الاعتصام " للشاطبي .

قوله بقصد التقرب إلى الله خرجت البدع الدنيوية : كتصنيف الكتب في علم النحو ، وأصول الفقه ومفردات اللغة ، وسائر العلوم الخادمة للشريعة كالسيارات ، والأسلحة والآلات الزراعية والصناعية . فكلها وسائل مشروعة ، لأنها تؤدي إلى ما هو مشروع بالنص . وهي التي تقبل التقسيم إلى الأحكام الخمسة .

١- واجبة . ٢- ومندوبة . ٣- مباحة . ٤- مكروهة . ٥- محرمة .

والبدعة الدنيوية لا تنقسم إلى الأحكام الخمسة للأدلة الواضحة :

(١) : قال تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة ، حيث أكمل تعالى لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره . ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء ، وبعثه إلى الإنس والجن ، فلا حلال إلا ما أحله الله . ولا حرام إلا ما حرّمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه ، وكل شيء آخر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خُلفٌ ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام : ١١٥] أي : صدقاً في الإخبار ، وعدلاً في الأوامر والنواهي ، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... ﴾ .

انظر " عمدة التفسير " (٧٥/٤) .

(٢) : الحديث المتقدم : " كل بدعة ضلالة " .

وبهذا يتقرر لك صحة ما ذكره كثير من أهل العلم من تخصيص البدعة القبيحة بما كان من الابتداع في الدين ، فحينئذ لا يصح الاستدلال على ما نحن بصدده بمثل حديث: " كلُّ بدعة ضلالة " (١) ، ولا بمثل حديث: " كلُّ أمرٍ ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ " (٢) ، لأن هذه الأمور مختصة بما كان من أمر الدين ، لا بمثل التحاور والتكاتب ونحو ذلك .

ولو سلمنا اندراج المكاتب تحت الأمور الدينية اندراجاً مشتملاً على جميع الأوضاع التي كانت في عصر النبوة لكان ما ورد عنه ﷺ من إطلاق لفظ السيد على فرد من أفراد العباد مخصصاً للعمومات ، والخاصُّ مقدّمٌ على العامِّ باتفاق أهل الأصول ، بل بإجماع كل من يُعتدُّ به من أهل العلم ..

قوله : فهي غير شعار الإسلام .

أقول : هذا اللفظ يراد به من خلَعَ جلبابَ الإسلام ، وخرج منه إلى غيره ، فإن كان المعترض - عافاه الله - يريد هذا المعنى ، وأن من لم يكتب في صدر كتابه من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان فقد خرج عن الإسلام إلى الكفر ، فهذا أمر لا يقوله مسلمٌ ، ولا يستجيزه أحدٌ من أهل هذه الملة ؛ فإن التكفير إنما يكون بأمر معروفٍ ، قد ذكرها أهل العلم ، ومنها ردُّ ما كان قطعياً من قطعيات الشرع لا مجرد تركه من دون ردٍّ ولا إنكارٍ

= قال ابن تيمية في " اقتضاء الصراط المستقيم " (ص ٢٧٤) : ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله الكلية ، وهي قوله : " كل بدعة ضلالة " بسلب عمومها . وهو أن يقال : ليست كل بدعة ضلالة . فإن هذا إلى مشاققة الرسول أقرب منه إلى التأويل .

قال ابن رجب الحنبلي في " جامع العلوم والحكم " (ص ٢٥٢) : قوله ﷺ : " كل بدعة ضلالة " من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين وهو شبيه بقوله ﷺ : " من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو ردٌ " فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين بريء منه ، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة . وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية ... "

(١) و (٢) : تقدم تخريجه .

ولا استحقاق .

وأما مجرد ترك شيء غاية أمره ، ومبلغ وصفه أن يكون سنة غير واجبة ، بل مندوباً ، بل في صدق أحد هذين المفهومين عليه إشكالٌ قد قدمنا تقريره ، فكيف يكون من ترك هذا المسنون ، أو المندوب ، أو الذي لا يصلح لكونه مسنوناً أو مندوباً كافراً ! وكيف يجري بمثل هذا قلم ، أو ينطق به فم وإن لم يرد هذا المعنى ، بل أراد أن من لم يكتب [٦] في عنوان كتابه من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان ، بل كتب سيدي ونحوه قد فعل خصلةً من خصال الجاهلية ، وتلبس بها ، ولم يكفر ولا فسق فهو غير صحيح ، فإن هذه الخصلة - أعني قول الناس في مكاتبتهم : سيدي ونحوه - لم يكن من خصال الجاهلية ، ولا كانت الجاهلية تفعلها في المكاتب ، فكيف يقال أن هذا من شعائر الجاهلية !.

نعم قد كانوا يقولون لفرد من أفرادهم السيد وسيدنا حسبما يوجد في كلامهم المنشور والمنظوم ، وهذه بمجرد ما قد قالها الشارع ، واستعملها غير مرة ، فهي من هذه الخيثة خصلة إسلامية محمديّة ، فقد سوغ النبي ﷺ إطلاقها فجاز لنا استعمالها في المخاطبة والمكاتب . ومن ادعى أنه يجوز استعمالها في البعض دون البعض فهو محتاج إلى الدليل . وهكذا من زعم أنه يراد بلفظ السيد وسيدي في اصطلاح المتأخرين غير ما يريد المتقدمون فهو أيضاً محتاج إلى دليل كما سيأتيك بيانه .

نعم ظهر من آخر الكلام المعترض - عافاه الله - في هذا الاعتراض أنه يريد الجاهلية التي حدثت من عبادة القبور المعتقدين في الأموات اعتقاداً يخرجون به عن الإسلام ، كما كان يقع كثيراً من أهل القطر التهامي ، وبعض القطر اليمني ، بل ويقع في كثير من البلاد الإسلامية .

ولكن إذا قد تقرر أن الشيء مباح في الشريعة المطهرة فلا يصيرُ باستعمال بعض الطوائف الكفرية له حراماً أو مكروهاً ..
قوله : فيه إيهامٌ باستصغار المعصية ..
أقول : هذا إنما يتم بعد تسليم أن ذلك معصية كبيرة أو صغيرة ، وذلك غير مُسَلَّم ،

بل نحن نقول أن ذلك مباحٌ باعتبارين :
الأول : البراءةُ الأصلية^(١) .

الثاني : استعمال الشارع له استعمالاً يدلُّ على جوازه كما سيأتي .
فقول المعترضِ بأن ذلك فيه إيهامٌ استصغارِ المعصيةِ استدلالاً بالمقدمة المتنازعِ فيها ،
وهو مصادرة على المطلوب في اصطلاح المحققين ..

قوله : ولعمري أن العلامة خلطَ الحديثين ..

أقول : حديثُ عبد الله بن الشَّخِيرِ أخرجه أبو داود في كتاب الأدب^(٢) من سننه^(٣)
عن مسدّد بن مُسرَّهَد ، عن بشر بن المفضل ، عن أبي سلمة سعيد بن زيد ، عن أبي
نضرة بن عبد الله بن الشَّخِيرِ ، عن أبيه [٧] ، فذكره . وأخرجه النسائي في اليوم
والليلة^(٤) عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل ، وعن محمد بن المثني عن غندر عن
شعبة ، عن قتادة^(٥) ، وعن حرمي بن يونس بن محمد عن أبيه ، عن مهدي بن ميمون بن
غيلان بن جرير ، كلاهما عن مطرف عن أبيه^(٦) . فحديث عبد الله الشَّخِيرِ روي من هذه
الطرقِ بألفاظٍ فيها اختلافٌ^(٧) أوردنا منها في البحث الذي حررناه بعضَ الألفاظِ ، لا

(١) : تقدم توضيح معناها .

(٢) : رقم (٣٥) باب : في كراهية التمادح .

(٣) : رقم (٤٨٠٦) . وهو حديث صحيح .

(٤) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٢٤٨) ، (٢٥١) .

(٥) : رقم (٢٤٥) .

(٦) : رقم (٢٤٦) .

(٧) : منها : حديث رقم (٢٤٥) ولفظه : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أنت سيد قريش فقال : " السيد
الله " قال : أنت (أفضلنا) قولاً ، وأعظمتنا فيها طولاً قال رسول الله ﷺ : " ليقل أحدكم بقوله ولا
يستجره الشيطان أو الشياطين " .

ومنها حديث رقم (٢٤٦) وفيه : " فقالوا : أنت والدنا ، وأنت سيدنا وأنت أفضلنا علينا فضلاً ، =

يقدحُ في ذلك اتفاقُ بعضِ حديثِ عبدِ الله بنِ الشَّخِيرِ وحديثِ غيره ، وليس ذلك من الخلطِ ، وليس المقصودُ إلا إيرادَ المتنِ الذي استدلوا به ، سواء كان مروياً من طريق واحد من الصحابة أو أكثر .

قوله : بل الإنكار لم يبرح من لدن رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا ..

أقول : المطلوب من المعترض - عافاه الله - تصحيحُ النقلِ عن هؤلاء الذين أنكروا ذلك من لدن رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا ، فهذا أقلُّ ما يجب على الناقل . ثم ليعلم أن الذي نفينا إنما هو قولُ القائلِ لآخرَ في مكاتباتِهِ أو مخاطبَتِهِ : يا سيدي أو يا سيِّدُ ، أو نحو ذلك يوصفُ بالتحريم ، ويوجب الإثمَ العظيم ، فإن ظفَرَ المعترضُ بمن يقول بأن ذلك محرَّم من علماء الإسلام فليُهدِهِ إلينا ، فإنه يقول أنه ما زال الإنكارُ من لدن رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا ، فإن كان الذي وقع منهم إنما هو مجردُ الإنكار من دون جزمٍ منهم بالتحريم فذلك لا ينفعُهُ ولا يضرُّنا ، فإنما قصدنا في بحثنا إرشادَ من يقول أن ذلك محرَّم . ومع هذا فإننا نطلب منه أن يصحَّحَ النقلَ عن المنكرين ، سواء قالوا بالتحريم أم لا ، فتلك فائدةٌ تستفادُ، فإننا لم نجد في شروح الحديثِ المعترِبة للمتكلمينَ على هذا الحديثِ إلا ما هو من قبيل التأويلِ .

وقد ذكر بعض علماء القرن الثامن كلاماً في هذا الحديث ، وهو صحيح ، ونحن نوافقُه في ذلك . ولكن المطلوب من المعترضِ - عافاه الله - تصحيحُ النقلِ باستمرار الإنكارِ من عصر النبوة إلى الآن ، وإن كان مستندهُ على استمرارِ هذا الإنكارِ هو حديثُ " لا تزال طائفة من الأمة على الحقِّ ظاهرين " (١) ، فهذا لا ينفعه ولا يضرُّنا . فإننا نقول : إن الطائفة التي هي على الحقِّ ظاهرةٌ لا تقول في شيء ورد عن رسولِ الله ﷺ أنه محرَّم عظيم ، وموجب لخروجِ فاعلِهِ من الإسلام ، فإن قال أنهم يقولون بذلك فعليه البيانُ

= وأنت أطولنا علينا طولاً . فقال : " قولوا بقولكم لا تستهويكم الشياطين " .

(١) : تقدم تخرجه .

فإننا واقفون في موقف المنع ، فمن كان ناقلاً فعليه تصحيح النقل ، ومن كان مدّعياً فعليه الاستدلال على دعواه [٨] كما هو دأب المتناظرين^(١) ، فإن يكن له على ذلك إلا مجرد الدعوى بأن الفرقة الظاهرة على الحق تنكر ذلك فهذه مصادرة على المطلوب ، وهي غير مقبولة عند المحققين ...

قوله : فإن السيد في موقع التخاطب والتكاتب يراد به المالك ..

أقول : اعلم أن المعارض - عافاه الله - قد ادعى هاهنا على أهل الاصطلاح - أعني المتكاتبين أو المتخاطبين بلفظ سيدي أو السيد - أنهم يريدون به المالك ، وهذا مجرد دعوى ، فإن المتكاتبين بذلك ، والمتخاطبين به لا يريدون إلا المعنى اللغوي ، وهو من ثبتت له الرئاسة حقيقة أو ادعاء على فرد أو أفراد .

أما الحقيقة فظاهر ، وذلك بأن يكون رئيساً على فرد أو أفراد . وأما الادعاء فبأن لا تكون له رئاسة لكنه يدعيها له من كاتبه أو خاطبه تأديباً . ومن خاطب أو كاتب بذلك مقتدياً برسول الله ﷺ حيث يقول لقيس بن عاصم : " هذا سيّد أهل الوبر " ^(٢) ، ويقول في امرئ القيس : " إته سيّد الشعراء " ، ويقول في سعد بن معاذ : " إته سيّد الأنصار " ، ونحو ذلك ، فما عليه من حرج ، وماذا يلزمه من إثم .

ولا نعرف أحداً يكاتب أو يخاطب بلفظ السيد مریداً به المالك ، ولا قد سمعنا هذا من أحد من أهل العلم ، ولا من رجل من أهل الاصطلاح ، فإن كان المعارض يقول هذا بدليل على أنهم يريدون بالسيد وسيدي المالك فما هو ؟ وإن كان ينقله عن أحد من أهل العلم أو الاصطلاح فمن هو ؟ وإن كان يقول من جهة نفسه فما بمثل هذا يؤكل الكنف . ولا يحل لرجل مسلم أن يقدم على تأويل كلام إلا بسبب يتعين معه التأويل ، وإلا كان ذلك مجازفة ، وتعضفاً ، وخروجاً عن دائرة الإنصاف . فيا لله العجب حيث يدعى

(١) : تقدم ذكرها .

(٢) : تقدم تخريجه .

من هو من أهل العلم، وفي عداد حَمَلْتِهِ أن لفظاً من لغة العرب قرَّره الشرع يجرُّم استعماله ويوجب ضلالاً قائله لمجرد دعوى أن المستعمل يريدُ به معنى هو في الحقيقة لم يُرِدْهُ ، ولا خطر بباله ! فعلى المعارض - عافاه الله - أن يرجع إلى الإنصاف ، فهو أولى من التماذي في الباطل ، فإنه ما تم له دفع ما ذكرناه من الأدلة إلا بزعمه أن المستعملين [٩] للفظ السيد يريدون منه في المكاتب والمخاطبة معنى المالك ، ولولا هذا الزعمُ الفاسدُ لم يتمكَّن من دفع شيء من الأدلة .

وهانحن نقول له : هؤلاء الذين يتكاتبون ويتخاطبون بهذا اللفظ هم على ظهر البسيطة ، فعليك أن تسأل من كان منهم يفهم ما يقول وما يقال له : هل يريدون بلفظ السيد وسيدي هو المالك كما قلته أنت أولاً يريدون ذلك ؟ فإن أبيت فانظر إلى كتبهم التي يتكاتبون بها في هذه الديار ، فإنك تجدهم يجمعون بين لفظ سيدي ومالكي في غالبها ، وهذا من أعظم الأدلة ، على أنهم لا يريدون بلفظ السيد معنى المالك . وعند هذا تعرف أنه لم يندفع بما قاله شيء من الأدلة التي ذكرناها ...

قوله : فهذه تسع حججٍ مخصَّصةٍ للعموم المستفاد مما ذكره ..

أقول : أما حديثُ عبد الله بن الشَّخِير ، وما ورد في معناه فقد عرفت في البحث الذي حررناه أنهم أرادوا بلفظ السيد معنى لا يجوز إطلاقه على البشر ، وذلك هو سبب النَّهي^(١) . وأما كونه من أمور الجاهلية ، وكونه بدعةً فقد عرفت اندفاعهما مما أسلفنا في هذا الجواب .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ ﴾^(٢) فلا نسلم أن هذا من العلوِّ في الدين ، ولا يندرج تحت معنى الآية ، على أنه لو سلّمنا تنزلاً اندراجاً لم يصحَّ استدلالُ المعارض - عافاه الله - بهذه الآية ، لأنها أعمُّ مطلقاً من الأدلة الدالة على جواز إطلاق

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : [النساء : ١٧١ ، المائدة : ٧٧] .

السَّيِّدُ وَسَيِّدِي عَلَى الْبَشَرِ ، وَلَا يَسُوغُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ تَقْدِيمُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ ، بَلِ الْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ بِالِاتِّفَاقِ .

فَنَقُولُ : هَذَا اللَّفْظُ أَعْنِي : لَفْظَ السَّيِّدِ وَنَحْوَهُ قَدْ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَخْصُصًا لِمَا هُوَ أَعْمٌ مِنْهُ مَطْلَقًا بِلَا شَكِّ وَلَا شَبْهَةٍ . وَالْمَعْتَرِضُ يَسَلِّمُ هَذَا الْعَمُومَ وَالْخِصُوصَ ، فَإِنَّهُ يَزْعَمُ أَنَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ تَشْمَلُ هَذَا اللَّفْظَ وَغَيْرَهُ ، فَكَيْفَ جَعَلَهَا مَقْدَمَةً عَلَى مَا هُوَ أَحْصَى مِنْهَا مَطْلَقًا ! فَإِنَّ هَذِهِ لَا يَطَابِقُ عَمَلُ أَهْلِ الْأَصُولِ ، وَلَا صَنِيعَ عُلَمَاءِ الْمَعْقُولِ ، وَلَعَلَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا ، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ : " هَلِكِ الْمُنْتَظَعُونَ " (١) ..

قَوْلُهُ : وَأَمَّا إِذَا قَالَ : مِنْ فُلَانٍ إِلَى السَّيِّدِ الشَّرِيفِ ، أَوْ يَا سَيِّدَ بَنِي فُلَانٍ ، أَوْ يَا سَيِّدَ

أُمَّتٍ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

أَقُولُ : قَدْ قَرَّبَ لَنَا - الْمَعْتَرِضُ عَافَاهُ اللَّهُ - الْمَسَافَةَ ، وَقَلَّ الْإِخْتِلَافَ ، وَأَشَارَ إِلَى الْوِفَاقِ . وَبَيَّنَّاهُ أَنَّهُ لَمْ يَبِيقْ مِنْهُ خِلَافٌ إِلَّا فِي إِطْلَاقِ السَّيِّدِ مُضَافًا [١٠] نَحْوِ سَيِّدِي أَوْ سَيِّدِنَا ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ كُلِّ مُضَافٍ ، بَلِ خَصَّصَ ذَلِكَ بِالْمُضَافِ إِلَى الضَّمِيرِ فَقَطْ ، وَلِهَذَا جَوَّزَ سَيِّدُ بَنِي فُلَانٍ لِكَوْنِهِ مُضَافًا إِلَى غَيْرِ الضَّمِيرِ ، وَحِينَئِذٍ فَالْمَنْعُ عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ لَفْظِ سَيِّدٍ إِذَا كَانَ مُضَافًا إِلَى الضَّمِيرِ ، مَعْلَلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْمَالِكُ كَمَا سَلَفَ . وَقَدْ عَرَّفْنَاكَ أَنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ مِنْهُ عَلَى مَنْ يَتَكَاثَبُ أَوْ يَتَخَاطَبُ بِذَلِكَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا أَنْصَفَ عَرَفَ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَهْمِّ لَا يُرِيدُونَ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَإِذَا ذَهَبَ هَذَا الْوَهْمُ جَازَ عِنْدَهُ وَعِنْدُنَا إِطْلَاقُ لَفْظِ سَيِّدِي وَسَيِّدِنَا ، لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ عِنْدَ التَّكَاثَبِ وَالتَّخَاطَبِ إِلَّا إِثْبَاتُ الرَّئِيسَةِ حَقِيقَةً أَوْ ادِّعَاءً ، وَلَمْ يَبِيقْ حِينَئِذٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ خِلَافٌ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِنْصَافِ .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ هَاهُنَا قَدْ جَوَّزَ إِطْلَاقَ السَّيِّدِ إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْبَشَرُ ، كَمَا قَالَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِلَى السَّيِّدِ الشَّرِيفِ ، وَهَذَا فِيهِ مُوَافَقَةٌ لَنَا أَيْضًا ؛ فَإِنَّا ذَكَرْنَا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : " السَّيِّدُ اللَّهُ " أَنَّهُ عَرَفَ مِنْ مَقْصِدِهِمْ أَنَّ السَّيِّدَ عِنْدَهُمْ هُوَ اللَّهُ ،

(١) : تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

وذكرنا أنه يجوز إطلاقه على البشر إذا لم يوجد ذلك المقصد . وهكذا المعترض قد جوّزه إذا قامت قرينة تدلُّ على أنه لم يُردِ الرَّبَّ - سبحانه - بلفظ السيّد . ولهذا جوّز السيّد الشريف ، لأن الشريف قرينة دالة على أنه لم يُردِ بالسيّد الله - سبحانه - ، فوافقنا من هذه الحيثية ، واعترف بصحة التأويل الذي ذكرناه في ذلك البحث . والحمد لله .

ثم نقول : ليت شعري أيُّ فرقٍ بين قول القائل يا سيّد بني فلان ، ويا سيّدنا ، مع كون الخطاب مع فردٍ من أفراد بني آدم ؟ فإن في قوله سيّد بني فلان إثباتُ الرئاسة له على طائفةٍ هم بنو فلان ، وفي قول القائل : سيّدنا إثباتُ الرئاسة له على طائفةٍ هم المتكلمون بهذا اللفظ ، المخاطبون به ، أو المكاتبون لغيرهم . وفي قول القائل : يا سيدي إثباتُ الرئاسة له على فرد هو المتكلم .

ولا شكّ ولا ريبَ أن إثباتَ الرئاسة لرجل على بطنٍ أو قبيلةٍ أكثر مدحاً ، وأوسع تعظيماً من إثبات الرئاسة له على المتكلم الواحد ، أو الاثنين ، أو الجماعة . فيا عجباً من تجويز ما هو أمدح وأوسع ، ومنع ما هو دون ذلك ! فإن كان في الإضافة إلى خصوص الضمير مزيدٌ معنى يوجب المنع فيا ليت شعري ما هو ؟! إن قال : هو احتمال كون المتكلم أراد [١١] بقوله : يا سيدي أو سيّدنا معنى الربوبية فكأنه قال يا ربي ، أو يا ربنا ، فهذا الاحتمال كائنٌ في قوله السيّد أو سيّد بني فلان ، فإنه يحتمل أنه أراد الربّ أو ربّ بني فلان .

فإن قال المعترض أنه لم يبقَ هذا الاحتمال في لفظ السيّد أو سيد بني فلان ، فنقول له : ما وجه ارتفاع هذا الاحتمال ؟ إن قال هو كون الخطاب مع فردٍ أو أفراد من بني آدم فهكذا نقول : إن الخطاب في قول القائل سيّدنا أو سيّدي مع فردٍ أو أفراد من بني آدم ، وإن قال أن القرينة هي كونه قد أُضيفَ إلى ضمير فردٍ أو أفراد من بني آدم ، فنقول : وكذلك سيدنا وسيدي قد أُضيفَ إلى ضمير فردٍ أو أفراد من بني آدم ، وإن قلل أن لفظ سيّد بني فلان مسوغٌ غير ما ذكرناه فما هو ؟ ومع هذا فقد تكلم النبي ﷺ بالمضاف إلى الضمير ، فقال للأَنْصار : " قوموا إلى

سيّدكم" (١) وقال للأوس : " انظروا ما يقول سيّدكم " (٢) يعني سعد بن عبادة ، وهو في الصحيح . فهل تمّ فرق بين ضمير وضمير ؟ يا لله العجب ! ..

وبالجملة .. فالمعترض - عافاه الله - إن كان يرجع إلى صوب الصواب ، ويعترف بالحق ، ويدعن للإنصاف فهو لا يخفى عليه بعد هذا أن التشديد في هذه المسألة لم يكن عن بصيرة ثاقبة ، ولا رأي صائب ، ولا أعني بهذا قوماً مخصوصين كما وهمّ المعترض ، فإنما عنيتُ عالماً من علماء اليمن ، كاتبني مكاتبةً ظهر منها أنه يتشدّد في ذلك ، فكتبت ذلك البحث جواباً عليه ، وعلى من يذهب إلى ما يقوله من التشدّد ، فليعلم هذا المطلّع عليه ويتيقّنه ، ويعرف أنه لا إرب لي إلا الإرشاد إلى الحقّ ، ودعاء الناس إلى العمل بالكتاب والسنة من غير تعصّب لمذهب معيّن ، ولا مجادلة عن طائفة مخصوصة .

قوله : مع قيام القرينة بأنهم أرادوا المالك الذي كانوا يقصدون ذلك عند الإطلاق لأهّتهم .

أقول : قد تقرّر بهذا أنه لا منع عند المعترض إلا إذا أراد من أطلق السيّد على المالك فقط ، وحينئذ فلا فرق بين السيّد ، وسيّد بني فلان ، وسيّدنا ، وسيّدي ؛ فإنها ممنوعة إن أراد المتكلّم بها المالك ، وجائزة إن لم يُردّ بها المالك . ونحن نقول أن أهل العصور المتأخّرة لا يريدون بشيء من تلك الألفاظ المالك كما قدمنا تحقيقه فجاز لهم إطلاق ذلك في المحاطبة والمكاتبة ، وحصل الوفاق وارتفع الخلاف . هذا بناءً على صحة ما ذكره من أن مراد أولئك القوم الذين وفدوا على رسول الله ﷺ بقولهم : أنت سيّدنا معني : أنت مالكننا ولكن الظاهر أنهم ما أرادوا [١٢] إلا معني : أنت ربّنا كما أوضحنا ذلك سابقاً .

وقد اعترف المعترض بأنهم كانوا يقصدون بلفظ السيّد ما يقصدونه عند إطلاقه على أهّتهم . ومعلوم أنهم لا يقصدون عند خطاب الآلهة بالسيد وسيّدنا إلا الربّ ، فإنها أربابٌ عندهم ، كما صرح بذلك القرآن . فالقرينة التي جعلها دالةً على أنهم أرادوا المالك

(١) و (٢) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

هي دالة على أنهم أرادوا الرب ، فهي على المعترض لآله .

قوله : بل (اللام) في قوله ﷺ للحصة المشخصة في الخارج التي هي الأصل في وضعها .

أقول : قد اختلف علماء العربية^(١) والبيان والأصول^(٢) في المعنى الحقيقي للام التعريف فذهب جمع إلى أن المعنى الحقيقي هو العهد ، وإلى هذا ذهب جماعة من محققيهم . وذهب آخرون إلى أن المعنى الحقيقي هو الحقيقة من حيث هي هي . وذهب قوم إلى المعنى الحقيقي هو الجنس . وقد استدلت كل طائفة على قولها بأدلة ، والحق عندي أن الأصل هو الحقيقة من حيث هي هي ، من غير نظر إلى الأفراد . ثم قد يقصد باللام حصة مشخصة توجد الحقيقة في ضمنها ، وقد يقصد بها حصة غير معينة توجد الحقيقة في ضمنها أيضاً . وقد يقصد بها كل فرد فرد ، والحقيقة موجودة في ضمنها أيضاً ، فكانت (لام) الحقيقة هي الأصل من هذه الحثية ، وهذه هو أولى مما ذهب إليه صدر الشريعة ، وجماعة من أهل الأصول والبيان ، ومن أهل العربية (الرضي) ^(٣) وغيره ..

قوله : وهي ملكة الاستنباط ..

أقول : الملكة التي يتمكن بها من عرف علوم الاجتهاد من استنباط المسائل الفرعية عن أدلتها التفصيلية هي الأمر الحاصل لمن جمع تلك العلوم ، فلا يصح جعلها معدودة من علوم الاجتهاد ، لأنها صادرة عنها ، إلا أنها جزء منها . هذا إن أراد بالملكة ما أراد علماء الظن من كونها تحصل لمن جمع تلك العلوم مع سلامة الفطرة ، وإن أراد أمراً خلقياً فلا أعرف قائلًا من أهل الأصول جعل أمراً من الأمور الخلقية الجبلية جزءاً من أجزاء العلوم الاجتهادية ، ولا أظن محققاً يقول بمثل هذا ؛ فإن ذلك مادة من الله - سبحانه -

(١) : انظر " شرح الكافية " (٣٣٢-٣٣١/١) .

(٢) : انظر " اللمع " (ص ١٥) ، " البحر المحيط " (٨٦/٣-٨٧) .

(٣) : انظر " شرح الكافية " (٨٦/١-٨٧) .

يجعلها فيمن يشاء من عباده ، وليست مما يكسبه العبد من العلوم ، ولسنا بصدد تعداد ما يخلقه الله في عباده من الاستعداد والفهم ، بل بصدد ما يصير به العالم مجتهداً من العلوم المدونة فما معنى قول المعترض أنه ذهل العلامة [١٣] عن خصلة أخرى هي أخرى ؟ ثم إن ما ذكرناه من قولنا : ولهذا كانت هذه العلوم هي المقدمة في العلوم الاجتهادية تصريح واضح بأن تلك العلوم التي ذكرناها هي المقدمة في علوم الاجتهاد^(١) ، لا أنها جميع علوم الاجتهاد . ولو كان في كلامنا يفيد أنها جميع علوم الاجتهاد لكان الاستدراك بعلمي الكتاب والسنة وارداً وروداً صحيحاً ، لا ما ليس من العلم في شيء ، بل هو أمر خلقي يضعه الله فيمن يشاء من عباده ، ويقذفه في قلبه ، فما معنى هذا الاستدراك الذي جاء به المعترض في هذا الموضوع ؟.

قوله : لا بطريق المغالطة التي ارتكبتها ، بل بوجه الإنصاف .

أقول : قد فوّضت المعترض - عافاه الله - بأن يعرض هذا البحث على من يوثق بعلمه وتحقيقه ، ممن بقي من أهل العلم في تلك المدينة ، لينظروا فيما حررته أولاً ، وفيما حرره من الاعتراض ، وفيما حررته في هذه الورقات ، حتى يُعلموه من هو الذي ارتكب في بحثه الغلاط والغلط ، وجاء في تأويله للأدلة بأعظم الشطط . فالمسلم أخو المسلم ، والمؤمن مرآة أخيه ، ونحن أعوان على الحق ..

قوله : هذا موضع اقشعرار جلود العارفين ، فإنه جرأة عظيمة .

أقول : هذا ليس موضع الاقشعرار ، فإنه لم ينهدم ركن من أركان الإسلام ، ولا هتكت حرمة من محارمه ، ولا تُعدّي حد من حدود الله . بل قال قائل لمن يخاطبه أو يكاتبه : يا سيدي وسيّدنا ، وهذا لفظ عربي ورد الإذن به عن الشارع ، وجرى على لسانه بقوله : " سيّد أهل الوبر " ، " سيّد الشعراء " ، " سيّد الأوس " ، " سيّد الخبز " ، " إن ابني هذا سيّد " ، " أنا سيّد ولد آدم " . وقد عرفناك ما في الفرق بين

(١) : تقدم ذكر علوم الاجتهاد .

غير المضاف من ألفاظ السيد ، وبين المضاف ، وبين ما كان مضافا إلى المضمّر ، وما كان مضافا إلى المظهر . وأوضحنا لك أن الاغترار بذلك والاحتجاج به والوقوف عنده من ضيق الفطن^(١) ..

وإني أظن أن المعترض - ثبته الله - بعد اطلاعه على هذا الجواب يذهب الله عنه تلك القشعريرة ، ويفرج روعه ، ويتيقن أن ما حصل عنده [١٤] من استعظام هذا الأمر ، وما خالجه من الخوف والوجل لم يكن عن سبب يوجب ذلك ، ولا لمقتضى يقتضيه ، بل لمجرد تقليد بحت ، واعتقاد لم يكن عن بصيرة - فتح الله علينا وعليه أبواب معارفه ، وألمننا وإياه رشدنا ، وجعلنا من فريق الحق وجماعة الرشد ، وكشف عن قلوبنا عمى التقليد وعشى الريب ، وعمش الشك ، وغشاوة التعصب ، وجعلنا من العاملين بكتابه وسنة نبيه ، الواقفين على حدودهما ، المؤثرين لهما على تقليد الرجال وزايفات الأقوال - ... والحمد لله أولا وآخرا .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية - إن شاء الله - ..

حرره مؤلفه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما ...

(١) : تقدم ذكره . انظر " فتح الباري " (١٧٨/٥-١٧٩) .

جواب
سؤالات وصلت
من
كوكان

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : جواب : سؤالات وصلت من كوكبان .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الأسئلة : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله المطهرين وبعد : فإنه قصير الباع يسيء الإطلاع المتطفل .
- آخر الأسئلة : التوهّمات المخلة وشرعنا بحمد الله لا ضيق فيه . أمتع الله بحياتك المسلمين آمين .
- ٤- أول الأجوبة : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الطاهرين ، وصحبه الأكرمين . وبعد : فإنه ورد هذا السؤال ...
- ٥- آخر الأجوبة : والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً والصلاة والسلام على خير الأنام وآله الكرام . حرره المحيب غفر الله له في شعبان سنة ١٢٣٠ .
- ٦- نوع الخط : خط نسخي رديء للأسئلة ، وخط نسخي جيد للأجوبة .
- ٧- عدد الصفحات : ٣ صفحات للأسئلة و (٧) صفحات للأجوبة .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٣ سطراً ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها ٤ أسطر .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

وبعضهما عن مرالق الغوانه ولا خير الاخره ولا انده
والكله اولوا حرا و طاهر او باطنه واصلاه واسلامه
على خير الامام والله اعلم
في شهر شعبان سنة ١٢٣٥

[صورة الصفحة الأخرى من الأبرج]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على محمد وآله المطهرين .

وبعد :

فإن قصير الباع يسيء الإطلاع المتطفل على مشاركة أهل العلم في الأخذ عنهم ، لا أنه متجهم لم يزل في نفسه مسألة من منحه الله من علم الشريعة ما يهدي به الضالّ ، ويزيل عنه بتحقيقه عنهم الإشكال ، فصيرت في خاطري علماء العصر الذين يجوبهم الحصر ؛ إذ هم النجوم النيرة في داجي الظلام ، وملاح سفن النجاة عند اضطراب أمواج البدع في الأنام ، منهم العالم الرياني محمد بن علي الشوكاني الصنعاني فهو في عصره الشهير ، فاستجديته غرفة من ثمّ بقلمه النهير ، وإن كان هو إليّ حري بالإهمال [خلا إن] ^(١) لطلب [نفعه] ^(١) فؤاد سقيم من الداء العضال .

أول مسألة عن الأعراف الجارية في إقليم اليمن وتامة مشى عليها الخلف بعد السلف أحسب ذلك من قرون متعددة ، فمن الأعراف ما تفعله العامة عند الأعراس ، والختان ، وقدم الآيب من سفر الحجّ ، واجتماع أهل الميت في مسجد أو مسكن لمواجهة من يصل إليهم للعزاء ، فالعرف عند العرس أن يدعوا صاحب العرس أقاربه ، ومن أحب من أهل بلده ، ويقري المدعويين وهم يدفعون إليه من الغنم والشّمع كلُّ على قدر يساره ويحضر في هذه المواقف العلماء ، ومن دونهم ، ويقع في ذلك الموقف إنشاد القصائد من أشعار العرب والمولّدين والممادح والغزليات ، وغير ذلك بأصوات محسنة لسماع الشعر من غير شائبة مذمومة في تلك المواقف ، بل قد يقع في ذلك الموقف مباحث علمية ، ومراجعات في معرفة معاني ألفاظ القصائد ، وعند الختان يقع مثل هذا ، ولكل جهة عرف يعملون عليه فجهتنا المخلاف السليماني ^(٢) يميزون الختان عن أعراف الأعراس باجتماع أهل الخليل

(١) : غير واضحة في المخطوط .

(٢) : المخلاف في التاريخ مصطلح كان يطلق على وحدة إدارية ، قد تكون مقاطعة أو إقليمًا أو محافظة =

يسرجون عليها ويرتقون في ميادين معدّة لذلك ، والرماة يرمون بالبندق ، هكذا مدة أسبوع أو أقل ، ويحصل الختانُ بعد هذه المدة ، ثم من عُرِفَ جهتنا أن الجعلَ الذي يدفعه المدعوُّ لوليمة العرسِ أو الختانِ يسمَحُ به صاحب الدعوة للمزيّن الذي يتولّى الخدمة ويعد ويروح للمدعو للضيافة ، وأهل القادم من سفر الحجّ يتلقونه في أطراف البلد ، ويحصل من الاجتماع والضيافة والإنشاد ما يقع في الأعراس والختان .

وأما أهل الميت فإنهم يجتمعون في مسجد أو مسكنٍ من بيوتهم لمواجهة من يصلُ إليهم ويتلّون من كتاب الله ما قُدِّرَ لهم ، ويحتمون التلاوة لموعظةٍ فيها ذكر البرزخ والاستغفار والدعاء للميت ، وسائر المؤمنين ، يفعلون هذا ثلاث أيام ، هكذا جرت الأعراف والعمل بها من وجود العلماء ذوي الورع الشحيح ، والنُّسك الصحيح ، ولم يقع منهم إنكار مع التمكّن من ذلك لو لم يكن إلاّ على أهل بيته وأقاربه [أ١] .

ولما قامت الدعوة النجدية في عصرنا القريب ، واقترب يد سلطاتها على التهائم والحجاز حصل الإنكارُ من أمير كلِّ بلد على هجر تلك الأعراف ، وبالغ ولاحق أشدّ ملاحقة ، وعاقب فيها عقوبة تلحقُ بعقوبة مرتكبٍ معظمِ الذنب ، وجعلوا هذه الأعراف

= مصطلح اليوم وقد يتألف المخلاف من عدد من المقاطعات إذ كان واسعاً ، وكان للوحدة الإدارية أو المخلاف مركز يضم الدواوين الرئيسية التي تنظم أمور الإقليم .

وتشير المصادر العربية إلى أن النبي ﷺ جعل اليمن ثلاثة مخاليف : مخلاف الجند ومركزه مدينة الجند ومخلاف صنعاء ومركزه مدينة صنعاء ، ومخلاف حضرموت ومركزه مدينة حضرموت .

وقد ذكر ياقوت الحموي وغيره أن أكثر ما يقع في كلام أهل اليمن - مخلاف - المخلاف السليمانى : هو المنطقة الممتدة من (حَلِيّ ابن يعقوب) شمال تمامة اليمن إلى (الشَّرْحَة) جنوباً . نسب إلى سليمان بن طرف الحكمي الذي كان عاملاً (لبني زياد) عليها ثم استقل بحكم هذا المخلاف بتدهور الإمارة الزيدانية وأواخر حكم أبي الجيش إسحاق بن إبراهيم (ت ٣٧١هـ - ٩٨١م) واتخذ من (عُثْر) عاصمة لحكمه الذي استمر عشرين عاماً وحَدّ فيه تلك المنطقة كمخلاف نسب فيما بعد إليه .

" الموسوعة اليمنية " (٢/٨٤٥-٨٤٦) .

من بدع الضلالة ، وحصل الغلو في أمور الحق فيها لله أنه لم يجر في تركها ، وشرعنا - والله الحمد - محفوظ ، وما زال الخاطر مشغولاً من طريق التأول لغالب الأعصر المتقدمة في عدم النكير منهم ، بل كونهم ممن يباشر الدخول في هذه الأعراف ، وهي من البدع المحذّر منها المنهي عنها في هذه الدعوة بأقرب ما باذلت لهم مع قصوري وجهلي بحقائق الشريعة أنه لم يثبت عندهم بدعية هذه الأعراف ، وإن هي لم تؤثّر عن أهل القرون الممدوحة بالخيرية على لسان خير البرية ، فعلها أقل أن تكون من الفعل المباح لا يُعاقبُ فاعله ، ولا يثاب تاركه ، وأن البدعة المحذّر منها ، المنهي عنها هو أن يقع من مبتدع زيادة في الدين ، أو نقص منه كنفى ما ذكره الله ورسوله ، أو إثبات ما لم يذكره الله ورسوله ، لأن الشرع قد ورد بحصر الواجبات والمحرمات والبدعة التي هي الضلالة المخالفة لما جاء به الكتاب والسنة في العقائد ، وتفصيل الفرائض ، وسائر أركان الإسلام فالزيادة في الدين كتفاسير أهل الغلو ، وبدع المشبهة ، والنقض كرد النص الظاهر .

فهذه البدع ذات الخطر العظيم ، لأن معرفة البدعة غامض ، فما لم يرد في بدعيته الموقفة لفظ مأثور ينبغي التوقف عن الجزم ببدعيته المحذّر منها المنهي عنها ، وقد يكون من البدع الصلوات التي لم يرد فيها أثر صحيح ، ويجعلونها سنة كصلاة النصف من شعبان^(١)

(١) : قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في " لطائف المعارف " (ص ١٤٤) : كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم يعظمونها ويحتشدون فيها في العبادة ، وعندهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها .

وقيل : أنه بلغهم في ذلك آثار اسرائيلية ، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك ، فمنهم من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها ، منهم طائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم ، وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز ، ومنهم عطاء وابن أبي مليكة ، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة وهو قول أصحاب مالك وغيرهم وقال : ذلك كله بدعة .

واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين :

(١) : أنه يستحب إحيائها جماعة في المساجد ، كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن الثياب ويتبخرون ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك . ووافقهم إسحاق بن راهويه =

سُمّوها العامّة في أرض الشام ليلةً الوقيديّ ، لأنهم يكثرّون فيها وقيديّ النيران ، ويتوجهون في صلاتهم إليها ، فأشبهوا عبَادَ النار ، وهي حدثت في زمن البرامكة ، وأما الأعراف التي ذكرنا فأحسب لها أصلٌ في الشريعة .

أما الأعراس فورد في الأثر نديية الإشاعة بطليلٍ أو دُفٍّ ، والحكمة في ذلك المعاكسة للنكاح المحرّم ، لأن صاحبه يطلبه في الخفاء ، فوقعت الإشاعة للحلال عكسه ، وإنشادُ القصائد من شعر العرب والمولّدين ، فقد سمع - صلى الله عليه وآله وسلم - الشعرَ من كعب^(١) ، والنابغة ، والعباس ، وأجاز على ذلك وكان عمر يروي الشعر ويسـتـرويـه ،

= على ذلك . وقال في قيامها في المساجد جماعة : " ليس ذلك ببدعة " نقله عنه حرب الكرماني في " مسائله " .

(٢) : أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه ، وهذا قول الأوزاعي - إمام أهل الشام وفقههم وعالمهم وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى " . وهناك أحاديث ولكنها موضوعة في إحياء ليلة النصف من شعبان .

قال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية في كتاب " ما جاء في شهر شعبان " .

قال أهل التعديل والتجريح : ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح .

انظر " الباعث على إنكار البدع والحوادث " (ص٥٢) .

وقد ذهب المحدث الألباني إلى تصحيح الحديث الوارد في فضل ليلة النصف من شعبان بمجموع طرقه ولفظه : " يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه ، إلا لمشرك أو مشاحن " .

انظر : " الصحيحة " رقم (١١٤٤) .

(١) : انظر " فتح الباري " (٥٤٨/١) .

قال كعب بن مالك رداً على ضرار بن الخطاب بن مرداس يوم الخندق :

وكان لنا النبيّ وزير صدق به نعلو الرية أجمعينا

ثم قال :

بياب الخندقين كأن أسداً شوابكهن يحمين القرينا

فوارسنا إذا بكروا وراحوا على الأعداء شوساً معلمينا

واستشهد متمم بن نويرة مراثيه في أحيه^(١) ، ويقربه لأجل ذلك ، وهو فضيلة لا رذيلة ، لأن أول من قاله أبونا آدم يوم رثى ولده قابيل^(٢) ويبالغ عليه أشرافُ ولده وملوكهم من

= لنصر أحمداً والله حتى
 تكون عباد صدق مخلصينا
 ويعلم أهل مكة حين ساروا
 وأحزابٌ أتوا متحزبيننا
 بأن الله ليس له شريك
 وأن الله مولى المؤمنيننا
 " السيرة النبوية " لابن هشام (٣/٣٥٤-٣٥٥) .

(١) : أن عمر بن الخطاب استشهد متمم بن نويرة قوله في أحيه فأنشده :

لعمرى ومادهرى بتأين مالك
 ولا جزع مما أصاب فأوجعا
 لقد كفن المنهال تحت ثيابه
 فتي غير مبطن العشيات أروعا
 حتى بلغ إلى قوله :

وكنا كند مائي جديمة حقة
 من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
 فلما تفرقنا كأني ومالكاً
 لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً
 فقال عمر : هذا والله التأين

" الشعر والشعراء " لابن قتيبة (١/٣٤٥) ، " الإصابة " (٥/٥٦٦-٥٦٧) .

(٢) : أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٦٠٠/١٩٠) وابن كثير في تفسيره (٣/٩١) قال علسي بن أبي

طالب ﷺ لما قتل ابن آدم أخاه بكى آدم فقال :

تغيرت البلاد ومن عليها
 فلون الأرض مغير قبيح
 تغيرت البلاد ومن عليها
 وقل بشاشة الوجه المليح
 فأجيب آدم عليه السلام :

أبا هاييل قد قُتلا جميعاً
 وصار الحي كالميت الذبيح
 وجاء بشرته قد كان منها
 على خوف فجاء بها يصيح

● وقد طعن في نسبة هذه الأشعار إلى نبي الله آدم الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال ، وقال الآفة فيه من

المخزومي وشيخه وما الشعر الذي ذكروه إلا منحول مختلق والأنبياء لا يقولون الشعر .

وقال الزمخشري " روى أن آدم مكث بعد قتل ابنه مائة سنة لا يضحك وأنه رثاه بشعر . وهو كذب

بخت ، وما الشعر إلا منحول ملحون ، وقد صح أن الأنبياء معصومون من الشعر .

قال تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ ﴾ ﴿٥٦﴾ =

بني عدنان ، ويعرب بن قحطان إلى الخلفاء الأربعة ، وأكثر الصحابة .
ولا يعني من ذكرنا بما فيه رد له ، ومنعه - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الشعر
ليس هو لرد البتة ، بل لئلا يُتَّهم إلى أن ما جاء به من القرآن شعر ، كما منع من
الكتابة ، وهي فضلة للعلّة التي منع عن الشعر [فعلها]^(١) قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا
مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُّهُ بِيَمِينِكَ ﴾^(٢) فإن سلب الشعر والكتابة عن منصب النبوة
لنقصيهما بل لفضيلتهما ، فإنشاءه في مجامع المسرة والأفراح ما تمشُّ له الأئمة الصحاح ،
وليس في المجامع شائبة مذمومة [أب] ، وربما تدور مراجعة علمية عند سماع الإنشاد ،
والبحث عن معاني ألفاظ الشعر .

وأما ركوب الخيل ، والسباق عليها ، واللهو بها فقد وردت الآثار بذلك^(٣) كما عرفتم
ما جاء فيها (الخيل الفراسيات أيبكم إسماعيل فاغتنموها واركبوها ، فإنها ميامن^(٤) .

= انظر : " الاسرائيليات وأثرها في كتب التفسير " (ص ١٨٣) .

(١) : غير واضحة في المخطوط . ولعله ما أثبتناه .

(٢) : [العنكبوت : ٤٨] .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٨٤٩) ومسلم رقم (١٨٧١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قال : قال رسول الله " الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٨٧٠) ومسلم رقم (١٨٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال : " سابق رسول الله بين الخيل التي قد ضمّرت ، فأرسلها من الحفياء كان أمدها ثنية الوداع .

فقلت لموسى - بن عقبة بن نافع - فكم كان بين ذلك ؟ قال : ستة أميال أو سبعة . وسابق بين

الخيل التي لم تضمّر ، فأرسلها من ثنية الوداع ، وكان أمدها مسجد بني زريق . قلت : فكم بين

ذلك ؟ قال : ميل أو نحوه ، وكان ابن عمر من سابق فيها " .

قال القرطبي : " لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا

الترامي ، بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب " .

" فتح الباري " (٦/٧١-٧٢) .

(٤) : غير واضحة في المخطوط . ولعله ما أثبتناه .

روى الطبراني^(١) من حديث صالح بن كيسان مرفوعاً (ستفتح لكم الأرض وتملكونها فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) .

وأما تلقي الآيب من سفر الحج أو غيره وقدمه إلى أهله فقد كان أهل المدينة يتلقون معلم الشريعة إذا أقبل من بعض مغازيه ويهئونه ، لا سيما تلقي الحاج ، فإنه زيادة في إكرام المحل الذي أقبل منه ، هو من التعظيم ، وطلب الدعاء منه ، وغبار النسك عليه ، وأما اجتماع أهل الميت في بيت من بيوت الله ، أو مسكن لهم فسنة التعزية لأهل الميت وردت بها السنة من [.....] ^(٢) إنما الاجتماع هو ما أحدثه المتأخرون ، ولم يكن في الاجتماع غير تلاوة القرآن ، والموعظة عند ختم الدرس ، والدعاء للميت وعامة المؤمنين ، ورأيت نقلاً عن ابن الجوزي وهو من أئمة الحديث قال : أُصِبت بولدي فخرجتُ إلى المسجد إكراماً لمن قصدي من الناس والصدور ، فجعل قارئ يقرأ : ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ ^(٣) فبكى الناس فقلتُ : يا هذا إن كان قصدك تهيج الأحزان فهذه نياحة بالقرآن . وهذه عن ابن الجوزي في عصره أحسبه في السادس أو قبل ، ولو عرف أن الاجتماع للعزاء من البدع المضللة الدافعة لمرتكبها إلى النار لم يقع منه هذا الخروج إلى المسجد ، ثم يرويه لمن بعده ، والتطويل في هذا البحث محبة لتأول الماضين

(١) : في " الكبير " (١٧/٣٣٠ رقم ٩١٣) .

● أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٦٨/١٩١٨) والترمذي رقم (٣٠٨٣) وأبو يعلى رقم (١٧٤٢) وسعيد بن منصور في " السنن " (٢٤٤٩) وأبو عوانة (١٠٢/٥) وابن حبان رقم (٤٦٩٧) والبيهقي (١٣/١٠) والطبراني في " الكبير " (ج١٧/٩١٣) من طرق بإسناد حسن عن عقبه بن عامر أنه قلل : سمعت رسول الله ﷺ قال " ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه " .

وهو حديث صحيح .

(٢) : غير واضحة في المخطوط .

(٣) : [يوسف : ٧٨] .

من أهل العلم لئلا يقع الاعتقادُ فيهم ، فإنهم فارقوا الدنيا على بدعة مهلكة .
وأما الموجود في عصرنا فهو يستعمل - إن شاء الله - بما يحصل من الإرشادِ على هذه
المسائل ، فمن وجهت إليه البحث فالمطلوب منك أيها العالم التحرير الإمدادُ بجواب
يشفي العلة ، ويزيل التوهّمات المخلة ، وشرعنا - بحمد الله - لا ضيقَ فيه . - أمتع الله
بحياتك المسلمين - آمين . [٢١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الطاهرين ، وصحبه الأكرمين .

وبعدُ :

فإنه ورد هذا السؤال من ذلك العلامة المفضّل ، بقية الأعلام أحمد بن الحسن البهكلي^(١) - كثر الله فوائده ، وغفر لي وله وللمؤمنين من عباده - .

وأقول - مستعيناً بالله عز وجل ، ومتكلاً عليه - : إن حديث : " الحلالُ بيّن ، والحرامُ بيّن ، وبينهما أمورٌ مشتهاتٌ " ^(٢) و " المؤمنون وقافون عند الشبهات " وفي لفظ : " فمن تركها - أعني الشبهات - فقد استبرأ لعرضه ودينه " وفي لفظ : " ألا وإن حمى الله محارمهُ ، فمن حام حول الحمى يوشكُ أن يواقعهُ " ^(٣) .

وهذا الحديث بجميع ألفاظه متفقٌ على صحته ، ثابت في دواوين الإسلام ثبوتاً لا ينكره عارف بالسنة المطهرة ، وكذا حديث : " كل أمر ليس عليه أمرنا فهو ردٌ " ^(٤) فإنه حديث متفقٌ على صحته .

وبهذين الحديثين ، وما ورد في معناهما كالوعيد لمن تعدّى حدودَ الله كما ثبت ذلك في الكتاب العزيز ، وفي السنة المطهرة ، والذم لمن غلا في الدين ، كما ثبت أيضاً في السنة وكذا حديث : " تركتم على الواضحة ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا جاحد " وهو صحيح^(٤) ، وإن لم يكن في الصحيحين .

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٢) ومسلم رقم (١٥٩٩) وأبو داود رقم (٣٣٢٩) و (٣٣٣٠) والترمذي رقم (١٢٠٥) والنسائي (٢٤١/٧) وابن ماجه رقم (٣٩٨٤) من حديث النعمان بن بشير .

(٣) : تقدم مراراً وهو حديث صحيح .

(٤) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح [حديث العرباض بن سارية] .

وكذلك ما أفاد هذا المعنى ، وشهد لمضمونه كقوله - عز وجل - : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(١) ، ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٢) ، ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٣) وما ورد هذا المورد ثم آيات كثيرة ، وأحاديث شهيرة . والكل يدل على أنه يجب على كل فرد من أفراد العباد أن يمشي على الطريقة التي مشى عليها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وصحبه - رضي الله عنهم - ، وخير المهدي هدي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة .

كما ثبت هذا في حديث حسن معروف مشهور^(٤) . فما وجدناه في كتاب الله - عز وجل - ، أو في سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مما استبان أمره ، واتضح حكمه فهو كما هو من كونه حلالاً بحتاً ، أو حراماً بحتاً .

ويدخل في الحلال المباح بجميع أقسامه ، ولا يخرج عنه بعض أنواعه بمجرد تقييده بقيد كونه مكروهاً كراهة تنزيه ، أو بكونه خلاف الأولى على اختلاف العبارات في ذلك [٢ب] .

كما لا يخرج عنه بعض أنواعه بمجرد تقييده بقيد كونه واجباً ، أو مسنوناً ، أو مندوباً أو مرغباً فيه على اختلاف العبارات في ذلك ، فالكل حلال . ولا يجري في مثل هذا الخلاف المحرر في الأصول في جنسية المباح لأقسامه ؛ إذ المقصود هنا هو الحكم عليه بالحكم الشامل لأقسامه ، وهو كونها حلالاً ، لا كونه جنساً لها ، وهي أنواع له ، ولا خلاف بين أهل العلم في كون جميع تلك الأقسام حلالاً ، وإن تقيّد بعضها بقيد عدم

(١) : [آل عمران : ٣١] .

(٢) : [الحشر : ٧] .

(٣) : [الأحزاب : ٢١] .

(٤) : تقدم وهو حديث صحيح .

جوازِ التَّركِ ، وبعضُها بأولويةِ الفعلِ ، وبعضُها بأولويةِ التَّركِ ، فإنه قد جمَعها كلُّها أنه لا يعاقَبُ فاعلُها ، وذلك شأنُ الحلالِ . ويقابل ذلك ما يعاقبُ فاعلُه وهو الحرامُ البحتُ ، ومنه المكروه كراهة حظر وكراهة تحريم على اختلاف العبارات في ذلك ، فإن حكم الجميع التَّحريمُ ، لكونه يعاقَبُ فاعلُه . وبهذا تعرف معنى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " الحلالُ بيِّنٌ ، والحرامُ بيِّنٌ " . أن الأمور المشتبهة هي التي لم يتضح الدليلُ على حُرْمَتِها أو جِلِّها مع ورود دليل يدلُّ في الجملة على ذلك لا على وجه الإيضاح والبيان .

وأما المسكوت عنه بالمرّة فهو عفوٌ كما ثبت ذلك عن الشارع - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فإن اتَّضح الدليل على اتصافها بأحد الوصفين فقد ذهب الاشتباه ، وتبيَّن الأمرُ واتَّضح الحكم . ومن قسمِ المشتبه ما تعارضت أدلته ، فدلَّ بعضها على جواز الفعل ، وبعضها على المنع منه ، ولم يأت دليل يدل على ترجيح أحد المتعارضين على الآخر ، كما يفيد ذلك ما ورد في بعض ألفاظ الحديث المذكور بعد ذكر الشبهات ، ففي لفظ للبخاري^(٢) : " لا يعلمها كثير من الناس " ، وفي لفظ للترمذي^(٣) : " لا يدري كثيرٌ

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : رقم (٥٢) .

(٣) : في " السنن " رقم (٢١٠٥) .

قال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (٢٧/١١) أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده أنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام قال جماعة هو ثلث الإسلام وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث " إنما الأعمال بالنية " وحديث : " من حسن المرء تركه ما لا يعنيه " وقال أبو داود السخيتاني يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس .

قال العلماء وسبب عظم - حديث النعمان - أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من موافقة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ...

من الناس أمِنَ الحلالِ هي أم من الحرام " . ويستفاد من لفظ كثير أن القليل من الناس يعرفُ حكمها ، وهم المجتهدون ، أو البعضُ منهم .

وقد قيل : إن الشبهاتِ هي ما اختلف فيه العلماء ، وقيل : هي قسم المكروه ، وقيل : هي المباح المطلق ، وكل ذلك مدفوع . وقد أوضحت الدفعَ له وترجيح ما ذكرته من تفسير الشبهات في مؤلَّف مستقل جمعته في الكلام على هذا الحديث ، وسميته : " تنبيه الأعلام على تفسير المشبهات بين الحلال والحرام " (١) .

وإذا عرفت أن المشبهات هي ما لم يتضح الدليلُ على حِلِّه ، أو حُرْمَتِهِ أو تعارض دليل الحِلِّ والحُرْمَةِ ، فاعلم أن هذا القسم قد بين الشارع - صلى الله عليه وآله وسلم [أ٣] - أن شأن المؤمنين التوقُّفُ عنده ، وعدم مجاوزته ، وتركُ التلبُّس به كما يفيد ذلك قوله : " والمؤمنون وقَّافون عند الشبهات " وفي لفظ للبخاري (٢) " ومسلم : " فمن ترك ما يشبهه عليه من الإثم ، أو شك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حتى الله تعالى ،

= وقوله ﷺ الحلالُ بينٌ والحرامُ بينٌ ، أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ... وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات فهي حلال بين واضح لا شك في حله .
وأما الحرام البين : كالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة .

وأما المشبهات : فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهاذا لا يعرفها كثير من الناس لا يعملون حكمها وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استحباب أو غير ذلك فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيها نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلالاً وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلًا في قوله ﷺ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ...
انظر : " فتح الباري " (١٢٧/١) .

(١) : وهي الرسالة رقم (٥٨) من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

(٢) : رقم (٢٠٥١) .

من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعَه " ، وفي لفظ لابن حبان^(١) : " اجعلوا بينكم وبين الحرام سترةً من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه " وكما يدل هذا الحديث على اجتناب الشبهات كذلك يدلُّ على الاجتناب حديثُ : " كل أمر ليس عليه أمرنا فهو ردُّ " ^(٢) ، فإن أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - هو التركُّ للشبهات ، والتوقُّف عندها ، وكذلك يدل على اجتنابها حديثُ : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ^(٣) أخرجه الترمذي والحاكم ، وابن حبان وصححوه جميعاً ، وكذلك حديثُ " استفت قلبك وإن أفتاك المفتون " أخرجه أحمد^(٤) ، وأبو يعلى^(٥) ، والطبراني^(٦) ، وأبو نعيم^(٧) ، وحديث : " الإثم ما حاك في صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس " ^(٨) وهو حديث معروف .

(١) : في صحيحه رقم (٥٥٦٩) .

(٢) : تقدم تخرجه .

(٣) : أخرجه الترمذي رقم (٢٥١٨) والحاكم (١٣/٢) و (٩٩/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
وابن حبان رقم (٧٢٢) وأبو داود رقم (١١٧٨) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة " .
وأخرجه أحمد (١١٢/٣) والدارمي (٢٤٥/٢) والبيهقي (٣٣٥/٥) من حديث أنس .

وهو حديث صحيح بشواهده .

(٤) : في " المسند " (٢٢٧/٤ - ٢٢٨) .

(٥) : في مسنده رقم (١٥٨٦ ، ١٥٨٧) .

(٦) : في " الكبير " (٢٢ / رقم ٤٠٣) .

(٧) : في " الحلية " (٢٤/٢) و (٤٤/٩) من حديث وابصة مرفوعاً وقد تقدم وله شواهد .

وهو حديث حسن .

(٨) : أخرجه مسلم رقم (٢٥٥٣) وأحمد (١٨٢/٤) والدارمي (٣٢٢/٢) والبخاري في " الأدب المفرد " (١١٠/١ - ١١٣) والحاكم (١٤/٢) من حديث النواس بن سمعان قال : سئل رسول الله ﷺ عن السرِّ والإثم فقال : " البر حسن الخلق ، والإثم حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس " .

وإذا تقرر لك هذا فاعلم أن ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - مما يقع في بعض الولايم ، وعند قدوم من كان غائباً في حجٍّ أو نحوهِ إن كان هو الذي يقع في زمن النبوة على الصفة الثابتة إذ ذاك ، فهذا من الحلال البين ، وإن كان على صفة غير تلك الصفة ، فإن تبين حكمُ حِلِّ ذلك الواقع من دليل آخر كركض الخيل ، والرمي بالبنادق ، والمذاكرة في المسائل العلمية والأدبية ، والاجتماع في مجلسٍ من المجالس ، أو مسجدٍ لذكر الله ، والتواصي بالحق ، والتواصي بالصبر ، وذكر ما لا بأس به من أخبار القرون الأولى ، وتناشدِ أشعارهم ، ووصف مجرياتهم فهذا ونحوه [٣ب] قد جاءت الأدلة الصحيحة المأخوذة من كليات الشريعة وجزئياتها بأنه حلالٌ ، وأنه لا بأس به .

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يجتمعون في مجالسهم ، وفي مساجدهم ، ويتذاكرون العلم ، ويتواظفون بمواعظ ، الأئمة ويذكرون في بعض الأوقات ما كان يجري بين أسلافهم من العرب من الحروب ، والتكرمات ، والخطب ، والمقاولات ، وينشدون ما قالوه من الأشعار في ذلك .

بل وقع مثل هذا من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما في حديث أم زرع الثابت في الصحيحين^(١) ، وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - : " أنا لك كأبي زرع لأُم زرع " وكذلك ثبت اجتماع أمهات المؤمنين ، واجتماع كثير من النساء إليهن ، وذكرهن للحوادث والوقائع ، كما في حديث المرأة التي كانت تدخل عليهن وتكرر هذا البيت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا
ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

وتذكر قصتها في ذلك كما في

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥١٨٩) ومسلم رقم (٢٤٤٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت وفيه: " جلست إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : " كنتُ لك كأبي زرع لأُم زرع " .

الصحيح^(١) ، وكذلك حسان - رضي الله عنه - كان ينشد الصحابة أشعاره في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وقال لما أنكر عليه عمر رضي الله عنه : " قد كنت أنشده وفيه من هو خير منك " ^(٢) . والأمر في مثل هذا كثير يطول تحريره ، ويكثر بسطه ، وكل عالم يعلمه . فما كان من هذا الجنس مما عُلِمَ جِلُّهُ بأدلته فهو من الحلالِ البين ، فلا يحل لمسلم إنكاره ، ولا يجوز القولُ بأنه من البدع التي هي ضلالةٌ ، وإنما إذا كان ذلك الاجتماع يصحبه فيه شيءٌ من منكرات الشرع ، كالتغني بالأشعار بالأصوات المطربة ، والتوقيعات المختلفة ، وذكر ما لا يحل ذكره من التشويق إلى معاصي الله - عز وجل - ، والتنشيط إلى مواجهة محارمه [٤] ، والترغيب إلى تعدي حدوده ، وهتك الأعراس بالمقاولات السخيفة ، وثلب أعراض المسلمين بالغيبة ، والسعي بينهم بالنميمة ، وعلى الجملة فإذا اشتملت تلك المجالس والجامعُ على شيء مما ورد الشرع بتحريمه فحضورها حرامٌ ، والقعود فيها معصية ، لأنها من قسم الحرام البين .

ويجب على المسلمين الإنكارُ على من تلبس بشيء منها ، وإن كان ما يقع في تلك المجالس والاجتماعات التي يسمونها ولائم وأعراساً وتعزيةً لميتٍ ، وتسليّةً لمحزون ، وملاقةً لقادم من غيبة ، وزيارة لمن يحق له عندهم الزيارةُ مما لم يتبين كونه حلالاً ، ولا لكونه حراماً ، فهو من الأمور المشتبهة ، والمؤمنون وقّافون عند الشبهات . فاجتناب هذه المجالس هو شأن المؤمنين ، ودأبُ المتمسكين بالدين ، فمن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن لابسها وجالس أهلها فقد حام حول الحمى ، ورتع في جوانبه ، فيوشك أن يواقعَه ، وهو أيضاً لم يدع ما يريه إلى ما لا يريه ، وهو أيضاً دخل في أمر ليس عليه أمرُ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ففعله ردّ عليه فإن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله هو الوقوفُ عند الشبهات ، واجتنابُ ملابستها وهو أيضاً لم يترك ما يشتهه عليه من الإثم ، فيوشك أن

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٩) وقد تقدم ذكر القصة .

(٢) : انظر " فتح الباري " (١/٥٤٨) .

يواقع ما استبان من الحرام .

وإذا عرفت هذه الأقسام ، وتقرر لك حكم كل واحد منها ارتفع الإشكال ، واتضح الأمر ، وتبين لك ما هو الذي يجوز لك ملابسته من تلك المحامع [٤ب] والمجالس ، وما هو الذي لا يجوز لك ملابسته منها وما هو الذي ينكر على فاعله وما هو الذي لا ينكر على فاعله ، وما هو من البدعة التي هي ضلالة ، وما هو من البدعة المشتبهة ، وذلك يغنيك عن النظر إلى ما وقع من ذلك في البلد الفلاني ، أو في الجيل الفلاني ، أو في العصر الذي قبل عصرك ، أو في العصور التي قبله بكثير ، فإن ذلك مما لا يصح الاحتجاج به ، ولا إيراده في موارد الاستدلال . فقد وقع من ذلك في كل عصر من العصور الغت والسمين ، والحاري على منهج الشرع والحاري على غيره ، وصار كثير من الأشياء المنكرة ، والبدع التي هي من قسم الضلالة باستعمال كثير من الناس لها غير مستنكر ولا معدود من الأمور المخالفة للشرع ، ولا من الشبهة التي يتوقف المؤمنون عندها .

ومن اطلع على كتب التاريخ وقف من ذلك على العجب العجيب ، والنبأ الغريب ، فإن كثيراً من المنكرات المعلوم تحريمها بضرورة الشرع قد صارت عند قوم من الأقوام ، وفي جيل من الأجيال من المعروف لا من المنكر ، حتى إن من أنكر ذلك عُدَّ إنكاره منكراً ولا يقوى على القيام في مثل هذه المقامات الصعبة إلا من كان متصلباً في دين الله ، شديد الشكيمة على أعداء الله ، نافذ البصيرة في الحق ، صحيح التصور لما أخذه الله على الذين أوتوا الكتاب من البيان ، قوي الفهم بمعنى قوله - عز وجل - : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾^(١) ، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾^(٢) .

(١) : [آل عمران : ١٨٧] .

(٢) : [البقرة : ١٥٩] .

نسأل الله - سبحانه - أن يبيِّننا بطرق الهداية [أ٥] ويعصمنا عن مزالق الغواية ، فلا
خير إلا خيره ، ولا إله غيره ، والحمد أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً . والصلاة والسلام
على خير الأنام وآله الكرام .

حرره المحيب - غفر الله له - في شهر شعبان سنة ١٢٣٠ .

الدواء العاجل

لدفع

العدو الصائل

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقته وعلَّقت عليه وخرَّجت أحاديثه

محفوَّظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : الدواء العاجل لدفع العدو الصائل .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، مالك يسوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين ونصلي ونسلم على رسولك الأمين .
- ٤- آخر الرسالة : بهذا جاءت الشريعةُ المطهرة ونظمت كلياتها وجزئياتها وفي هذا المقدار كفاية . والله وليُّ التوفيق .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٢٧ صفحة ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ١٦ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



الدواء العاجل
لرفع العدو القمايل
بالبصاصة ^{سما} العنقا
محرر على الشوكا في عفر الله لهما

وهكذا من كان له تخلف لأمور من من العباد ما عموماً
 ارضعوا وحدهم أن يتفقدوا حولهم ويتأمل ما هم
 فيه من خير ورش فأن يفرح بمفكره من هذه الشرارة تعين
 وطمانتها المحاصصة مستبشرين بفرحة الخيرة لا تغفرت في
 عشيرة الله لهم وليطمع بهم ولا يشبهوا ذلك إلا بالتواضع واليقين بالله
 ولا يشبهوا من فيها هم من الملك على عرض أن جاءوا بحسنة
 لا يزالوا عرض لهم البية وإنما يعجزوا عن الشر لا يزالوا منها هم عنهم وهم
 مستبشرين على غيرهم شاربون وجعلهم فأن كان
 من يتأهلوا من العروق والشرع من الملك عرضاً عن كونه
 عن قائلهم حتم الله ولا يسلخ لها الوفاء ده فحسنت كمالهم في
 صبح ما أن تفرغ منها صوركها حتمت تحت المعنى المولى لهم
 والعقله فلهذا طرأ صبح في حقهما تحتها التبت المولى لهم
 من غيرهم بل كان الله حتمت من تركها إلا ما عرفت
 والله يعجز الملك بسبب عدايتهم واستحقاقهم في ذلك
 مع أنهم لم يعطوا ما فعله المحتسبون من الذنوب بل استقر
 عن اللطيف سبحانه الله والقيام بما من من الاموال العروق
 والله اعلم بالصواب

(١٠١)

الحمد لله رب العالمين يا مالك يوم الدين آمين اللهم
 والآن استعد من وتخلي عن علم على سواك الامن واله
 الطاهر من وجبه الرشد بر من وجبه
 فانها فخرت الانت الاله العزيم والواجب في الصفة
 انتم تبه ان العنقوات العاهه لا تكون الا في التبت
 اعطيا انها وقت بالواجبات وعدم رجعت اليها
 فان انتم الخ كلكم كرك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 من انتم من به لا تشبهوا العلم والاهل الا حلالا وشرعيا
 انما كالمعروف في انما جل كنت الحنفية تربية الجاهل
 ولا حوجه يتأهلها الى انما الالابات القبولية والاهل
 اليبس تبه فجمع وفهم المغتصرا والكل طرأ في اعرفتم لهم طرأ
 هذا ان علم الزكي على كرك لا تنقش لمعها وان سطرت في حلال
 وما يبصر عنده من انما الخيرة والشرف في حليلها ومجاهدة
 ولم يرجع الى تبه وتخلي عن تبه وليعلم تبه من انما الاله
 وتحت انما تبه وانها وارده عليهم وواصل عن تبه
 وهكذا

له وقد يكون بعضهم آراء المتقنين للأعمال
 أو المتوسطين على غيرها من أهل الجمع وليس
 كونه من أهل الجمع حرجاً لتركه البحث
 عن أحواله والفتنة عن معاملته لمن
 هو متوسل عليهم أو متوسل بهم فإن كونه عابثاً
 أو متعلقاً لا يجب له التحصن ولا شهده عند باب
 الاختيار والبحث فإنه شراً من أهل الجمع من يكون
 عليه حجه عليه وقد بال الله والرسول في حجه
 في كل خطيئة والله المسئول أن يبلغهم إمامهم
 الذي أقام الله به أركان الدين واليقين
 في كل أمر من أمورهم وهم في الدنيا والبعث
 في كل أمر من أمورهم الملائكة الأقسام التي
 هي قائمها إذا دخل كل ذلك تحت المآثر
 من الدنيا ودفع الله عن رعاياها كل حرج
 يسبغ عليهم عن حرجهم تطهراً كما بينا من كان

بالانفاذ الكفرية وبتحريك كثير منهم في
 تخفيفها وكبرها وهم أقرب الناس إلى الكفرية
 وأسرعهم قبولاً للانقلاب إذا تحركوا من يوم
 عليهم عزيمته وتحريراً وإلهامه معوضه في وقت
 وقت كطريق ذلك كثرنا ومن عبد الله
 من لم يكن له اشتغال بالعلم ولا معنى له
 لأهله حكمه حكم العامة في دنه بل هو راجع
 منهم وإن كان لم ينته شرفه وسيت راجع
 ورثها كما في هذا الذي يظن في نيتهم أنهم
 خارجين للعامة وقد اختلفوا في نيتهم متعلقين
 بشيء من الآيات البينة أو البرهانية
 وهم يتخطون عتقهم ويغفلون الحساد والبلاية
 جهلاً منه أو جهالاً وحجراً على الله والرحيب
 على عام الناس لا يمتحنونه وعلى أحوالهم افتقار
 هو لا والنجت عن هذا شأنهم وعن كيفية
 دعا ملائمتهم ليس يكون عليهم أو يتوسل بهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين . ونصلّي ونسلم
على رسولك الأمين ، وآله الطاهرين ، وصحبه الراشدين .
وبعد :

فإنها قد دلت الأدلة القرآنية ، والأحاديث الصحيحة النبوية أن العقوبات العامّة لا
تكون إلا بأسباب ، أعظمها : التهاون بالواجبات ، وعدم اجتناب المحرّمات ، فإن انضمَّ
إلى ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المكلفين به ، لا سيما أهل العلم ،
وأهل الأمر القادرين على إنفاذ الحق ، ودفع الباطل كانت العقوبة قريبة الحدوث ، ولا
حاجة بنا هاهنا إلى إيراد الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، فهي معروفة عند المقصر
والكامل .

وإذا عرفت هذا ، فاعلم أنه يجبُ على كل فرد لا تعلق له بغيره أن ينظر في أحوال
نفسه ، وما يصدر عنه من أفعال الخير والشر ، فإن غلب شرُّه خيره ، ومعاصيه على
حسناته ، ولم يرجع إلى ربه ، ويتخلص من ذنبه فليعلم أنه بين مخالِب العقوبة ، وتحت
أنيابها وأنها واردة عليه ، وواصلة عن قريب إليه [أ١] .

وهكذا من كان له تعلق بأمر غيره من العباد ، إما عموماً أو خصوصاً ، فعليه أن
يتفقد أحوالهم ، ويتأمل ما هم فيه من خير وشرٍّ ، فإن وجدهم منهمكين في الشرِّ ،
واقعين في ظلمة المعاصي ، غير مستنيرين بنور الحق ، فهم واقعون في عقوبة الله لهم ،
وتسليطه عليهم ، ولا سيما إذا كانوا لا يأتمرون لمن يأمرهم بالمعروف ، ولا ينتهون لمن
ينهاهم عن المنكر .

هذا على فرض أنه داعي الخير لا يزال يدعوهم إليه ، والناهي عن الشر لا يزال ينهاهم
عنه ، وهم مصمّمون على غيِّهم ، سادرون في جهلهم ، فإن كان من يتأهل للأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر معرضاً عن ذلك ، غير قائم بحجة الله ، ولا مبلغ لها إلى

عباده ، فهو شريكهم في جميع ما اقترفوه من معاصي الله - سبحانه - ، مستحق للعقوبة المؤجلة والمعجلة قبلهم كما صح في قصته من تعدى في السبت من أتباع موسى - عليه السلام^(١) - ؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - ضرب من ترك الأمر بالمعروف

(١) : اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمم السابقة قال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [المائدة : ٧٨-٧٩] .
وقال تعالى : ﴿ تَوَلَّوْا يَنْهَهُمُ الرَّبُّنِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِقْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [آل عمران : ٦٣] .

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٤/٤٧) : دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبا في الأمم المتقدمة .

- ولقد أتى سبحانه وتعالى على طائفة من أهل الكتاب فقال : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران : ١١٤] .
- وجاء في وصية لقمان لابنه : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ [لقمان : ١٧] .

لذلك يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات وأجلها وأفضلها وقصد دل على وجوبه الكتاب والسنة . ونقل الإجماع على ذلك النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (١/٢٢) .
وإذا تأملت نصوص الكتاب والسنة وجدت ذلك قد ورد باستفاضة كبيرة وأساليب متنوعة (منها) :

(١) : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
قال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

(٢) : جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفات اللازمة للمؤمنين .
قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] .

(٣) : جعله سببا للخيرية في هذه الأمة .
قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ =

والنهي عن المنكر بسوطِ عذابه ، ومسخهم قِرْدَةً وخنازير ، مع أنهم لم يفعلوا ما فعله المعتدون من الذنب ، بل سكتوا عن إبلاغ حجة الله ، والقيام بما أمر به ، من الأمر بالمعروف [أب] والنهي عن المنكر^(١) .

والحاصل : أنه لا فرق بين فاعل المعصية ، وبين من رضي بها ولم يفعلها ، وبين من لم يرض بها لكن ترك النهي عنها مع عدم

= [آل عمران : ١١٠] .

(٤) : جعل تركه سبباً لوقوع اللعن والإبعاد .

قال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ... ﴾ [المائدة : ٧٨] .

(٥) : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنجاة .

قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْفُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا

... قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ... ﴾ [هود : ١١٦] .

(٦) : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب من أسباب النصر .

قال تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الذِّينَ إِنْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ

أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ... ﴾ [الحج : ٤١] .

انظر : " الآداب الشرعية " (١٧١/١-١٧٣) ، " تنبيه العافلين " (ص ١٨٥) . " إحياء علوم

الدين " (٣٠٣/٢-٣٠٨) .

(١) : يشير إلى الآيات من سورة الأعراف (١٦٣-١٦٧) .

قال تعالى : ﴿ وَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ

حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [١٦٣]

وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مَهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْدَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ

وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [١٦٤] فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوْءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ

ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [١٦٥] فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً

خَاسِيَةً ﴾ [١٦٦] وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ

لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١٦٧] .

المسقط^(١) لذلك عنه ، ومن كان أقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كان ذنبه

(١) : متى يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الإنكار بالقلب لا يسقط بحال من الأحوال لكن الإنكار باليد واللسان قد يسقط :

(١) : إذا تكاثرت الفتن والمنكرات . وهذا على نوعين :

١- ما يكون في آخر الزمان وهذا النوع هو الذي تحمل عليه كثير من الأحاديث الواردة في العزلة والتي منها :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه : " يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن " .

أخرجه البخاري رقم (١٩ و ٣٣٠٠ و ٣٦٠٠ و ٦٤٩٥) .

وأخرج أحمد (٢١٢/٢) وأبو داود رقم (٤٣٤٣) والحاكم (٢٨٢/٤) بإسناد حسن . عن عبد الله ابن عمرو قال : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر الفتنة فقال : " إذا رأيتم الناس قد مرجت عهدوهم ، وخفت أماناتهم ، وكانوا هكذا " - وشبك بين أصابعه - قال : فقامت إليه ، فقلت : كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟! قال : " الزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ بما تعرف ، ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك . ودع عنك أمر العامة " .

وفي رواية : " تأخذون ما تعرفون ؟ وتذرون ما تنكرون ! وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر عامتكم " .

وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود رقم (٤٣٤٢) والبخاري تعليقا رقم (٤٧٩) وابن ماجه رقم (٣٩٥٧) .

وانظر : " الإبانة الكبرى " رقم (٧٢٥-٧٧٤) .

النوع الثاني : ما يقع من الفتن في بعض الأوقات دون التي تقع آخر الزمان .

قال الحافظ في " الفتح " (٤٠/١٣) والخير دال على فضيلة العزلة - حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم - لمن خاف على دينه وقد اختلف السلف في أصل العزلة .

فقال الجمهور : الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة غير ذلك .

وقال قوم : العزلة أولى لتحقيق السلامة ، بشرط معرفة ما يتعين .

قال النووي : المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية فإذا أشكل الأمر فالعزلة أولى .

أشدّ ، وعقوبته أعظم ، ومعصيته أفضح بهذا جاءت حُججُ الله وقامت براهينه ، ونطقت

= انظر : " فتح الباري " (١١ / ٣٣١ - ٣٣٣) . (باب العزلة راحة من خلاط السوء)

- فمن أشكلت عليه الأمور تعينت عليه العزلة وعليه يحمل اعتزال من ذكر من الصحابة - سعد بن أبي وقاص - محمد بن مسلمة ، سلمة بن الأكوع - عبد الله بن عمر ، أسامة بن زيد وغيرهم .
وأما من أمكنه معرفة الحق ، ولم يتمكن من العمل به ، أو أدت مخالطته للناس إلى تكثير سواد أهل الفتنة . أو حملهم له على المشاركة فيلزمه أن يعتزل ومن عرف الحق ولم يخش تقويت العمل به ولا حملهم إياه في فتنهم ولا إعاتتهم عليها . ولم يكن لهم سواداً . لكنه لو أمر ونهى لم يكن ذلك مؤثراً في حالهم ولا مغيراً لها فالأفضل في حقه العزلة .
أما إذا كان لا يخشى من المخالطة وقوع محذور مما سبق وبقاؤه ينفع الناس فهذا يتعين عليه البقاء وترك العزلة . قال ﷺ : " المسلم إذا كان مخالطاً للناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم " .

أخرجه أحمد (٤٣ / ٢) (٣٦٥ / ٥) وابن ماجه رقم (١٣٣٨ - ٤٠٣٢) والترمذي رقم (٢٠٣٥) ، (٢٥٠٧) . وهو حديث صحيح .

وأما الفتن التي لا يعرف الحق فيها من الباطل حيث يلتبس فيها الأمور وهذا الالتباس ناتج عن طبيعة الفتنة وتلوها ... أو ناتج عن عدم قدرة المعاصر لها من تمييز الحق فيها من الباطل ، وأكثر هذا في آخر الزمان وعلى هذا ننزل كثير من الأحاديث التي ... تحت على العزلة ...
(٢) : يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حالة العجز الحسي فإن من عجز عن القيام بعمل (طولب به) عجزاً حسياً لم يكلف به كمن عجز عن الجهاد لمرضه أو عرجه أو لذهاب بصره أو غير ذلك .

(٣) : يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما كان في معنى العجز الحسي .

(أ) : إذا كان يلحقه من جرأته مكروه معتبر في إسقاط الوجوب عنه يشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : " إن الله ليسأل العبد يوم القيامة ، حتى يقول : ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره ؟ فإن لقن الله عبداً حُجته قال : يا رب ! رجوتك وفرقت من الناس " .

أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٧) وهو حديث صحيح .

وحديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً : " لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيقه " .

أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٦) وهو حديث حسن .

بها كتبه ، وأبلغتها إلى عباده رسلُهُ .

ولما كان الأمر هكذا بلا شك ولا شبهة عند كل من له تعلُّق بالعلم وملاسة المطهرة ، وكان ذلك من قطعيات الشريعة وضروريات الدين - فكَّرت في ليلة من الليالي في هذه الفتنة ، التي قد نزلت بأطراف هذا القطر اليمني ، وتأججت نارها ، وطار شرُّها ، حتى أصاب كلَّ فرد من ساكنيه منها شواظٌ ، وأقلُّ ما قد نال من هو بعيدٌ عنها ما صار مشاهدًا معلومًا ، من ضيق المعاش ، وتقطع كثير من أسباب الرزق ، وتحقر المكاسب ، حتى ضعفت أحوال الناس ، وذهبت تجارتهم ومكاسبهم ، وأفضى ذلك إلى كساد كثير من الأملاك ، وعدم تفاق نفائس الأموال ، وحبائس الذخائر .

ومن شك في هذا ، فليُنظر [٢٢] فيه بعين البصيرة ، حتى ترتفع عنه ريبُ الشك بطمأنينة اليقين . هذا حال من هو بعيد عنها لم تطحنه بكلِّكَلِها ، ولا وطنته بأخفافها . وأما من قد وفدت عليه وقدمت إليه ، وخطته بأسواطها ، وضغته بأنيابها ، وأناحت بساحتها ، كالقطر التهامي وما جاوره ، فيالله ! كم من بحار دم أراقت ، ومن نفوس أزهدت ، ومن محارم هتكت ، ومن أموال أباحت ، ومن قرى ومدائن طاحت بها الطوائح ، وصاحت عليها ، بعد أن تعطلت الصوائح ، وناحت بعرضاتها المففرة النوائح . فلما تصورت هذه الفتنة أكمل تصور - وإن كان متقررًا عند كل أحد أكمل تقرُّر - ضاق ذهني عن تصوُّرها ، فانتقلت إلى النظر في الأسباب الموجبة لنزول المحن ، وحلول النقم من ساكني هذا القطر اليمني على العموم من غير نظر إلى مكان خاص أو طائفة معينة ، فوجدت أهله - ما بين صعدة وعدن - ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : رعايا يأتمرون بأمر الدولة ، وينتهون بنهيها ، لا يقدرّون على الخروج عن كل ما يردُّ عليهم من أمرٍ أو نهي ، كائنًا ما كان .

القسم الثاني : طوائفٌ خارجون عن أوامر الدولة متغلبون [٢ب] في بلادهم .

الطائفة الثالثة : أهلُ المدن ، كصنعاء وذمار ، وهم داخلون تحت أوامر الدولة ، ومن جملة من يصدِّق على غالبهم اسمُ الرعية ، ولكنهم يتميزون عن سائر الرعايا بما سيأتي

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ :

وهم الرعايا ، فأكثرهم — بل كلُّهم إلا النادرَ الشاذَّ — لا يحسنون الصلاة ، ولا يعرفون ما لا تصحُّ إلا به ، ولا تتمُّ بدونه ، من أذكارها ، وأركانها ، وشرائطها ، وفرائضها ، بل لا يوجد من يتلو منهم سورةَ الفاتحة تلاوةً مجزئةً إلا في أندر الأحوال . ومع هذا فالإخلالُ بها والتساهلُ فيها قد صار دأبهم وديدنهم ، فحصل من هذا أن غالبهم لا يحسن الصلاة ولا يصلي .

وطائفة منهم لا تحسن الصلاة ، وإنما تصلي صلاةً غيرَ مُجزئةٍ ، فلا فرق بينها وبين من يتركها .

وأما من يحسنها ويواظب عليها : فهو أقلُّ قليل ، بل هو الغُرابُ الأبقع^(١) ، والكبريتُ الأحمر^(٢) . وقد صحَّ عن معلِّم الشرائع : أنه لم يكن : " بين العبد وبين الكفر إلا تركُ الصلاة " ^(٣) . فالتارك للصلاة من الرعايا : كافرٌ ، وفي حكمه من فعلها وهو لا يحسنُ

(١) : الغراب الأبقع .

قيل : ما خالطه بياضه لون آخر . وغراب أبقع فيه سواد وبياض .

وقيل : الغراب الأسود في صدره بياض .

" لسان العرب " (٤٦١/١) .

(٢) : الكبريت الأحمر هو من الجواهر ومعدنه خلف بلاد التبت . وادي النمل الذي مر به سليمان على نبينا

وعليه الصلاة والسلام ويقال في كل شيء كبريت وهو يُسَمَّى ما حلا الذهب والفضة فإنه لا ينكسر فلذا

صُعِدَ أي أذيب ذهب كبريته والكبريت : الياقوت الأحمر . وهو نادر الوجود .

" لسان العرب " (١٦/١٢) .

قال في " تاج العروس " (١١٤/٣) : عن الليث : الكبريت : عين تجري فإذا جمد ماؤها صار كبريتاً

أبيض وأصفر وأكدر . وقال شيخنا وقد شاهدته في مواضع ، منها هذا الذي قريب من الملاليح ما بين

فاس ومكناسة يتداوى بالعموم فيه من الحب الإفرنجي وغيره ... " .

(٣) : أخرجه مسلم رقم (٨٢/١٣٤) وأبو داود رقم (٤٦٧٨) والترمذي رقم (٢٦١٨) وابن ماجه =

من أذكارها وأركانها مالا تتم إلا به ، لأنه أحل بفرض عليه ، من أهم الفروض ،
وواجب من أكد الواجبات ، وهو تعلم ما لا تصح الصلاة إلا به ، مع إمكان ذلك ،
ووجود من يعرفه . فهذه الصلاة هي أهم أركان الإسلام الخمسة^(١) ، وأكدها ، وقد
صار الأمر فيها عند الرعايا هكذا .

ثم يتلوها الصيام ، وغالب الرعايا لا يصومون ، وإن صاموا في النادر من الأوقات ،
وفي بعض الأحوال فرما لا يكمل شهر رمضان صوماً إلا القليل من ذلك القليل ، ولا
شك أن تارك الصيام على الوجه الذي يتركه كافر ، وكم يعدُّ العادُّ من واجبات
يحلُّون بها ، وفرائض لا يقيمونها ، ومنكرات لا يجتنبونها وكثيراً ما يأتي هؤلاء الرعايا
بألفاظ كفريّة^(٢) فيقول : هو يهودي ليفعلن كذا ، أو لأفعلن كذا ، ويرتدُّ تارة بالقول ،

= رقم (١٠٧٨) وأحمد في " المسند " (٣/٣٧٠ ، ٣٨٩) من حديث جابر .

قال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (٢/٧٠) وأما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجودها فهو
كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة
يلغها فيها وجوب الصلاة عليه .

وإن تركها تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه : فذهب
مالك والشافعي رحمهما الله والجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تلب
وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروى
عن علي بن أبي طالب وهو أحد الروايتين عن أحمد وبه قال عبد الله وإسحاق بن راهويه وهو وجه
لبعض أصحاب الشافعي .

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر
ويجس حتى يصلي .

انظر تفصيل ذلك في " نيل الأوطار " للشوكاني (١/٢٩١-٢٩٢) .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٨) ومسلم رقم (٢١) من حديث عمر قال : قال النبي ﷺ : " بني
الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ،
وصوم رمضان ، وحج البيت " .

(٢) : عن ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من حلف بجملة غير الإسلام كذباً فهو =

وتارة بالفعل ، وهو لا يشعر ، ويطلق امرأته حتى تبين منه بألفاظٍ يدلُّمُ التكلُّمَ بها ، كقوله : امرأته طالق ما فعلَ كذا ، أو : لقد فعلَ كذا^(١) أو كثيرٌ منهم يستغيث بغير الله تعالى من نبي ، أو رجل من الأموات ، أو صحابي ، أو نحو ذلك^(٢) .

ومع هذا البلايا التي تصدر منهم ، والرزايا التي هم مصروئون عليها لا يجدون من يأمرهم بمعروفٍ ، ولا من ينهاهم [ب٣] عن منكر . وقد صار الأمر والنهي في كل ولاية منحصرًا في ثلاثة أشخاص : عاملٍ ، وكاتبٍ ، وحاكمٍ .

فأما العامل :

فلا عمل له ، ولا يسعى إلا في استخراج الأموال من يد الرعايا من حلِّها ومن غير حلِّها ، وبالحقِّ وبالباطل ، وقد استعان على ذلك بالمشايخ الذين هم العرفاء المنصوص من معلِّم الشرائع على أنَّهم في النار ، فيتسلَّط كلُّ واحد منهم على من تحت يده من المستضعفين ، ويصنع به ما أراد وكيف أحبَّ ، وهو مفوضٌ في أموالهم من طريق العامل فيأخذ ما شاء ، ويدعُ ما شاء ، وليس الأمر والنهي من العامل إلا في هذه الخصلة على الخصوص . ولم نسمع على تطاول الأيام ، وتعاقبِ السنين ، أن فرداً من أفراد العمال أمر الرعايا بما أوجبه الله من الفرائض التي لا فسحةَ فيها ؛ كالصلاة والصيام ، أو نهاهم عن شيء من المنكرات التي يرتكبوها ، بل قد جرت عادةُ كثير من العمال أن يأخذ إلى مقابل ترك الصلاة والصيام شيئاً من السُّحتِ .

= كما قال ... "

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٥٢) ومسلم رقم (١١٠/١٧٧) .

(١) : أخرج أبو داود رقم (٢١٩٤) والترمذي رقم (١١٨٤) وابن ماجه رقم (٢٠٣٩) والحاكم في

"المستدرک" (١٩٧/٢-١٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ثلاث جدهنَّ جدُّ

وهزلنَّ جدُّ : النكاح والطلاق والرجعة " .

وهو حديث حسن .

(٢) : انظر الرسالة رقم (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) .

وهكذا في الأشياء التي هي منكرات مجمع على تحريمها كالزنا والسرق ، وشرب المسكرات ، إذا وقع بعض الرعية في شيء منها ، كانت العقوبة من العامل على ذلك أن يأخذ شيئاً من مال من فعل ذلك ، بل وقوعُ [أ٤] الرعايا في هذه المعاصي هو أحبُّ الأشياء إلى العامل ؛ لأنه يفتح له عند ذلك بابَ أخذِ الأموال .

ويتكاثر عنده السُّحتُ ، ويتوفر له المقبوض . فانظر أيُّ فاقرة في الدين كانت ولايسة مثل هذا العامل ! وأيُّ بلاء صَبَّ على دين الله ، رجلٌ لا يأمر بفعل ما أوجب الله ، ولا ينهى عن فعل ما حرّم الله . بل يودُّ ذلك ويفرح به لينال حظاً من السُّحتِ ، ويصل إلى شيء من الحرام .

فهل أقلتِ الأرض ، أو أظلتِ السماء أفسدَ لدين الله ، وأجرأ على معاصيه منه ؟! وهل مشى على رجلين أخسر صفقةً منه ، وأحبث سعيًا ؟! وناهيك برجل لو كفر مَنْ تحتَ ولايته من الرعايا كُفّرَ فرعونَ ، لكان يرضيه من ذلك نزرٌ حقير من السُّحتِ ، بل ذلك أحب إليه من صلاح الرعايا وتمسكهم بدين الإسلام ، وقبولهم الشريعة ، لأنه لا يَنفُقُ سوقَ ظلمه ، ويدرُّ عليه ثدي سحته ، إلا بوقوع الرعايا في مخالفة الشرع ، وخروجهم عن سبيل الرشاد .

وقد ينضم إلى هذه المخازي منه والفضائح له ، أن يراي على رؤوس الأشهادِ رباً مجمعاً على تحريمه [٤ب] ، ويستصحبُ معه جماعةً من العاملين بالربا ، فيأخذ منهم عند الحاجة بزيادة من الربا ويضعها على الرعية ويسلط هؤلاء العاملين بالربا على الضعفاء . وهل أقبح من هذا الذنب وأشدُّ منه ؟! فإنه الذنب الذي توعد الله عليه بالحرب لفاعله منه كما في كتابه العزيز^(١) ، وليس الحرب من الله نزول الحجارة من السماء ، بل تسليط

(١) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٣٧٨﴾ [البقرة : ٢٧٨-٢٧٩] .

بعض عبادِه على بعض حتى يسجّتهم بعدابه ، ونزل بهم غضبه ، ويسلّط عليهم من يسفك دماءهم ، وينهب أموالهم ، ويهتك محارمهم .

وقد يضم عاملُ السوء إلى هذه المخازي مخازيَ أخرى فيظهرُ بين الرعايا بمحرمات يرتكبها ، ومحارم ينتهكها جرأة على الله ، فيسنُّ للرعايا سننَ الشرِّ ، ويفتحُ لهم أبواب الفجور (١) .

(١) : لذلك على الحاكم المسلم أو الملك حسن اختيار أعوانه .

وأصل ما يبيّن عليه قاعدة أمره في اختيار أعوانه وكفاته : أن يختار أهل مملكته ، ويسير لجميع حاشيته ، يتصفح عقولهم وآرائهم . ومعرفته همهم وأخلاقهم حتى يعرف باطن سرايرهم وما يلائم كامن شيمهم ، فإنه سيجد طباعهم مختلفة ، وهمهم متباينة ومنتهم منفاضة .

• فلا يعطي أحدهم منزلة لا يستحقها لنقص أو خلل ، ولا يستكفيه أمر ولايته ولا ينهض بها ، لعجز أو فشل ، فإنهم آلات الملك ، فإذا اختلت كان تأثيرها مختلاً وفعلها معتلاً .
وقد قيل : من استعان بأصاغر رجاله على أكابر أعماله فقد ضيّع العمل وأوقع الخلل .

وقيل : من استوزر غير كفاء ، خاطر بملكه ، ومن استشار غير أمين أعان على هلكه ومن أسرَّ إلى غير ثقة ضيّع سرّه ، ومن استعان بغير مستقلّ أفسد أمره ومن ضيّع عاقلاً دل على ضعف عقله ، ومن اصطنع جاهلاً أعرب عن فرط جهله .

انظر : " تسهيل النظر وتعجيل الظفر " الماوردي (ص ١٩٤-١٩٥) .

وقال ﷺ : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " .

أخرجه البخاري رقم (٢٢٧٨ ، ٢٤١٦) ومسلم رقم (١٨٢٩) .

قال البغوي في " شرح السنة " (٦٢/١٠) : معنى الراعي : الحافظ المؤمن على ما يليه ، أمرهم النبي ﷺ بالنصيحة فيما يلونه ، وحذرهم الخيانة فيه بأخباره أحكام مسؤولون عنه .

فالرعاية : حفظ الشيء ، وحسن التعهد ، فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة ، رعاية الأمام ، وولاية أمور الرعية والحياطة من ورائهم ، وإقامة الحدود والأحكام فيهم . ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمة أضيافه ، ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله .

وكتب عمر بن الخطاب إلى موسى الأشعري : " إن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته ، وأشقاها من

الدارين من شقوا به " وإنك وإن ترتع عمالك فيكون مثلك مثل البهيمة ، رأّت أرضاً حاضرة =

وأما الكاتب :

فليس له من الأمر إلا جمعُ ديوان يكتب فيه المظالم التي يأخذها العامل من الرعايا ، وليس جمعه لهذا الديوان لقصد الإنصاف للرعايا ، ولا للتخفيف عليهم . بل المقصود من وضعه أن لا يكتم العامل من تلك الأموال التي اجتاحتها [أه] والمظالم التي احتجتها حتى يشاركه فيها غيره ، ويواسيه بدينه من نال منها نصيباً ممن يدهُ فوق يده .

وأما ثالث الثلاثة ، وهو القاضي :

فهو عبارة عن رجل جاهلٍ للشرائع ، إما جهلاً بسيطاً ، أو جهلاً مركباً ، وإن اشتغل بشيء من الفقه ، فغاية ما يظفر به منه هو ما يظفر وكيل الخصومة ، ومن يمارس الحضور في مواقف الخصومات من مسائل تدور في الدعوى والإجابة ، وطلب اليمين والبينية ، وليس له من العلم غيرُ هذا لا يعرف حقاً ولا باطلاً ، ولا معقولاً ولا منقولاً ، ولا دليلاً ولا مدلولاً ، ولا يعقل شيئاً من علوم الشرع ، فضلاً عن غيرها من علوم العقل ، ولكنه اشتاق إلى أن يُدعى قاضياً ، ويشتهرُ اسمه في الناس ، ويرتفعُ بين معارفه وأهله ، فعمد إلى الثياب الجيدة فلبسها ، وجعل على رأسه عمامة كالبرج ، وأطال ذيل كُمه حتى صار كالخرج ، ولزم السكينة والوقار واستكثر من قوله : " نعم " و " يعني " ، وجعل له سبحة طويلةً يديرها في يده .

ثم جمع له من الحطام قدرًا واسعاً ، وذهب به يدور في الأبواب ويتردد في السكك ، واستعان بالشُّعاء [هـ] بعد أن أرشاهم ببعض من ذلك المال ليشتروا له هذا المنصب الجليل^(١) الذي هو مقعدُ النبوة ، ومكاناً فيه يترجم عن كتاب الله وسنة رسوله ، ويفصلُ

= نباتاً حسناً فرتعت تلتمسُ السمن ، وإنما حتفها في سمنها " .

انظر : " الخراج " لأبي يوسف (ص ١٧) . " عيون الأخبار " (١١/١) .

(١) : وليحذر أمثال هؤلاء قول النبي ﷺ : " إنكم ستحرضون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فتعمت المرضعة ، وبستت الفاطمة " .

= أخرج البخاري رقم (٧١٤٨) من حديث أبي هريرة ؓ .

الخصومات عن عباد الله بما أنزله في كتابه المبين ، وبينه رسوله الأمين^(١) ، ثم يذهب هذا الجاهل البائس إلى قطرٍ من الأقطار الوسيعة ، فيأتي إليه وأهل الخصومات أفواجا ، فيحكم بينهم بحكم الطاغوت في الحقيقة ، وهو في الصورة حكمُ الشرع ، وليس بشرع ، لأن هذا القاضي المخذول لا يعرف من الشرع إلا اسمه ، ولا يدري من العلم بشيء ، بل يجهل حدّه ورسمه ، فينتشر عنه في ذلك القطر الواسع من الطواغيت ما تبكي له عيون الإسلام ، وتتصاعدُ عنده زفّراتُ الأعلام .

وكيف يهتدي إلى فصل الخصومات بالحق جاهلٌ اشترى هذا المنصبَ كما يشتري ملد يباعُ في الأسواق من المتاع؟! فولاية مثل هذا المخذول وتحكمه في الشريعة المطهرة هي جنايةٌ على الله ، وعلى رسوله ، وعلى كتابه ، وعلى سنة رسوله ، وعلى العلم وأهله ،

= وقال ﷺ : " مَنْ وَلى الْقِضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ " من حديث أبي هريرة .

أخرجه أحمد (٢/٢٣٠ ، ٣٦٥) وأبو داود رقم (٣٥٧١ ، ٣٥٧٢) وابن ماجه رقم (٢٣٠٨) والترمذي رقم (١٣٢٥) وقال : حديث حسن غريب . وهو حديث صحيح .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٨٢٥) من حديث أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعلمني؟ قال : " إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، إنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " .

قال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (١٢/٢١٠ ، ٢١١) هذا أصلٌ عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حق من دخل فيها بغير أهليةٍ ولم يعدل فإنه يندم على ما قرط فيه إذا جُوزي بالجزاء يوم القيامة وأما من كان أهلاً لها وعدل فيها فأجره عظيم كما تضافرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها ، فامتنع الشافعي لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب ، وامتنع منه أبو حنيفة لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه ... " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٤٩) ومسلم رقم (٤/١٧٣٣) من حديث أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : " وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي هَذَا الْأَمْرَ أَحَدًا سَأَلَهُ ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ " .

وانظر شروط القاضي العادل في " تبصرة الحكام " (١/٢٤-٢٥) ، " الأحكام السلطانية " (ص٦٢) " المجموع " للنووي (١٨/٣٦٣) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

وعلى الدّين والدنيا [١٦] .

ولا فرق بين بعثٍ مثله ليحكمَ بجهله ، وبين بعثٍ رجلٍ من أهل الطاغوتِ العارفينَ بالمسالكِ الطاغوتيةِ كابن فرجٍ ، وفصيله ، والغزي ، ونحوهم من حكامِ الطاغوتِ ، بل بعثُ هذا القاضي أعظمُ عند الله ذنباً ، وأشدُّ معصيةً ، لأنه لما كان في الصورة قاضياً من قضاةِ الشرعِ الشريفِ ، وحاكماً من حُكّامِهِ مُؤلّىً من إلهِ الولايةِ العامةِ ، كان في ذلك تغريراً على الناسِ ، ومخادعةً لهم ، فاجذبوا إليه ليحكمَ بينهم بشرعِ الله ، فحكم بالطاغوتِ ، فقبلوه بناءً منهم على أنه حكم الشرعِ ، بخلاف بعثِ حاكمٍ من حكامِ الطاغوتِ ، فإنه وإن كان من المعصيةِ والجرأةِ على الله بالمكان الذي لا يخفى ، لكنه لا تغريرٍ في بعثِهِ على العبادِ ، ولا مخادعةً ، فرمما يجتنبه من يجتنبه إن لم يجتنبوه جميعاً ، وينفروا عنه ويأبوا منه . وكفى بهذا موعظةً وعبرةً يقشعُ لها جلدُ من كان في قلبه مثقالُ خردلٍ من إيمانٍ ، وترتجفُ منه قلوبُ قومٍ يعقلون : ﴿ وَذَكَرْنَا لِلدُّعَاةِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) .

هذا حال هذا القاضي الذي هو من قضاةِ النارِ^(٢) ، ومن عصاةِ الملكِ الجبارِ [٦ب] فيما يتولاه من الخصومات .

وأما سائر ما هو موكولٌ إلى قضاةِ الشرعِ من الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ ، والأخذِ على يد الظالمِ ، وإرشادِ الضالِّ ، وتعليمِ الجاهلِ ، والدفعِ عن الرعيةِ من ظلمٍ من

(١) : [الذاريات : ٥٥] .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٣) والترمذي رقم (١٣٢٢) وابن ماجه رقم (٢٣١٥) والحاكم (٩٠/٤) .

عن ابن بريده ، عن أبيه عن النبي ﷺ قال : " القضاةُ ثلاثةٌ واحدٌ في الجنة ، واثنان في النار فأما الذي في الجنة ، فرجلٌ عرف الحقَ فقضى به ، ورجلٌ عرف الحقَ فجار في الحكم فهو النار ، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار " . وهو حديث صحيح .

يظلمها ، والمكاتبه لإمام المسلمين بما يحدث في القطر الذي هو فيه مما يخالف الشريعة المطهرة - فلا يقدر هذا القاضي الشقي على شيء من هذه الأمور ، سواء أكان حقيراً أو كثيراً . بل غاية أمره ، ونهاية حاله أن يبقى في ذلك القطر يشاهد المظالم بعينه ، وقد ينفذها بقلمه ، وقد يعين عليها بغمه ، وهو تارك لما أوجبه الله عليه ، وعلى أمثاله من الأمر المعروف والنهي عن المنكر ، فهو في الحقيقة ضالّ مضلّ ، شيطان مرِيدٌ ، بل أضرُّ على عباد الله من الشيطان ، ومن أين للشيطان ، وآتى له أن يظهر للناس في صورة قاضٍ ثم يفوض في قطر من الأقطار فيه ألوف مؤلفة من عباد الله ، فيحكم بينهم بالطاغوت بصورة الشرع [١٧] ، ثم يكون شهيداً على ما يحدث بذلك القطر من المظالم ، ومعيناً عليها ، وموسعاً لدائرتهما من دون أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ، بل لا يجري قلمه قطباً بما فيه جلبٌ خيرٍ للرعية أو دفعٌ شرٍّ عنهم .

بل هو ما دام في هذا المنصب لا همّ له ولا مطلب إلا جمع الحطام من الخصوم ، تارة بالرشوة^(١) ، وتارة بالهدية^(٢) ، وتارة بما هو شبيه بالتلصص ، ثم يدافع عن المنصب الذي هو فيه ببعض هذا السحت الذي صار يجمعه ، ويتوسّع في دنياه ببعض الآخر . فهذا أمر لا يقدر عليه الشيطان ، ولا يتمكن منه ، ولا يبلغ كيدُه لبني آدم إليه . وفي هذا ما يكفي من كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيدٌ .

(١) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشسي في الحكم " .

أخرجه أحمد (٣٨٧/٢ ، ٣٨٨) والترمذي في " السنن " (١٣٣٧) وقال : حديث حسن صحيح وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرج أبو داود رقم (٢٩٦٣) بإسناد صحيح عن بريدة عن النبي ﷺ قال : قال : " من استعملناه على عمل فزرقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول " .

وانظر : " فتح الباري " (٦٢٤/٦) رقم الباب ٢٤ - باب هدايا العمال . و " إعلام الموقعين " لابن القيم (٢٣٢/٤) .

وإذا كان حال الرعية وما هم عليه ، هو ما قدمنا الإشارة إليه ، وحال عاملهم وقاضيهم هو هذا الحال ، وصفتهم هذه الصفة .

فانظر بعقلك ، وأعمل صافي فكرك ، هل مثل هؤلاء متعرضون لسخط الله وعقوبته وحلول نِقْمَتِهِ ، أم مستحقون لِلطُّفِهِ وتوفيقه ، وصرف العقوبة عنهم [ب٧] ، ودفع الفتنِ الذاهبة بالأنفس والأموال منهم؟! ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾^(١) ، ﴿ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ ﴾^(٢) ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾^(٣) .

وإذا قد تقرر لك حال هذا القسم الأول من الثلاثة الأقسام التي قدمنا لك ذكرها ، فلنبيِّن لك حال القسم الثاني ، وهم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها ، كبلاد القبلة والمشرق ونحو ذلك .

(١) : [الكهف : ٤٩] .

(٢) : [الأنعام : ١٤٨] .

(٣) : [يس : ٤٥] .

[القسم الثاني]

اعلم - أرشدك الله - أن جميع ما ذكرنا لك في القسم الأول - وهم الرعايا - من ترك الصلاة، وسائر الفرائض الشرعية إلا الشاذ النادر على تلك الصفة، فهو أيضاً كائن في البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها، بل الأمرُ فيهم أشدُّ وأفظع، فإنهم جميعاً لا يحسنون الصلاة، ولا القراءة، ومن كان يقرأ منهم فقراءته غير صحيحة، ولسانه غير سالمة. وبالجملة فالفرائض الشرعية بأسرها من غير فرق بين أركان الإسلام الخمسة وغيرها مهجورة عندهم، متروكة، بل كلمة الشهادة التي هي مفتاح الإسلام لا ينطقُ بها الناطقُ منهم إلا على [أ٨] عوج.

ومع هذا ففيهم من المصائب العظيمة، والقبايح الوخيمة، والبلايا الجسيمة أمورٌ غير موجودة في القسم الأول :

(منها) : أنهم يحكمون بالطاغوت^(١)، ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم، في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم، من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده، ولا مخافة من أحدٍ. بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليه من الرعايا، ومن كان قريباً منهم. وهذا الأمر معلومٌ لكل أحد من الناس، لا يقدرُ أحدٌ على إنكاره ودفعه، وهو أشهرُ من نار على علم.

ولا شك ولا ريب أن هذا كفرٌ بالله - سبحانه - وبشريعته التي أنزلها على رسوله، واختارها لعباده في كتابه، وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - . بل كفروا

(١) : الطاغوت عبارة عن كل متعبد، وكل معبود من دون الله ويستعمل في الواحد والجمع قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [الزمر : ١٧] ﴿ أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ ﴾ [البقرة : ٢٥٧] وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ [النساء : ٦٠].

انظر : " مفردات ألفاظ القرآن " (ص ٥٢٠-٥٢١) للراغب الأصفهاني .

بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن ، وهؤلاء جهادهم واجبٌ ، وقتالهم متعيّنٌ ، حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويُدعِنوا لها ، ويحكّموا بينهم بالشريعة المطهرة . ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية [٨ب] . ومع هذا فهم مُصرُّون على أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكُم إليه ، وكلُّ واحد منهم على انفراده يوجب كفرَ فاعله ، وخروجه من الإسلام وذلك مثلُ إطباقهم على قطع ميراثِ النساء ، وإصرارهم عليه ، وتعاضُدِهم على فعله .

وقد تقرر في القواعد الإسلامية أن مُنكر القطعيّ ، وجاحده^(١) ، والعامل على خلافه ، تمرداً ، أو عناداً ، أو استحلالاً ، أو استخفافاً كافرٌ بالله وبالشريعة المطهرة التي اختارها لعباده ، ومع هذا فغالبُهم يستحلُّ دماءَ المسلمين وأموالهم ، ولا يحترمها ، ولا يتورّع عن شيء منها ، وهذا مُشاهدٌ معلوم لكل أحد ، لا ينكره عاقلٌ ولا جاهلٌ ، ولا مقصّرٌ ولا كاملٌ ، ومع هذا ففيهم من آثار الجاهلية الجهلاء أشياء كثيرةٌ يعرفها من تتبعها .

ومن ذلك إقسامهم بالأوثان كما تسمع كثيراً يقول قائلهم : أيُّ وثنٍ ؟ . إذا أراد أن يخلف . والمراد بهذا الوثن : هو الوثن الذي كانت الجاهلية تعبده . وقد ثبت عن الشارع [٩أ] أن : " من حلف بجملة غير ملة الإسلام فهو كافر " ^(٢) .

وبالجملة : فكم يعدُّ العاد من فضائح هؤلاء الطاغوتية وبلاياهم !! وفي هذا المقدر كفاية .

ولا شك ولا ريب أن ارتكاب هؤلاء لمثل هذه الأمور الكفرية من أعظم الأسباب الموجبة للكفر ، السالبة للإيمان ، التي يتعين على كل فرد من أفراد المسلمين إنكارها ، ويجب على كل قادر أن يقاتل أهلها حتى يعودوا إلى دين الإسلام . ومعلومٌ من قواعد الشريعة المطهرة ونصوصها أن من جرّد نفسه لجهاد هؤلاء ،

(١) : انظر : " المغني " (٢٧٥ / ١٢) وما بعدها .

(٢) : تقدم تخرجه .

واستعان بالله ، وأخلص له النية فهو منصورٌ ، وله العاقبة . فقد وعد الله بهذا في كتابه العزيز : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾^(١) . ﴿ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾^(٢) ﴿ وَالْعَقِيبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(٣) ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾^(٤) و ﴿ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴾^(٥) ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾^(٦) . فإن ترك من هو قادرٌ على ذلك ، جهادهم فهو [٩ب] متعرضٌ لنزول العقوبة به وبهم ، مستحقٌ لما أصابه ، فقد سلط الله - سبحانه - على أهل الإسلام طوائفَ كفريةً لهم ، حيث لم يتناهوا عن المنكرات ، ولم يحرصوا على العمل بالشرعية المطهرة ، كما وقع تسليط الخوارج^(٧) في أول الإسلام ، ثم من تسليط القرامطة^(٨) والباطنية^(٩) بعدهم ، ثم من تسليط التتري^(٨) ، حتى

(١) : [الحج : ٤٠] .

(٢) : [محمد : ٧] .

(٣) : [الأعراف : ١٢٨] ، [القصص : ٨٣] .

(٤) : [المائدة : ٥٦] .

(٥) : [الصفافات : ١٧٢] .

(٦) : [البقرة : ١٩٣] .

(٧) : تقدم التعريف بهم (ص ١٥٣) .

انظر " المعني " (٢٧٥ / ١٢) فيه تفصيل .

(٨) : تقدم التعريف بهم (ص ١٠٢٥) .

(٩) : هم الذين جعلوا لكل ظاهر من الكتاب باطلاً ، ولكل تنزيل تأويلاً وظهرت دعوتهم في أيام المأمون من (حمدان قرمط) ومن (عبد الله بن ميمون القداح) وليس الباطنية من فرق ملة الإسلام بل هي من فرق الجوس الخارجة عن حلة الإسلام .

" الفرق بين الفرق " لعبد القاهر البغدادي (ص ٢٢) .

ولهم ألقاب كثيرة : في العراق يسمون الباطنية والقرامطة والمزدكية بخراسان : يسمون التعليمية ، والملحدة .

وقيل : الباطنية والإمامية والغلاة مختلطة بعضها ببعض . فالكل متشعب غالٍ وخارج عن نهج المسلمين .

كادوا يطمسون أمم الإسلام . وكما يقع كثيراً من تسليط الفرنج ونحوهم ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوا لِي الْأَبْصَرِ﴾^(١) ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(٢) .

والحاصل : أنه لا خروج لمن كان قادراً على إصلاح هذا القسم والقسم الأول ، وهم الرعايا - إلا ببذل الوسع في قتال هؤلاء ، وبذل الوسع في إصلاح الرعايا وتعليمهم فرائض الإسلام ، والزائمهم بها ، والأخذ على الولاة في الأقطار أن يكون معظم سعيهم ، وغاية همهم هو دعاء من يتولون [١٠] عليه من الرعايا إلى ما أوجبه الله عليهم ، وهميهم عما نهاهم الله عنه ، وانتخاب القضاة في كل قطر ، فيكونون أولاً ممن جمع الله لهم بسين العلم والعمل ، والزهد والورع ، ويكونون ثانياً من الباذلين أنفسهم لإصلاح الرعايا وتعليمهم فرائض الله ، ودفع المظالم الواردة عليهم ، التي لا سبيل لها في الشريعة المطهرة ، ويقبضون منهم ما أوجبه الله عليهم ، ويدفعونه إلى إمام المسلمين ، فإن في ذلك ما هو أنفع من الأشياء التي تؤخذ على وجه الظلم ، وعلى طريقة الجور ، والخير كل الخير في موافقة الأمور الشرعية ، والشر كل الشر في مخالفتها .

ومن جملة ما يأخذون عليهم إصلاح عقائدهم ، ويبيّنون لهم أن الله هو الضار النافع ، القابض الباسط ، وأنه لا ينفع ولا يضر غيره .
ويزجروهم عن الاعتقادات الباطلة ، ويجعلون في كل قرية معلماً صالحاً ، يعلم أهلها

= نشأ مذهبهم في منتصف القرن الثالث . وضعه قوم أشرب في قلوبهم بغض الدين وكرهية النبي ﷺ من الفلاسفة والملاحدة والمجوس واليهود ليصرفوا الناس عن دين الله وكانوا يعثون دعائهم إلى الأفق لدعوة الناس إلى مذهبهم المشووم ، ومن دعائهم ميمون بن ديسان القداح الشوي فظاهر مذهبهم الرفض وباطنهم الكفر ... " .

" التبصرة " (ص ٨٦) . " الملل والنحل " (١/٢٢٨-٢٣٥) .

(١) : [الحشر : ٢] .

(٢) : [ق : ٣٧] .

الصلاة على الوجه الشرعي ، ويأمرونهم [١٠ب] بالمواظبة على الصلوات في أوقاتها .
ويُلزمون لك المعلم بأن يعلمهم سائر الفرائض التي أوجبها الله عليهم ، ويلزمونهم
ويحسون من لم يأت بما فرض الله عليه ، أو لم يجتنب ما نهاه الله عنه ، ويكون ذلك عزيمةً
صحيحةً مستمرة ، وأمرًا ضابطاً دائماً ، ولا يكون هذا مثل ما تقع من الأوامر التي تبطل
في أسرع وقتٍ كما وقع في الأيام القريبة من الأمر لأهل صنعاء بالمواظبة على الصلاة ، ثم
بطل قبل مضي أسبوعٍ ، فإن الأمور الشرعية ، والفرائض الدينية هي التي شرع الله نصب
الأئمة والسلاطين والقضاة لها ، ولم يُشرع نصب هؤلاء لجمع الأموال من غير وجهها ،
ومصادرة الرعايا في أموالهم بأضعاف ما أوجه الله عليهم ، وترك إلزامهم بفرائض الله ،
التي من جملتها الصلاة والصوم والحجُّ والزكاة ، وإخلاص التوحيد لله ، وترك نهيمهم عما
نهاه الله عنه ، من المعاصي التي صاروا يفعلونها ، ويصرون عليها مما هو معلوم [١١أ]
لكل أحد .

وليس على إمام المسلمين ووزرائه إلا انتخاب العمال والقضاة في الأقطار ، وإلزامهم
بأن يكون معظمُ اشتغالهم بتدبير الرعايا بما شرعه الله لعباده في الأموال والأبدان ، وفي
الدين والدنيا ، ثم بعد إلزامهم بذلك ينظرون من قام به من العمال والقضاة ، ومن تركه ،
فيحسنون إلى من قام بهذا الأمر منهم ، وبذل فيه وسعهُ ، ويُقرُّونه على ولايته ، ويعزلون
من لم يقم به ، ويبذل فيه وسعهُ ، فبهذا يدفع الله الشرورَ عن العباد والبلاذ ، ويحولُ
بينهم وبين من قد صار في أطراف البلاد من الطوائف التي صارت تعاملُ عبادَ الله معاملةً
أهل الشرك المحقق ، بل يتجاوزون ذلك إلى ما لا يبيحه الشرعُ في أهل الشرك ، كما بلغ
أنهم يقتلون النساء والصبيان ، ويشقِّون بطون الحوامل ؛ فإن الشارعَ نهي عن مثل هذا ،
وزجرَ عنه . ولم يحل للمسلمين أن يقتلوا صبيان المشركين ولا نساءهم^(١) .

(١) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٧٣١/٣) والترمذي رقم (١٤٠٨ ، ١٦١٧) وأبو داود رقم (٢٦١٢)
عن سليمان بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، =

وأما العمال والقضاة الذين صاروا يتولون البلاد في هذه الأعصار ، فهم من أعظم الأسباب الموجبة لنزول العقوبة ، وتسليط الأعداء ، وذهاب البلاد والعباد ، وسفك الدماء واستحلال الحرام ، وكيف لا يقع هذا التسليط وعامل [١١ب] البلاد على الصفة التي قدمنا ذكرها ؟! ومن أول مساوئه ، ومعاصيه ، ومعاندته لله ، وتعرضه لغضبه وسخطه أنه يطلب تلك الولاية بأموال ، يقدمها من أموال المرابين ، فيقع في الربا الذي هو من أعظم المعاصي الموجبة للحرب من الله ، قبل أن يخرج من بيته ، ويقبض مرسوم ولايته . وقد يكون الذي ولاه عالماً بأن ذلك المال هو عين الربا ، فيقعان جميعاً في غضب الله ولعنته ، قبل المباشرة للولاية .

وإذا كان هذا أول ما تُفتَحُ به هذه الولاية الملعونة ، فما ظنك بما يحدث بعد ذلك من الظلم والجور والعسف ، وإهمال ما أخذه الله على الولاة ، من إرشاد الضال من الرعايا ، وهداية الجاهل ؟! وهكذا ولاية القاضي الشيطان في هذه الأزمان ، فإنها تفتح بشيء من السُّحت يدفعه هذا القاضي الذي هو من قضاة النار^(١) إلى من ولاه بعد أن يستعين بالشفعاء ، فكيف يفلح قاض جاهل للشرائع اشترى هذا المنصب الديني بماله ، وقام في حصوله له وقعد ، مع أن الشارع نهي عن يتولّى القضاء من طلبه فضلاً عما اشتراه [١٢أ] بماله^(٢) ! .

= أوصاه في خاصّة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : " اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله واغزوا ولا تغلّوا ، ولا تغدروا ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا وليداً ... " .

وأخرج البخاري في صحيحه (٣٠١٤ ، ٣٠١٥) ومسلم رقم (٢٤ ، ١٧٤٤/٢٥) من حديث ابن

عمر قال : " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان " .

(١) : تقدم ذكر الحديث .

(٢) : تقدم توضيحه .

قال ابن تيمية في " السياسة الشرعية " (ص ١٧٤) : متى اهتم الولاة بإصلاح دين الناس ، صلح

للطائفتين دينهم وديناهم ، وإلا اضطربت الأمور عليهم ، وملاك ذلك كله حسن النية للرعية ، =

= وإخلاص الدين كله لله . والتوكل عليه . فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة ، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] فإن هاتين الكلمتين قد قيل لهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء . وقد روي أن النبي ﷺ ، كان مرة في بعض مغازبه ، فقال : " يا مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين " فجعلت الرعوس تندرج عن كواهلها وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله : ﴿ فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ وكان ﷺ إذا ذبح أضحيته - يقول : " اللهم منك ولك " - وأعظم عون لولي الأمر خاصة . ولغيره عامة ثلاثة أمور أحدها .

أحدها : الإخلاص لله ، والتوكل عليه بالدعاء وغيره وأصل ذلك محافظة على الصلوات بالقلب والبدن .

الثاني : الإحسان إلى الخلق بالنعف والمال الذي هو الزكاة .

الثالث : الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب . ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر ، كقوله تعالى في موضعين : ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النُّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرِيِّينَ ﴾ وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [هود : ١١٤-١١٥] .

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو يسبق في الطلب بل ذلك سبب المنع .

كما قال ﷺ : " أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال : إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه " تقدم وهو حديث صحيح .

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره ، لأجل قرابة بينهما ، أو ولاء عتاقة أو صداقة ، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس ... أو لرشوة يأخذها من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغن في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] .

فمثلاً : القوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ، فإن الحرب خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال ... " .

وكيف يفلح من ولى هذا القاضي ؟ ! وكيف يفلح الرعايا ؟! كلا والله ، بل هو بلاءٌ صبه الله عليهم ، ومحنة امتحنهم الله بها ، وسببٌ من أسباب تعجيل العقوبة لهم وله ، ولمن ولاه عليهم من أهل الأمر .

= القوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس .

قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ كِتَابًا فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة : ٤٤] .

وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد ، قدم الأمين فأما استخراجها وحفظها ، فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولي عليها شاد قوي يستخرجها بقوته وكتاب أمين يحفظها وأمانته وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين ، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد ، جمع بين عدد ، فلا بد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام .

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع ، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه : الأعلم .

وانظر مزيد التفصيل : " السياسة الشرعية " لابن تيمية . " تسهيل النظر وتعجيل الظفر " الملوردي . " درر السلوك في سياسة الملوك " .

[القسم الثالث]

وأما القسم الثالث من الأقسام الثلاثة التي ذكرناها ، وهم الساكنون في المدن ، فهم وإن كانوا أبعد الناس عن الشرِّ ، وأقربهم إلى الخير ، لكن غالبهم وجمهورهم عامةٌ وجُهالٌ يهملون كثيراً مما أوجه الله عليهم من الفرائض جهلاً وتساهلاً .

فمن ذلك : أنهم يُصلونَ أغلبَ الصلوات في غير أوقاتها ، فيأتون بصلاة الفجر حالَ طلوع الشمس وبعدها ، وبصلاة العصرين قريبَ غروب الشمس ، وبصلاة العشاءين إملاً جمعاً في وقتِ الأولى ، أو في وقت الأخرى .

ومع هذا فهم لا يحسنون أركان الصلاة ، ولا أذكارها إلا الشاذَّ النادر منهم ، ويتعاملون في بيعهم وشرائهم معاملاتٍ تخالفُ المسلكَ الشرعيَّ ، وكثيراً ما يقع منهم الربا ويتكلمون [١٢ب] بالألفاظ الكفرية ، وينهمكُ كثيرٌ منهم في معاصٍ صغيرة وكبيرة ، وهم أقربُ الناس إلى الخير ، وأسرعهم قبولاً للتعليم ، إذا وجدوا من يعزمُ عليهم عزيمةً مستمرةً دائمةً ، غير منقوصة في أقرب وقتٍ ، كما يقع في ذلك كثير .

ومن عدا العامة : فمن لم يكن له اشتغالٌ بالعلم ، ولا مجالسةٌ لأهله حكمه حكمُ العامة في دينه ، بل هو واحد منهم ، وإن كان له نسبٌ شريفٌ وبيتٌ رفيعٌ . وربما كان هذا الذي يظن في نفسه أنه خارجٌ من العامة ، وداخلٌ في الخاصة متعلقاً بشيء من الولايات الدينية أو الدنيوية ، وهو يخبطُ خبطاً عشواءً ، ويظلمُ العبادَ والبسلاذ ، جهلاً منه أو تجاهلاً وجرأةً على الله .

والواجب على إمام المسلمين - حفظه الله - وعلى أعوانه ، افتقادُ هؤلاء ، والبحثُ عن مباشرتهم ، وعن كيفية معاملاتهم لمن يتولون عليه ، أو يتوسطون [١٣] له . وقد يكون بعض هؤلاء المتولين للأعمال ، أو المتوسطين على شيء منها من أهل العلم ، وليس كونه من أهل العلم موجباً لترك البحث عن أحواله ، والتفتيش عن معاملته لمن هو متولٍ عليهم ، أو متوسطٍ لهم ، فإن كونه عالماً أو متعلماً لا يوجب له العصمة ، ولا يسدُّ عنه

باب الاختيار والبحث ، فإن كثيراً من أهل العلم من يكون علمه حُجَّةً عليه ، ووبالاً له ،
والدنيا مؤثرة ، وحُبُّها رأسُ كلِّ خطيئةٍ .

واللهُ المسئولُ أن يُلهم إمامَ المسلمين - أقام اللهُ به أركانَ الدين - إلى القيام بما أرشدناه
إليه في هذه الرسالة ، وإبلاغِ الجهد في أحوال هذه الثلاثة الأقسام التي ذكرناها ، فإنه إذا
فعل ذلك صلحت له أحوال الدين والدنيا ، ودفعَ اللهُ عن رعاياه كلَّ محنةٍ ، ولم يسلطْ
عليهم غيرهم قطُّ ، كائناً من كان [١٣ ب] . وليس في هذا مشقةٌ عليه ، ولا نقصٌ في
دنياه ، بل هو الدواءُ المحرَّبُ لتوفُّرِ الخيرِ ، وتضاعفِ المددِ ، وصُفُوِّ العيشِ ، وراحةِ القلبِ ،
وطولِ العمرِ ، واتساعِ البلادِ وإذعانِ العبادِ .

بهذا جاءت الشريعةُ المطهرة ، ونطقت كلياتها وجزئياتها . وفي هذا المقدار كفاية .
والله ولي التوفيق [١٤ أ] .

القول الحسن في فضائل أهل اليمن

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : القول الحسن في فضائل أهل اليمن .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين وبعد :
فهذا البحث في الأدلة الواردة في فضل اليمن أردت ذكر بعضها .
- ٤- آخر الرسالة : وقد ذكر جماعة من أهل العلم أحاديث في فضل اليمن وأهله وهو يفضي ، عنها ما ثبت في الصحيحين حسبما قدمنا ، فلنقتصر على هذا المقدار . والحمد لله أولاً وآخراً . كتبه مؤلفه غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٥ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٣ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

ان مسعود بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايمانها هيا واساره بيد الحكيم الحكيم
 وهذه الاغاطر اسما من قريته صلى الله عليه وسلم وعبرها قد اشتمت على من منعت
 وفصل كرمه الاولي منها بواحدة لم يبق رقه ~~الاصح~~ الاصلح وليس
 الصلح وهذه مقسم مصمم بان هذا الرصيف هو شان اهل الايمان
 ولهذا جعل صلح القسوس وعنه القلوب والاعباد من عند احوال
 في حله كماله الذي ارحم الراحمين والاشفاق في رحمة ومخر فكله في انصاف
 فترقم الخواص وليس انقلب وحفظت من الزمان والحكم بانها من وراس الكفر قبل الشرف
 الا نابع منها من صلح الايمان بان هذا اللطيف يشع من الايمان عليهم بحيث
 لا يخافونهم الرصيف كمن كان الايمان قد وجد في غيرهم من الصالحين وسكان
 الارض لان هذا الصم هو لا على ايمانهم في انساب الايمان لهم وان ايمانهم
 هو انهم قد اذاعوا من احوال الايمان الذي لا يابى ويمن غير ولا يلبس ايمانهم شرار
 وهذه هو الصم الذي سمي اظلم الايمان اذ غابوا ولا سلك ولا ريب ان الايمان
 يتفاوت فمن صلح الناس من يكون ايمانه كما يجار الرصاص التي لا تحركها شي
 ولا يبر لوز بالشم وان لمعته ان يبلغ من الناس من يكون ايمانه دون
 ذلك وله خاتمة الا انه الرصيف قاضيم بان الايمان يبريد وينقص فذلكه
 هذه التقية التي معاقر الاذهاب عن تصور كنهها وبلوغ ما تنطقه وبالجملة
 غيرهم فقد خففوا ما كبر من يدن بعد الاذن فاذا فاقوا فيه
 نفي معاقر عندها كبر منقده السالص منها من صلح وانكبه ما ينه معي هذا
 انساب الحكيم هم على فرقة الصالحين وان لهم فيها الحكيم الذين لا يدربونه حظه
 والنصيب الذي لا ساء ولم نصيب والحكيم هي العلم بالله وبشر الرحيم
 والفتيح كجده وكما ما علق بذلك من العلوم العقلية والتقليد فقد است
 نفي صلح العلم على وجهه لان الحق يدع رصيفه ويس جرح اسم من الايمان
 على الوجه الاصل والاصل على الرصيف الا انهم فقد ظفر بالسعادة والاحكام
 والاراجل ونال الخيرات بقا ولا جف على البعوجهم واظهر في رصيف
 لهم على الوجه الاثم وانهم يدعروا منها بالفرقة كما يلبس الذين لا ينفقون
 من دعاهم اسم سعاد الفهم كما يلبس كتاب الله سبحانه وتعالى
 ويستخرج الوجه منها التي هي الفقه في الدين فقد ضم العلم
 نفسه وقسم اذ راكم وحسن بقره في الشريكات والحقلية من كتاب
 فمره كما يربى في جوانب ائمة حرم ومن من قسوم ان النبي صلح وعالمه

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين ، وبعدُ :
فهذا البحث في الأدلة الواردة في فضل اليمن ، أردت ذِكْرَ بعضها هاهنا لينشرح
بذلك صدر كلِّ يمني ، وينتجح بها قلبه ، ويطمئنُّ بها خاطره ، ويعلم أن كونه من أهل
هذا القطر من النعم التي أنعم الله بها عليه ، لدخوله في عدادهم ، وكونه من بلادهم .
لنتناول الأدلة التي ستمر بك له على أيِّ صفة كان ، ومن أي فريق من أهلها يعدُّ .
قال الله عز وجل : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ
بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

أخرج ابن جرير (٢) عن شريح بن عبيد قال : لما أنزل الله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ
يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ... الآية ﴾ قال عمر : أنا وقومي يارسول الله ، قال : " لا بل هذا
وقومهُ " يعني أبا موسى الأشعري .

وأخرج ابن سعد (٣) ، وابن أبي شيبة في مسنده (٤) ، وعبد بن حميد (٥) ، والحكيم
الترمذي (٥) ، وابن جرير (٦) ، وابن المنذر (٥) ، وابن أبي حاتم (٧) ،

(١) : [المائدة : ٥٤] .

(٢) : في " جامع البيان " (٤ ج ٢٨٥/٦) بسند منقطع .

لأن شريح بن عبيد لم يسمع من عمر فالسند منقطع .

(٣) : في " الطبقات " (٤/١٠٧) .

(٤) : في " مصنفه " (١٢٣/١٢) .

(٥) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٣/١٠٢) .

(٦) : في " جامع البيان " (٤ ج ٢٨٥/٦) .

(٧) : في تفسيره (٤/١١٦٠ رقم ٦٥٣٥) .

والطبراني^(١)، وأبو الشيخ^(٢)، وابن مردويه^(٣)، والحاكم^(٤)، وصححه، والبيهقي في الدلائل^(٥) عن عياض الأشعري قال: لما نزلت: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " هم قومٌ هذا " وأشار إلى أبي موسى الأشعري .

وأخرج أبو الشيخ^(٥)، وابن مردويه^(٥)، والحاكم^(٥) في جمعه لحديث شعبة، والبيهقي^(٥)، وابن عساكر^(٥) عن أبي موسى الأشعري قال: تليتُ عند النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ... الآية﴾ فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " قومك يا أبا موسى أهل اليمن " . [ب]

وأخرج ابن أبي حاتم^(٦) [والحاكم^(٦)] في الكنى، والطبراني في الأوسط^(٨)، وأبو الشيخ^(٩)، وابن مردويه^(٩) بسندٍ حسن عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ... الآية﴾ فقال: " هؤلاء قومٌ من أهل اليمن [من]^(١٠) كندة [من]^(١٠) السكون ثم"

(١) : في " المعجم الكبير " (٣٧١/١٧) .

(٢) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (١٠٢/٣) .

(٣) : في " المستدرک " (٣١٣/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٤) : (٣٥٢-٣٥١/٥) .

(٥) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (١٠٢/٣) .

(٦) : في تفسيره (١١٦٠/٤) رقم (٦٥٣٤) .

(٧) : زيادة من الدر المنثور (١٠٢/٣) .

(٨) : (١٠٣/٢) رقم (١٣٩٢) .

(٩) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (١٠٢/٣) .

قال ابن كثير في تفسيره (١٣٦-١٣٥/٣) وهذا حديث غريب جداً .

(١٠) : في المخطوط ثم والتصويب من الدر المنثور (١٠٣/٣) .

[من] ^(١) تُجيب " .

وأخرج البخاري في تاريخه ^(٢) ، وابن أبي حاتم ^(٣) ، وأبو الشيخ ^(٤) عن ابن عباس - في الآية - قال : هم قوم من أهل البيت ، ثم من كندة ، ثم من السكون .

وأخرج البخاري في تاريخه ^(٥) عن القاسم بن مخيمرة قال : أتيت ابنَ عمرَ فرحَّبَ بي ، ثم تلا : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ ... الآية ﴾ ثم ضرب على منكبَي وقال : أحلف بالله إنهم لمنكم أهل اليمن .

إذا عرفت أن هذه الآية نازلةٌ فيهم بهذه الأحاديث ، فاعلم أنها قد اشتملت على مناقب لأهل اليمن .

الأولى منها : اختصاص أهل اليمن بهذه المزية العظيمة ، وهي أن الله - سبحانه - يأتيهم عند ارتداد غيرهم من قبائل العرب التي هي ساكنة في هذه الجزيرة على اختلاف أنواعها ، وتباين صفاتها ، فإن ذلك لا يكون إلا لمزيد شرفهم ، وأهم حزب الله - عز وجل - عند خروج غيرهم من هذا الدين ، وتمكّن الإسلام في قلوبهم ، وعدم تزلزل أقدامهم عند تزلزل أقدام غيرهم . وقد نقل الأخباريون والمفسرون أنه ارتد عن الإسلام إحدى عشرة قبيلة من قبائل العرب ، وأهل اليمن باقون على الإسلام كلهم متمسكون بشعائره ، مقاتلون من خرج عنه .

المنقبة الثانية : قوله - عز وجل - ﴿ .. يُحِبُّهُمْ ﴾ فليس بعد هذه الكرامة والتشريف

(١) : زيادة يستلزمها السياق .

(٢) : (٢/٣/١٩٥ رقم ٢١٥١) .

(٣) : في تفسيره (٤/١١٦٠ رقم ٦٥٣٦) .

(٤) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٣/١٠٣) .

(٥) : (٤/١٦٠-١٦١ رقم ٧١٨) .

قال ابن جرير في " جامع البيان " (٤/٢٨٥ ج٦) : وأولى الأقوال عندنا بالصواب ما روى به الخبر

عن رسول الله أنهم أهل اليمن قوم أبي موسى الأشعري .

من الله - سبحانه - شيءٌ ؛ فإن من أحبه الله فقد سعد سعداً لا يماثله سعدٌ ، وشرفاً شرفاً لا يقاربه شرف ، وفاز فوزاً لا يعادله فوزٌ ، وأكرم كرامةً لا تساويها كرامةٌ ، فإن أعظم ما يطلبه عباد الله المغفرةُ للذنوب ، والخاصة منهم يطلبون الرضى عليهم منه .
وحاصل الرضى هو التغاضي عن المؤاخذة ، والتجاوز عن التفريط ، ولا يستلزم المحبة ؛ فإنها أمر وراء ذلك .

ومن حصلت له فقد حصلت المغفرةُ والرضى مع مزيد خصوصيةٍ ، وهي المحبة ، فإنه ينشأ عنها الإكرام بكل ما يهواه المحبوب ، وحصول ما يريده ويطلبه ، وهذا والله المثل الأعلى كما هو معلومٌ بالوجدان أن المحب يتقرب إلى محبوبه بكل ما يعلم أن له فيه رغبةً كائناً ما كان ، وهذه رتبة تستلزم عدم المؤاخذة ، ودخول الجنة ، كما قال الله - عز وجل - راداً على اليهود - حيث قال : ﴿ تَحَنَّنْ أُنْبِتُوا لِلَّهِ وَأَحِيتُوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ فأفادت هذه الآية أن من يحبُّه الله لا يعذبه بل يحبُّه بأنواع الكرامات ، ونفائس التفضلات ، وأحاسن العظيَّات كما يستفاد من معنى المحبة والحبِّ والحبيب والمحبوب .

المنقبة الثالثة : قوله : ﴿ وَحُبُّوهُ ﴾ وهذه كرامة جليَّة ، ومنقبة جميلة ، فإن كون العبد الحقير محباً لربه - عز وجل - هي الغاية القصوى في الإيمان الذي هو سبب الفوز بالنعيم الدائم ، وسبب النجاة من العذاب الأليم ، ومن أعظم محبة الله - عز وجل - ودلائل صحيتها اتباعُ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في أقواله وأفعاله ، والافتداء به ، والافتداء بهديه الشريف . [أ٢] قال الله - عز وجل - : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ... الآية ﴾ ^(١) فمن أحبَّ الله ، وتبع رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فاز يحبُّه الله - عز وجل - له ، وبمحو ذنوبه ، وارتفاع درجته

(١) : [آل عمران : ٣١] .

بين عباد الله المؤمنين .

المنقبة الرابعة : قوله : ﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِنَّ الدَّلَّةَ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْ أَشْرَفِ حِصَالِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَعْظَمِ مَنَاقِبِهِمْ ، وَهُوَ التَّوَاضَعُ الَّذِي يَحْمَدُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَيَرْفَعُ لِصَاحِبِهِ الدَّرَجَاتِ . وَفِي ذَلِكَ الْخُلُوصُ مِنْ مَعْرَةِ كَثِيرٍ مِنْ حِصَالِ الشَّرِّ الَّتِي مِنْ جَمَلَتِهَا الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ (١) .

المنقبة الخامسة : قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ أَثَرُ الصَّلَابَةِ فِي الدِّينِ ، وَالتَّشَدُّدِ فِي الْقِيَامِ بِهِ ، وَالكَرَاهَةِ لِأَعْدَائِهِ ، وَالغِلْظَةِ عَلَى الْخَارِجِينَ عَنْهُ .

المنقبة السادسة : قوله - سبحانه - : ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فَإِنَّ الْجِهَادَ هُوَ رَأْسُ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَبِهِ يَقُومُ عِمَادُ الدِّينِ ، وَيَرْتَفِعُ شَأْنُهُ ، وَتَتَّسِعُ دَائِرَةُ الْإِسْلَامِ ، وَتَتَقَاصِرُ جَوَانِبُ الْكُفْرِ وَيَهْدَمُ أَرْكَانُهُ .

المنقبة السابعة : قوله - سبحانه - : ﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ وَهَذَا هُوَ شَأْنُ الْإِحْلَاصِ ، وَالْقِيَامِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَعَدَمِ الْمَبَالَاةِ بِمَا يَخَالِفُ الْحَقَّ ، وَيَبَيِّنُ الدِّينَ . وَجَاءَ بِالنُّكْرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَشَمِلَ كُلَّ لَائِمَةٍ تَصْدُرُ مِنْ لَائِمٍ ، أَيْ لَائِمٍ كَانَ ، سِوَاءَ كَانَ جَلِيلًا أَوْ حَقِيرًا ، قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا ، وَمَا أَدَلَّ هَذِهِ الْمُنْقَبَةَ عَلَى قِيَامِهِمْ فِي كُلِّ أَمْرٍ مَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ ، الْقِيَامَ الَّذِي لَا تَطَاوُلُهُ الْجِبَالُ ، وَلَا تَرَوَعُهُ الْأَهْوَالُ . وَلَمَّا جَمَعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُمْ هَذِهِ الْمَنَاقِبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ نَبَّهَهُمْ عَلَى عَظِيمِ الْعَطِيَّةِ ، وَجَلِيلِ الْإِحْسَانِ فَقَالَ ﴿ ذَلِكُمْ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢) فَبَيَّنَّ

(١) : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ " الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ " (٢٢٠/٦) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ كَالْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالسَّيِّدِ لِلْعَبْدِ وَهُمْ فِي الْغِلْظَةِ عَلَى الْكُفْرَانِ كَالسَّبْعِ عَلَى فَرِيْسَتِهِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ .

(٢) : [الْمَائِدَةُ : ٥٤] .

تلميحاً إلى أنه قد جمع لهم من فضله ما لم يتفضل به على غيرهم من عباده ، وكان ذلك كالجواب على من رام أن يحصل له ما حصل لهم من هذه المناقب العظيمة ، أو نافسهم فيها ، أو حسدهم عليها .

وقد ذكر جماعة من المفسرين في مناقب أهل اليمن آيات قرآنية منها ما ورد في فضل مكة والمدينة ، وهما من اليمن ، ومنها ما ورد في فضل المقدس ، والحرم الشريف وهما من اليمن ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَتَكَزُّوْا فِائِتَ خَيْرِ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾^(١) فمدحهم الله - سبحانه - بقوة اليقين ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾^(٢) وفي الحديث : " إن أول من أجابه أهل اليمن "^(٣) ، ومنها قوله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ ﴾^(٣) فإنها في اليمن .

(١) : [البقرة : ١٩٧] .

أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٥٢٣) وأبو داود رقم (١٧٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون . ويقولون : نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوها الناس . فأنزل الله تعالى : ﴿ وَتَكَزُّوْا فِائِتَ خَيْرِ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ . وهو حديث صحيح .

(٢) : [الحج : ٢٧] .

أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٨٧/٨ رقم ١٣٨٧٨) عن ابن عباس قال لما أمر الله إبراهيم أن ينادي في الناس بالحج سعد أبا قبيس فوضع أصبعيه في أذنيه ، ثم نادى : إن الله كتب عليكم الحج فأجيبوا ربكم . فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن " . وانظر : " الدر المنثور " (٣٢/٦) .

(٣) : [السجدة : ٢٧] .

أخرجه ابن جرير الطبري في " جامع البيان " (١١/١١ ج/٢١/١١٥) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣١١١/٩ رقم ١٧٨٦١) .

وذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٥٥٦/٦) وعزاه لابن أبي شيبه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

ومنها قوله : ﴿ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ ﴾ (١) فإنها في اليمن (٢) .

ومنها : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ (٣) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ

أَفْوَاجًا ﴿ (٤) فقد قيل : إن المراد بالناس هنا أهل اليمن (٤) .

وأما ما ورد في فضلهم من السنة :

فما أخرجه البخاري (٥) ومسلم (٦) وغيرهما (٧) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول

الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أتاكم أهل اليمن ، أرق أفئدة ، وألين قلوباً ،
الإيمان يمان ، والحكمة يمانية " ، وفي لفظ للبخاري (٨) : " أتاكم أهل اليمن ، أضعف

= عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ ﴾ قال : أرض اليمن .

(١) : [سبأ : ١٥] .

(٢) : أخرج ابن جرير في " جامع البيان " (٧٦/٢٢/١٢) عن عروة المرادي عن رجل منهم يقال له . فروة

ابن مسيك ، قال : " قلت : يا رسول الله أخبرني عن سبأ ما كان ؟ رجلاً كان أو امرأة أو جبلاً ، أو

دواب ؟ فقال : لا ، كان رجلاً من العرب وله عشرة أولاد ، فتيمن منهم ستة . وتشاء أربعة ، فأما

الذين يتمتوا ، منهم قلندة ، وحمير ، والأزد والأشعريون ، ومذحج ، وأمار الذين منهم خنعم وبجيلة .

وأما الذين تشاءوا فعاملة ، وجذام ، ولخم ، وغسان .

وانظر " الدر المنثور " (٦٨٢/٦) .

(٣) : [النصر : ١-٢] .

(٤) : ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٦٦٤/٨) عن أبي هريرة قال لما نزلت ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾

﴿ قال رسول الله ﷺ : " جاء أهل اليمن هم أرق قلوباً الإيمان يمان والفقهاء يمان والحكمة يمانية " .

وعزاه لابن مردويه .

وأخرج ابن عساکر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾

وجاء أهل اليمن رقيقة أفئدة وطباعهم سجية قلوبهم عظيمة حسناتهم دخلوا في دين الله أفواجا " .

(٥) : في صحيحه رقم (٤٣٨٨) .

(٦) : في صحيحه رقم (٥٢/٨٢) .

(٧) : كأحمد في " المسند " (٤٨٠/٢ ، ٤٨٨) والترمذي رقم (٣٩٣٥) .

(٨) : في صحيحه رقم (٤٣٩٠) .

قلوباً ، وأرق أفئدة " ، وفي لفظ لمسلم^(١) : " جاء أهل اليمن ، هم أضعف قلوباً ، وأرق أفئدة ، الفقه يمان ، والحكمة يمانية " .

وأخرج البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وغيرهما^(٤) من حديث [٢ب] ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " الإيمَانُ هَاهُنَا " وأشار بيده إلى اليمن ... - الحديث - .

وهذه الألفاظ الثابتة في الصحيحين وغيرهما قد اشتملت على مناقب عظيمة ، وفضائل كريمة .

الأولى منها : أنه أثبت لهم - صلى الله عليه وآله وسلم - رِقَّةَ الأفئدة ، ولينَ القلوب ، وهذه مَنقَبَةٌ عظيمة ، لأن هذا الوصف هو شأن أهل الإيمان ، ولهذا جعل - صلى الله عليه وآله وسلم - القسوة ، وغلظَ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الإبل ، حيث يطَّلَعُ قرن الشيطان في ربيعة ومُضَرَ ، هكذا في الصحيحين^(٥) ، ولفظ^(٦) لهما أنه قال بعد قوله : " الإيمان يمان ، والحكمة يمانية ، ورأس الكفر قِبَلَ المشرق " . فَرِقَّةُ الفؤاد ، ولين القلب ، وصفان ملازمان للإيمان القوي والدين السوي^(٧) .

(١) : في صحيحه رقم (٥٢/٨٤) .

(٢) : في صحيحه رقم (٣٣٠٢) .

(٣) : في صحيحه رقم (٥١) .

(٤) : كأحمد (٥٤١/٢) .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٠٢) ومسلم رقم (٥١/٨١) .

(٦) : البخاري في صحيحه رقم (٣٣٠١) ومسلم في صحيحه رقم (٥٢/٩٠) .

(٧) : قال الخطابي : قوله " هم أرق أفئدة وألين قلوباً " أي لأن الفؤاد غشاء القلب ، فإذا رِق نفذ القول وخلص إلى ما وراءه ، وإذا غلظ بَعُدَّ وصوله إلى داخل ، وإذا كان القلب لينا علق كل ما يصادفه .

" فتح الباري " (١٠٠/٨) .

الثانية منها : قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " الإيمان يمان " فإن هذا اللفظ يشعر بقصر الإيمان عليهم ، بحيث لا يتجاوزهم إلى غيرهم ، لكن لما كان الإيمان قد وجد في غيرهم من القبائل وسكان الأرض كان هذا الحصرُ محمولاً على المبالغة في إثبات الإيمان لهم^(١) ، وأن إيمانهم هو الفرد الكامل من أفراد الإيمان لا يساويه غيره ، ولا يدانيه سواه . وهذا هو الحصرُ الذي يسميه أهل البيان ادعائياً^(٢) ولا شك ولا ريب أن الإيمان

= قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣٣/٢-٣٤) : قال الشيخ وقوله ﷺ أَلَيْنَ قُلُوبًا وَأَرْقَ أَفْئِدَةً المشهور أن الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب وهو أولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء وأما وصفها باللين والرقّة والضعف فمعناه أنها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين .

وقال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٣٠١/١) : وقد يكون الإشارة بلين القلب إلى خفض الجناح ، ولين الجانب ، والانقياد والاستسلام وترك الغلو ، وهذه صفة الظاهر . والإشارة برقة الأفئدة إلى الشفقة على الخلق والعطف عليهم والنصح لهم ، وهذه صفة الباطن وكأنه أشار إلى أنهم أحسن أخلاقاً ظاهراً وباطناً .

● الفُدادين : الذين تعلقوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم ، واحدهم : فُدَادٌ يقال : فَدَّ الرَّجُلُ يَفِدُّ فُدِيداً إذا اشتدَّ صوته .

وقيل : هم المكثرون من الإبل .

وقيل : هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان .

" النهاية " (٤١٩/٣) .

(١) : قال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٣٠٢/١) .

قيل معناه : أهل اليمن أكمل الناس إيماناً .

(٢) : يشير إلى القصر الحقيقي الادعائي ويكون على سبيل المبالغة بفرض أن ما عدا المقصور عليه لا يعتد به .

والقصد الحقيقي هو أن يختص المقصور بالمقصور عليه بحسب الحقيقة والواقع بألا يتعداه إلى غيره أصلاً .

يتفاوتُ ، فمن الناس من يكون إيمانه كالجبال الرواسي التي لا يحركها شيء ، ولا يتزلزل بالشُّبهِ وإن بلغت أيِّ مبلغ ، ومن الناس من يكون إيمانه دون ذلك . وقد جاءت الأدلة الصحيحة قاضيةً بأن الإيمان يزيد وينقصُ . فلهذه المنقبة التي تتقاصر الأذهان عن تصور كُنْهها ، وبلوغ غايتها .

وبالجملة فالإيمان هو رأسُ مالٍ كلٌّ من يدين بهذا الدين ، فإذا فاقوا فيه غيرهم فقد ظفروا بالخير أجمع ، ونالوا الغاية التي ليس وراءها غاية ، والمنقبة التي تتقاصر عندها كلُّ منقبةٍ .

الثالثة منها : قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " والحكمة يمانية " ففي هذا إثبات الحكمة^(١) لهم على طريقة المبالغة ، وأن لهم فيها الحظَّ الذي لا يدانيه حظ ، والنصيب الذي لا يساويه نصيبٌ .

والحكمة هي : العلم بالله وبشرائعه ، والفهم لحججه ، وكل ما يتعلق بذلك من العلوم العقلية والنقلية ، فقد أثبت لهم - صلى الله عليه وآله وسلم - العلم على وجه لا يلحق بهم غيرهم فيه ، ومن جمع الله له بين الإيمان على الوجه الأكمل ، والعلم على الوصف الأتم فقد ظفر بالسعادة العاجلة والآجلة ، ونال الخير السابق واللاحق على أبلغ

= " معترك الأقران " (١٣٦/١-١٣٧) .

انظر : " جواهر البلاغة " (ص ١٤٩) .

(١) : الحكمة عند العرب : ما منع من الجهل والخبث ، والحكيم : من منعه عقله وحلمه من الجهل ، حكاه ابن عرفة ، وهو مأخوذ من حكمة الدابة ، وهي الحديد التي في اللجام ، سُحِّتْ بذلك لأنها تمنعها ، وهذه الأحرف : ح ك م حيثما تصرفت ، فيها معنى المنع قال الشاعر - جرير -

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم
إني خشيتُ عليكم أن أغضبنا

وقيل : في قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة : ٢٦٩] : أنها الإصابة في القول

والفهم . قال مالك : الحكمة : الفقه في الدين .

انظر : " المفهم " (٢٣٨/١) .

وجه ، وأكمل طريقة .

الرابعة منها : قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " والفقهُ يمانٌ " ^(١) فإن في هذا إثباتَ الفقاهاة لهم على الوجه الأتم ، وأنهم قد ظفروا منها بالفرد الكامل الذي لا يلحق به غيرهم ، ومن أعطاه الله - سبحانه - الفهم الكامل لكتاب الله - سبحانه - ، ولِسُنَّةِ رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولا استخراج الوجوه منهما التي هي الفقه في الدين فقد ضمَّ إلى علمه صحة فهمه ، وقوَّة إدراكه ، وحسن تصرُّفه في الشرعيات والعقليات ، فكان الفردَ الكاملَ في طوائف أهل العلم .

ومن مناقبهم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - دعا لهم [أ٣] فقال : " اللهم أقبلْ بقلوبهم " كما أخرجه الترمذي ^(٢) من حديث أنس .
وفي لفظ أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " هم منِّي وإيَّيَّ " كما أخرجه الطبراني ^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو .

(١) : قال النووي في شرحه " لصحيح مسلم " (٣٣/٢) فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرةٌ مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به ، والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك . وقال أبو بكر بن دريد كل كلمة وعظمتك وزجرتك أو دعتك إلى مكرمة أو نمتك عن قبيح فهي حكمة .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٩٣٤) بإسناد حسن .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه من حديث زيد بن ثابت إلا من حديث عمران القطان .

عن أنس ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أن رسول الله نظر قبل اليمن ، فقال " اللهم أقبلْ بقلوبهم ، وبارك لنا في صاعنا ومُدَّنَا " .

(٣) : في " الكبير " (٧٠٧/١٩) مختصراً .

وقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إني أجد نفسَ الرحمن من قبلِ اليمنِ " كما أخرجه الإمام أحمد^(١) من حديث أبي هريرة .

= وأخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٤٩٤٧) وأحمد في " المسند " (١٢٩/٤) وأبو يعلى رقم (٧٣٨٦) والدولابي في " الكنى " (٤١/١) والحاكم (١٣٨/٢) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث وهب بن جرير .
وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

عن عامر بن أبي عامر الأشعري عن أبيه عن النبي ﷺ قال : نعم الحيّ الأسدُ والأشعريون لا يفرُّون في القتال ، ولا يعلُّون ، هم منِّي وأنا منهم " .

قال عامر : فحدثتُ به معاوية فقال : ليس هكذا قال رسول الله ﷺ ولكنه قال : " هم مني وإيَّيَّ " فقال : ليس هكذا حدثني أبي عن النبي ﷺ ولكنه قال : " هم مني وأنا منهم " قال : فأنت إذا أعلمتُ بخديتِ أهلك قال عبد الله . هذا أجود الحديث ما رواه إلا جرير .

وهو حديث ضعيف .

انظر : " الضعيفة " (٤٦٩٢) .

● قيل الأسد : الأزد .

(١) : لم أجده من حديث أبي هريرة .

أخرجه الطبراني في " الكبير " (٥٢/٧ رقم ٦٣٥٨) من حديث سلمة بن نفيل السكوتي قال : دنوت من رسول الله حتى كادت ركبتيان تمسان فخذة ، فقلت : يا رسول الله تركت الخيل وألقي السلاح ، وزعم أقوام أن لا قتال . فقال : " كذبوا ! الآن جاء القتال ، لا تزال من أمتي أمة قائمة على الحق ظاهرة على الناس يُزيغ الله قلوب قوم قاتلوهم لينالوا منهم " وقال وقد حوّل ظهره إلى اليمن : " إني أجدُ نفسَ الرحمن من ههنا ، ولقد أوحى إليّ مكفوتٌ غير مُلبّثٍ وتتبعوني أفناداً . والخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها " .

قلت : وأخرجه أحمد (١٠٤/٤) والدارمي (٢٩/١) وأبو يعلى رقم (٦٨٦١) والحاكم (٤٤٧/٤) - (٤٤٨) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي بقوله : لم يخرجاه لأرطأة وهو ثبت ، والخير من غرائب الصحاح .

بنحوه : دون قوله : " إني أجد نفسَ الرحمن من ههنا " .

وأورده المهيتمي في " المجمع " (٣٠٦/٧) وقال : رواه أحمد والطبراني والبخاري وأبو يعلى ورجاله =

وقد ذكر جماعة من أهل العلم أحاديثاً في فضل اليمن وأهلِهِ، وهو يغني عنها ما
ثبت في الصحيحين حسبما قدمنا، فلنقتصر على هذا المقدار، والحمد لله أولاً وآخراً .
كتبه مؤلفه - غفر الله له - .

= ثقات .

مجموعة
من الحكم
لبعض الحكماء المتقدمين

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : مجموعة من الحكم لبعض الحكماء المتقدمين .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : مما نقله ابن أبي أصيبعة في كتابه المعروف بعيون الأنباء في تراجم الأطباء من الحكم المروية عن الحكيم اسقلينوس ...
- ٤- آخر الرسالة : ونقل من كلام الفارابي وابن سينا ونحوهما ما لم أستحسن نقله هاهنا ، ثم والحمد لله .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٤ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

بما نقله ابن الأصبهان وكتابه الحروف بحون
في تراجم الأطباء الحكيم المرويه عن الحكيم اسقلينيوس
وهذا أول الحكيم اليونانيين قوله من عرف الأيام لم يخف الأجداد
كم من أمير اتخضت أو ايليم وبكى عند آخره عليه المتخذ بغير
معرفة كجرا اللاجون بدور ولا يروح ولا يدري ما هو فاعلم
قوت الحاجر حير من طلبها إلى غير أهلها وقال في وصف الذي
اس اس اجل واليوم عمل وعبد أمير

وما نقله وترجمه بقدره من الحكيم الذي قالها
بنتها قوله انما ناكل الخيش لا نخيش لناكل ^{وهو} لاننا ناكل من ناكل
مثل الخيش في الظاهر كمثل الماء في البير ان نزلت فانه وان سرتكم غار
ان جامع فال في كرسنه من مع بدله فان لم يقدر قال في كرسنه من
قل له فان لم يقدر قال في كرسنه من مع بدله فان لم يقدر قال في
لوجه مني شأخ جها وقال اذا كان الخبز في الناس طباعا
كان الثقم بكل احد عجا او اذا كان الريف مفسوما كان كرسنه
ناظلا وقال قلة العيال احد اليسارن وقال العاقبة ملك
حسنى لا يعرف قدرها الا من عدها وقال الامم مع الفقير
خير من العنى مع الكوف وقال تجاريم الشهوة السيرة من علم
العلم وقال الخالص من الامراض الصعبة صناعه كده
وقال عند موته خذوا جامع العلم مني من كثر نومهم ولا تفطبعته

وما علم من كلامهم انهم البرهان البرهان
 تنفع للعاقلة بما يختار من الناس ما لا يحسن عليه
 العام ولا يختص به الخاص
 وما يعلم من كلامهم انهم البرهان
 ان انتفاع الحكم ان يعالج بالاعتدال بعد واقف
 السعاده

ونقل فيه من كلام الفارابي
 وانما سبينا وكسوها
 عالم اسما من نقل
 وهو

بين يدي الرسالة :

اعلم أن رسول الله ﷺ معلّم للناس والبشرية جميعاً ، على أُمّيته وصحراوية بيئته .
قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢] .

مما نقله ابن أبي أصيبعة^(١) في كتابه المعروف " بعيون الأنباء في تراجم الأطباء " (٢) من الحكم المروية عن الحكيم إسقليوس^(٣) ، وهو أول الحكماء اليونانيين قوله : من عرف الأيام لم يغفل الاستعداد . كم من أمرٍ أبغضتْ أوائله ، وبُكي عند أواخره عليه ، المتعبدُ بغير معرفة كحمار الطاحون يدور ولا يبرح ، ولا يدري ما هو فاعل ، فَوَتْ الحاجة خيراً من طلبها إلى غير أهلها .

وقال في وصف الدنيا : أمسِ آجلٌ ، واليومُ عملٌ ، وغداً أملٌ .

ومما نقله في ترجمة أبقرط^(٤) من الحكم التي قالها منها قوله : إنما نأكلُ لنعيشَ ، لا نعيشُ لنأكلَ . وقال : لا تأكلُ حتى تأكلَ . يتداوى كلُّ عليلٍ بعقاقيرِ أرضه ؛ فإنَّ الطبيعة تفرغ إلى عادتِها . وقال : مثل المنيِّ في الظهر^(٥) كمثل الماء في البئرِ ، إن نرقتَه فاتَ ، وإن

(١) : أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين ، أبو العباس بن أبي أصيبعة . الطبيب المؤرخ صاحب " عيون الأنباء في طبقات الأطباء " .

ولد سنة ٥٩٦ هـ بدمشق وفي سنة ٦٦٨ هـ زار مصر ومن كتبه " التجاريف والفوائد " ، " حكايات الأطباء في علاجات الأدوية " معالم الأمم ، وله شعر كثير .

(٢) : رتبته على خمسة أبواب [خمسة عشر باباً] الأول في كيفية وجود صناعة الطب ، الثاني في طبقات الأطباء الذين ظهرت لهم أجزاء من صناعة الطب . الثالث : في طبقات الأطباء اليونانيين من نسل إسقليوس الرابع في طبقات الأطباء اليونانيين الخامس في طبقات الأطباء الذين كانوا منذ زمان جالينوس وقرياً منه ... " .

" كشف الظنون " (١١٨٥ / ٢) ، " الأعلام " للزركلي (١٩٧ / ١) .

(٣) : انظر " الفهرست " لابن الندم (ص ٣٩٨-٣٩٩) .

(٤) : هو بقراط بن إيراقليس من تلاميذ اسقليوس . طبيب فيلسوف قال يحيى النحوي : بقراط وحيد دهره الكامل الفاضل المبين المعلم لسائر الأشياء .

" الفهرست " (ص ٤٠٠-٤٠٢) .

(٥) : قال تعالى : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿١﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٢﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٣﴾ ﴾
[الطارق : ٥-٧] .

تركته غار .

وقال : الجامع يقدح من ماء الحياة . وسُئِلَ في كم ينبغي للإنسان أن يجامِعَ ؟ قال : في كل سنة مرة ، قيل له : فإن لم يقدرْ ؟ قال : في كل شهر مرة ، قيل له : فإن لم يقدرْ ؟ قال : في كل أسبوع مرة ، قيل له : وإن لم يقدرْ ؟ قال : هي روحه متى شاء أخرجها^(١) وقال : إذا كان الغدرُّ في الناس طباعاً كان الثقة بكل أحد عجزاً ، وإذا كان الرزق مقسوماً كان الحرصُ باطلاً^(٢) .

وقال : قلة العيال أحدُ اليسارين^(٣) ، وقال العافية ملكٌ خفيٌّ لا يعرف قدرها إلا من عدِمها^(٤) . وقال : الأمن مع الفقر خيرٌ من الغنى مع الخوف .
وقال : محاربة الشهوة أيسرُ من معالجة العلة . وقال : التخلص من الأمراض الصعبة صناعةٌ كبيرة .

وقال عند موته : خذوا جامعَ العلم مني : من كثَرَ نومُه ، ولانتَ طبيعته [١] ، ونديتُ

(١) : قال تعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَاَتُوا حَزَنَكُمْ اَنْتَى سِحْتُمْ وَقَدِمُوا لِانْفُسِكُمْ وَاَتَقُوا اللَّهَ وَاَعْلَمُوا اَنَّكُمْ مَلَلْقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

(٢) : قال تعالى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [فَوَرَبِ السَّمَاءِ وَالْاَرْضِ اِنَّهُ لَحَقُّ مِقَالٍ مَا اُنْكُم تَنْطِقُونَ] [الذاريات : ٢٢-٢٣] .

(٣) : عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " تزوجوا الودود الودود ، فإني مكاشر بكم الأمم " .

أخرجه أبو داود رقم (٢٠٥٠) والنسائي (٦٥/٦) والحاكم (١٦٢/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

وهو حديث صحيح .

(٤) : أخرجه أبو داود رقم (٥٠٧٥) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٥٦٦) والحاكم في " المستدرک " (٥١٧/١) وصححه ووافقه الذهبي .

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يُمسي وحين يصبح :

" اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ... " .

ونقول اللهم إنا نسألك العفو والعافية والمعافة الدائمة في الدنيا والآخرة .

جلدته طال عمره .

وقال : من صحبَ السلطانَ فلا يجزَعُ من قسوتهِ كما لا يجزَعُ الغواصُّ من ملوحةِ

البحر .

وقال : من أحبَّ لنفسه الحياةَ أماتها . وقال : العلم كثيرٌ ، والعمر قصيرٌ ، فخذ من العلم ما يملُكُ قلبه إلى كثيره . وقال : استدامةُ الصحةِ تكون بتركِ التكاثُلِ عن الرياضة ، وبتركِ الامتلاءِ من الطعامِ والشرابِ^(١) . وقال : الإقلالُ من الضارِّ خيرٌ من الإكثارِ من النافعِ . وقال : ليس معي من فضيلةِ العلمِ إلا علمي بأني لستُ بعالمٍ^(٢) . وقال : إن أحببتَ أن لا تفوتك شهوتك فاشتته ما يمكنك . وقال : لئن أدعُ الحقَّ جهلاً به أحبُّ إليَّ من أن أدعَه زهداً فيه .

وقال : العلمُ روحٌ^(٣) ، والعملُ بدنٌ ، والعلمُ أصلٌ ، والعملُ فرعٌ ، والعلمُ والدُّ ،

(١) : قال ﷺ : " ما ملأ آدمي وعاءَ شراً من بطن ، بحسبِ ابنِ آدمِ أكلياتُ يُقمن صلبةً ، فإن كان لا

محالةً ، فنلتُ لطفاه ، وثلتُ لشرابه وثلتُ لنفسه " من حديث المقدم بن معد يكرب ﷺ .

أخرجه الترمذي رقم (٢٣٨٠) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه رقم (٣٣٤٩) وابن حبان في

صحيحه رقم (٥٢٣٦) والحاكم (١٢١/٤) .

وهو حديث صحيح .

(٢) : قال الماوردي في " أدب الدنيا والدين " (ص ٨١) : قلماً تجدُ بالعلم معجباً ربما أدرتَه مفتحراً ، إلا من

فيه مقللاً ومقصراً ، لأنه قد يجهل قدره ، ويحسب أنه نال بالدخول أكثره . فأما أكثره من كان فيه

متوجهاً ، ومنه مستكثرأً ، فهو يعلم من بُعد غايته ، والعجز عن إدراك نهايته . ما يصدُّه عن العجب به

وقد قال الشعبي : العلم ثلاثة أشبار ، فمن نال منه شراً شمع بأنفه ، ووطنٌ أنه ناله ! ومن نال منه الشَّر

الثاني صغرت إليه نفسه وعلم أنه لم ينله وأما الشر الثالث فهيهات ! لا يناله أحدٌ أبداً " .

(٣) : قال تعالى : ﴿ قَاعَلِمُوا أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد : ١٩] فبدأ بالعلم وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا

العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة .

وقال جل ذكره : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] وقال : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا

الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٣] ، ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ

والعمل مولودٌ . وكان العملُ لمكان العلم ، ولم يكن العلمُ لمكان العملِ . وقال : العملُ خادمٌ للعلم ، والعملُ غايةٌ ، والعلمُ رائدٌ ، والعملُ مرسلٌ^(١) .

ومما نقله من كلمات فيثاغورس^(٢) الحكيمية : الأقوال الكثيرة في الله - سبحانه - علامةٌ تقصيرِ الإنسان عن معرفته . وقال : احذر أن تتركبَ قبيحاً من الأمرِ لا في خلوةٍ ، ولا مع غيرك^(٣) ، وليكن استحياءُك من نفسك أكثرَ من استحيائك من كل

= أَلَسَّعِيرٍ ﴿﴾ [الملك : ١٠] . وقال : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] . وقال النبي ﷺ : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما العلم بالتعلم " .
انظر : " فتح الباري " (١/١٦١) .

(١) : قال الماوردي في " أدب الدنيا والدين " (ص٨٤) : وليكن من شيمته العمل بعلمه ، وحث النفس على أن تأمر بما يأمر به ولا يكن ممن قال الله تعالى فيهم : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ﴾ قال بعض العلماء : ثمرة العلم أن يعمل به ، وثمره العمل أن يؤجر عليه .
(٢) : فيثاغورس ولد في ساموس باليونان ، عاش فيما بين ٥٧٢-٤٩٧ قبل الميلاد وهو فيلسوف يوناني ذاع صيته لمعلوماته العلمية والرياضية .
" تاريخ الفلسفة اليونانية " (ص٢٠-٢١) .

(٣) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٨/٣٨) من حديث عمر بن الخطاب وفيه : " فأخبرني عن الإحسان ، قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " .
وأخرج الترمذي في " السنن " رقم (٢٤٥٨) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " استحيوا من الله حق الحياء " قال : قلنا : يا رسول الله ! إنا نستحي والحمد لله ! قال : " ليس ذاك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء : أن تحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، ولتذكر الموت والبلى . ومن أراد الآخرة ، ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك ، فقد استحيا من الله الحياء " .
وهو حديث حسن .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٩) ومسلم رقم (٣٥) عن أبي هريرة ؓ قال : قال النبي ﷺ :
" الإيمان بضعٌ وستون شعبةً والحياء شعبة من الإيمان " .

قال الماوردي في " أدب الدنيا والدين " (ص٢٤٢-٢٤٤) : الحياء في الإنسان قد يكون ثلاثة أوجه .
١- الحياء من الله تعالى فيكون بامثال أوامره والكف عن زواجره .

أحد^(١) . وقال : إذا سمعتَ كذباً فهوَّ على نفسك الصبرَ عليه .
 وقال : ما لا ينبغي أن تفعله احذر أن تُخطِرَهُ ببالك ، وقال : الأشكالُ المزخرفةُ ،
 والأمور المموهة في اقتضاء الأزمان تنهرج . وقال : الإنسان الذي اختبرته بالتجربة
 فوجدته لا يصلح أن يكون صديقاً وخيلاً احذر أن تجعله لك عدواً . وقال : ينبغي أن
 تعرفَ الوقتَ الذي يحسنُ فيه الكلامُ ، والوقتَ الذي يحسنُ فيه السكوتُ^(٢) .

= ٢- حياؤه من الناس . فيكون بكف الأذى وترك المجاهرة بالقيح وهذا من كمال المروءة وحب الثناء .

٣- حياؤه من نفسه : فيكون بالعفة وصيانة الخلوات .

قال بعض الحكماء : ليكن استحيائك من نفسك أكثر من استحيائك من غيرك .

قال بعض الأدباء : من عمل في السر عملاً يستحي منه في العلانية ، فليس لنفسه عنده قدر .

وهذا النوع من الحياء يكون من فضيلة النفس ، وحسن السريرة فمضى كمل حياء الإنسان من وجوهه
 الثلاثة ، فقد كملت فيه أسباب الخير وانتفت عنه أسباب الشر وصار بالفضل مشهوراً ، وبالسجمل
 مذكوراً . وقال بعض الشعراء :

وإني ليشينني عن الجهل والحنأ وعن شتم ذي القربى طلائق أربع
 حياء وإسلام وتقوى وإنني كريم ، ومثلي من يضرب وينفع

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لَا

نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴿٥٥﴾ [القصص : ٥٥] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ

اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرِّكْوَةِ فَعِلُونَ ﴿٤﴾ [المؤمنون : ١-٤] .

واعلم أن شروط الكلام أربعة :

١- أن يكون الكلام لداع يدعو إليه ، إما في اجتلاب نفع ، أو دفع ضرر .

قال عمر بن عبد العزيز : من لم يعد كلامه من عمله كثرت خطاياها .

وقال بعض الحكماء : عقل المرء مخبوء تحت لسانه .

٢- أن يأتي بالكلام في موضعه .

٢- أن يقتصر منه على قدر حاجته ، فإن الكلام إن لم ينحصر بالحاجة ولم يقدر بالكفاية لم يكن لحده

غاية . ولا لقدره نهاية .

=

وقال : بقدر ما تطلب تعلمُ ، وبقدر [٢] ما تعلم تطلبُ . وقال : ليس من شرائطِ الحكيم أن لا يضحَرَ ، ولكن يضحَرُ بوزنٍ . وقال : ليس الحكيم من حُمِّل عليه بقدر ما يطيق فصير واحتمل ، ولكن الحكيم من حُمِّل عليه أكثرُ ما تحتمل الطبيعةُ فصير .
وقال : الدنيا مرةٌ لكَ وأخرى عليك^(١) ، فإن تولَّيتَ فأحسِن^(٢) ، وإن تولَّوكَ

= وأنشدت لأبي الفتح البستي :

تكلَّم وسدَّد ما استطعت فإنما كلامك حيٌّ والسكوتُ حمادُ
فإن لم تجدْ قولاً سديداً تقوله فصمتك عن غير السداد سدادُ

٤- أن يختار اللفظ الذي يتكلم به فلأن اللسان عنوان الإنسان يترجم عن مجهوله ، ويرهن عن محصوله ، فيلزم أن يكون بتهديب ألفاظه حريراً وبتقويم لسانه مليئاً .

" أدب الدنيا والدين " (ص ٢٦٦-٢٦٨) .

• وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٤٧٨) ومسلم رقم (٢٩٨٨) ومالك (٩٨٥/٢) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : " إن العبد يتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات في الجنة ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم " .

(١) : قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ آيَاتُ نُنَادُوا بِهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١٤٠] .

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٢١٨/٤) : قيل : هذا في الحرب ، تكون مرة للمؤمنين لينصر الله عز وجل دينه ، ومرة للكافرين إذا عصى المؤمنون لبيئتهم وبعث ذنوبهم ، فإذا لم يعصوا فإن حرب الله هم الغالبون .

وقيل : ﴿ نُنَادُوا بِهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ من فرح وغم وصحة وسقم وغي وفقر والدولة الكثرة قال الشاعر :

فيومٌ لنا ويومٌ علينا ويومٌ نساءٌ ويومٌ نسرٌ

وقيل : يوم لك ، ويوم عليك ، ويوم لا لك ولا عليك .

يساق في تقلب الأيام وعدم بقائها على وتيرة واحدة .

انظر : " الأمثال اليمانية " (١٣٨٩/٢) . للفاضل إسماعيل بن علي الأكوخ .

" مجمع الأمثال " (٥٤١/٣) للميداني .

(٢) : قال ﷺ : " كلكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته فالإمام راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته ... " . من

=

حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فَلْيَنْزِلْ (١).

وقال : من استطاع أن يَمْنَعَ نَفْسَهُ من أربعة أشياء فهو خَلِيقٌ أن لا ينزلَ به المكروه كما ينزلُ بغيره : العجلةُ ، واللحاجةُ (٢) والعجبُ (٣) ، والتواني ، فثمرَةُ العجلةِ الندامةُ

= أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٩٣) وأطرافه (٢٤٠٩ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٨ ، ٢٧٥١ ، ٥١٨٨) .
وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٥١) ومسلم رقم (١٤٢) عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاشٌّ لهم ، إلا حرم الله عليه الجنة " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٧٥٠) ومسلم رقم (١٤٢) عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ : " ما من عبد استرعاه الله رعية ، فلم يُحطِّبها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة " .
(١) : طاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله .

قال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .
وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٤٣) من حديث أنس مرفوعاً : " اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله " .
(٢) : اللجاج : التمادي في العناد في تعاطي الفعل المزجور عنه ، وقد لَجَّ في الأمر يلجُ لجاجاً . قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَّجُوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [المؤمنون : ٧٥] .
" مفردات ألفاظ القرآن " (ص ٧٣٦) .

وقيل : الحقُّ أبلج والباطل ليج أي يُردد من غير أن يُنفذُ .

قيل : اللجاج : التمادي في الخصومة .

" لسان العرب " (٢٤٠/١٢) .

أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٥٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " إن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ولا نُزع منه إلا شانه " .

(٣) : من أسباب الكبر - يكون بالمنزلة وما تظنه من علوها -

١- علو اليد ونفوذ الأمر .

٢- قلة مخالطة الأكفاء .

أما الإعجاب يكون في النفس وما تظنه من فضائلها . ومن أسبابه .

١- كثرة مديح المقربين .

وثمره اللحاجة الحيرة ، وثمره العجب البغضاء ، وثمره التواني الذلة .

وقال : اصبر على النوائب إذا أتتك من غير أن تتذمّر ، بل اطلب مداواتها بقدر ما تطيق^(١) ، وقال : كثرة العدو تقل الهدو وقال : انكأ لعدوك أن لا تُرِيَهُ أنك تتخذة عدواً وقيل له : ما أحلى الأشياء ؟ فقال : الذي يشتهي الإنسان . ومما نقله من كلمات سقراط الحكمية : عجباً لمن عرف فناء الدنيا كيف تلهيه عما ليس له فناء^(٢) .

= ٢- إطراء التملقن الذين استبضعوا الكذب والنفاق ، واستصحبوا المكر والخداع .

لذلك قال ﷺ : " احتوا في وجوه المداحين التراب " أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٠٠٢) مسن حديث المقداد .

" أدب الدنيا والدين " (ص ٢٨٨) . " تسهيل النظر " (ص ٥١ - ٥٣) .

(١) : " الصبر ضياء ... " .

إذا استحكمت الأزمات وتعقدت حبالها ، وترادفت الضوائق وطال ليلها فالصبر وحده هو الذي يشع للمسلم النور العاصم من التخبط ، والهداية الواقية من القنوط . والصبر فضيلة يحتاج إليها المسلم في دينه ودنياه .

قال تعالى : ﴿ وَتَبَلَّوْا نَفْسَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد : ٣١] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [آل عمران : ١٨٦] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٥] .

قال تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [الكهف : ٢٨] .

وانظر : " عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين " لابن القيم .

وانظر الرسالة رقم (١٧٨) من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

(٢) : عن عبد الله بن الشخير ؓ قال : أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ : ﴿ أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾ قال : " يقول ابن آدم : مالي مالي . وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفريت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت " .

وقال : ما ضاع من عرف نفسه ، وما أضيع من جهل نفسه ! . وقال : لو سكت من يعلم لسقط الاختلاف . وقال : من ملك سيره خفي على الناس أمره^(١) .
 وقال : خير من الخير من عمل به ، وشر من الشر من عمل به . وقال : العقول مواهب ، والعلوم مكاسب . وقال : الدنيا سجن لمن زهد فيها ، وجنة لمن أحبها^(٢) .
 وقال : لكل شيء ثمرة ، وثمره قلة القنية تعجيل الراحة ، وطيب النفس الزكية . وقال طالب الدنيا إن نال ما أمل تركه لغيره ، وإن لم ينل ما أمله مات بعصته^(٣) .

= أخرجه مسلم رقم (٢٩٥٨) والترمذي رقم (٣٣٥١) والنسائي (٢٣٨/٦) وهو حديث صحيح .
 وأخرج أحمد (٧١/٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " الدنيا دار من لا دار له . ولها يجمع من لا عقل له " .

(١) : قال الماوردي ليس يصح الصبر في الأمور يترك التسرع إليها دون كتمان السر فيها فهو أقوى أسباب الظفر بالمطالب وأبلغ في كيد العدو الموارب .
 " قال علي بن أبي طالب ﷺ : " سرُّك أسيرك ، فإذا تكلمت به صرت أسيره " .
 قال الشاعر :

إذا ضاق صدر المرء عن سر نفسه فصدر الذي يستودع السر أضيق

وقال عمرو بن العاص : " ما استودعت رجلاً سراً فأفشاه فلمته ، لأني كنت أضيق صدرأ حين استودعته وتمثل :

وإذا أتت لم تحفظ لنفسك سرها فسرك عند الناس أفشى وأضيع

وأخرج الطبراني في " الكبير " (١٨٣/٢٠) و " الصغير " (١٤٩/٢) والقضاعي في " مسند الشهاب " (٤١٠/١-٤١٢ رقم ٧٠٧ و ٧٠٨) والعقيلي في " الضعفاء " (١٥١) .

انظر : " الصحيحة " (٤٣٦/٣ رقم ١٤٥٣) .

عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : " استعينوا على الحاجات بالكتمان " .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٩٥٦) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر " .

(٣) : قال تعالى : ﴿ ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمِ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الحجر : ٣] .

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٣-٢/١٠) أخرج البزار في مسنده عن أنس قال : قال =

وقال : لا تَرُدَّنَّ على ذي خطأ خطاه ، فإنه يفيدُ منك علماً ، ويتخذك عدواً .
وقال : إذا وُلِّيتَ [٣] أمراً فأبْعِدْ عنكَ الأشرارَ ؛ فإنَّ جميعَ عيوبهم منسوبةٌ إليك (١) .

= رسول الله ﷺ : " أربعةٌ من الشقاء جحود العين وقساوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا " .

وطول الأمل داء عضال ومرض مزمن ومتى تمكن من القلب فسد مزاجه واشتدَّ علاجه ولم يفارقه داء ولا يجمع فيه دواء ..

وحقيقة الأمل : الحرص على الدنيا والانكباب عليها ، والحبُّ لها والإعراض عن الآخرة يروى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قام على درج مسجد دمشق فقال : يا أهل دمشق ، ألا تسمعون من أخ لكم ناصح ، إن من كان قبلكم كانوا يجمعون كثيراً وبينون مشيداً ويأملون بعيداً ، فأصبح جمعهم بوراً وبنياهم قبوراً وأملهم غروراً . هذه عاد قد ملأت البلاد أهلاً ومالاً وخيلاً ورجالاً فمن يشتري مني اليوم تَرَكْنَهُمْ بدرهمين ! وأنشد :

يا ذا المؤمل آمالاً وإن بعدت منه ويزعم أن يحظى بأقصاها
أتى تفوز بما ترجوه ويكُ وما أصبحت في ثقة من نيل أداها

وقال الحسن : ما أظال عبدُ الأمل إلا أساء العمل وصدق رضي الله عنه ! فالأمل يكسل عن العمل ويورث التراخي والتواني ، ويعقب التشاغل والتعاسف ويخلد إلى الأرض ، ويميل إلى الهوى ، وأن قصر الأمل يبعث على العمل ، ويميل على المبادرة ويحث على المسابقة .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٩٨) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال : " ما بعث الله من نبيٍّ ، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان . بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشرِّ وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله " .

وأخرج أبو داود رقم (٢٩٣٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٧٧) والنسائي (١٥٩/٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك ، جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه " . وهو حديث صحيح .

قال الماوردي في " درر السلوك في سياسة الملوك " (ص ٩٩) : وبالملك أسدُّ الحاجة إلى تفقد أربع طبقات ، ولا يستغني عن تفقد أحوالهم بنفسه ، لأنهم عماد مملكته وقوام دولته .

فالتبقة الأولى : الوزراء لأنهم خلفاؤه ، وعلى أيديهم تصدر أفعاله ، فإن أحسنوا نسب إليه =

وقال : إنما أهل الدنيا كصورٍ في صحيفة ، كلما نشرَ بعضُها طويَ بعضُها . وقال : الصير يعين على كلِّ عملٍ . وقال : طالبُ الدنيا قصيرُ العمر ، كثيرُ الفكرِ^(١) . وقال : إذا ضاق صدركُ بسرِّك فصدُرُ غيرك به أضيَّقُ^(٢) . وقال : رأسُ الحكمةِ حُسْنُ الخلقِ^(٣) . وقيل له : إنَّ الكلامَ الذي كَلَّمْتَ به أهلَ المدينة لا يقبلُ . فقال : ليس يكرُبني أن لا يُقبلَ وإنما يكرِبني أن لا يكون صواباً . وقال : لا يصدِّتُك عن الإحسانِ جحودُ جاحِدٍ للنعمَةِ . وقال : الجاهل من عثر بحجرٍ مرتين^(٤) . وقال : من قلَّ هُمُّه على ما فاتَه استراحتْ نفسُه صفا ذهنه^(٥) .

= إحسانهم وإن أساءوا أضيف إليه مساوئهم مع عظم الضرر الداخل عليه في مملكته والقصدح الموهن لدولته .

(١) و (٢) : تقدم التعليق عليها .

(٣) : قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقِي عَظِيمٌ ﴾ [القلم : ٤] .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٥٥٩) ومسلم رقم (٢٣٢١) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : " إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً " .

(٤) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦١٣٣) ومسلم رقم (٢٩٩٨) وأبو داود رقم (٤٨٦٢) وابن ماجه رقم (٣٩٨٢) .

عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين " .

قال الخطابي : هذا لفظه خير ومعناه أمر ، أي ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالخطر . " فتح الباري " (١٠/٥٣٠) .

(٥) : قال تعالى : ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ [الحديد : ٢٣] .

قال ابن جرير الطبري في " جامع البيان " (١٣/١٣٥-٢٧/٢٣٥) : فالفات من الدنيا من فاته منها شيء ، والمدرك منها ما أدرك عن تقدم الله عز وجل وقضائه . وقد بين ذلك جل ثناؤه لمن عقل عنه بقوله : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ فأخبر أن الفات منها بإفاته إياهم فاتهم ، والمدرك منها بإعطائه إياهم أدركوا وأن ذلك محفوظ لهم في كتاب من قبل أن يخلقهم .

وقال : داووا الغضب بالصمت^(١) . وقال : الذكرُ الصالح خيرٌ من المالِ ؛ فإنَّ المالَ
ينفذُ والذكرُ يبقى ، والحكمةُ غني لا يُعْدَمُ ولا يَضْمَحَلُّ^(٢) . وقال : ما في نفسك فلا
تبديه لكل أحد ، فما أقبِح أن يُخفي الناسُ أمتعتهم في البيوتِ ، ويظهرون ما في قلوبهم .
وقال : القنيةُ ينعوُ الأحرانَ فلا تقتنوا الأحرانَ .
وقال : قللوا القنيةَ تقلَّ مصائبكم^(٣) . ومما نقله من كلمات أفلاطون^(٤) الحكيمية :
للعادة على كل شيء سلطان .

وقال : الملك هو كالنهرِ الأعظم تستمدُّ منه الأثمارُ الصغارُ ، فإن كان عذباً عذبتُ
وإن كان مالحاً ملحت^(٥) .
وقال : إن أردتَ أن تدومَ لك اللذةُ فلا تستوفي المستلذَّ أبداً ، بل دع فيه فضلةً تدوم
لك اللذة .

(١) : أخرج أبو داود في " السنن " (٤٧٨٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٦٨٨) عن أبي ذر رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب ، وإلا
فليضطجع " وهو حديث صحيح والله أعلم .

أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٠٤٨) ومسلم رقم (٢٦١٠) عن سليمان بن سرد رضي الله عنه قال :
استبَّ رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل أحدهما يغضب ويحمرُّ وجهه وتنتفخ أوداجه ، فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : " إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجِدُّ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " .
(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : انظر تعليقة قصر الأمل .

(٤) : أفلاطون بن أرسطن ومعناه الفسيح ، وذكر ثاون أن أباه يقال له أسطون ، وأنه كان ممن أشرف
اليونانيين وكان في قدم أمره يميل إلى الشعر حضر مجلس سقراط فرآه يتلب الشعر فتركه ثم انتقل إلى
قول فيثاغورس في الأشياء المعقولة . وعنه أخذ أرسطاليس وحلّفه بعد موته توفي أفلاطون في السنة التي
ولد فيها الإسكندر ، وهي السنة الثالثة عشر من ملك لاوخوس .
" الفهرست " لابن النديم (ص ٣٤٣) .

(٥) : تقدم التعليق على ذلك .

وقال : لا تصحبوا الأشرارَ ؛ فإنهم يمتنون عليكم بالسلامة منهم^(١) .
وقال : لا تطلب سرعة العمل ، ولكن اطلب تجويداً ؛ فإن الناس ليس يسألون في كم فرغ من هذا العمل ، وإنما يسألون عن جودة صنعته .
وقال : إحسانك إلى الحرِّ يجرُّه على المكافأة ، وإحسانك إلى الخسيس يجرُّه على معاودة المسألة .

وقال : ليس يكمل خيرُ الرجل حتى يكون صديقاً لمتعادين [٤] .
وقال : اطلب في الحياة العلمَ والمالَ تحزُّ الرئاسة ، لأنهم بين خاصٍّ وعمٍّ ، فالخاصة تُفضِّلُك بما تحسن ، والعامَّةُ تفضِّلُك بما تملك^(٢) .
وقال : من جمع إلى شرف أصله شرف نفسه فقد قضى الحقُّ الذي عليه ، واستدعى التفضيلَ بالحجة . ومن أغفل نفسه واعتمد على شرف آبائه فقد عقَّهم ، واستحق أن لا يقدمَ بهم على غيره .

وقال : لا يزالُ الجائرُ مهلاً حتى يتخطى إلى أركان العمارة ، ومباني الشريعة ، فإذا قصد لها تحركَ عليه قيم العالم فأباده .
وقال : إذا حصل عدوك في قدرتك خرج من جملة أعدائك ، ودخل في عدة حشمتك .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٥٣٤) ومسلم في صحيحه رقم (٢٦٢٨/١٤٦) عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : " إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكبر فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن يتباع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة . ونافخ الكبر إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد ريحاً خبيثة " .

وأخرج أبو داود رقم (٤٨٣٢) والترمذي رقم (٢٣٩٥) وأحمد (٣٨/٣) وابن حبان رقم (٥٥٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : " لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقياً " . وهو حديث حسن .

(٢) : تقدم التعليق عليه .

وقال : من مدحك بما ليس فيك من الجميل وهو راضٍ عنك ذمك بما ليس فيك من القبيح وهو ساحط عليك^(١) . وقال : الأمل خداعُ النفوس^(٢) .
وقال : أكثرُ الفضائلِ مُرَّةُ المبادئِ حلوةُ العواقبِ ، وأكثرُ الرذائلِ حلوةُ المبادئِ مُرَّةُ العواقبِ .

وقال : خرجت إلى الدنيا مضطراً ، وعشت فيها متحيراً ، وهأنأ أخرجُ منها كارهاً ولم أعلم فيها إلا أنني لا أعلم .

ومما نقله من كلمات أرسطاطاليس^(٣) الحكمة : إذا أردت الغنى فاطلبه بالقناعة ، فإنه من لم تكن له قناعةٌ فليس المالُ مغنيهِ وإن كُثُر^(٤) . وقال : من نكَد الدنيا أنه لا يصلحُ منها جانبٌ إلا بفسادِ جانبٍ آخرَ ، ولا سبيلٌ لصاحبها إلى عزٍ إلا بإذلالٍ ، ولا باستغناء

(١) و (٢) : تقدم التعليق على ذلك .

(٣) : أرسطو أو أرسطوطاليس ، فيلسوف يوناني له مؤلفات كثيرة منها : " المقولات " ، " باري إرما يناس " الجدل - العبارة أو التفسير : " السماء والعالم " وغيرها . عاش ما بين ٣٨٤-٣٢٢ ق.م .

أرسطوطاليس : معناه محب الحكمة . ويقال الفاضل الكامل . كان اسم أمه أفسسوطيا وترجع إلى أسقليداس وكان من مدينة لليونانيين تسمى اسطاغاريا وكان أبوه نيقوماخس متطبيب لفيلبس أبي الإسكندر وهو من تلاميذ أفلاطون .

" الفهرست " (٣٤٥-٣٥٠) .

(٤) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٠٥٤) والترمذي رقم (٢٣٤٩) .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : " قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً ، وقنعه الله بما أتاه " .

وهو حديث صحيح .

الكفاف : من الرزق . ما كفى عن السؤال مع القناعة لا يزيد عن قدر الحاجة وأخرج الترمذي رقم (٢٣٥٠) والحاكم (٣٥/١) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ : " طوبى لمن هُدي للإسلام ، وكان عيشه كفافاً وقنع " .

وأخرج البخاري رقم (٦٤٤٦) ومسلم رقم (١٠٥١) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس " .

إلا بافتقار . وقال : اقتنص من عدوك الفرصة ، واعمل على أن الدهر دُولٌ^(١) .
 وقال : الصدقُ قِوَامُ أمرِ الخلاقِ ، والكذبُ دَاءٌ لا ينجو من نزلَ به^(٢) .
 وقال : من تجرَّ على الناس أحبَّ الناسُ ذلَّتَهُ .
 وقال : من مات محموداً كان أحسنَ حالاً ممن عاش مذموماً .
 وقال : من نازع السلطانَ مات قبل يومه .
 وقال : الحكمةُ شرفٌ من لا قدمَ له .
 وقال : رغبتك فيمن يزهّدُ فيك ذلُّ نفسٍ ، وزهدك فيمن يرغبُ فيك قصرُ هِمَّةٍ .
 وقال : [٥] النميمة تهدي إلى القلوب البغضاء^(٣) ، ومن واجهك فقد شتمك ، ومن
 نقل إليك نقلَ عنك^(٤) .
 وقال : الجاهل عدوُّ نفسه ، فكيف يكون صديقاً لغيره ! . وقال : الوفاء نتيجةُ
 الكرم^(٥) .

(١) : تقدم التعليق على ذلك .

(٢) : أخرج البخاري رقم (٦٠٩٤) ومسلم رقم (٢٦٠٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 " عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البرِّ ، والبرُّ يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق
 ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ،
 والفجور يهدي إلى النار ، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً " .

(٣) : قال تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾ [الحجرات :

١٢] .

انظر الرسالة : [١٨١] .

(٤) : انظر " احياء علوم الدين " (١٠٨/٣-١٦٢) آفات اللسان .

(٥) : قال تعالى : ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ يَعْتَدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْهَبُونِ ﴾

[البقرة : ٤٠] .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٢٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " قال الله
 تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فآكل ثمنه ، =

وقال : الحاجةُ تفتحُ بابَ الحيلةِ . وقال : بالتواضعِ تتمُّ النعمُ^(١) .
 وقال : باحتمالِ المؤنِّ تجدُ السُّوددُ ، وقال : بالسيرةِ العادلةِ يقلُّ المناوئ .
 وقال : بتركِ ما لا يعينك يتمُّ لك الفضلُ^(٢) . وقال : خيرُ الأشياءِ أجدُّها إلاَّ المودَّاتُ ؛
 فإنَّ خيرها أقدمُها . وقال : لكلِّ شيءٍ خاصَّةٌ ، وخاصَّةُ العقلِ حسنُ الاختيارِ .
 وقال : دفعُ الشرِّ بالشرِّ جلدٌ ، ودفعُ الشرِّ بالخيرِ فضيلةٌ^(٣) . وقال : ليكن ما تكتبُ
 من خير ما تقرأ وما تحفظ من خير ما تكتبُ . وقال : إذا أعطاك اللهُ ما تحبُّ من الظفرِ
 فافعلْ ما أحبُّ من العفو^(٤) .
 ومما نقله من كلمات جالينوس^(٥) الحكيمية : الهم فناء القلبِ ، والغم مرضُ القلبِ ،

= ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره " .

(١) : تقدم التعليق عليه .

(٢) : أخرج الترمذي في " السنن " رقم (٢٣١٧) وابن ماجه رقم (٣٩٧٦) .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من حسن إسلام المرء ، تركه ما لا يعنيه " .
 وهو حديث صحيح .

وانظر " فتح الباري " (١٣/٢٦٤-٢٦٦) .

(٣) : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِيَ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ
 عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ ﴿٣٥﴾ وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٤﴾
 [فصلت : ٣٤ - ٣٥] .

وقال تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ ﴿٩٦﴾ [المؤمنون : ٩٦] .

(٤) : قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَنُظْمِ وَالْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ
 الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٥٨٨) والترمذي رقم (٢٠٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
 ﷺ قال : " ما نقصت صدقةً من مالٍ ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلاَّ عزاً ، وما تواضع أحدٌ لله إلاَّ رفعه
 الله عزَّ وجل " .

(٥) : ظهر جالينوس بعد ستمائة وخمس وستين سنة من وفاة بقراط ، انتهت إليه الرياسة في عصره وهو =

وتم بين ذلك . فقال : الغم^(١) مما كان ، والهَمُّ^(٢) مما يكون .

وقال : من رغبَ عن الحقائقِ نَافَسَ في العِظائِمِ .

وقال : العليل الذي يشتهي أرجأ من الصحيح الذي لا يشتهي .

وقال العادل من قدر أن يجورَ فلم يفعلْ . وقيل له : متى ينبغي للإنسان أن يموتَ ؟

قال : إذا جهلَ ما يضرُّه مما ينفعُه .

ومما نقله من كلام يعقوبَ بن إسحاق الكندي^(٣) : العاقلُ يظنُّ أن فوقَ علمه علمُءُ ،

فهو أبداً يتواضع لتلك الزيادة^(٤) ، والجاهل يظنُّ أنه قد تناهى فتمقتته النفوس لذلك .

ومما نقله من كلام ثابتِ بن قُرَّة الحرَّاني^(٥) : راحة الجسمِ في قلةِ الطعامِ ، وراحة النفسِ

في قلة الآثامِ ، وراحة القلبِ في قلة الاهتمامِ ، وراحة اللسانِ في قلة الكلامِ . [٦]

= الثامن من الرؤساء أولهم اسقليبا دس مخترع الطب ، وكان معلم جاليتوس ارمينس الرومي .

من كتبه : الفرق ، حمايات ، التشريع الكبير ، تشريع الحيوان الميت ، اختلاف التشريع .

" الفهرست " لابن النديم (ص ٤٠٢-٤٠٣) .

(٢) : انظر " لسان العرب " (١٣٧/٥) .

(٣) : انظر " لسان العرب " (١٢٧/١٠) .

(٤) : يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي ، أبو يوسف . فيلسوف من العرب والإسلام في عصره وأحد

أبناء ملوك من كندة . نشأ في البصرة وانتقل إلى بغداد فتعلم واشتهر بالطب والفلسفة والموسيقى

والهندسة والفلك . ألف وترجم وشرح كتباً كثيرة يزيد عددها على ثلاثمائة . منها :

الأدوية المركبة ، رسم المعمور ، خرائط وصور عن الأرض ، الترفق ، في العطر .

" الأعلام للزركلي " (١٩٥/٨) ، " مرآة الجنان " (٢٦٩/٢) .

(٥) : تقدم التعليق عليه .

(٦) : ثابت بن قرة بن زهرون الحراني - الصابئ أبو الحسن : طبيب حاسب فيلسوف ولد ونشأ بخرَّان -

(٢٢١هـ - ٢٨٨هـ) .

من مؤلفاته : المياني الهندسية ، الشكل القطاع ، الهيئة ، المسائل الطبية .

" الأعلام " للزركلي (٩٨/٢) ، " سير أعلام النبلاء " (٤٨٥/١٣) .

ومما نقله من كلام أمين الدولة ابن التلميذ : ينبغي للعاقل أن يختارَ من اللباس ما لا يحسده عليه العامة ، ولا يحتقره فيه الخاصةُ .

ومما نقله من كلام محمد بن زكريا الرازي^(١) : إن استطاعَ الحكيمُ أن يعالجَ بالأغذية فقد وافقَ السعادةَ .

ونقل فيه من كلام الفارابي^(٢) وابن سينا^(٣) ونحوهما ما لم أستحسنُ نقله هاهنا .
[تم والحمد لله] .

(١) : محمد بن زكريا الرازي ، أبو بكر فيلسوف ، من الأئمة في صناعة الطب من أهل الري ، ولد وتعلم بهما وله كتب : الفاقر في علم الطب ، الفصول في الطب ، أسئلة من الطب .
" الأعلام " للزركلي (١٣٠/٦) .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : تقدمت ترجمته .

بحث

مشمول على الكلام فيما يدور بين كثير من الناس
هل الامتثال خير من الأدب أو الأدب خير من الامتثال ؟
وكذلك على ما يدور بينهم من قولهم :

" لا خير في السرف ولا سرف في الخير "

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث : مشتمل على الكلام فيما يدور بين كثير من الناس هل الامتثال خير من الأدب أو الأدب خير من الامتثال ؟ وكذلك على ما يدور بينهم من قولهم : " لا خير في السرف ولا سرف في الخير " .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم أحمدك لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك وآله وأفضل صلاة وأكمل سلام .
- ٤- آخر الرسالة : وفي هذا المقدار كفاية ، لمن له هداية ، وحسبي الله ونعم الوكيل .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١١ صفحة ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

٤٧

هذا البحث شامل على الكلام وما يدور
في الناس هل الامتياز حق من الادب
او الادب خير من الامتياز وكذلك
على ما يدور بينهم من قولهم
لا خير في العلم والادب والادب
والخير معد من العلم

[صورة عنوان المخطوط]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك وآله أفضل صلاة وأكمل سلام .
وبعد :

فإنه كثيراً ما يجري على ألسن الناس ويتساءلون عنه قولهم : هل الأدب خيرٌ من الامتثال ، أو الامتثالُ خيرٌ من الأدب ؟ فأردت كشفَ الكلام عن هذا المرام بمعونة ذي الجلال والإكرام .

فأقول : هذا الأدبُ المذكور في هذا السؤال لا بدَّ أن يُحمَلَ على ما لم يدلَّ عليه دليل ، لأنه لو دل عليه دليلٌ بخصوصية أو عمومٍ يندرج تحته لم يصحَّ السؤال من أصله ، لأنَّ الأدبَ الذي دلَّ الدليلُ عموماً أو خصوصاً مطلوبٌ بدليله ، ففعله من الامتثال فلا يصحُّ أن يقابلَ به الامتثال في هذه العبارة ، فتقرر لك بهذا أنَّ الأدبَ المسؤولَ عنه هو الذي لم يدلَّ عليه دليلٌ ، ولكن فعله فيه تأدُّبٌ من الفاعل تستحسنه العقولُ ، وتقبله الطباع . وإذا كان الأمر هكذا فالسؤال طائِحٌ من أصله ، مندفعٌ بجملته ، لأنَّ امتثالَ أمر الشارع هو الشرعُ الذي أمرنا الله - سبحانه - باتباعه ، وهانا عن مخالفته كما قال - سبحانه - : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١) ، ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(٢) ، ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٣) ، ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾^(٤) ، ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

(١) : [الحشر : ٧] .

(٢) : [آل عمران : ٣١] .

(٣) : [النساء : ٥٩] .

(٤) : [النور : ٥١] .

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١٠﴾ ﴿١﴾ فما ثبت الأمرُ به في الكتاب والسنة وجوباً أو ثدباً فهو الحسنُ الجميلُ ، والأدب [أ] الصالحُ ، والعملُ المقبولُ ، وما خالف ذلك فهو على العكس من هذا كائناً ما كان ، وعلى أي صفةٍ وقعَ ، وبأي صورة وجد .

إذا عرفت هذا فما ذكره هذا السائلُ في سؤاله ، وجعله معادلاً للامتنال لا يصلح لذكره في مقابلة الأدلة التي يجب امتثالها إن كانت مفيدةً للوجوب ، أو يندبُ فعله إن كانت مفيدةً للثدب ، وذلك الذي ظنَّ الظان أنه أدبٌ ليس بأدب شرعي ، إنما هو أدبٌ شيطانيٌّ عُورضَ به الدليلُ الشرعي . ومعلوم أنه لو قال قائل : أيهما أفضلُ عملي بالدليل أو تركي له ، وعدولي إلى مالا دليلَ عليه ؟ لقال كل سامعٍ يسمعه : ليس هذا السؤال من سُؤلٍ من له فهمٌ ، فإنَّ كون التمسُّك بالدليل أولى من مخالفته ، وأحسن من فعلٍ غيره لا يخفى على مقصِّرٍ ولا على كاملٍ ، ولكنه لما أورد السائل سؤاله بهذه العبارة الجملة ، ثم يتيقظ المسؤولون لما هو المراد منهما ، وكثيراً ما قد سمعنا إيراده في مجامع أهل العلم فلا يظفر السائل بغير الحيرة وعدم الفائدة ، والأمرُ أظهرُ من أن يتوقَّف فيه متوقِّفٌ ، أو يتردَّد عنده متردِّدٌ ، لأنه لا يشكُّل على من لديه أدنى علم بأنَّ ما دلَّ عليه الدليلُ أولى مما لا دليلَ عليه فضلاً عن فعل ما يخالفُ ذلك الدليلَ نفسه ، وهذا من الظهور والجلال بمنزلة لا تخفى إلا على غريق في العامة ، متردِّدٌ بثياب الجهل .

ومن أعظم أسباب التحير في جواب هذا السؤال أنهم يمثِّلون به أمثلة عند المحاوره يتعاطمُ المسؤولُ مخالفتها ، ولو تأملها المسؤول حتى التأمل لوجدها مما دل عليه دليل بعمومه أو بخصوصه ، وما كان كذلك ، فليس مما يدخل تحت هذا السؤال ، ولا مما يندرج في جملته ، والجواب عنه ظاهر واضح ، لأنَّ الدليل [أ] الذي دل عليه إن كان أعمَّ من مقابله حصَّص به ، وإن كان أخصَّ من مقابله كان هذا الدليل الخاصُّ تخصيصاً

(١) : [النساء : ٦٥] .

لمقابله ، وإن كانا عمومين شمل كل واحد منهما واحد من المتقابلين رجعنا إلى الترجيح ، ووجه الترجيح^(١) معروفة ، وإن كان بينهما عموم وخصوص من وجه فلا تعارض بينهما في مادة الاجتماع ، لأنها متناولة لهما ، ويتعارضان في مادتي الافتراق قـيرجع إلى الترجيح بينهما .

أما في نفس ذينك الدليلين أو بدليل خارج عنهما ، وإن كانا خاصين يتناول دليل كل واحد منهما ذلك المدلول عليه على الخصوص ، ويدفع مقابله ، فهذا من تعارض الأدلة الخاصة ، والواجب الرجوع إلى وجه الترجيح ، وهي لا تخفى على المحققين ، ولكن هذا كله خارج عن مسألة السؤال لا جامع بينه وبينها بوجه من الوجوه ، لأنه من تعارض الأدلة ، لا من باب تعارض الامتثال والأدب ، لأن فعل كل واحد منهما من باب امتثال ما ورد عن الشرع ، فإن ترجح في نفسه سقط مخالفه ، وإن ترجح مخالفه سقط هو . ولا يصح إن بعد فعل المرجوح من باب الأدب ، ولا مدخل للأدب في ذلك ، لأن الاعتبار بأدب الشرع ، وهو مادد عليه الكتاب أو السنة قولاً ، أو فعلاً ، أو تقريراً ، لا بالأدب الذي قبله العقول ، وتستحسنه الأنفس ، فإن ذلك خارج عن الشرع .

والتجاوز في هذه المسألة والتساؤل عنها إنما هو فيما يدل عليه الشرع ، ولو علم المسؤول باديء بدء أن سؤال السائل إنما هو عن أمر ورد الشرع به ، وعن أمر يخالفه لما اشتغل بجوابه ، ولا تحير عند إيراده ، لأن هذا السؤال هو في وزان قول لقائل : هل الحق خير من الباطل ، أو الباطل خير من الحق ؟ أو قول القائل : هل اتباع [أ] الشرع أولى من اتباع غيره ، أو اتباع غير الشرع أولى من اتباعه ؟ وأنت تعلم أنه عند أن يقرع الأسماع هذا الكلام الزائف ، والسؤال المائل عن سنن الصواب لا يجاب السائل إلا بالسخرية منه ، والضحك من قوله ، والتعجب من جهله .

فإن قلت : قد مثل هؤلاء المتحاورون في هذه المسألة ، المتنازعون فيها بمثال معروف

(١) : انظر وجه الترجيح في " إرشاد الفحول " (ص ٨٩٢-٩١٨) ، " البحر المحيط " (٤/٢٥٣-٢٦٠) ،

" تيسير التحرير " (٣/١٦٦) .

هو أن الأدلة الواردة في تعليمه - صلى الله عليه وآله وسلم - كيف يصلُّون عليه وردت كلها بلفظ : اللهم صلِّ على محمد ، فزادوا لفظ سيِّدنا وقالوا : اللهم صلِّ على سيِّدنا محمد ، وقالوا : هذه الصلاة مشتملة على الأدب الحسن ، والأدلة دلَّت على عدم ثبوت هذه الزيادة فأيهما أفضل الإتيان بها تأديباً مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أو تركها امتثالاً لأوامره التي لم تشتمل على هذا اللفظ ؟ .

قلت : وهذا المثال أيضاً ليس مما يصدِّق عليه معنى ذلك السؤال ، ويندرج في معنى ذلك الإشكال ، لأنه قد صح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - صحة وقع الإجماع عليها أنه قال : " أنا سيِّدُ ولدِ آدم " ^(١) فدخل في ذلك جميعُ الأنبياءِ الصالحين ، وكل المؤمنين والمسلمين على اختلافِ أنواعهم ، وتباينِ طبقاتهم ، فهو - صلى الله عليه وآله وسلم - سيِّد كل فرد من أفراد العبادِ كائناً من كان ، وعلى كل إنسان أن يعتقد ذلك ، ويدين به ، ولكنه لم يرد في الصلوات المنصوصاتِ هذا اللفظُ ، بل وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - الاقتصارُ على ذلك المقدار ، ولو كان لذلك مدخل في الصلوات لعلمه - صلى الله عليه وآله وسلم - الناسَ كما علَّمهم سائرَ ألفاظ الصلوات .

ولا يصحُّ أن يقال أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - ترك التصريح بهذا اللفظ تواضعاً ، أو نحو ذلك ، فإن ما شرعه الله لعباده لا يُترك بمجرد ذلك ، ولا يصح نسبته إليه ، ولو كان للتواضع ونحوه مدخل في التشريع لم يقل - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أنا سيِّدُ ولدِ آدم " فإن هذا الحديث قد شمل أمته ، وشمل غيرهم [٢ب] من سائر المللِ المختلفة ، والطوائفِ المتباينة ، منذ عصرِ أبينا آدم - عليه السلام - إلى هذه الغاية ، وما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - من النهي عن تفضيله على موسى - عليه السلام ^(٢) - ذاكراً

(١) : تقدم ترجمته في الرسالة رقم (١٨٣) .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٤١١) ومسلم في صحيحه رقم (٢٣٧٣/١٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه استبَّ رجلان رجل من المسلمين . ورجل من اليهود ، قال المسلم . والذي اصطفى محمداً عن العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين . =

لتلك العلة المذكورة في كتب الحديث عند البعثة ، وكذلك ما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - من النهي عن تفضيله على يونس بن متى^(١) ، فقد اختلف أهل العلم في تأويله ، وكيفية الجمع بينه وبين حديث : " أنا سيّد ولد آدم " فمنهم من جعل ذلك من باب التواضع^(٢) ، وله مدخل في مثل هذا بخلاف ما قدّمنا ، ومنهم من جزم بأنه قال : ذلك قبل أن يعلم أنه سيّد الكل ، وصاحب الرئاسة الدينية على الجميع^(٣) ، ومنهم من

= فرجع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي ﷺ المسلم . فسأله عن ذلك فأخبره ، فقال النبي ﷺ لا تخيروني على موسى ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة . فأصعق معهم ، فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى باطش جانب العرش فلا أدري ، أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله .

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤١٦) ومسلم رقم (٢٣٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى " .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (٢٢٩/٦) : قال بعض العلماء : إنما قال ذلك النبي ﷺ على جهة التواضع ، والأدب مع الأنبياء وهذا فيه بُعد ، لأن السبب الذي خرج عليه هذا النهي يقتضي خلاف ذلك فإنه إنما قال ذلك ردعاً وزجراً للذي فضّل .

ألا ترى أنه قد غضب عليه حتى احمرّ وجهه - يشير إلى ما أخرجه البخاري رقم (٣٤١٤) ومسلم رقم (٢٣٧٣/١٥٩) - وفيه " ... فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه . ثم قال : لا تفضلوا بين أنبياء الله .. " - ونهى عن ذلك فدلّ على أن التفضيل يحرم . ولو كان من باب الأدب والتواضع لما صدر منه ذلك .

(٣) : انظر " فتح الباري " (٤٥٢/٦) .

قال القرطبي في " المفهم " (٢٣٠/٦) : يحمل الحديث على ظاهره من منع إطلاق لفظ التفضيل بين الأنبياء ، فلا يجوز في المعين فيهم . ولا غيرهم ، ولا يقال : فلان النبي أفضل من الأنبياء كلهم ، ولا خير من فلان ولا خير من فلان كما هو ظاهر هذا النهي . لما ذكر من توهم النقص في المفضول وإن كان غير معين ولأن النبوة خصلة واحدة لا تفاضل فيها ... وإنما تفاضلوا فيما بينهم بما خصّ به بعضهم دون بعض فإن منهم من اتخذ الله خليلاً . ومنهم من اتخذه حبيباً . ومنهم أولوا العزم ، ومنهم من كلم الله على ما هو المعروف وقد قال تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٣] ، فإن قيل إذا كانوا متفاضلين في أنفسهم فكيف ينهى عن التفضيل ؟ وكيف =

يقول إنَّ حديثَ : " أنا سيِّدُ ولدِ آدَمَ " عامٌّ مخصَّصٌ بموسى ويونسَ بنِ مَتَّى ، وهذا بعيد جدًّا ، لأنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا كان سيِّداً لمثل إدريسَ وإبراهيمَ وإسماعيلَ وإسحاقَ ويعقوبَ ، وسائرِ أنبياءِ بني إسرائيلَ الذين آخروهم عيسى - صلوات الله عليهم جميعاً وسلامه وهم بين الجلالة والفضيلة بمنزلة يتقاصرُ عنها الوصف ، فكيف ينهى عن تفضيله على موسى ويونسَ ! مع أنه قد ثبت عنه أنه لو بُعثَ موسى في زمانه لتمسَّك بشريعته ، وتحقق باتِّباعه ، فبالأولى يونسُ مع أن يونسَ بن مَتَّى - عليه السلام - هو من أنبياءِ إسرائيلَ المقتدين بشريعة موسى - عليه السلام - ، المقتدين بالعمل بالتوراة كما يعرفُ ذلك من له اطلاع على كتاب نبوته ، فإنه كتاب مفرد من جملة كتب أنبياء إسرائيلَ المشتملة على ما أوحاه الله إليهم في أيام نبوتهم ، وما وقع بينهم وبين قومهم . ومع هذا فقد ثبت النهيُّ عن المفاضلة بين الأنبياء على العموم^(١) ، وإن كان الله - سبحانه - قد فضَّل بعضهم على بعض كما نطقَ به القرآن الكريم ، لأنَّ عِلْمَهُ - سبحانه - محيطٌ بكل شيء ، فهو يعلم المفاضلة بين عباده فضلاً عن أنبيائه ، بل يعلم ملئُ ضميرِهِ القلوبُ ، وتنطوي عليه الجوانحُ ، وتوسوسُ به النفوسُ^(٢) .

= لا يقول من هو في درجة عليا : أنا خيرٌ من فلان ، لمن هو دونه على جهة الإخبار عن المعنى الصحيح ؟ فالجواب : أن مقتضى هذا الحديث المنع من إطلاق ذلك اللفظ لا المنع من اعتقاد معناه أدباً مع يونس وتحذيراً من أن يفهم في يونس نقص من إطلاق ذلك اللفظ .

(١) : قال تعالى : ﴿ تِلْكَ أَلْرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] قال القاضي عياض في

الشفاء (٣٠٩/١) : قال بعض أهل العلم : والتفضيل المراد لهم هنا في الدنيا . وذلك بثلاثة أحوال :

١- أن تكون آياته ومعجزاته أهر وأشهر .

٢- أن تكون أمتُهُ أركى وأكثر .

٣- أن يكون في ذاته أفضل وأطهر وفضله راجع إلى ما خصَّه الله به من كرامته واختصاصه من كلام أو

خلةٍ أو رؤية .

(٢) : قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ﴾ [التوبة : ٧٨] .

وأما العباد فهم بمجزل عن ذلك ، وأتى لهم العلم بالمفاضلة [أ٣] بين أنبياء الله ، وصفوته من خلقه ، وخيرته من عباده ! .

فإن قلت : فما يقول في مثل هذا النهي العام ؟ .

قلت : إن كان التاريخ معلوماً غير مجهولٍ فقد يقال : إنه إذا كان المتأخر النهي فينبغي التورع عن التفضيل بينهم على العموم^(١) ، وقد يقال : إنه يحمل هذا العموم على النهي عن التفضيل لبعض الأنبياء على بعض ، وأما نبينا الصادق المصدوق - صلى الله عليه وآله وسلم - فقد أخرج نفسه من ذلك العموم بقوله : " أنا سيّد ولدِ آدم " ^(٢) . وقد تقرر أنه يبنى العموم على الخصوص إذا شمله العموم على طريقة الظهور كما في هذا المقام ، فإنه لما صرح أنه سيّد ولد آدم بهذه الصفة الخاصّة به ، الشاملة لجميع بني آدم ، ثم جاء بعدها النهي الشامل له بطريق الظهور لا بطريق الخصوصيّة كان خارجاً من ذلك العموم بهذا الخصوص ، وأما إذا كان إخباره - صلى الله عليه وآله وسلم - بأنه سيّد ولد آدم متأخراً عن النهي فخروجه من النهي ظاهرٌ واضح ، ويحمل ما تقدّم من النهي على أنه لم يعلم بهذه السيادة العاملة الشاملة الثابتة له على جميع ولد آدم إلا بعد صدور ذلك النهي ^(٣) ، وأما إذا كان التاريخ مجهولاً فبناءً العام على الخاصّ متعيّن ، حتى قيل أنه إجماعٌ كما وقع

= وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُوْنَ وَمَا تُغْلِبُوْنَ ﴾ [التغابن: ٤] .

قال تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خٰٓئِنَةَ الْاَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُوْرُ ﴾ [غافر : ١٩] .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْاِنْسَانَ وَتَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهٖ نَفْسُهٗ ﴾ [ق : ١٦] .

(١) : قال القرطبي في " المفهم " (٢٢٨/٦-٢٢٩) . ويتضمن هذا الكلام أن الحديث معارض - لا تخيروا بين

الأنبياء - لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] . ولما في معنى

ذلك من الأحاديث وأن القرآن ناسخٌ للمنع من التفضيل ، وهذا لا يصحُّ حتى تتحقّق المعارضة حيث لا

يمكن الجمع بوجه ومتى يعرف التاريخ ، وكلُّ ذلك غير صحيح .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : انظر : " فتح الباري " (٤٥٢/٦) .

في بعض كتب الأصول^(١). هذا ما خطر بالبال عند التكلّم على هذا السؤال من غير مراجعة لكتب الحديث وشروحيها ، فمن وجد ما هو أولى مما ذكرناه ، وأحقّ مما قررناه فليرجع إليه ، وإن لم يجد فهذا غاية ما يمكن التكلّم به في مثل هذه الأحاديث المتعارضة في الظاهر . وقد تقرر أنّ الجمع أولى من الترجيح بلا خلاف .

فإن قلت : لو فرضنا فرضاً ، وقدّرنا تقديراً أنه يجب في حديث : " أنا سيّد ولد آدم " زيادة على مجرد الاعتقاد والإذعان ، وأنه ينبغي التلفظ بهذه السيادة الحمديّة .

قلت : لو فرضنا ذلك فرضاً ، وقدّرناه تقديراً لم تدخل في ذلك الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - لأنه قد علّمنا كيف نقول ، ويبيّن لنا ما نتكلّم به^(٢) . وغاية ما هناك أنه ينبغي التكلّم بذلك في غير تلك الحال ، ولو فرضنا أبعد من هذا الفرض ، وقدّرنا أخفى من هذا التقدير ، وقلنا بالتعبّد بذلك على حدّ يشمل الصلاة كانت الأدلّة الصحيحة الثابتة من طرق متواترة مخصّصة لذلك العموم ، ولكن أين هذا من تعارض [٣ب] العموم والخصوص ! فإنه ليس في حديث : " أنا سيّد ولد آدم " ما يدلّ على غير الاعتقاد لذلك ، والإيمان بمعناه ، والإذعان لمدلّوله ، ولم يرد في شيء من الأدلّة أنه يجب التلفظ بذلك فضلاً عن كون التلفظ به يعمّ الأشخاص والأوقات والأحوال فضلاً عن أنّ مثل ذلك يقال في الصلاة ، ويخالف به ما ورد من التعميمات^(٣) .

(١) انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٥٣٦) . وقد تقدم توضيحه .

" البحر المحيط " (٤٠٥/٣) .

(٢) : من استقرأ صبغ الصلاة على النبي ﷺ الواردة لم يجد فيها لفظ " السيادة " لا داخل الصلاة ولا خارجها وكذلك أحاديث الأذان لم يجدها في ذكر " الشهادة بأن محمد رسول الله . والمحدثون كافه ، في كتب السنة لا يذكرون لفظ السيادة عند ذكر النبي ﷺ .

انظر : " البيان والتحصيل " (٤٣٠/١٨) " الدرر السنية " (٤١٥/٤-٤١٦) .

(٣) : انظر التعليقة السابقة .

وانظر : الرسالة رقم (١٨٣) .

فإن قلت : إذا كان الأمر كما ذكرت كان هذا المثال الذي مثلوا به صحيحاً ، لأنه لم يدل دليل على أن مثل ذلك يقال في الصلاة ، فليس فيه إلا مجرد الأدب الذي زعموه .

قلت : إذا قد علمت أن مثل هذا من المعارضة بين الامتثال الذي لا يكون إلا بما دل عليه دليل ، وبين مجرد الأدب المخالف لما دل عليه دليل فقد انقطع الإشكال بعروقه ، واجتث من أصله ، ولم يبق في المقام ما يقتضي دوران مثل هذا السؤال بين حملة العلم ، والتكلم به في مجامعهم كما عرفت ، وإنما عرفناك فيما سبق أنه مثال غير صحيح في المقام لما قدمنا من قيام الدليل عليه ، وإن كان في غير محل النزاع .

فإن قلت : لو قدرنا أنه ثبت في رواية صحيحة ، وحديث يصلح للحجج في تعليمه - صلى الله عليه وآله وسلم - للأمة لألفاظ الصلاة عليه لفظ سيدنا^(١) !

(١) : قال القاسمي في " الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين " (٧٠-٧١) : للعلماء اختلاف في زيادة لفظ (سيدنا) في الصلاة على النبي ، وقد وقفت على سؤال رُفِعَ لأبي الفضل الحافظ ابن حجر في ذلك فأجاب عنه وأجاد وهاكه بنصه : " سئل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة سواء قيل بوجوبها أو بندها : هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة بأن يقول مثلاً : اللهم صل على سيدنا محمد وعلى سيد الخلق أو سيد ولد آدم أو يقتصر على قوله : اللهم صل على محمد ، وأيهما أفضل : الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ أو عدم الإتيان لعدم ورود ذلك في الآثار ؟ فأجاب ﷺ : نعم اتباع الألفاظ الماثورة أرجح ، ولا يقال : لعلة ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ : صلى الله عليّ عليه وسلم وأمتة مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر لأننا نقول : لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين ، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك ، وهذا الإمام الشافعي أعلى الله درجته - وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ﷺ قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه : اللهم صل على محمد إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده وهو قوله : كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون . وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه " سبحان الله عدد خلقه " (١) .

(أ) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٤٢٦) والترمذي رقم (٣٥٥٥) وابن ماجه رقم (٣٨٠٨) عن ابن عباس عن جويرية أن النبي خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها ، =

قلت : إن ثبت ذلك فهو زيادة مقبولة ، غير معارضة للمزيد ، فيؤخذ بها وتزاد في ألفاظ الصلاة عند أن يصلي عليه المصلون ، فمن وجد مثل ذلك فليهدِهِ إِنْ سَأَلَ مُتَابِعاً مأجوراً ، فإننا عند تحرير هذا لم نبحث مطولات كتب السنة ، بل أتكلنا على أنه لم يكن فيما نحفظه زيادة هذا اللفظ .

واعلم أنه خطر على البال عند التكلم على هذا البحث يبحث آخر يشابهه مشاهة قوية ، ويضارعه مضارعة تاممة ، وهو ما يدور على ألسن أهل العلم من قولهم : لا خير في السرف ، ولا سرف في الخير ؛ فإننا قد سمعنا كثيراً ممن يتكلم بما يفيد أنه لا خير في السرف قد يُتبع ذلك بقوله : ولا سرف في الخير وقد يتكلم به من يسمعه يقول ذلك فيذعن له ، ولا يتعرض للجواب عليه ، مع كون هذا القول باطلاً مخالفاً لكليات الشريعة ، ولجزئياتها ، وللمناهي الثابتة في الكتاب والسنة ، وما يفيد التشدد في ذلك ، والزجر عنه مثل قوله - سبحانه - : ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴾^(١) ومثل ذم المسرفين في غير آية^(٢) ، وورد في السنة [٤] المطهرة النهي عن ذلك في غير موضع ، مثل نهي من أراد أن يتصدق بجميع ماله ، وقصره النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على الثلث ، وقال " الثلثُ والثلثُ كثيرٌ "^(٣) ومعلوم أن الصدقة خيرٌ كبير ، ولكن لما كانت

= ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة . فقال : " ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ " قالت : نعم . قال النبي ﷺ " لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلاث مرات ، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته " .

وانظر " الشفاء " للقاضي عياض (٢/٦٤٠-٦٤٨) .

(١) : [الإسراء : ٢٧] .

(٢) : منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

(٣) : تقدم تخريجه .

انظر الرسالة رقم (١٦٠) .

على صفة منع الشرع منها ، وهي السرفُ بإخراج جميع المال لم يكن خيراً من هذه الحثية ، وهكذا أمر من أراد أن ينخلع عن جميع ماله أن يمسك عليه بعضه ، وهكذا ورد النهي عن التصدق بجميع المال ، ومن ذلك حديث : " المتصدق بالبيضة الذهب التي لا يملك غيرها " (١) .

وبالجملة فالأدلة على كثرتها تدل على أنه لا خير في السرف على أي صفة كان ، ولو قدرنا ورود ما يفيد ثبوت الثواب لمن أسرف في تصرفه فلا ينافي في ذلك ذم السرف ، ولكونه غير خير لأنه إذا ثبت له الأجر بالصدقة مثلاً بجميع ماله فقد لزمه الإثم بالسرف الذي ارتكبه ، وقد يكون الشيء حسناً من وجه ، قبيحاً من وجهٍ آخر ، فالسرف لا يكون إلا قُبْحاً ، ولا يكون خيراً قط ، وليس من ذلك تأثير الإنسان لمن هو أحوج منه بطعامه ، أو بشرابه ، أو بثوب من ثيابه التي تدعو حاجته إليها ، فإن مثل ذلك لا يصدق عليه معنى السرف لغة ولا شرعاً ، أمّا اللغة فقال في الصحاح (٢) : السرف ضد القصد ، ثم قال : والإسراف في النفقة التبذير ، فهذا معنى السرف ، وهو لا يصدق إلا على من

(١) : أخرجه أبو داود رقم (١٦٧٤) وابن خزيمة رقم (٢٤٤١) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٣٧٢) وأبو يعلى في " المسند " رقم (٢٠٨٤) والحاكم (٤١٣/١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٨١/٤) منسناً طرق عن جابر بن عبد الله قال : إنني لعند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب قد أصابها من بعض المغازي ، فقال : يا رسول الله . خذ هذه مني صدقة ، فوالله ما أصبح لي مال غيرها ، قال : فأعرض عنه النبي ﷺ فجاءه من شقة الآخر ، فقال له مثل ذلك ، فأعرض عنه النبي ﷺ . ثم جاءه من قبل وجهه ، فأخذها منه فحذفه بما حذفه لو أصابته عقره ، أو أوجعه ثم قال : " يأتي أحدكم إلى جميع ما يملك فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس ! إنما الصدقة عن ظهر غنى ، خذ عنا مالك . لا حاجة لنا به " .

وهو حديث ضعيف دون جملة " خير الصدقة عن ظهر غنى .. " .

فقد أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٣٥٦) وأبو داود رقم (١٦٧٦) عن أبي هريرة أن رسول الله

ﷺ : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول . " .

(٢) : (١٣٧٣/٤) .

أخرج ماله إخراجاً يُعَدُّ به مبدراً لا من أثر غيره بأكله أو شربه أو نحو ذلك .

فإن قلت : قد قال صاحب القاموس^(١) : إن الإسراف التبذير ، أو ما أنفق في غير

طاعة . وقال في النهاية^(٢) : إن النفقة لغير حاجة ، أو في غير طاعة الله .

قلت : هذا خلطٌ للمعنى الشرعي بالمعنى اللغوي ، لأن ملاحظة الطاعة لله من المعاني

الشرعية ، لا من المعاني اللغوية ، والعرب لا تلاحظ ذلك ولا تراه .

ومعنى السرف ثابتٌ معروفٌ عندهم ، ولهذا يقول جرير^(٣) :

أَعْطَوْا الْمُتَيْدَةَ يَجِدُوهَا ثَمَانِيَةً مَا فِي عَطَائِهِمْ مَنْ وَلَا سَرْفٌ

فانظر كيف أثبت السرف فيما هو خير عندهم محضٌ ، وهو التكرم بالعتاء ، وإنما لم

يكن المائة الناقية [٤ب] التي معها ثمانية من العبيد يقومون بما تحتاج إليه سرفاً ، لأنها عطاءٌ

ملك من كبار الملوك ، ولو كانت عطاءً رجل لا يملك غيرها ، ولا يجد سواها لكان ذلك

سرفاً عند العرب كما يفيد كلامهم ، ويدل عليه نظمهم ونثرهم ، ولم يصب من حمل

السرف في هذا البيت على معنى الإغفال ، أو على إخطاء موضع العطاء .

فإن قلت : ما ذكره صاحب النهاية^(٤) ، وصاحب القاموس^(٥) ، وإن كان فيه خلطٌ

المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي فهل يدل على أنه لا سرف في الخير كما يقوله من يسمعهم

يتجاوزون بذلك ؟ .

قلت : لا ، بل معناه أن الإنفاق في غير طاعة الله معدودٌ من السرف ، وذلك مسلّمٌ ،

وليس فيه أن الإنفاق في طاعة الله لا يكون سرفاً أصلاً ، فإن هذه العبارة على تسليم أنها

معنى شرعي ، إنما تناولت الإنفاق في غير الطاعة ، ولا تعرّض فيه للإنفاق في الطاعة ، لا

(١) : (ص ١٠٥٨) .

(٢) : (٣٦٢-٣٦١/٢) .

(٣) : انظر : شرح ديوان ابن جرير (ص ٣٨٩) شرح محمد إسماعيل عبد الله الصاوي .

(٤) : ابن الأثير (٣٦٢-٣٦١/٢) .

(٥) : الفيروزآبادي (ص ١٠٥٨) .

بإثبات ، ولا بنفي . ولو قدرنا أن ذكر غير الطاعة يدل بمفهوم اللقب^(١) على أن الإنفاق في الطاعة لا يكون سرفاً ، فهذا المفهوم لم يأخذ بمثله أهل العلم ، ولا التفتوا إليه ، وإنما أخذ به الدقاق^(٢) وخالفه جميع أهل العلم ، كما هو معروف في كتب الأصول وغيرها . دفع ذلك ، فالأدلة التي قدمنا ذكر بعضها تدل على ثبوت السرف بما هو خير . وإن قلت : قد نهى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعض المتصدقين بجميع ماله ، أو ببعضه معللاً ذلك بأنه من بعد ذلك يتكفف الناس^(٣) .

قلت : لا تراخيم بين المقتضيات ، فقد يكون وجه النهي هذه العلة كما يكون وجه النهي التعليل بالسرف ، وقد يجتمعان جميعاً ، فيسرف بالتصدق بجميع ماله ، ثم يتكفف

(١) : مفهوم اللقب : وهو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيد ، أو اسم النوع نحو في الغنم زكاة ولم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاق .

وحكى ابن برهان في الوجيز التفصيل عن بعض الشافعية وهو أنه يعمل به في أسماء الأنواع لا في أسماء الأشخاص .

وحكى ابن حمدان وأبو يعلى من الحنابلة تفصيلاً آخر وهو العمل بما دلت عليه القرينة دون غيره . قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٦٠٢) : والحاصل أن القائل به كلاً أو بعضاً لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية ، ومعلوم من لسان العرب أن من قال رأيت زيداً لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً . وأما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة فهو خارج عن محل النزاع . وانظر : " البحر المحيط " (٢٥/٤) .

(٢) : انظر : " تيسير التحرير " (١٠١/١) ، " الكوكب المنير " (٥٠٩/٣) .

(٣) : منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير الصدقة ما أبت غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول " .

ومنها ما أخرجه أبو داود رقم (١٦٧٧) وابن خزيمة رقم (٢٤٥١) والحاكم (٤١٤/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : " جهد المقل ، وأبدأ بمن تعول " .

وهو حديث صحيح .

ومنها ما أخرجه البخاري رقم (١٤٧٢) ومسلم رقم (١٠٣٤) والنسائي (٦٩/٥) من حديث حكيم بن حزام .

الناس ، فيجمعُ بين الأمرين .

فإن قلت : قد ورد تفضيلُ قليلِ الصدقةِ على كثيرِها باعتبارِ الأشخاصِ كما في حديث : " سبقَ درهمٌ ألفَ درهمٍ " ^(١) ، وذلك في من يكون له درهمٌ فيتصدق به ،

(١) : أخرجه أحمد (٣٧٩/٢) وابن ماجه رقم (٣٦٨٤) والنسائي (٥٩/٥) وابن خزيمة رقم (٢٤٤٣) وابن حبان رقم (٣٣٣٦) والحاكم (٤١٦/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ " سبق درهم مائة ألف درهم " فقال رجل ، وكيف ذلك يا رسول الله قال : " رجل له مالٌ كثيرٌ أخذ من عرضهِ مائة ألف درهم تصدَّق بها ، ورجلٌ ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدَّق به " . وهو حديث صحيح .

قال القرطبي في " المفهم " (٨٠/٣-٨١) قوله : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " أي : ما كان من الصدقة بعد القيام بحقوق النفس وحقوق العيال . وقال الخطابي : أي مترعاً أو عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب ، والتأويل الأول أولى غير أنه يبقى علينا النظر في درجة الإيثار التي أثنى الله بها على الأنصار ، إذ قال : ﴿ وَيُوَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] . وقد روي : أن هذه الآية نزلت بسبب رجل من الأنصار ضافه ضيفاً فنوم صببته وأطفأ السراج . وآثر الضيف بقوتهم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ [الإنسان : ٨] .

أي : على شدة الحاجة إليه والشهوة له ، ولا شك أن صدقة من هذه حاله أفضل . وفي حديث أبي ذر : " أفضل الصدقة جهدٌ من مقل " وفي حديث أبي هريرة : " سبق درهم مئة ألف " قالوا : وكيف ؟ قال : " رجلٌ له درهمان ، فتصدق بأحدهما ، ورجلٌ له مال كثير فأخذ من عرضه ماله مئة ألف فتصدق بها " .

فقد أفاد مجموع ما ذكرنا : أن صدقة المؤثر والمقل أفضل ، وحينئذ يثبت التعارض بين هذا المعنى وبين قوله : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " على تأويل الخطابي فأما على ما أولنا به الغنى فيرتفع التعارض . وبيان : أن الغنى يعني به في الحديث : حصول ما تدفع به الحاجات الضرورية ، كالأكل عند الجوع والمشوش الذي لا صبر عليه ، وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى . وما هذا سبيله ، فهذا ونحوه ممَّا لا يجوز الإيثار به ، ولا التصدُّق ، بل يحرم . وذلك : أنه إن أثر غيره بذلك أدى إلى هلاك نفسه أو الإضرار بها ، أو كشف عورته فمراعاة حقّه أولى على كل حال . فإذا سقطت هذه الواجبات صحَّ الإيثار ، وكانت صدقته هي الأفضل . لأجل ما يحمله من مضض الحاجة وشدة =

ومن يعمدُ إلى ماله الكثير فيخرجُ من عرضه مئة ألفَ درهم .

قلت : ليس في هذا أن ذلك الدرهم هو جميعُ مالِ ذلك الرجلِ ، وأنه لا يجدُ غيره ، ولا يملك سواه . ثم قد قدمنا أن التأثيرَ بالقليل لا يُعدُّ من السرف لآلغة ولا شرعاً ، ومما يؤيد ما ذكرناه [٥] في معنى السرف لآلغة ما ذكروه في معنى التبذير ، فإنه يلاقيه .
قال في الصحاح^(١) : وتبذيرُ المالِ تفريقُه إسرافاً . أبو زيد يقال : رجل تبذرةٌ الذي يبذرُ ماله ويفسدهُ انتهى .

= المشقة .

وانظر " فتح الباري " (٢٩٦/٣) .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢٤/٧-١٢٥) : معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه وتقديره أفضل الصدقة ما أبت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها ، وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبون بشرط أن يكون ممن يصير على الإضافة والفقير فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه .

وقال القاضي : جوز العلماء وأئمة الأئمة الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقيل ينفذ في الثلث هو مذهب أهل الشام وقيل إن زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول قال أبو جعفر الطبري ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث .

وقال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١١٠/٧) : قال مجاهد : لو كان أبو قبيس ذهباً لرجل فأنفق في طاعة الله لم يكن مسرفاً ، ولو أنفق درهماً أو مداً في معصية الله كان مسرفاً . وفي هذا المعنى قيل لحاتم : لا خير في السرف ، فقال : لا سرف في الخير .

قلت : - القرطبي - وهذا ضعيف . يرده ما روي ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس عميد إلى خمسمائة نخلة فجدها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئاً فنزلت : " ولا تسرفوا " أي لا تعطوا كلّه ...

قال السدي : " ولا تسرفوا " أي لا تعطوا أموالكم فتقعوا فقراء .

(١) : (٥٨٧/٢) .

وقال في النهاية^(١) : المبدّر المسرفُ في النفقة .

وقال في القاموس^(٢) : وبذّره تبذيراً أحرَبُهُ وفرَّقَهُ إسرافاً انتهى .

وقد عرفت أنّ معنى التبذير كمعنى الإسراف في اللغة والشرع ، والعجَبُ أنّ صاحب النهاية ، وصاحب القاموس ذكراً في مادة الإسراف أنّ منه الإنفاق في غير الطاعة ، ولم يقيدا التبذير بمثل ، وما ذلك إلاّ لكون ذكر الإنفاق في غير طاعة في معنى السرف من خلط المعاني اللغوية بالمعاني الشرعية .

فإن قلت : قد كانت العرب تتماذج بإخراج المال دفعةً واحدة ، والتكرم بما يجده الإنسان وإن لم يجد بعد ذلك ما يسدُّ رمقه فضلاً عن أن يجد غيره ، كالواقعات من العرب المشهورين بالكرم مثل : حاتم ، وكعب بن مامة ، وأمثالهم قلت : لا شك في تماذجهم بذلك ، مع أنهم يسمونه سرفاً وتبذيراً ، وهم إذ ذاك على جاهليتهم لم يعلموا بقبح ذلك في الشرع ، والمقصود الذي تقوم به الحجة هنا أنهم يسمونه سرفاً ، فوجب حمل الأدلة الواردة في النهي عن السرف على هذا المعنى العربي ، ولا ينافي ذلك وقوع التماذج به ، فإنه لم يكن البحث في كون السرف مما يتماذج به من لم يتقيد بالشرع ، بل في صدق اسم السرف عليه ، والرجوع إلى بيان حكمه شرعاً .

ومعلوم أنّ العرب قد تمدح من جاد بكل ماله على جهة السرف مدحاً زائداً على من جاد ببعضه ، لأنّ الكرم محبّب إلى النفوس ، لا سيما النفوس العربية ، بل قد تجد أهل الإسلام يغفلون عن قبح ذلك شرعاً ، ويبالغون في مدح من أسرف بإخراج ماله ، وبذّر به لتلك العلة ، وبسبب تلك الطبيعة كما قال الشاعر :

وكلُّ يرى طرقَ الشجاعةِ والنّدى ولكنّ طبعَ النفسِ للنفسِ قائدٌ

بل قد يبالغون في الثناء على من جاد بنفسه ، ولو جاد بها في باطل كما في قول

(١) : (١١٠/١) .

(٢) : (ص ٤٤٤) .

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كَفِّهِ غَيْرَ نَفْسِهِ لَجَادَ بِهَا فَلَيْتَقَ اللَّهُ سَائِلُهُ

وقول الآخر :

يَجُودُ بِالنَّفْسِ إِنْ ضَنَّ الْجَبَانُ بِهَا وَالْجُودُ بِالنَّفْسِ أَقْصَى غَايَةِ الْجُودِ

ولسنا بصدد ما تستحسُّه الطباع العربية ، وتمادح به ، فإنَّ كلامنا في حكمه شرعاً ، لا في حكمه عرفاً فإنَّ ذلك لا يفيدُ شيئاً ، ولا يصحُّ الاستدلال به لمن قال : لا سرف في الخير . وهذا ظاهر واضح ، على أنَّ في بيت جرير السابق ما يدلُّ على أنَّ عدم السرفِ مما تتمادحُ به العربُ ، وشعره تقوم به الحجةُ في إثبات المعاني اللغوية بالإجماع .
والحاصلُ : أنَّ من زعم أنَّ نوعاً من أنواع السرفِ محمودٌ شرعاً ، أو مباحٌ فهو قد أثبت حكماً وادَّعى على الشرع أمراً ، وعليه الدليلُ الصالح لا تباع دعواه ، وهذا مما لا خلاف به بين أهل علم المناظرة ... الجدل ، فإنَّ جاء به صحيحاً سليماً عن شوبٍ ما يبطله ، أو يقدح فيه فليأت به ، هذا على تقدير أنه لم يرد في ذلك شيء لا من كتاب ولا سنة ، فكيف وهو مذمومٌ كتاباً وسنة ! وأجمع على ذمِّه المتشرعون ، ولم يخالف فيه أحدٌ منهم من السلف ولا من الخلف .

وفي هذا المقدار كفاية ، لمن له هداية . وحسبي الله ونعم الوكيل . [٦أ] .

فهرس رسائل الجزء الحادي عشر

الصفحة	اسم الرسالة	الرقم المتسلسل
٥٢٧٣	١٧٤ بحث في مؤاخاته ﷺ بين الصحابة.	
٥٢٩١	١٧٥ بحث في المتحابين في الله.	
٥٣١٣	١٧٦ تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل.	
٥٣٤٣	١٧٧ زهر النسرین الفائح بفضائل المعمرين.	
٥٣٦٧	١٧٨ بحث في سؤال عن الصبر والحلم هل هما متلازمان أم لا؟.	
٥٣٨٧	١٧٩ بحث في الإضرار بالجار.	
٥٣٩٧	١٨٠ نثر الجوهر على حديث أبي ذر.	
٥٥٣٧	١٨١ سؤال وجواب في فقراء الغرباء الواصلين إلى مكة من سائر الجهات ومكثهم في المسجد الحرام.	
٥٥٥٧	١٨٢ رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة.	
٥٥٩٩	١٨٣ رسالة في حكم القيام لمجرد التعظيم.	
٥٦٣٥	١٨٤ العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي.	
٥٦٥٩	١٨٥ هذه مناقشة للبحث السابق لبعض الهنود الساكنين في تهامة تحقيق الرباني للعالم العمراني على رسالة الشوكاني [العرف الندي في جواز لفظ سيدي].	
٥٦٧٧	١٨٦ ذيل العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي جواباً على المناقشة السابقة.	

الصفحة	اسم الرسالة	الرقم المتسلسل
٥٧٠١	جواب سؤالات وصلت من كوكبان .	١٨٧
٥٧٢٧	الدواء العاجل لدفع العدو الصائل .	١٨٨
٥٧٥٩	القول الحسن في فضائل أهل اليمن .	١٨٩
٥٧٧٩	مجموعة من الحكم لبعض الحكماء المتقدمين .	١٩٠
٥٨٠٥	بحث : مشتمل على الكلام فيما يدور بين كثير من الناس هل الامثال خير من الأدب أو الأدب خير من الامثال .	١٩١